دكتــور
محمد محمد مصباح القاضى
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق ـ جامعة حلوان
والمحامى لدى محكمة النقض والدستورية العليا

قـانـون العقــوبـات

القســم الخاص

فـــى

الجـرائم المضرة بالمصلحة العامة
وجـرائم الاعتداء على الأشخاص

مقدمة

١) القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات :

يتضمن القانون الجنائى نوعين من القواعد : قواعد موضوعية تحدد الجرائم وعقوبتها ، والأحكام العامة التى تخضع لها ، ويتضمنها "قانون العقوبات" وقواعد شكلية أو اجرائية تبين الاجراءات التى تراعى فى التحقيق والمحاكمة والحكم ، وهى تشكل مايسمى "قانون الإجراءات الجنائية".

وينقسم قانون العقوبات الى قسمين : قسم عام يحدد المبادئ العامة التى يخضع لها هذا القانون، وقسم خاص يبين الجرائم التى ينظمها القانون والعقوبات المقرره لها . فبعد أن يقوم العام بدور تأصيلى مجرد (١) فى ايضاح المبادئ العامة التى تحكم قانون العقوبات يؤدى القسم الخاص دورا تطبيقيا فينص على الجرائم وعقوباتها فى حدود الاطار الذى يرسمه القسم العام وقد عرفت التشريعات الجنائية القديمة أول ماعرفت القسم الخاص من قانون العقوبات بما نص عليه من جرائم وعقوبات وكان للجهود الفقهية الفضل فى استقراء أحكام القسم الخاص واستنباط قواعد عامة يتكون منها القسم العام من قانون العقوبات وان كان القسم العام من قانون العقوبات يتمتع بأهمية فى وضع المبادئ العامة والاصول التى يخضع لها القسم الخاص ، الا أن ذلك لايهون من أهمية القسم الخاص أو ضرورته ، فلايمكن فى ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الاستغناء عنه بقسم عام مجرد لايحدد الجرائم أو لايبين عقوباتها .

ويلاحظ أن التمييز بين القسم العام والقسم الخاص من قانون العقوبات لايعنى استقلال كل منهما عن الآخر ذلك أن الموضوع الذى يدور حوله البحث فى التسمية هو القاعدة القانونية (٢)

---

(١) انظر استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ دار النهضة العربية ص ٥ .

(٢) أنظر استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامه قانون العقوبات سنة ١٩٨٠ القسم الخاص لجرائم المضره لمصلحة العامة ص ٦ دار الفكر العربى .

فان تحديد الجرائم والعقوبات فى القسم الخاص من قانون العقوبات لايتخذ مظهره الكامل الا على ضوء القسم العام من قانـــــون العقوبات [١] وبناء على ذلك فان بحث القسم الخاص من قانـــون العقوبات يؤدي دورا هاما لاغنى عنه فى ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالتالى لايمكن أن تغنى عن دراسة القسم العـــــام [٢]

٢) قانون العقوبات الخاص والقسم الخاص لقانون العقوبات :

لايجب الخلط بين دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات وبين قانون العقوبات الخاص ـ ذلك أن دراسة الأول انما فى محيـــط قانون العقوبات العام سواء وردت نصوص التجريم فى المجموعـــة الاصلية لقانون العقوبات أم وردت تلك النصوص فى قانـــون تكميلى . فقانون العقوبات العام يسرى ويطبق على جميع الافراد والوقائع الاجرامية التى تقع تحت سلطانه المكانى والزمانـــى أما حيث يكون نطاق تطبيق القانون قاصرا على طائفة معينـــة من الاشخاص بسبب توافر صفات معينة أو بسبب وجودهم فـــى ظروف خاصة ومقصورا على وقائع محددة بحسب موضوعها أو بسبب شخص مرتكبها أو مكان وقوعها، فمثل هذا القانون يعتبـــر قانونا خاصا ، ومثال ذلك قانون العقوبات العسكرى وقانـــون العقوبات الاقتصادى وقانون العقوبات الضريبى .

٢) أهمية دراسة القسم الخاص :

تتمتع دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات بأهميـــة خاصة من الناحيتين العملية والنظرية :

أولا : من الناحية العملية :

أ ـ يعتبر القسم الخاص من قانون العقوبات هو المصدر الـــذى استحدث فيه الأحكام العامة .

ب ـ للقسم الخاص أهميته فى وضع مبدأ الشرعية الجنائية موضـع التطبيق العملى . فبدون نصوص القسم الخاص يبقى هذا المبـــدأ

(١) Hall: General principles of criminal law, 1960. p.19.

(٢) راجع استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦ .

فارغ المضمون حتى ولو نص عليه صراحة فى القسم العام من قانون العقوبات . فهو يحدد الافعال التى تعد جرائم وعقوبتها كما يعتبر ضمانا للحرية الفردية (١) .

جـ - العناية بدراسة القسم الخاص من قانون العقوبات تمكن المشتغلين بالقضاء الجنائى من المحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاه من الاحاطه بتعريفات الجرائم المختلفة ،باعتبار أنها هى التطبيقات العملية لقانون العقوبات .

ثانيا : من الناحية النظرية :

أ - القسم الخاص من قانون العقوبات اسبق من حيث النشأه التاريخية من القسم العام .

ب - فى الدول النامية يتعين أن يهتم البحث العلمى بمعرفة المشاكل التطبيقية التى يفيد حلها فى خدمة المجتمع . ولذا يجب العناية بالبحث العلمى فى القسم الخاص من قانون العقوبات .

جـ - التطور الذى يلحق القسم الخاص من قانون العقوبات يتأثر بالاخلاق والمصالح الاجتماعية .

٤) تبويب القسم الخاص :

والسؤال المطروح ماهو المعيار العلمى الذى يتبعه المشرع عند تبويب القسم الخاص من قانون العقوبات ؟

هناك معايير متعددة : فوفقا للمعيار الاخلاقى تنقسم الجرائم الى افعال خاطئه بطبيعتها وأفعال خاطئة بنص القانون، ويمكن أيضا تقسيم الجرائم وفقا لمعيار الأذى الاجتماعى أى الضرر أو الخطر الذى يترتب على الجريمة . كما يمكن تقسيم الجرائم بالنظر الى الصفة التى يتطلبها القانون فى الجانى

---

(١) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى شرح قانون العقوبات اليمنى القسم الخاص ص ١٠ .

أو فى المجنى عليه أو بالنظر الى طبيعة الاجراءات الجنائية التى تخضع لها طائفة معينه من الجرائم الا ان كافة المعايير السابق عرضها قد تعرضت للنقد لعدم صالحيتها فى تبويب القسم الخاص .

والواقع ان معيار الحق أو المصلحة المعتدى عليها هو أفضل المعايير التى تصلح أساسا لتبويب القسم الخاص من قانون العقوبات .

فالهدف من التجريم والعقاب هو حماية الحقوق والمصالح التى يراها المشرع جديره بالحماية الجنائية ، علاوة على مايتقرر لها من حماية قانونية .

فقانون العقوبات يهدف الى حماية مصالح وقيم اجتماعية . والجرائم التى تعتبر انتهاكا لمصلحة اجتماعية معينة تمثل وحدة قانونية تجمعها فكرة واحدة وتسيطر عليها احكام متماثلة ، وتطبيقا لهذا المعيار يتم التمييز بين الجرائم المضره بالمصلحة العامة والجرائم المضره بالمصلحة الخاصة .

على أنه يجدر التنبيه الى أن الجرائم المضره بمصالح الافراد الخاصة تضر فى الوقت ذاته بالمصالح العامة للدولة . فالقاتل مثلا يصيب المجنى عليه بالضرر كما يصيب المجتمع بما يؤدى اليه من اخلال بالأمن العام وفقد احد أعضائه .

وفى داخل اطار مجموعتى الجرائم المضره بالمصلحة العامة وتلك التى تضر بالمصلحة الخاصة يتعدد انواع المصلحة المعتدى عليها . فبالنسبة الى الجرائم المضره بالمصلحة العامة يمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج وجرائم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١١ .

وجرائم الاخلال بالثقة العامة ، وهكذا بالنسبة الى جرائم المصلحة الخاصة يمكن التمييز بين جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال وغير ذلك من الجرائم. (١)

خطة البحث :

اخترنا لهذه الدراسة نوعا هاما من الجرائم يتميز بأهميته القانونية وبكثرة تطبيقه فى العمل .

وعلى ضوء ذلك نقسم دراستنا على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

القسم الثانى: جرائم الاعتداء على الاشخاص .

القسم الثالث : جرائم الاعتداء على الاموال .

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ١٢ .

القسم الأول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

القسم الاول

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

تقسيم :-

من اهم جرائم هذا القسم هى جرائم الرشوة ، وجرائم اختلاس المـــال العام والعدوان عليه والغدر وجرائم التزييف ، وجرائم التزوير .

الباب الأول

الرشـــــــوة

تعريف الرشوة :

الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة أوالخدمة . وهذه الجريمة تقتضي وجود شخصين: الأول موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل أداء عمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته - ويسمى مرتشيا . والثاني،صاحب مصلحة يسمى راشيا اذا قبل أداء مايطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف .

وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لابسلوك الطرف الآخر ، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا منتويا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه .[1] ولاتقع الرشوة اذا لم يكن الموظف جادا في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارشاءه متلبسا بجريمة عرض رشوه .[2]

وعرفت المادة١٠٣ من قانون العقوبات الرشوة فنصت على أن "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أوعطية لاداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا" .ويكمل هذا التعريف التشريعي مانصت عليه المادة١٠٣ من قانون العقوبات مكرر على أن" يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطيه لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من

---

(١) نقض ١٩أبريل سنة ١٩٤٣مجموعة القواعدالقانونية ج٦رقم ١٦٥ص٢٢٩
(٢) نقض ٢٤أبريل سنة ١٩٣٢مجموعة القواعدالقانونية ج٣رقم ١٠ص١٧٢

أعمال وظيفته أو للامتناع عنه".

فالموظف بحكم القانون مكلف بأداء اعمال وظيفته تنفيذا للقوانين واللوائح التى تنظم الرابطة القانونية بينه وبين الدولة وليس له أن يتقاضى من الأفراد مايقابل العمل أوالمهمة التى يقوم بها، أو أن يمتنع من أدائها أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما . فاذا تلقى مقابلا من صاحب المصلحة فى أداء هذه الاعمال أو الامتناع عنها فقد ارتكب رشوة.

علة التجريم:

تعتبر جريمة الرشوة اخطر الآفات التى تصيب الوظيفة العامة وابلغ انواع الفساد الذى يمكن أن ينخر فى أجهزة الدولة.

والاتجار فى أعمال الوظيفة العامة يهبط بها الى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لافراد الشعب.

والرشوة تقود الى التفرقة بين المواطنين فالقادر على أن يدفع المقابل تؤدى لمصلحته الاعمال الوظيفية ومن لايستطيع أو لا يرغب فى ذلك تهدر مصالحه. كما أن الاتجار بالوظيفة العامة يسلب الدولة ومؤسساتها المختلفة الاحترام الذى يجب أن يحظوا به فى نظر المواطنين.

وبالاضافة الى ذلك فالرشوة تؤدى الى اثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون الى الخدمات العامة بدون مقابل (١).

خطة المشرع فى تجريم الرشوة:

يتنازع الاحكام القانونية للرشوة نظامان:

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ١٥ دار النهضة العربية.

أولهما: يقوم على أن الرشوة جريمتين منفصلتين ويسمى (بثنائية الرشوة): جريمة المرتشي، وجريمة الراشي "الأولى يرتكبها الموظف العام حين يأخذ المقابل أو يقبل الوعد به أو يطلبه وتسمى بالرشوة السلبية".

والجريمة الثانية يرتكبها صاحب المصلحة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعد به أو يعرضه عليه، وبمقتضى هذا النظام لايعد عمل الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي[1]. بل هو عمل مستقل يعاقب عليه على حده.

ثانيهما: اساسه اعتبار الرشوة جريمة واحدة، جريمة موظفا يتجر بوظيفته فهو الفاعل الاصلي، أما الراشي فهو شريك الموظف العام يستعير اجرامه معه وكذلك يعد شريكا الوسيط بين المرتشي والراشي (الرائش) وهذا النظام يقوم على مبدأ وحدة الرشوة، فهي جريمة واحدة ولا وجه للتفرقة بين رشوة سلبية واخرى ايجابية ونظام وحدة الرشوة "هو المتفق مع المنطق القانوني باعتبار الرشوة جريمة الموظف الذي أخل بواجب المحافظة على نزاهة وظيفته، أما صاحب الحاجة الذي يدفع الموظف الى ذلك ويستفيد منه فهو مجرد شريك.

أما نظام ثنائية الرشوة فهو لايتفق مع المنطق القانوني اذ يجزء واقعة واحدة الى جريمتين تجزئه مصطنعة." (١)

والخلاف بين النظامين لايظهر أثره فيما لو ساهم الراشي في الجريمة فهو يعاقب بالعقوبة المقررة لها وفقا لاحكام الاشتراك. كذلك لايظهر الخلاف بين النظامين فيما توقف الأمر عند مجرد طلب الرشوة من جانب الموظف، فطالب الرشوة يعاقب على ارتشاء ولايرتكب صاحب الحاجة جريمة.

(١) هذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٩ دالوز ١٩١-١- ٥٠٥.

أما الخلاف بين النظامين فيظهر اذا وقف الأمر عند حد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة فوفقا لنظام ثنائية الجريمة يعاقب صاحب الحاجة على رشوة ايجابية ، أما وفقا لنظام وحدة الجريمة فان صاحب الحاجة أو وسيطه لايرتكب فى هذه الحالة جريمة .

ولكن يستطيع المشرع التغلب على هذه الصعوبات عن طريق وضع نصوص خاصة تخرج عن القواعد العامة تقتضيها طبيعة الرشوة وذلك بالنص على معاقبة من يعرض رشوة لاتقبل منه تحت وصف جريمة مستقلة تسمى "عرض الرشوه ".

منهج البحث :

سوف نتناول فى دراسة الرشوة أركانها وعقوباتها ، ثم الجرائم التى الحقها الشارع بها .

الفصل الأول

أركـــان الرشـــوة

تقسيم :

الرشوة كما عرضنا هى جريمة الموظف العام الذى يأخـذ أو يقبل أو يطلب مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفتـه أو امتناعه عنه .

ويتبين من هذا التعريف قيام الرشوة على أركان ثلاثة :

الأول: شرط مفترض هو الصفة الخاصة فى المرتشى ، اذ يشتـرط أن يكون موظفا عاما مختصا بالعمل أو الامتناع أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه مختص به .

الثانى: الركن المادى ، ويتحقق بقبول الوعد أو بأخذ العطيـة ، بل انه يتحقق بمجرد الطلب .

الثالث : الركن المعنوى وهو القصد الجنائى ويتوافر بعلم الموظف أن ماحصل عليه أو يطلبه هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع .

المبحث الأول

صفة الجانى (موظف مختص)

افترض الشارع المصرى لوقوع جريمة الرشوة أن يكـون المرتشى موظفا عاما أو أن يدخل فى طائفة معينة اعتبرها فى حكم الموظفين العموميين .

ولايكتفى الشارع بتحديد مجرد لصفة الموظف العام ، وانمـا يتطلب أن يكون المرتشى موظفا مختصا .

المطلب الاول
مدلول الموظف العـــــام

المدلول الادارى والمدلول الجنائى للموظف العام:

يختلف مدلول الموظف العام فى القانون العام عن مدلوله فى القانون الجنائى .

فقد عرفت المحكمة الادارية الموظف العام بأنه الشخص الذى يعين بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عام تديرة الحكومة المركزية أو السلطات الادارية المركزية بطريق مباشر (١).

وقد عرفت محكمة النقض الموظف العام بأنه هو الشخص الذى يعهد بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق .(٢)

ولم يأخذ القانون الجنائى بالفكرة الادارية للموظف العام وقد عبر الشارع عن عدم الأخذ بالفكرة الادارية للموظف العام فى المادة ١١١ من قانون العقوبات التى نصت على فئات جديدة من الاشخاص يعد افرادها من الموظفين العامين فى تطبيق نصوص الرشوة، وان لم يكونوا كذلك وفقا للمفهوم الادارى لفكرة الموظف العام .

والمادة ١١١ من قانون العقوبات لاتقف أهميتها عند حد الاضافة الى الفكرة الادارية ، بل أنها تكشف عن فكرة جنائية للموظف العام تختلف عن الفكرة الادارية .

فالفكرة الادارية للموظف العام تعتمد على اعتبارات ترتد الى الصلة القانونية بين الموظف والدولة .

---

(١) ١٦ ابريل ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام المحكمة الادارية العليا س ٢ ص ٨٣٢
نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة الاحكام س ١٧ رقم ٢٧ ص ١٥٢ .
(٢) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٣٠ ص ١٥٢ .

أما الفكرة الجنائية للموظف العام تهتم بالعلاقة بين الدولة وجمهور الناس . وعلى ضوء ذلك يعرف الموظف العام بأنه "كل شخص يعمل فى مواجهة الافراد، باسم الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة ويمارس ازاءهم فى صورة طبيعية تستدعى ثقتهم احد الاختصاصات التى خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوى العام ادارة مباشرة" (١)

فئات الاشخاص الذى نصت عليهم المادة ١١١عقوبات :-

نصت هذه المادة على الفئات الآتية:

١) المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعه تحت رقابتها:

يقصد بالمستخدمون فى المصالح الحكومية الموظفون الذين يشكلون أدنى درجات السلم الوظيفى أى (صغار الموظفين).

بينما جرى عرف الشارع فى الماضى على احتجاز تعبير الموظف لكبار العاملين فى الدولة بعكس المستخدمين،وقد زالت هذه التفرقة وصار الجميع عاملين مدنيين فى الدولة.

أما المستخدمون فى المصالح الموضوعه تحت رقابة الحكومة فيقصد بهم العاملين فى الهيئات العامة اللامركزية .

٢) اعضاء المجالس النيابية العامة والمحلية:

نصت المادة ١/١١١ من قانون العقوبات على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين من أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين .

ويعنى الشارع المجالس النيابية الهيئات العامة ذات الصفة التمثيلية سواء فى ذلك أن يكون هذه المجالس عامة مثل مجلس الشعب ومجلس الشورى أو تكون محلية مثل مجلس المحافظة والمدينة.

وسواء أن يكون العضو منتخبا أو معينا .

وعلة اعتبار اعضاء هذه المجالس فى حكم الموظفين انهم

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص ٢٠.

يمارسون الاختصاص التشريعى للدولة وجانبا من اختصاصهـــــا التنفيذى.(١)

٣) المحكمون والخبراء ونحوهم :

نصت المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فى حكم الموظفين العموميين المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون . فهؤلاء يعتبرون مكلفين بمهمة تدخل فى نطاق الخدمة العامة ونظرا الى خطورة الاعمال التى يؤديها هؤلاء فقد نبه المشرع صراحة الى خضوعهم لاحكام رشوة الموظفين(٢).

٤) المكلف بخدمة عامة :

المقصود بالمكلف بخدمة عامة كل شخص عهدت اليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدولة أو شخص معنوى عام.

ويشترط لصحة التكليف الصادر من الموظف العام أن يصدر ممن يملكه.

٥) العاملون فى القطاع العام:

أضاف القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة الى المادة ١١١ من قانون العقوبات تقضى بأن يعتبر فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس ادارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت اذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب بأية صفة كانت،وقد جاء هذا التعديل لتأمين الحماية الكافية للاهداف الاشتراكية التى توختها قوانين يوليو سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت.

---

(١) Garcon,art.177 et 178,ho,22
Garraud IV, ho 4522 p 380 cass Crim 24 fevr ,1893.D, 93-1-393.

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٢٤.

٦) الاطبــــاء:

نصت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على أنه يعاقــب بالعقوبات المقرره فى باب الرشوة كل طبيب أو جراح أو قابلـة طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطيه لاعطاء شهـادة أو بيان مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهه أو وفاة أو وقع فيـه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ،وأضافت الى ذلـك أن يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ايضاً (١).

ويتبين من نص المادة ٢٢٢ع أن الشارع يتطلب شرطيـن لتطبيق نصوص الرشوة على الطبيب أو الجراح أو القابلة :

الشرط الأول: أن يكون الغرض من المقابل الذى يطلبه أو يقبـل الوعد به أو يأخذه أو الغرض من الرجاء أو التوصية أو الوسطـة هو اعطاء شهادة أو بيان مزور.

الشرط الثانى : أن تكون هذه الشهادة أو البيان فى شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

٧) شهود الزور:

نصت المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات على أنه اذا" قبـل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطيه أو وعدا بشىء ما ،يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشـوة أو لشهادة الزور ان كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة".

ويتبين من هذا النص لكى تطبق عقوبة الرشوة على شاهـد الزور أن يكون قد أدى الشهادة وأن يكون ذلك امام القضـاء، وأن تكون الشهادة مغايرة الحقيقة ،وأن يتوافر لديه القصد.

وقد أضاف الشارع الى ذلك أنه "اذا كان الشاهد طبيبـا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخـذ وعدا أو عطيه لاداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهـة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطه يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو باب شهادة الـزور أيهما أشد. ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشـى أيضا".

فاذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة لايشترط القانون أن تؤدى الشهادة بالفعل وانما يكفى أن يكون المقابل لأجل اداء الشهادة زورا ومن ناحية ثانية تقوم الجريمة فى حالات الأخذ والقبول والطلب على السواء بل انها تقوم برجاء أو الوساطة أو التوصية.

وقد قرر الشارع فى جميع الحالات التى نصت عليها المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات أن تطبيق عقوبات الرشوة أو شهادة الزور ايهما أشد.

ويفسر ذلك أن الجريمة أصلها شهادة زور وقد اعتبرت رشوة استثناء. وكان ذلك من قبيل التشديد على الجانى،فلايجوز أن يحول ذلك دون الرجوع الى الأصل ان كان يقرر العقوبة الأشد. (١)

حكم الموظف الفعلى :

السؤال المطروح: هل تقع جريمة الرشوة من موظف لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر قرار التعيين باطلا. وهو مايسمى بالموظف الفعلى ؟

من المقرر فى القانون الادارى أن الموظف يعتبر فعليا اذا كان قرار تعيينه الباطل مقبولا أى يرجع الى الظاهر بحيث لايستطيع جمهور الناس تبينه ،أو كان جسيما ولكن مظاهر المنصب الذى يشغله قد حجبته عنهم.

ويعتبر الموظف فعليا فى حالة الشخص الذى يتصدى لادارة الشئون العامة فى حالة الضروة كحالة الحرب والثورة.

فاذا كان مدلول الموظف العام فى القانون الجنائى ينطبق على الموظف الفعلى فان الأخير يعتبر صالحا لارتكاب جريمة الرشوة.

---

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى ،المرجع السابق ،ص ٢٦.

المطلب الثانى

الاختصاص بالعمـــل

تمهيـد:

لايكفى لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشى موظفا عاما انما يجب أن يكون مختصا بالعمل الوظيفى الذى تلقى المقابـــل نظيره.

فما هو مدلول الاختصاص؟ وماهو موضوعه؟

أولا: مدلول الاختصاص:

الاختصاص هو الصلاحية للقيام بالعمل، ومناط هذه الصلاحيـــة هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل، والموظف مختص بالعمل فـــى حالتين:

الأولى: اذا الزمه القانون بالقيام به،

الثانية: اذا خولته السلطة التقديرية فى القيام به أو الامتناع عنه.

والموظف غير مختص فى حالتين:

الأولى: اذا حظر القانون عليه القيام به،

الثانية: اذا حصر الاختصاص به فى موظف أو موظفين آخرين.(١)

وقد توسع الشارع فى تحديد مدلول الاختصاص، وأهـــم مظاهر هذا التوسع:

١) لم يشترط الشارع أن يكون الموظف مختصا بكل العمل، وانمـــا اكتفى بأن يكون مختصا بجزء منه فقط.

٢) اكتفى الشارع بمجرد العلاقة بين الاختصاصات المعتادة للموظـف والعمل الذى ارتشى من أجل القيام به أو الامتناع عنه.

٣) ساوى الشارع بين الاختصاص الحقيقى وحالتى الزعم به والاعتقاد خطأ به.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص ١٢٨

١- الاختصاص الجزئي بالعمل :

لم يتطلب الشارع اختصاص الموظف المرتشي وحده بكل العمل لأنه يندر أن يختص موظف واحد بعمل رسمي في جميع مراحله ، فالعمل الواحد دائما يجزأ بين عدد من الموظفين،فيعد كل واحد منهم مختصا بالعمل في مجموعة،ويرتكب الرشوة اذا تلقى المقابل لاداء أي جزء منه أو الامتناع عنه،ولو كان هذا الجزء واقعا في سلطة زميل له. وأي قدر من الاختصاص يكفي لاعتبار الموظف مختصا بالعمل في مجموعة،ولو كان قدر محدودا جدا. أي أنه " يكفي أن يكون له في العمل نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة" (١)

ولايشترط أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار،بل يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار(٢) ولو كان ذلك في صورة ابداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار.

٢- يكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف والعمل الذي ارتشى من أجل القيام به أو الامتناع عنه،وتطبيقا لذلك فان تقديم المال الى كاتب محكمة كي يسعى الى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليها يعد رشوة على الرغم من أن التأجيل من اختصاص القاضي دون الكاتب،وذلك لأن علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل .

٣- الزعم بالاختصاص والاعتقاد خطأ به :

سوى الشارع في المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات بين الاختصاص الفعلي وحالتي الزعم بالاختصاص والاعتقاد خطأ به .(٢)

(١) نقض ١٢ديسمبر١٩٢٨مجموعة القواعدج٤ رقم٣٠٦ص٣٩٨، ٧يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم٣ص١٧، ١٢ديسمبر ١٩٦١ س ١٢ رقم٢٠٤ص ٩٨٠ ،٥فبراير ١٩٦٣ س ١٤ رقم٢٠ص ٩٤، ٩يونيه ١٩٦٩س ٢٠رقم١٧٣ص ٨٦٢، ١٦يونية١٩٦٩س ٢٠رقم١٧٨ ص ٨٩٠.

(٢) نقض ٢١مايوسنة١٩٥١مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢رقم٤١٢ص١٢٨ أول فبرايرسنة١٩٧٠س ٢ رقم١٧٨ ص ٨٩٠.

ويفترض الزعم بالاختصاص انتفاء الاختصاص ،فالموظف المرتشى غير مختص بالعمل الذى يتلقى المقابل نظير القيام به أو الامتناع عنه ،ولكنه يزعم أنه مختص به .

ويبدو للوهلة الأولى ،أن فكرة الاتجار فى أعمال الوظيفة العامة منتفية باعتبار أنه لاوجود لعمل وظيفى يتصرف فيه المتهم ،ولكن الشارع لاحظ أن هذا الموظف الذى لم يتجر فى عمل وظيفى معين ،قد اتجر فى الوظيفة ذاتها ،فاستغل الثقة التى يضعها الناس فيمن يشغلونها لحمل المجنى عليه على الاعتقاد بأنه مختص بالعمل الذى يسعى اليه [1] ،فى حين أنه لايختص به ولايسعه القيام به فهو بذلك يجمع بين الاتجار فى الوظيفة والاحتيال على الناس ،ومن ثم فهو لايقل فى الاجرام- ان لم يزد - على الموظف الذى يتجر فى أعمال يختص بها فعلا. [2]

ويفترض الزعم بالاختصاص الادعاء به ،ويكفى لذلك القول المجرد ،فلايشترط تدعيمه بمظاهر خارجية [3] ولايشترط فى الزعم بالاختصاص أن يكون صريحابل يكفى أن يكون ضمنيا ،فمجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى اختصاصه يفيد ضمنا [4] زعمه ذلك الاختصاص .

ولاعبرة بتأثير الزعم بالاختصاص فى اعتقاد المجنى عليه باعتبار الزعم سلوك الموظف ،ولذلك يستوى وقوع المجنى عليه فى الغلط واعتقاده صحة زعم الموظف [5] أو اكتشافه خداعه ورفضه الاستجابة الى طلب الرشوة ،وفى هذه الحالة تقع الرشوة بالطلب المجرد مضافا اليه رغم الاختصاص وينتفى الزعم بالاختصاص اذا لم يدع الموظف .

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص ٣١.
(٢) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٨ ص ٢٢
(٣) نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٢٤ ص ٤٠٦ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ س ٣ رقم ٨٠ ص ٤٠٦، ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٤٣ ص ٢٢٨.
(٤) نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٠٠، ص ٩٨٦ ، ٦ يناير سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨ ص ٣٢.
(٥) نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٢٥ ص ٦٠٩.

وقد ساوى المشرع أيضا بين الاختصاص الفعلى والاعتقاد خطأ به، وعلة ذلك أن الموظف الذى يعتقد خطأ اختصاصه ويتجر فى العمل الذى اعتقد أنه مختص به هو من الناحية الشخصية خطر على نزاهة الوظيفة العامة، فقد انحرفت نيته الى الاتجار فيها، وهو من الناحية الموضوعية يأتى تصرفا ماسا بالثقة فى نزاهة الدولة فيتقاضى أو يطلب مقابلا للعمل الوظيفى ويحاول القيام به، فيأتى عملا باطلا أو يحاول التأثير على المختص بهذا العمل. (١) ويفترض الاعتقاد خطأ بالاختصاص وقوع الموظف فى غلط موضوعه نطاق اختصاصه وسواء أن يقع فيه من تلقاء نفسه أو بناء على عوامل اسهمت فى ذلك وقد يكون من بينها سلوك صاحب الحاجة.

ولاقيام لجريمة الرشوة: اذا كان الموظف غير مختص ويعلم ذلك ولم يزعم ذلك ولكن صاحب الحاجة توهم اختصاص ذلك الموظف فتقدم اليه بالعطية أو الوعد فقبله. (٢)

ثانيا: موضوع الاختصاص (العمل الوظيفى)

يقصد بالعمل الوظيفى الفعل أو الامتناع الذى يعرضه الموظف نظير مقابل الرشوة.

وقد توسع الشارع فى تحديد نطاق العمل الوظيفى فيستوى أن يكون فعلا أو امتناعا، ويستوى أن يكون حقا أو غير حق، وقد يتخذ فى النهاية صورة الاخلال بواجبات الوظيفة.

١) يستوى أن يكون العمل ايجابا أو مجردا امتناع: غالبا ما يكون الفعل الوظيفى ايجابيا اذ تقتضى مصالح صاحب الحاجة اتيان الموظف هذا العمل، كاصدار القاضى حكما نظير مقابل الرشوة. وقد يكون العمل الوظيفى امتناعا وفى هذه الحالة تكون جريمة الرشوة اسهل اثباتا، باعتبار أن الموظف قد أهمل بذلك فى أداء واجبات وظيفته.

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر عام ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض رقم ٢١٢ ص ١١٢٨.
(٢) نقض أول يونية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٣١ ص ٥٨٩.

وقد يكون الامتناع جزئيا، متخذا صورة مجرد الارجاء حين تقتضى مصلحة صاحب الحاجة ذلك الارجاء ومثال ذلك أن يتلقى ضابط الشرطة عطية لكى لايحرر محضرا من أجل جريمة، أو يتلقى موظف الضرائب هدية نظير الا يرسل اشعار المطالبة بضريبة مستحقه .

٢) يستوى أن يكون العمل حقا أو غير حق :

طالما أن العمل الوظيفى من اختصاص الموظف فلا أهمية لكونه حقا أو غير حق، مطابقا للقوانين واللوائح أو مخالفا لها. وتطبيقا لذلك فان الموظف يرتكب الرشوة اذا تلقى المقابل كى يقوم بعمل يلزمه به القانون، كما يرتكبها اذا تلقاه نظير عمل يحظره القانون عليه، كما يرتكبها اذا تلقاه كى يمتنع عن عمل يلزمه القانون بالامتناع عنه .

فالقاضى الذى يحصل على مالا ليبرىء متهما ثبتت براءته طبقا للقانون يعد مرتشيا والحكم لايختلف اذا اقتضى مالا ليبرىء متهما ثبتت وفقا للقانون ادانته وكذلك رجل الشرطة يرتكب رشوة اذا طلب مالا كى يمتنع عن تحرير محضر، سواء كان ثمة موجب لذلك أم لم يكن لذلك موجب (1)

٣) الاخلال بواجبات الوظيفة :

نص الشارع على الاخلال بواجبات الوظيفة كصورة ثالثة الى جانب نصه على "اداء عمل من عمال الوظيفة أو الامتناع عنه".

ولايقصد الشارع بالاخلال بواجبات الوظيفة اداء الموظف عملا وظيفيا أو امتناعه عنه مخالفا بذلك القواعد القانونية أو التنظيمية التى تحكم النشاط والا كان مجرد تكرار لاداء العمل والامتناع عنه. والشارع منزهه عن هذا التكرار على أساس

---

(1) نقض ٢٠ ينايرسنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥١١ ص ٤٦٦ ٧ مايوسنة ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٣١٠ ص ١٠٤٣ : ٧ نوفمبرسنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٢٤٨ ص ٧٧٤، ٣ يونية سنة ١٩٦٨ س ٩ رقم ١٢٥، ص ٦٢٧ .

أن الاخلال بواجبات الوظيفة يشير الى امانة الوظيفة بصفة عامة وليس الى عمل وظيفى محدد فى ذاته أو فى جنسه ،وهى واجبات تستلهم من روح القواعد القانونية والتنظيمية التى تحكمها وليس من النصوص التى افرغت فيها.

٤) تنفيذ العمل الوظيفى :

لايشترط لقيام جريمة الرشوة اداء الموظف العمل الوظيفى الذى وعده به. فالرشوة تتوافر ولو اخل الموظف بوعده ،بل ولو تصرف على نقيض وعده .

وتتوافر اركان الرشوة كذلك اذا كان الموظف يخادع صاحب الحاجة وكان منتويا منذ البداية عدم القيام بالعمل الذى يبتغيه. ذلك أنه طالما عرض الموظف عمله الوظيفى نظير المقابل الذى يطلبه أو يتقاضاه أو يقبل الوعد به – فقد جعله سلعة وشوه سمعة الدولة واخل بالثقة فى نزاهة اعمالها وقد أكد الشارع ذلك فى المادة ١٠٤ مكرر من قانون العقوبات حيث نص بأن العقاب يوقع "حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة" (١)

الوقت الذى يعتد به فى توافر الصفة والاختصاص :

الوقت الذى يعتد به لتحديد صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل الوظيفى هو الوقت الذى يرتكب فيه الفعل الذى يقوم به الركن المادي للرشوة .أى وقت أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه وتطبيقا لذلك فان من كان موظفا ثم زالت عنه صفته بالاستقالة أو العزل وصدر عنه بعد ذلك فعل الأخذ او القبول أو الطلب ،فهو لايعد مرتشيا ،وانما يرتكب نصبا ان أوهم المجنى عليه أن هذه الصفة مازالت له. (٢)

---

(١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٥ ص ٥٥.
(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ص ٣٦.

المبحث الثاني
الركن المادى للرشـــوة

تمهيد وتقسيم:

يتحقق الركن المادى فى جريمة الرشوة بارتكاب نشـــــاط اجرامى معين،نحو موضوع معين. وقد حدد الشارع صورا ثلاثـــا لهذا النشاط تتمثل فى الأخذ والقبول والطلب . أما الموضوع الذى ينصرف اليه هذا النشاط فقد نصت المادة ١٠٧ من قانــــــون العقوبات أنه " كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الـــذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعهـــا وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية".

المطلب الأول
النشاط الاجرامى فى الرشـــوة

يتخذ النشاط الاجرامى فى الرشوة احدى صور ثلاث هى الأخذ أو القبول أو الطلب . وقد وردت هذه الصور فى القانون علـــــى سبيل الحصر. حيث نصت (المواد ١٠٣،١٠٣ مكرر،١٠٤،١٠٤ مكـــرر من قانون العقوبات) على أنه "كل موظف عمومى طلب لنفســـه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه....."وينبغى لصحـــة الحكم الصادر بالادانة أن يبين صورة النشاط الذى اتاه الجانـــى حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون علـــى الواقعة وفيما يلى بيان المقصود بكل صورة منها.

١) الأخـــذ

هو الصورة الغالبة فى الرشوة وتعتبر أخطر صور الرشـــوة اذ فيها يكون الموظف قد قبض فعلا ثمن اتجاره بوظيفته أو استغلالها ولهذا يطلق عليها تعبير الرشوة المعجلة فاذا كان مقابـــل الرشوة ذا طبيعة مادية فان الأخذ يعنى التسليم،فهو يحصل بـــه المرتشى على الحيازة بنية ممارسة السلطات التى تنطوى عليها.

واذا تسلم الموظف العطية فلا عبرة بنوع التسليم ،فيستوى أن يكون حقيقيا أو رمزيا ،ويستوى أن يصدر التسليم عن الراشى، أو عن وسيط حسن النية ، أو يرسل المقابل عن طريق البريد اذا كان المقابل مجرد منفعة فان الأخذ يعتبر متحققا حين يحصل المرتشى على المنفعة ،كما لو باشر الصلة الجنسية التى اعتبرت مقابل الرشوة. (1)

٢) القبـول :

القبول هو تعبير عن ارادة متجهة الى تلقى المقابل فى المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفى ويعبر عنه بالرشوة المؤجلة ويصدر القبول عن الموظف . ويفترض عرضا أو ايجابا من صاحب الحاجة.

ويشترط فى القبول أن يكون جديا أى صادر عن ارادة حرة واعية ،فلاتقع جريمة الرشوة اذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة ليسهل على رجال الشرطة القبض على الراشى لأن القبول الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولايكون فى هذه المسألة أكثر من ايجاب لم يصادف قبولا. ويعاقب صاحب المصلحة عن جريمة عرض رشوة .

والقبول الحقيقى يفترض عرضا جديا ولو فى الظاهر فاذا كان العرض غير جدى فى ظاهره ،كما لو وعد شخص الموظف باعطائه كل مايملكه نظير قيامه بعمل له فان مثل هذا العرض غير جدى وان صدر قبول بالفعل من الموظف فلاتقوم بذلك الرشوة.

أما اذا كان العرض جديا فى ظاهره ،وكان الموظف قدقبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة العارض فان جريمة الرشوة تتم بالنسبة للموظف (2) ،اذا كان قصد صاحب الحاجة أن يسهل للسلطات العامة القبض على الموظف متلبسا بالرشوة.

(1) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ،ص ٣٨.
(2) نقض ٤ فبراير سنة١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٧٦ ص ٧١ ،أول يونية سنة١٩٤٨ رقم٦١٢ ص ٥٧٦.

وكل صور التعبير عن ارادة القبول سواء،فلا فرق بين تعبير عن طريق القول أو الكتابة أو الاشارة. بل يجوز أن يكون القبول ضمنيا.

ولايحول دون قيام جريمة الرشوة رفض صاحب الحاجة أن يسلم للموظف ما وعده به ،ولايتغير الحكم بذلك أن رفض الموظف اداء العمل كرد من جانبه على نكول صاحب الحاجة عن وعده.

ولايحول ايضا دون تمام الرشوة أن الموظف قد قبل العرض ولكنه رفض اسلوب تنفيذه كما لو قبل أداء العمل الوظيفي، ولكنه رفض أن يكون ذلك عن طريق شيك وأصر أن يكون نقدا (١).

٢) الطلب :

هو مبادرة الموظف بمطالبة صاحب الحاجة بتقديم عطية أو وعد بها. وتتم الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجب له صاحب الحاجة ،بل ولو رفضه وسارع الى ابلاغ السلطات العامة وعلة اعتبار الطلب المجرد كافيا لتمام الرشوة أنه يعبر عن اتجاه ارادة الموظف الى الاتجار بأعمال وظيفته وانزالها منزلة السلعة الأمر الذى استهدف القانون محاربته بتجريم الرشوة. (٢)

الشروع فى الرشوة :

لايتصور الشروع فى الرشوة فى حالتى" الأخذ والقبول" على أساس أن فيهما يتحقق "مبدأ التنفيذ ونهايته" أما فى حالة الطلب فالشروع متصور فيه ،باعتبار أن الطلب لايعد متحققا فى مدلوله القانونى الا بوصوله الى علم صاحب الحاجة.

(١) Cass Crim 75 ept. 1935.Gaz.pal 1935.2069.

(٢) نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٥٧ ص ٩٢٥.

فاذا استحال وصول طلب الموظف الى صاحب الحاجة لاسباب لادخل لارادة الأول فيها، كما لو بعث الى الأخير برسالة تتضمن طلبه ولكن السلطات العامة ضبطت الرسالة وحالت دون وصولها فان جريمة الرشوة تقف بذلك عند مرحلة الشروع.

حكم التحريض الصوري على الرشوة :

قد يحدث أن يتفق ضابط الشرطة مع أحد طرفي الرشوة على أن يتجه الأخير الى الطرف الآخر بقصد ايقاعه في الجرم اذا ما استجاب اليه وتمكنت الشرطة تبعا لذلك من القبض عليه.

لاشك أن تحريض رجال السلطة العامة الافراد على ارتكاب الجريمة من أجل ضبطهم اثناء أو بعد ارتكابها يعتبر فعل غير مشروع لايتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيق القانون، ومن ثم فانه يتجاوز سلطتهم التي حددها القانون ولهذا تعتبر باطلة كل اجراءات الاستدلال والتحقيق المبنية على هذا العمل غير المشروع، ولايجوز الاعتماد عليها في ادانة المتهم لأنها ليست الا ثمرة التحريض على الجريمة. ومع ذلك يجوز ادانة المتهم استنادا الى أدلة أخرى مستقلة عن الاجراءات الباطلة كالاعتراف بالجريمة. (١)

فيجب أن يقتصر دور الشرطة على مجرد مراقبة الافراد لضبطهم عند ارتكاب الجريمة. فاذا ثبت أن فكرة الجريمة لم تولد عند الجاني الا بفعل مأمور الضبط وماكانت لتقع لولا تدخله، فان كل الاجراءات المترتبة على ذلك تكون باطلة.

ويلاحظ أن الجزاء المترتب على تحريض رجال السلطة العامة اجرائي بحت يهدر الأدلة المترتبة على القبض والتفتيش، ولكنه لايمس وقوع الجريمة من الناحية القانونية فيجوز اثباتها من

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجاني، المجلة الجنائية القومية س ٦ سنة ١٩٦٣.

خلال أدلة أخرى صحيحة. (١)

وقد قضت محكمة النقض المصرية أن مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها فكل اجراء يقوم به رجاله فى هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يدخلوا فى خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها. (٢)

فاذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت بناء على تحريض رجال الشرطة كانت الاجراءات المؤدية على ضبطها باطلة. (٣)

وقد استقر القضاء فى الولايات المتحدة الامريكية على عدم مساءلة الجانى الذى يرتكب جريمته على تحريض الشرطة. وذلك باعتبار الجريمة فى هذه الحالة تكون ثمرة لنشاط القائمين على تنفيذ القانون. (٤)

أما فى فرنسا فقد حكم بأن اقتراف الرشوة بناء على تحريض واستفزاز الشرطة للايقاع بالمتهم فى كمين لايؤثر فى قيام الجريمة ولايمنع من توافرها وان كانت هذه الافعال من جهة أخرى تعتبر محل لوم شديد من جانب المحكمة (٥)

---

(١) انظر الدكتور مامون سلامة، المحرض الصورى، مجلة القانون والاقتصاد

(٢) نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة الاحكام س ٤ رقم ٢٥٢ ص ٩٨٨، ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٤١ ص ٢٠٩.

(٣) نقض ١٩ ابريل سنة ١٩٧٠ مجموعة الاحكام س ٢١ ص ٦١٧.

(٤) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ص ١٣٤.

(٥) Cour de Limoges, 23 mai 1946 D 1947 Somme 29.25.

المطلب الثاني

موضوع النشاط الاجرامي في الرشـــوة ،
(مقابـل الرشــوة)

نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات على أنه "يكون مـن قبيل الوعد أوالعطية كل فائدة يحصل المرتشي أو الشخص الـذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعهـا وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية"

فمقابل الرشوة قد يكون من طبيعة مادية وقد يكون مـن طبيعة معنوية ،ومثال الطبيعة المادية النقود أو المجوهرات ،أو ملبس أو مأكل أو فتح اعتماد لمصلحةالمرتشي ، اما الطبيعـة المعنوية للمقابل فهو يتسع لجميع الحالات التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذى قبل نتيجة لسعى الراشي . ومثال ذلـك ترقيته أو نقله الى مكان أفضل أو اعارته شقة مفروشـة بالمصيف أو سيارة للاستعمال .

ويستوى أن تكون قيمة الفائدة التي يحصل عليها الموظف كبيرة أو قليلة فضآلة قيمة الفائدة وعدم تناسبها مع العمـل أو الامتناع عنه من الموظف لايحول دون قيام الرشوة. [1] الا اذا بلغت الدرجة التي تنفي عنه صفة المقابل في الرشوة ،ومثال ذلـك تقديم صاحب الحاجة سيجارة الى الموظف المختص لايعد رشوه له .

ويجوز أن يكون مقابل الرشوة غير مشروع في ذاتـه كمواد مخدرة أو اشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو لقـاء جنس يهيأ للمرتشي[2] وقد يكون مقابل الرشوة في صورة جريمـة وقد يكون في صورة مستترة كما اذا باع صاحب الحاجةالى الموظف مالا بثمن بخس أو اشترى منه مالا بثمن باهظ وينتفي مقابـل الرشوة اذا توافر السبب الكافي المبرر لحصول المرتشي على هـذا المقابل،ولم تكن له علاقةباداء العمل الوظيفي .

---

(١) انظرالدكتورعمرالسعيدرمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص١٨

(٢) Tribunal pourengants de sarregnemene 11 mai 1967
Revue de science crime 1968 p 329.

ومثال ذلك أن يكون ماحصل عليه الموظف هو سداد لدين حال ومحقق أو كان هدية تبررها صلة القربى التى تجمع بين صاحب الحاجة والموظف ويسوى القانون بين الحالة التى يحصل فيها المرتشى على الفائدة لنفسه وبين تلك التى يحصل فيها على الفائدة من شخص آخر عينه المرتشى أو علم به ووافق عليه، فقد تقدم الفائدة مباشرة وقد تقدم الفائدة الى شخص آخر يسمى بالمستفيد من الرشوة. والغالب فى هذه الحالة الأخيرة أن يعين المرتشى شخص المستفيد كما اذا طلب الموظف من صاحب الحاجة أن يعين ابنه فى وظيفة ما كمقابل لاداء العمل أو الامتناع المطلوب، على أنه قد يحدث أن تقدم الفائدة الى شخص آخر خلاف الموظف كابنه أو زوجته ويكون ذلك بدون علم الموظف وحينئذ تقوم الرشوة اذا علم الموظف بمن قدمت له الفائدة ووافق على احتفاظه بها كمقابل لاداء ماطلب منه.

المبحث الثالث

القصد الجنائي في الرشوة

الرشوة جريمة عمدية ،ولذلك يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي.

ويقوم هذا القصد على عنصر العلم والارادة فيجب أن يعلم الجاني بتوافر اركان الجريمة فيعلم أنه موظف عام أو من في حكمه أو يعلم أنه مختص بالعمل المطلوب منه .

وينبغي كذلك أن يعلم الموظف أن العطية التي انصرفت ارادته الى الحصول عليها لم تكن الا ثمنا للعمل أو الامتناع المطلوب منه. فاذا تخلف لديه هذا العلم بأن اعتقد مثلا أنه يستوفي دينا مستحقا في ذمة صاحب الحاجة أو أن مايقدم اليه لايعد لو أن يكون هدية بريئة من صديق فان القصد الجنائي لايعد متوافر لديه.

وتطبيقا لذلك،فان انتفى علم المتهم بأنه موظف كما لو كان لم يبلغ بعد بقرار تعيينه ،أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على كتاب مزور ابلغ اليه ،فان القصد لايعد متوافرا لديه ويتطلب القصد اتجاه ارادة المرتشي الى أخذ العطية أو الفائدة أو طلبها أو قبول الوعد بها وهذه الارادة تنتفي في حالتين :

الأولى : اذا دس صاحب الحاجة العطية في جيب الموظف أو أسقطها في درج مكتبه دون أن تنصرف ارادة هذا الأخير الى أخذها.

الثانية : اذا تظاهر الموظف بتوافر الارادة لديه منتويا في الحقيقة الايقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا.

والسؤال المطروح : هل القصد فى الرشوة قصد عام أم هـــو قصد خاص ؟

يقوم القصد العام بالعلم والارادة المنصرفين الى اركـان الجريمة أما القصد الخاص فيفترض انصراف العلم والارادة الـــى واقعة لاتدخل فى عداد ماديات الجريمة.

والقصد الجنائى فى جريمة الرشوة يعد متوافرا باتجـــاه عنصريه الى اركان الجريمة فحسب ،ومن ثم كان قصدا عاما.

وينبغى أن يعاصر القصد الجنائى لحظة ارتكاب الفعـــل المكون للركن المادى لجريمة الرشوة. فان لم يكن متوافرا فــى هذه اللحظة ولكن توافر بعد ذلك فهوقصد لاحق ولايعتد به.فاذا تسلم الموظف الهدية معتقدا أنها تقدم اليه لغرض برىء ثم علم بعد ذلك بأنها قدمت اليه كمقابل لعمل وظيفى فاحتفظ بهامع ذلك فان القصد لاحق لاعبرة به.(1)

والقصد لدى الراشى والوسيط هو قصد اشتراك فى جريمـــة الرشوة. فيجب أن يعلم كل منهما بصفة المرتشى كموظف عـــام أو من فى حكمه ،وأن يعلما باختصاصه بالعمل المطلوب وينبغـــى أن يعلم كل من الراشى والوسيط بأن الغرض من تقديم المقابل أنه ثمن للعمل الوظيفى ولايكفى ذلك بل يتعين أن تتجه ارادتهمـــا الى حمل الموظف على القيام بالعمل الوظيفى .

---

(1) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى ،المرجع السابق ص٤٧.

الفصل الثانى
عقوبة الرشوة

المبحث الأول
عقوبة الرشوية البسيطة

قرر الشارع لجريمة الرشوة عقوبة أصلية وعقـوبتين تكميليتـين وجوبيتين هذا فضلاً عن العقوبات التبعية المترتبة علـى الحكـم بعقوبتـه الجنائية .

١ ــ العقوبة الأصلية للرشوة :

العقوبة الأصلية للرشوة هى السجن المؤبد ، وهى عقوبة صـارمة تتفق مع سياسة القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى محاربة الرشوة .

وللقاضى أن يخفض العقوبة إلى الحد المسموح به طبقاً للمـادة ١٧ من قانون العقوبات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المخففة .

وعلى الرغم من أن القانون قد نص فى المادة ١٠٣ مـن قـانون العقوبات على هذه العقوبة بالنسبة للمرتشى ، فإنها توقع كذلك على الراشى والوسيط بينهما باعتبارهما شريكين فى الرشوة .

وتنص المادة ٤١ من قانون العقوبات على أن " من اشـترك فـى جريمة فعلية عقوبتها "

وتنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تأكيد القاعدة السابقة على أن يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى " .

٢ ــ الغرامة كعقوبة تكميلية للرشوة :

قرر القانون للرشوة عقوبة الغرامـة التـى لا تقـل عـن ألـف

جنيه ولاتزيد على ما اعطى الموظف أو وعد به .

ويلاحظ بالنسبة لعقوبة الغرامة انها من الغرامات النسبية فتخفع لكافة الأحكام الخاصة بهذا النوع من الغرامات وأهمها عدم تعدد الغرامة بتعدد المسئولين عن الجريمة وانما يحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة على سبيل التضامن فيما بينهم .ونسبية الغرامة قاصره على الحد الاقصى لها دون الحد الأدنى اذ أن الأخير مقيد بألا يقل عن ألف جنيه كما أن عقوبة الغرامة فى الرشوة وجوبية فلايملك القاضى الاعفاء منها أو رد مبلغ الرشوة الى الراشى لايعفى المرتشى من الغرامة ،واذا تعذر تحديد قيمة مقابل الرشوة كما لو كانت فائدة ذات طبيعة معنوية قضى بالغرامة فى حدها الأدنى وهو الألف جنيه ويجب ألا تقل عقوبة الغرامة عن الألف جنيه اذا كان مقابل الرشوة دون ذلك .(١)

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور،المرجع السابق ص ٠٤٩

٣/ المصادرة كعقوبة تكميلية للرشوة:

والعقوبة التكميلية الأخرى هي المصادرة، و قررها الشارع في المادة ١١٠ عقوبات التي نصت على أنه "يحكم في جميع الأحوال مصادرة مايدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقـــــا للمواد السابقة".

وعقوبة المصادرة وجوبية وتخضع للقواعد العامة للمصادرة ومن أهم ماتتقيد به أنها لاترد الا على مال مضبوط، ويستلزم ذلك أن يكون ثمة مال سلمه الراشي أو الوسيط للمرتشي ولكـــن لايكفي التسليم للمصادرة ،انما يتعين أن يعقبه ضبط المـــال محل التسليم.

أما في حالة الوعد أو الطلب فلا محل للمصادرة لعدم تصور التسليم فيهما ،ولايجوز للقاضي أن يحدد قيمة الوعد أو الطلـب ويقرر مصادرة مال يعادلها، لأن المصادرة عقوبة عينية ولا محل للمصادرة كذلك اذا هلك المال موضوع الرشوة أو اذا كـــان مقابل الرشوة من طبيعة معنوية (١)

٤) العقوبات التبعية:

يترتب على الحكم بعقوبة الرشوة- باعتبارها عقوبـــة جناية- عزل الموظف وحرمانه من الحقوق المنصوص عليها فـــي المادة ٢٥ من قانون العقوبات.

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٥١٩.

المبحث الثانى
عقوبة الرشوة المشددة

تمهيد:

شدد الشارع عقوبة الرشوة فى حالتين:

الأولى : اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد،

الثانية : اذا كان القصد من الرشوة امتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته أو الاخلال بواجباته الوظيفية.

الحالة الأولى : كون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة.

تناولت هذه الحالة المادة ١٠٨ من قانون العقوبات فى قولها "اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامات المقررة للرشوة. ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون".

والمجال المتصور لهذه الرشوة المشددة هو أن يكون الغرض منها ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالاعدام، فتكون هذه العقوبة هى التى يقررها القانون للرشوة ذاتها، وتوقع عقوبة الغرامة بالاضافة الى ذلك.

وترتكب الرشوة المشددة بمجرد أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه.

والقواعد التى أخضع لها القانون هذه الرشوة المشددة تشذ على القواعد العامة، فتوقع عقوبة جريمة لم ترتكب لمجرد العزم على ارتكابها ويعتبر ذلك خروجا على أحكام تعدد

الجرائم، حيث يتطلب القانون لتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الثانية: الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها.

نص الشارع على هذه الحالة فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات فى قوله "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ماوقع منه ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون".

ويتبين من هذا النص أن يكون موضوع الرشوة عملا سلبيا، وترتيبا على ذلك يخرج من نطاق التشديد حالة ما اذا كان موضوع الرشوة عملا ايجابيا.

ويقتصر تشديد العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة فقط فتضاعف فى حديها الأدنى والأقصى بحيث لاتقل عن الفين من الجنيهات ولاتزيد عن ضعف مقابل الرشوة، أما العقوبة السالبة للحرية والمصادرة فتظل أحكامهما دون تعديل.

المبحث الثالث

الاعفــاء مــن العقــاب

تمهيد:

نص الشارع على سببين للاعفاء من العقاب في المــادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات في قوله " ..ومع ذلك يعفى الراشـى والوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها"

ويتبين من هذا النص أن امتناع العقاب يتوافر فـى حالتين: الأولى حالة اخبار السلطات بالجريمة والثانية حالــة الاعتراف.

الحالة الأولى: اخبار السلطات:

وعلة الاعفاء من العقاب أن الرشوة جريمة تتصف بالسريـة والكتمان ومن النادر أن يكون هناك اثار تدل على وقوعهــا، ولذلك فان الذى يخبر عنها يقدم للمجتمع خدمة تجعله جديــرا بالاعفاء من العقاب.

والاعفاء قاصر على الراشي والوسيط، ويقتصر تأثيــره كذلك على العقوبة السالبة للحرية والغرامة [1] فلا يمتد أثره الى المصادرة ذلك أن حيازة مقابل الرشوة مخالفة للنظام العام. [2]

ولايكفي مجرد الاخبار عن وقوع الجريمة، بل يتعيــن أن يتوافر في الاخبار شرطان: هما الاخلاص والتفصيل. فيجــب أن يكون صادرا بقصد اعانة السلطات في الكشف عن الجريمة وادانـة مرتكبيها، وأن يكون صادقا مطابقا للحقيقة. [3] وينبغي كذلــك أن يكون الاخبار مفصلا متضمنا جميع عناصر الجريمة وظروفهــا والأدلة عليها.

---

(١) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعه أحكام النقض س ١٢ رقم ١٢٠ ص ٦٢٨، ٢١ مارس سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨٨ ص ٤١٤.

(٢) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مجموعة النقض س ١ رقم ١٢٥ ص ٣٢٤.

(٣) نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٤٩ ص ٢٠٠.

الحالة الثانية : الاعتراف بالجريمة :

اعتبر الشارع الاعتراف بالجريمة مانعا للعقاب بالنسبة للراشى والوسيط، وحكمة ذلك هو توفير الدليل على ثبوت الجريمة ونسبتها الى الموظف المرتشى حتى يتسنى حماية جهة الادارة من موظفيها الذين يتجرون بالوظيفة العامة (١)

ويتحقق الاعتراف باقرار الراشى أو الوسيط على نفسه بارتكاب فعل الارشاء أو الوساطه ولايكفى مجرد الاعتراف . بل يتعين أن يكون كاملا ومفصلا وصادقا حتى يتحقق سبب الاعفاء ويقتصر تأثير الاعتراف فى الاعفاء من العقوبة السالبة للحرية والغرامة دون المصادرة ولايستفيد منه الا الراشى أوالوسيط دون المرتشى .

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ص ١٥١، دار الفكر العربى سنة ١٩٨٠-١٩٨١.

الفصل الثالث

الجرائم الملحقة بالرشوة

تمهيد وتقسيم:

الحق الشارع بالرشوة عددا من الجرائم، هي: جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطه، وجريمة رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة، وجريمة عرض الرشوة دون قبولها، وجريمة الاستفادة من الرشوة، وجريمة الوساطه أو قبولها، وجريمة استغلال النفوذ.

وقد نص الشارع على هذه الجرائم بقصد استكمال سياج الحماية الذى أراد أن يحيط به نزاهة الوظيفة العامة، وسد الثغرات التى كشف عنها تطبيق نصوص الرشوة، ويعنى ذلك أن النصوص الخاصة بهذه الجرائم تحتل التكميلية الطبيعية والمنطقية لنصوص الرشوة. (١)

المبحث الأول

جريمة الاستجابة لرجاء أو توصية أو وساطه

تمهيد:

وضح فيما سبق أن الوعد أو العطية عنصر أساسى فى جريمة الرشوة، وبدونه لاتقع هذه الجريمة الا أن القانون حرم حالة استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطه وجعلها فى حكم الرشوة فنص فى المادة ١٠٥ مكرر من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة رجاء أو توصية أو وساطه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه".

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥٦.

والمصلحة المحمية فى هذا النص هى حسن سير العمل والاداء للوظيفة العامة بحيث يكون الباعث على الاداء هو الصالح العام الذى من أجله انشئت الوظيفة ونبين فيما يلى أركان هذه الجريمة والعقاب عليها.

المطلب الأول
أركان الجريمة

فضلا عن الشرط المفترض المتعلق بصفة الفاعل يتطلب القانون ركن مادى يتمثل فى الاستجابة للرجاء أوالتوصية أو الوساطه وركن معنوى يتمثل فى القصد الجنائى .

أولا: أن يكون الجانى موظفا عموميا

يجب أن تتوافر صفة الموظف العام فى الجانى، ويجب أن تتوافر تلك الصفة وقت ارتكاب العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

ثانيا: الركن المادى:

يتوافر هذا الركن بتوافر عنصرين هما:
رجاء أو توصية أو وساطه ، الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطه .

١) الرجاء أو التوصية أوالوساطه:

يلزم لتوافر الركن المادى حصول رجاء للموظف أو توصية أو وساطه . فماهو المقصود بكل صورة من الصور الثلاث ؟
أ ـ الرجاء: ويقصد به حث الموظف على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات وظيفته باثارة الجانب العاطفى من شخصيته لكى يستجيب للطلب .

والرجاء قد يقع من صاحب المصلحة مباشرة كما يقع من الغير .

ب ـ التوصية: ويقصد بها الطلب الموجه ممن لهم تأثير أو نفوذ على الموظف سواء كان تأثيرا معنويا أم بحكم شغل وظيفة معينة .

جـ ـ الوساطه: فهى التوسط لدى الموظف بالأمر أو الطلب لاداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة لصالح شخص ثالث .

٢) الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطه:

يتعين لوقوع الجريمة أن يستجيب المتهم فعلا الى الرجاء أو التوصية أو الوساطه ، ولايكفى لتوافر الاستجابة قبول الموظف وانما يلزم أن تتمثل الاستجابة فى أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة . وبعبارة أخرى تتحقق الاستجابة بأداء الموظف لموضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطه .

ويتعين أن تتوافر علاقة سببية بين تحقيق موضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطه من قبل الموظف وبين ذات الرجاء أو التوصية أو الوساطه . بمعنى أنه لولا الرجاء أو التوصية أو الوساطه ماكان الموظف ليؤدى العمل الواجب أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات الوظيفة فلاتقع الجريمة اذا تبين أن قيام الموظف بالعمل أو الامتناع المطلوب لم يكن الا بوحى من ضميره واستجابة لما تمليه عليه واجبات وظيفته دون أدنى تأثير بما يبذل لديه من رجاء أو توصية أو وساطه .

وتشتبه هذه الجريمة مع جريمة الرشوة اللاحقة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات فى أن الموظف العام لايخل بواجبات وظيفته الا بناء على اتفاق سابق مع صاحب الشأن . ولكن جريمة الرشوة اللاحقة تتطلب فوق ذلك عنصرا اضافيا هو أن يطلب

الموظف أو أن يقبل أو أن يأخذ بعد تمام الاخلال بواجبات وظيفته مكافأة عن ماسبق أن أداه أما جريمة المادة ١٠٥ مكرر فتقف عند حد استجابة الموظف للاتفاق مع صاحب الشأن دون أن تمتد الى تقاضي الموظف عن مقابل .

ثالثا : الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي فى جريمة الاستجابة للرجاء أوالتوصية أوالوساطه على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة فلايتوافر القصد الجنائى اذا أخل الموظف بواجبات وظيفته غير عالم بما يبذله صاحب الشأن من رجاء أو توصية أو وساطه .

وكذلك ينتفى القصد الجنائى اذا وقع الموظف فى غلط فى الوقائع بحيث اعتقد على خلاف الواقع بأن الطلب أو الأمر أوالوساطه هو من سلطة من قام به وأن عليه واجب التنفيذ.(١)

أما الارادة فتتوافر باتجاهها نحو السلوك الاجرامى المتمثل فى الاستجابة ، وذلك بأداء العمل أو الامتناع أو الاخلال المكون لموضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطه .

المطلب الثانى

عقوبة الجريمة

متى وقعت الجريمة بأداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه أو اخلاله بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطه كانت عقوبتها السجن والغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه .

ويعاقب بهذه العقوبة كذلك من صدر منه الرجاء أوالتوصية أو الوساطه باعتباره شريكا فى الجريمة طبقا للقواعد العامة

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٨٠ ص ٨٤٤ .

على أنه قد يحدث أن يبدأ الموظف فى تنفيذ ماطلب منه تحت تأثير الرجاء أو نحوه ثم لايتمكن من اتمام العمل أو الامتناع المطلوب لسبب خارج عن ارادته ، وحينئذ تقف الجريمة عند حد الشروع .

أما عندما لايستجيب الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطه فلاتقع الجريمة ولاتلحق الموظف أى مسئولية ، كما لايسأل من بذل الرجاء أو التوصية أو الوساطه نظرا لأن مسئولية هذا الأخير انما تكون بوصفه شريكا .

والاشتراك لايتحقق الا فى جريمة تمت اما فى صورة تامة واما فى صورة الشروع المعاقب عليه .(١)

المبحث الثانى

جريمة استغلال النفوذ

تمهيد:

نصت المادة ١٠٦ مكررا عقوبات على أن "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو اوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ان كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى

---

(١) راجع الدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق ص ٤٩ .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها" وقد كان العقاب على استغلال النفوذ فى القانون المصرى قاصرا على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوى الصفة النيابية حتى صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٣ فشمل كل من يستغل نفوذه سواء كان من ذوى الصفة النيابية أو موظفا عاما أو من آحاد الناس .

والمصلحة المحمية فى النص السابق تتمثل فى المحافظة على حسن سير العمل بجهة الادارة وعدم استغلال الوظيفة العامة وماتمنحه من نفوذ فى عرقلة النشاط الوظيفى، وذلك اذا كان الجانى موظفا عموميا واحترام جهة الادارة ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة ان كان النفوذ مزعوما أو كان الجانى من غير الموظفين العموميين .

التمييز بين استغلال النفوذ والرشوة :

تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة فى أن القانون لايشترط فيها صفة معينة فى الجانى بينما يستلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الفاعل فيها موظفا عموميا.

غير أن الشارع جعل من صفة الموظف العمومى أو مافى حكمه ظرفا مشددا للعقاب .

وتختلف جريمة استغلال النفوذ ايضا عن جريمة الرشوة فى أن مستغل النفوذ لايقوم بنفسه بالعمل أو الامتناع المتعلق بالرشوة وانما يقوم باستغلال نفوذ حقيقى أو مزعوم لحمل الموظف العام على القيام بعمل معين.

ويختلف كذلك مقابل الفائدة فى هذه الجريمة عنه فى جريمة الرشوة فبينما يكون مقابل الفائدة فى الرشوة قيام بعمل من أعمال الوظيفة ، ففى استغلال النفوذ يكون المقابل استغلال لنفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على مزية ما .

المطلب الأول
أركـــان الجريمـــة

تمهيد:

لايتطلب الشارع فى هذه الجريمة صفة خاصة فى الجانـــى، وانما جعل من توافر صفة الموظف العام فى الفاعل ظرفا مشددا للعقوبة ولذلك تقوم هذه الجريمة على ركنين أحدهما مـــادى والآخر معنوى .

أولا : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بطلب الجانـــى أو قبوله أو أخذه عطيه أو وعدا بها مقابل استعماله لنفـــوذه الحقيقى أو المزعوم لدى السلطة العامة أو الجهة الخاضعة لاشرافها للحصول أو محاولة الحصول منها على مزيه من أى نوع. فلاتقـــع الجريمة اذا كان مقابل الفائدة التى حصل عليها الجانى هـــو استعمال نفوذه لدى هيئة خاصة لاتخضع لاشراف السلطة العامة.

ويشترط أن تكون السلطة التى تعهد الجانى بالسعى لديها سلطة وطنية، فلاتقوم الجريمة اذا كان مقابل الفائدة التـــى تلقاها الجانى هو التذرع بنفوذه للحصول على مزيه من سلطـــة أجنبيه ويشترط كذلك أن يكون تعهد الجانى بالسعى لدى السلطة العامة للحصول على المزيه عن طريق استعمال نفوذه الحقيقـــى أو المزعوم لدى هذه السلطة فلاتقوم هذه الجريمة اذ لم يكـــن الحصول أو محاولة الحصول على مزيه متذرعا بنفوذ حقيقـــى أو نفوذ مزعوم وتتم هذه الجريمة بمجرد أخذ العطية أو طلبهـــا أو قبول الوعد بها من جانب الجانى ولو لم يستعمل نفـــوذه بالفعل لدى السلطة العامة فى سبيل تحقيق المزيه المطلوبة.

وقد أورد القانون بيانا للمزايا التى يتعهد الجانـــى بالحصول عليها من السلطات العامة كالحصول على اعمال أو أوامـــر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص .... الخ

غير أن هذه المزايا جاءت فى القانون على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن الشارع أردف بيانها بقوله " أو أية مزية من أى نوع " .

ثانياً : الركن المعنوى :

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى .

ويكفى لتوافر هذا القصد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى طلب العطية أو أخذها أو قبول الوعد بها عالماً بأنها مقابل استعماله لنفوذه الحقيقى أو المزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها فى سبيل تحقيق مزية ما فلا يلزم أن تكون نية الجانى قد اتجهت حقيقة إلى استعمال نفوذه ومحاولة الحصول على المزية المطلوبة .

المطلب الثانى

عقوبة الجريمة

ميز الشارع فى العقاب على جريمة استغلال النفوذ بين ما إذا كان الجانى موظفاً عمومياً وبين الأحوال الأخرى التى لا يتمتع الجانى فيها بتلك الصفة .

أولاً : إذا كان الجانى موظفاً عمومياً فإن الشارع يعتبره فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وهى السجن المؤبد كعقوبة أصلية بالإضافة إلى عقوبة الغرامة النسبية والتى لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد عن ضعف ما أعطى أو وعد به وذلك كعقوبة تكميلية وجوبية (١) .

ثانياً : إذا كان الغرض من استغلال النفوذ ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد كالتزوير فى محرر رسمى . فيتعين الحكم بعقوبة الجريمة الأشد ولو لم تكن قد وقعت فعلاً . وعلة ذلك أن القانون اعتبر جريمة استغلال النفوذ فى حكم جريمة الرشوة (٢) .

---

(١) راجع الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٩٤ .

ثالثا : اذا وقعت الجريمة من فرد عادى ولم تتوافر صفة الموظف العام وفقا للمادة ١١١ عقوبات فان العقوبة المقررة للجريمة تكون هى الحبس والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويطبق على الراشى والوسيط ذات العقوبة المقررة للجريمة كما يتمتع كلاهما بمانع العقاب فى حالة اخبار السلطات العامة أو الاعتراف بالجريمة كما سبق أن وضحنا فى جريمة الرشوة ويحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية طبقا للمادة ١١٠ من قانون العقوبات .

المبحث الثالث

رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصـــة

تمهيـد:

حرم الشارع الرشوة فى محيط المشروعات الخاصة وذلـــك مراعاة لدورها فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالدولة٠

وتشترك هذه الجريمة مع الرشوة العادية فى أغلب أركانها، ولعم موضع للاختلاف بينهما أن صفة المرتشى كموظف عام غيـــر متطلبة فى رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة٠

وهذه الرشوة لها صورة بسيطة نصت عليها المـادة ١٠٦ من قانون العقوبات ، ولها صورة مشددة نصت عليها المـادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ٠

ونبين فيما يلى كل صورة فى مطلب على حده ٠

المطلـب الأول

رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة فى صورتهــا البسيطـــة

تمهيد:

نصت المادة ١٠٦ من قانون العقوبات على أن" كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتيـــن وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين "٠

يتبين من النص السابق أن أركان هذه الجريمة تتمثل فى الآتى :

أولا: صفة الجاني :

ينبغي أن يتوافر في الجاني صفة المستخدم في مشروع خاص ويعني ذلك أن تكون هناك علاقة تبعية تربط بين المستخدم والمشروع الخاص . فاذا توافرت هذه العلاقة فلا عبرة بتكييفها القانوني ، ويستوى أن يكون بأجر ثابت أو مكافأة ، كما يستوى كيفية أدائه يوميا أو شهريا أو سنويا .

ولايكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني مستخدما في مشروع خاص بل يلزم أن يكون مختصا بالعمل أو الامتناع الذي تلقى مقابل الرشوة نظيره . ويتضح هذا من نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات في قولها (...لاداء عمل من الاعمال المكلف بها...".

ثانيا: الركن المادي :

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بفعل الأخذ أو قبول الوعد أو الطلب ، وينصب هذا الفعل على العطية أو الوعد بها سواء لنفس المستخدم أو لغيره كما يلزم أن يكون مقابل العطية أو الوعد بها القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه .

ولامجال هنا لصورة الاخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليها بالنسبة للموظفين العموميين باعتبار أن المستخدم الخاص تتحدد واجباته وفقا للعقد الخاص الذي يربطه بصاحب المشروع والذي تتحدد فيه الواجبات بأداء أعمال والامتناع عما يخالفها[1] كذلك لامجال هنا لحالات الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص أو الزعم به .

ولاتقع هذه الجريمة بمجرد الطلب أو الأخذ أو القبول للوعد أو العطية مقابل اداء عمل أو الامتناع عنه ، وانما يجب أن يكون هذا الطلب أو الأخذ أو القبول قد تم بغير علم ورضاء

---

(١) راجع الدكتور مأمون سلامة المرجع السابق ص ١٦٨ .

المخدوم أو رب العمل فاذا كان هناك علم ورضاء بذلك من جانب رب العمل فان الجريمة لاتقوم، الا أنه يشترط أن يكون العلم والرضاء سابقا على السلوك الاجرامى أو معاصرا له، فلا يكفى أن يكون لاحقا عليه. ولايكفى ايضا مجرد علم رب العمل بل يلزم رضاؤه.

فاذا تم السلوك بعلم رب العمل ورضاؤه فان الجريمة لاتقوم فى ركنها المادى.

ثالثا: الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة القصد الجنائى وتتحدد عناصره على ذات النحو الموجود فى الرشوة العادية مضافا اليها العلم بعدم رضاء رب العمل عن الفعل.

عقوبة الجريمة:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب الراشى والوسيط بذات العقوبة باعتبارهما شريكين فى الجريمة، ويستفيدان من الاعفاء من العقوبة فى حالتى الاخبار والاعتراف.

المطلب الثانى
رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة فى صورتهـا المشـددة

تمهيـد:

نصت على هذه الصورة المادة ١٠٦مكرر(أ) من قانـون العقوبات فى قولها "كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركـات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشـأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الجمعيـات المعتبره قانونا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخـدم فى احداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعـدا أو عطيه لأداء عمل وللامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقـد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على سبع سنين وغرامـة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به ولـو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الأخلال بواجبات الوظيفة.

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلـب أو القبول أو الأخذ لاحقا لاداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخـلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفـاق سابق ".

علة التشديد: قدر الشارع أن الهيئات التى وردت فى نص المـادة السابقة تتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية خاصة ، اذ أن ما تقوم به من أعمال وماتؤديه من دور فى المجتمع له أهميـة أساسية تفرض على الشارع حرصا خاصا على نزاهة العاملين فيهـا وعلى ثقة جمهور الناس فيها.

أركان الجريمة :

أولا: صفة الجانى :

فيجب أن تتوافر صفة خاصة للجانى اذ يتعين أن يكون موظفا مختصا فى احدى الهيئات التى أشار النص اليها والتى تتمثل فى الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشاة طبقا للقواعد المقررة قانونا والمؤسسات والجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

ثانيا: الركن المادى :

وتقع الجريمة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ ، ويستوى أن يكون الموظف مختصا أو زاعما بالاختصاص أو معتقدا خطأ به أو يستوى فى سبب الرشوة أن يكون فى صورة اداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة. ولاعبرة برضاء رئيس مجلس الادارة بالفعل اذ نشاط الهيئة له طابع اجتماعى هام فلايجوز أن يكون لفرد أو مجموع من الأفراد سلطة التصرف فى نزاهته [1] ولايحول دون تمام الجريمة أن الجانى لم يقم بالعمل الذى وعد به بل لايحول دون تمامها أن لايقصد الجانى عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته وذلك بتطبيق القواعد فى الرشوة .

ثالثا: الركن المعنوى :

يكفى فى هذه الجريمة توافر القصد العام فيتعين أن يتوافر عناصره وفقا للقواعد العامة فى الرشوة ولايتطلب الشارع فى هذه الجريمة أن يتجه قصد الجانى الى القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة ولذلك نصت المادة ١٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات على وجوب توقيع العقوبة ولو كان الجانى

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢.

يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.

عقوبة الجريمة :

عاقب القانون على هذه الجريمة بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنين والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على قيمة العطية أو الوعد.

ويلاحظ أن المادة ١٠٦ مكررا (أ) فى فقرتها الثانية قد نصت على ذات العقوبة بشأن جريمة الرشوة اللاحقة وهو أمر لايتفق مع سياسة المشرع فى رشوة الموظفين اذ جعل للرشوة عقوبة أقل كثيرا من عقوبة الرشوة فى صورتها العادية.

وتوقع هذه العقوبة كذلك على الراشى والوسيط باعتبارهما شريكين كما يتمتعان بحالتى الاعفاء من العقاب عند توافرهما.

المبحث الرابع

جريمة عرض الرشوة دون قبولهـــــا

علة التجريم :

نصت المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أن" مـــن عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عــــن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه وذلك اذا كان العـــرض حاصلا لموظف عام ، فاذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكـون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه "

فقد رأى الشارع وجوب تجريم السعى نحو ارشاء الموظـــف وافساد ذمته وذلك بعرض الرشوة عليه . ولم تكن القواعد العامة بدون نص المادة ١٠٩ مكررا لتؤدى الى هذه النتيجة ، طالمـــا أن الجريمة التى أراد الراشى الاشتراك فيها لم تقع قانونـــا من أجل ذلك نص الشارع على اعتبار فعل عرض الرشوة الذى لـــم يلق القبول جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة (١) .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة هى :

١) عرض الرشوة .

٢) عدم قبول العرض .

٣) القصد الجنائـــى.

ويمثل عرض الرشوة وعدم قبولها الركن المادى فى هـــذه الجريمة .

أولا: عرض الرشـوة :

والعرض هو كل فعل يتضمن تعبيرا عن ارادة المتهـــم تقديم العطية الى الموظف على الفور أو فى المستقبل .

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٩٥.

ويستوى أن ينصب العرض على عطية حاضرة أو أن يكون موضوعه وعدا بتقديم العطية فى المستقبل[1] ويستوى أيضا أن يكون العرض صريحا أو ضمنيا ،وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن القانون لايشترط لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الاعطاء أو الفرض دون أن يتحدث مع الموظف .[2]

ولايشترط أن يكون العرض مباشرة الى الموظف ، فقد توضع النقود فى مكان أو تسلم الى شخص على نحو يكون معه السير الطبيعى للأمور أن تصل هذه النقود الى حيازة الموظف ، كما لو وضعت فى صندوق الخطابات الخاص بالموظف أو سلمت الى زوجته ، وكذلك تقديم مظروف الى القاضى على أنه يحتوى على بعض المستندات مع أنه يتضمن فى الحقيقة مبلغا من النقود.[3]

ويتعين فى العرض أن يكون جديا لاهزليا ،وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه لايعتبر عرضا جديا وعد المتهم للعسكرى الذى قبض عليه باعطائه كل مايملك ان هو أخلى سبيله استنادا الى أن قوله بأنه سيعطيه كل مايملك أشبه بالهزل منه بالجدل[4]

ثانيا: عدم قبول العرض :

يتطلب القانون لقيام الجريمة توافر عدم القبول من جانب الطرف الآخر، ويمثل عدم القبول العنصر السلبى فى ماديات هذه الجريمة وهو الذى يميز بين هذه الجريمة والرشوة.

---

(١) نقض ٣١يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٤٢ ص ١٥٤
٢٥يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٩٢ ص ٢٦١.

(٢) نقض ٥مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٦٥ ص ٢٨٧.

(٣) Cass., 28 Janv. 1897, D.1897-1-240 Carcou.art 179 N° 13.

(٤) نقض ٢٥أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٤٣ ص ٥٢٥

ويتحقق عدم القبول برفض الموظف قبول الرشوة أو أخذها أو بالقبول الظاهرى غير الجدى للرشوة تمهيدا لتمكين الشرطة من ضبط الجانى متلبسا بعرض الرشوة .

ولايشترط فى جريمة عرض الرشوة أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها ، فمجرد عرض الرشوة ولو لم تقبل كاف لقيامها . (١)

واذا ثبت رفض العرض فقد تمت الجريمة ، فان صدر عدول اختيارى من العارض بعد ذلك فلا يعفيه من المسئولية اذ قد جاء العدول بعد تمام الجريمة . (٢)

ثالثا : الركن المعنوى :

تعد هذه الجريمة عمدية يتعين لوقوعها توافر القصد الجنائى العام . ويتحقق باتجاه ارادة الجانى الى عرض الرشوة على الموظف أو غيره لحمله على قبول الرشوة ولايعتد بالباعث الذى حمل الجانى على عرض الرشوة مشروع كان أو غير مشروع .

العقوبة :

فرق القانون بين حالتين فى تحديد العقوبة :

الحالة الأولى : عرض الرشوة على موظف عام أو من فى حكمه وفى هذه الحالة تكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه .

الحالة الثانية : عرض الرشوة على غير موظف عام . وفى هذه الحالة تكون العقوبة الحبس لمدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

(١) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١١٤ ص ٥٨١
(٢) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥ ص ٥٥ .

ولايستفيد عارض الرشوة من امتناع العقاب الذى نصت عليه المادة ١٠٧ من قانون العقوبات اذا أبلغ عن جريمة أو اعترف بها - بالرغم من أنه كان يستفيد من ذلك الاعفاء لو تمت الرشوة بقبول الموظف لعرضه وذلك لانتفاء علة الاعفاء فى حالة عرض الرشوة والتى تتمثل فى مكافأة من ساعد السلطات على معرفة الموظف المرتشى واثبات ارتشائه، ولامحل لهذه العلة أولا وجود لمرتشى باعتبار أن الموظف قد رفض العرض الذى تقدم به صاحب الحاجة.

المبحث الخامس
عرض الوساطة أو قبولها

علة التجريم:

استحدث هذه الجريمة القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فأضاف الى قانون العقوبات المادة ١٠٩ مكررا ثانيا التى نصت على معاقبة كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى تبرير تجريم هذا الفعل أن أحوال التطبيق قد دلت على أنه يكون بمنجاة من العقاب اذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون أو أنه قد رؤى تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول. وواقع الأمر أنه مالم تقع جريمة الرشوة فعلا فانه لامسئولية على الوسيط الذى اقتصر عمله على عرض الوساطة أو قبولها، وذلك باعتبار أن مسئولية الشريك تتوقف على وقوع الجريمة لذا كان من الضرورى للقضاء على سماسرة الرشوة النص صراحة على تأثيم هذا الفعل باعتباره جريمة لها كيانها الخاص.(٢)

---

(١) نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٨٨ ص ٤٧٨، ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٢٤ ص ١٠٩٩، ١٦ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٨٣ ص ٩١٢.

(٢) راجع استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٠٤.

الركن المادى :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة فى احدى صورتين:

الصورة الأولى: عرض الوساطه :

ويتحقق ذلك بتقدم الوسيط الى صاحب المصلحة أو الى الموظف المختص أو الى المستخدم فى المشروع الخاص عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الارشاء [1] وتقع هذه الجريمة ولو لم يصادف هذا العرض قبول من جانب الطرف الآخر اذ تتم الجريمة بمجرد العرض .

الصورة الثانية: قبول الوساطه

ويتحقق ذلك بعرض أحد الطرفين على الجانى أن يتوسط باسمه لدى الطرف الآخر لاتمام الرشوة فيقبل الوسيط .وهنا تقع الجريمة بمجرد هذا القبول .

الركن المعنوي :

تعتبر هذه الجريمة عمدية يتعين فيها توافر القصد الجنائى العام، ويتحقق ذلك باتجاه ارادة الجانى الى عرض الوساطه أو قبولها مع علمه بأن هذا التوسط هو مقابل الاتجار بالوظيفة.

العقوبة:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين

وقد ميز القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بين ما اذا كان الجانى موظفا عاما أو كان المراد التوسط لديه موظفا عاما ويعاقب فى الحالة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وهى الاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات .

أما فى الحالة الثانية فيعاقب الجانى بالسجن وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد عن خمسمائة جنيه.

---

(١) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ٢١٠ ص ١١١٩، نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٤٢ ص ٢٢٨.

المبحث السادس
الاستفادة من الرشوة

تمهيد:

نصت المادة ١٠٨ مكررا عقوبات على معاقبة كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك اذا لم يكن قد توسط فى الرشوة.

وقد أراد المشرع من هذا النص تجريم الاستفادة من الرشوة فى ذاتها.

فاذا كانت الرشوة يعاقب فيها المرتشى والراشى ومن ساهم فى الجريمة فكان لابد أن يجرم المشرع فعل الاستفادة من هذه الجريمة فى الأحوال التى لايكون فيها المستفيد يمكن عقابه وفقا لقواعد المساهمة الجنائية.

أركان الجريمة:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

١) أن يكون الجانى قد تم تعيينه لأخذ العطية أو الفائدة من قبل المرتشى، ويعتبر الشخص قد عين من قبل الراشى سواء أكان التعيين قد تم بداءة منه بأن حدد هو المستفيد من الرشوة أم كان الراشى قد حدده وعلم المرتشى بذلك ووافق عليه.

٢) أن تكون جريمة الرشوة قد وقعت فعلا.

٣) أن يصدر قبول من المستفيد أو بأخذ الفائدة مع علمه بأن مصدرها جريمة الرشوة.

ولايشترط أن يكون المستفيد قد أخذ فعلا الفائدة وحصل عليها بل يكفى قبولها ولو لم يكن قد حصل عليها فى الواقع فالسلوك الاجرامى للجريمة يتم بالقبول أو الأخذ.

٤) ألا يكون المستفيد قد توافرت فى حقه جريمة المساهمة الجنائية فى جريمة الرشوة. فلو كان قبوله أو أخذه للعطية أو الوعد قد وقع بناء على اتفاق سابق مع المرتشى أو الراشى قبل وقوع الرشوة ذاتها فانه يعتبر شريكا فيها بالاتفاق .

٥) أن يتوافر لدى المستفيد القصد الجنائى ، ويتحقق ذلك بعلمه بسبب الفائدة التى قبل الحصول عليها أو أخذها فعلا.

ويجب فضلا عن العلم أن تتجه ارادة الجانى الى فعل القبول أو الأخذ .

عقوبة الجريمة:

يعاقب المستفيد من الرشوة بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو عد به فضلا عن المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية.

الباب الثاني

اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

تمهيد وتقسيم:

وردت نصوص تجريم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ونتناول في هذا الباب الأحكام المشتركة بين جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، ونبحث بعد ذلك في الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال، والغدر، والتربح، والاضرار بالأموال أو المصالح، وتسخير العمال.

الفصل الأول

الأحكام العامة في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

كان من الضروري عرض مجموعة من الأحكام العامة التي تسري على جميع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر لتجنب تكرارها عند تناول كل جريمة على حده.

ويمكن تقسيم هذه الأحكام الى نوعين الأول أحكام موضوعية، والثاني أحكام اجرائية.

المبحث الأول

الاحكام الموضوعية العامة

تشترك معظم جرائم الاختلاس والعدوان عليه والغدر في أحكام مشتركة ذات طابع موضوعي، بعضها يتعلق بالتجريم والآخر يتعلق بالعقاب.

أولا: التجريم (الشرط المفترض)

ويتمثل هذا الشرط المفترض فى عنصرين هما: الموظف العام والمال العام :

١) الموظف العام :

تتطلب معظم هذه الجرائم أن تتوافر فى الجانى صفة الموظف العام وتعتبر هذه الصفة ركنا فى الجريمة وقد تناولت المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات مدلول الموظف العام فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، فقد نصت هذه المادة على أنه "يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية.

ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ج) أفراد القوات المسلحة.

د) كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة.

و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر اليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف.

ويستوى أن تكون الوظيفة العامة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو طواعية.

٢) المال العام :

حدد الشارع مدلول المال العام الذى يعتبر موضوعا لهذه الجرائم فنصت المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه "يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها.

أ) الدولة ووحدات الادارة المحلية .

ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

د) النقابات والاتحادات .

هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

و) الجمعيات التعاونية

ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة

ح) أية جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ".

والواضح مماتقدم أن الشارع قد توسع فى تحديد هذه الجهات توسعا كبيرا ، فأصبحت أموال الدولة والأشخاص المعنوية العامة على قدم المساواة مع أموال الاشخاص المعنوية الخاصة مما ورد ذكرها فى نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

وجدير بالذكر أن هذا التوسع يخل بميزان التجريم والعقاب الذى يجب أن يتوقف على مدى أهمية المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها وهى مصلحة متفاوته باختلاف أهمية أموال الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات بالنسبة للاقتصاد القومى .

وقد بلغ توسع الشارع فى تحديد مدلول المال العام مداه اذا ساوى بين ملكية الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات لهذا المال أو اشرافها عليه أو ادارته .

والحقيقة أنه ماكان ينبغى النص على الرقابة أو الادارة طالما توسع المشرع فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

ثانيا: العقاب :

تتعلق الأحكام العامة فى العقاب على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بتقرير عقوبات تكميلية وتدابير من أجل هذه الجرائم ، والنص على سبب لتخفيف العقاب وتقرير عذر

معفى من العقاب .

أ) العقوبات التكميلية والتدابير المقررة من أجل هذه الجرائم

العقوبات التى نص الشارع عليها هى العزل من الوظيفة العامة والغرامة النسبية، كما نص على مجموعة من التدابير فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات وفيما يتعلق عقوبة العزل من الوظيفة فهى توقع على المتهم المحكوم عليه بعقوبة الجناية وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون العقوبات .

ولم تضف المادة ١١٨ شيئا فى هذا المجال، ولكن تتضح أهمية هذه المادة فى الجنح التى أشارت اليها المادة ١١٦ والتى تتوافر اذا كان المال موضوع الجريمة والضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه . فوفقا القواعد العامة لايجوز العزل الا أن المادة ١١٨ نصت على العزل فى هذه الحالة وللمادة ١١٨ أهمية من ناحية ثانية فى حالة ما اذا عومل المتهم بالرأفة نحكم عليه بالحبس، اذ تقرر المادة ٢٧ من قانون العقوبات العزل فى هذه الحالة كعقوبة تكميلية وجوبية مؤقتة ،ولكن المادة ١١٨ ترجح القول بأن الشارع أراد أن يكون العزل فى هذه الحالة مؤبدا كذلك .

كما تقرر المادة ١١٨ عزل الموظف أو زوال صفته وزوال الصفة لم تقرره القواعد العامة أما عقوبة الغرامة فهى مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

وتخضع الغرامة النسبية للقواعد العامة التى نصت عليها المادة ٤٤ من قانون العقوبات فيحكم على جميع المتهمين بالجريمة بغرامة واحدة ويلتزمون بها بالتضامن أما الرد الذى نصت عليه المادة ٧٨ يعتبر جزاء مدنى ونصت كذلك المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه "مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين.
٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنين.
٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب . أو بمرتب مخفض لمدة لاتزيد على ستة أشهر.
٤) العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .
٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه".

وهذه التدابير توقع بالاضافة الى العقوبة الأصلية التى يحكم بها على المتهم ،وبالاضافة كذلك الى عقوبة العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية.

ب) **التخفيف :**

نصت المادة ١١٨ مكررا (١) من قانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابستها اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها- بدلا من العقوبة المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد ان كان لهما محل وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح".

ومن أهم مزايا هذا التخفيف :

١) يعتبر هذا التخفيف من وسائل التقرير القضائى للعقوبة.
٢) تمارس المحكمة سلطتها التقديرية فى التخفيف وفقا لظروف الجريمة وملابستها اذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه للتخفيف ، ولكنه وحده لايكفى معيارا كافيا للتخفيف بل يجب أن تمارس المحكمة سلطتها

التقديرية، فى ضوء سائر ظروف الجريمة وملابستها فهى غير ملزمة بالتخفيف . ويستفيد من هذا التخفيف الجوازى جميع المساهمين فى الجريمة. (١)

والأثر المترتب على توافر سبب التخفيف هو أن تقضى المحكمة بالحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات .

ويجب على المحكمة أن تقضى كذلك بالمصادرة ان كان لها محل، وبالغرامة النسبية.

ج) الاعفاء من العقاب :

نصت المادة ١١٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة اذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها. ولايجوز اعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا اذا لم يؤد الابلاغ الى رد المال موضوع الجريمة. ويجوز أن يعفى من العقاب كل من اخفى مالا متحصلا من احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب اذا أبلغ عنها وأدى ذلك الى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها. ويتبين من هذا النص أن الفعل الذى يقوم عليه العذر المعفى هو التبليغ عن الجريمة، ويتعين أن يكون التبليغ صادقا ومفصلا. ويستفيد من العذر الشركاء دون المحرضين. أى أنه لايستفيد الفاعلون والمحرضون ولكن يستفيد منه مخفى المال المتحصل من ارتكاب احدى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر. والاعفاء

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٢١.

من العقاب قد يكون وجوبيا، وقد يكون جوازيا، فهو وجوبى اذا كان الابلاغ بعد تمام الجريمة وقبل اكتشافها، وهو جوازى اذا كان الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

ويتعين أن يؤدى الابلاغ فى الحالتين الى رد المال موضوع الجريمة وذلك اذا كانت الجريمة هى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ولايستفيد المخفى من الاعفاء الا اذا أدى تبليغه الى اكتشاب الجريمة ورد كل أو بعض المال المتحصل منها (١)

المبحث الثانى

الأحكام الاجرائية العامة

نص القانون على بعض الأحكام الاجرائية العامة التى تطبق على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ويتعلق بتقادم الدعوى الجنائية، وجواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وادارتها، وتجنيح الجناية، وجواز الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم.

أولا: تقادم الدعوى الجنائية:

نصت المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الثالثة على أنه "لاتبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات التى تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".

ومؤدى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تقادم الدعوى الجنائية، يبدأ من يوم وقوع الجريمة ومدته عشر سنين فى الجنايات وثلاث سنين فى الجنح وسنة واحدة فى المخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك وبذلك تعد الفقرة الثالثة من المادة

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٠.

١٥ من قانون الاجراءات الجنائية استثناء على الأصل الذى نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة، وبناء على الاستثناء فان تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الموظف العام لايبدأ من يوم وقوع الجريمة ولكنه يبدأ من يوم انتهاء الخدمة أوزوال الصفة، الا أنه اذا كان التحقيق قد بدأ فى الجريمة قبل انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال صفته فان مدة التقادم تحسب من تاريخ بداية التحقيق.

وعلة هذه القاعدة أنه طالما بقى الموظف يشغل وظيفته أو يحمل صفته، فثمة احتمال غالب فى أن يستطيع اخفاء جريمته فاذا احتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة انقضت مدته قبل أن تعلم بها السلطات العامة، ولذلك قدر الشارع أن الجريمة يغلب أن تكشف حين ينتهى شغل الموظف وظيفته أو تزول عنه صفته، فيكون ذلك الوقت الملائم لبداية التقادم.(١)

ثانيا: جواز منع المتهم من التصرف فى أمواله وادارتها:

نصت المادة ٢٠٨مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجوز للنائب العام اذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضمانا لتنفيذ ماعسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبلغ، أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها، بمنع المتهم من التصرف فى أمواله أوادارتها أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية.

كما يجوز له أن يأمر بتلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضمانا لما عسى أن يقضى به ردالمبالغ

(١) راجع الدكتور محمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ٩١.

أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليهاوذلك مالم يثبت أن هذه الأموال انما آلت اليهم من غير مال المتهم ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الادارة أن يعين لادارة الأموال وكيلا، يصدر بيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل ".

ويتبين من هذا النص أن موضوع المنع هو اموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر، مالم يثبت أن هذه الأموال آلت اليهم من غير مال المتهم. ونطاق المنع هو اعمال الادارة والتصرف .ويتعين على النائب العام اذا أمر بمنع المتهم ادارة ماله أن يعين لهذه الادارة وكيلا.وقد أحاط الشارع تدبير المنع من التصرف أو الادارة بضمانات معينة تتمثل فى الشروط الآتية:

١) لايصدر هذا القرار الا من النائب العام نفسه دون غيره من أعضاء النيابة العامة .

٢) لايجوز اتخاذ هذا التدبير الابناء على تحقيق ابتدائى باعتباره من اجراءات التحقيق .فلايكفى لذلك مجرد الاستدلالات .

٣) لايجوز اتخاذ هذا التدبير الا اذا توافر دلائل كافية على جدية الاتهام المسند الى المتهم .

٤) يتعين أن يكون موضوع التحقيق جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال العامة .

ثالثا : التجنيح :

نصت المادة ١٦٠ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يجوز للنائب العام أو المحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى الى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقا لأحكام المادة المذكورة.

وواضح كما بينا فيما تقدم أن المادة ١١٨ مكررا (أ) عقوبات قد أجازت للمحكمة فى الجرائم التى يكون فيها المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتتجاوز قيمته خمسمائة

جنيه أن تقضي فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبات الحبس أو بواحدة أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة .

وسلطة التجنيح مخولة للنائب العام أو المحامي العام وهي جوازية ،وأثرها أن تحال الدعوى الى محكمة الجنح ،الا أن محكمة الجنح غير ملزمة فيجوز لها اذا رأت أن ظروف الجريمة لاتستدعي الحكم بعقوبة الحبس أوبالتدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكررا أن تحكم بعدم الاختصاص، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات .

رابعا: الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم:

نصت المادة ٢٠٨ مكررا (د) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "لايحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة ،قبل أو بعد احالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣، فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر مااستفاد .

ويجب أن تندب المحكمة محاميا للدفاع عمن وجه اليهم طلب الرد اذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنهم".

وفي هذه المادة يقرر الشارع أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم قبل أو بعد احالتها الى المحكمة لايحول دون قضائها بالرد.

ولاخروج في هذا النص على القواعد العامة اذا حصلت الوفاة بعد احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة . ولكن هذا النص يعتبر خروجا على القواعد العامة اذا حصلت الوفاة قبل احالة الدعوى

اذ مؤدى انقضائها أنه لاترفع الدعوى المدنية الا أمام القضاء المدنى،والحكمه فى هذا الخروج هو حرص الشارع على سرعة استرداد مايحوزه الورثة من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم.(١)

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢.

الفصل الثانى

الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام

تقسيم :

نتناول فى هذا الفصل دراسة اختلاس المال العام ، والاستيلاء بغير حق على المال العام ، والاختلاس أو الاستيلاء على أموال شركات المساهمة .

المبحث الأول

اختلاس المال العام

تمهيد :

نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أن كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد فى الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

ب ـ إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

جـ ـ إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها " .

علة التجريم :

تتضمن هذه الجريمة اعتداء على المال العام ، وكذلك اعتداء على الوظيفة إذ أن المال فى حيازة الموظف بسبب هذه الوظيفة . كما أن الفعل ينطوى على خيانة للثقة التى أولتها الدولة للموظف العام حين عهدت إليه حيازة المال بسبب الوظيفة .

العلاقة بين جريمة اختلاس المال العام وخيانة الأمانة :

تتفق جريمة اختلاس المال العام مع جريمة خيانة الأمانة فى أن الجانى يقوم فى كل منهما بتحويل الحيازة الناقصة للمال الى حيازة كاملة ،وتتجه الارادة فى كل منهما الى نية التملك . فضلا عن كل من هاتين الجريمتين يقوم على خيانة الثقة .

ولكن ثمة أوجها للخلاف بين الجريمتين :فاختلاس المال العام يفترض فى مرتكبه أنه موظف عام ،فى حين يتصور أن يرتكب خيانة الأمانة أى شخص واختلاس المال العام يفترض حيازة المال بسبب الوظيفة ، فى حين يفترض خيانة الامانة حيازته بناء على عقد من عقود القانون الخاص ، وأخيرا فاختلاس المال العام جناية فى جميع صوره فى حين أن خيانة الأمانة جنحة دائما.

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان أربعة :

١) صفة خاصة فى الجانى .
٢) محل الجريمة .
٣) الركن المادى .
٤) الركن المعنوى .

١) صفة الجانى :

لاتقع الجريمة الا من شخص توافرت فيه صفة الموظف العام وفقا لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

ويشترط أن تكون الصفة قائمة وقت وقوع الفعل. ويستوى أن تكون الوظيفة دائمة أو مؤقته ،بأجر أو بدون أجر، طواعية أو جبرا.

٢) محل الجريمة :

يتعين أن يكون موضوع الجريمة أموالا أو أوراقا أوغيرها وجدت فى حيازة الموظف بسبب وظيفته .

أ- طبيعة المال محل الجريمة :

يقصد بالأموال أو الأوراق أو غيرها كل مال أى كل شىء يصلح محلا لحق من الحقوق .

ويتبين من عبارة النص أن المال المقصود هو المال المنقول ويتسع معنى المنقول ليشمل فضلا عن المنقول وفقا لتحديد القانون المدنى ، العقار بالتخصيص ، والعقار بالاتصال .

ويستوى أن يكون محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية . وتطبيقا لذلك قضى باعتبار الخطابات الموجودة فى حيازة طواف البريد محلا لجريمة الاختلاس على الرغم من أن قيمتها قد تكون معنوية، كذلك يستوى أن تكون قيمة المال كبيرة أو ضئيلة .

ويستوى أن يكون محل الجريمة مالا عاما أو مالا خاصا (١) مملوكا للأفراد. ويرجع ذلك الى أن المشرع لايستهدف بالتجريم فى هذا النص حماية الأموال العامة فحسب وانما يرمى فضلا عن ذلك الى حماية الثقة فى أمانة الموظف الذى يعمل باسم الدولة .

ب- وجود المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته :

يفترض هذا العنصر توافر شرطين :

الأول: أن يكون المال فى حيازة الموظف الناقصة .

الثانى: أن يكون ذلك بسبب الوظيفة .

الشرط الأول أن يكون المال فى الحيازة الناقصة للموظف والمقصود بهذه الحيازة من الناحية الايجابية أن للجانى سيطرة فعلية وصفة قانونية ،وتتمثل السيطرة فى أدنى مظاهرها فى المحافظة على المال ورعايته حتى يسلم الى موظف آخر،وقد تصل هذه السيطرة الى حد استعماله أو التصرف فيه على الوجه الذى يحدده القانون، أما الصفة القانونية فيقصد بها أن مايباشره على المال من سلطان هو بناء على تصريح القانون أو أمره .

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٥٧ ص ٢٥٢ .

وتفترض الحيازة الناقصة من الناحية السلبية أن الموظف يحوز المال باسم الدولة ولحسابها وأنه ملتزم برده أو باستعماله أو التصرف فيه على وجه معين.

الشرط الثاني: يتعين أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته:

لا تتوافر جناية الاختلاس في كل استيلاء يقع من موظف عمومي على مال تحوزه السلطة العامة، حتى ولو كان هذا الموظف أمينا على الودائع. فقد اشترط القانون أن يكون المال محل الاستيلاء قد وجد في حيازة هذا الموظف بسبب وظيفته.

ولا يلزم هذا الشرط أن يكون المال قد سلم الى الموظف تسليما فعليا وانما يكفي أن يوجد في حيازته بسبب وظيفته (١) ولا يقتضي هذا الشرط كذلك أن يكون المال بين يديه هو وانما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يديه الى المال، ولا تهم الوسيلة التي تم بها تسليم المال في البداية فقد يكون المال مسلما الى الموظف قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش شخص المتهم أو منزله، ويعني ذلك اجمالا وجوبا "أن تتوافر صلة سببية مباشرة بين اكتساب الحيازة وممارسة الاختصاصات التي خولت للموظف بناء على القانون". والجريمة لا تقع اذا ثبت أن المال قد دخل في حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة لا بسببها، ويتحقق ذلك اذا سلم المال بناء على ثقة شخصية وضعها المسلم في المتسلم ومثال ذلك اذا أودع المتعاقدان ثمن المبيع لدى موثق العقد، أو أودعت الزوجة المهر لدى المأذون أو أودع الممول مبلغ الضريبة لدى موظف في مأمورية الضرائب لا يختص بتسليمه.

---

(١) راجع الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٤٣ ص ٤٦٤، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٦٤ ص ٦٦، الدكتور عبد المهيمن بكر ص ١١٣، نقض ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٤٦، ص ٢١٢.

٢) الركن المادى (فعل الاختلاس)

يتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه ،ويتحقق ذلك عملا عندما يباشر المختلس على المال سلطات لاتدخل الا فى نطاق سلطات المالك،ويعنى ذلك أن جوهر الاختلاس هو تغيير نية المتهم من الحيازة الناقصة الى الحيازة الكاملة. فالاختلاس ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحته وانما هو عمل مركب من فعل مادى يتمثل فى الظهور على الشىء بمظهر المالك ،تدعمه نية داخلية هى نية التملك.

فالاختلاس هو كل فعل يعبر فى صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة،ومثال ذلك ان يسحب الموظف المال العام من الخزانة ويودعه باسمه فى احد المصارف او يدعى أن لم يتسلم المال أو يرهن المال أو يعرضه للبيع.

ولايكفى لوقوع الاختلاس مجرد العجز فى الحساب اذ يجوز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو بسبب آخر.(١)

ولاينفى الاختلاس رد المال المختلس ،وذلك تطبيق للقاعدة التى تقضى بأنه اذا توافرت الجريمة نشأت المسئولية عنهاولايؤثر على قيامها بما يمكن أن يعرض من وقائع لاحقه (٢) ولكن اذا رد الجانى المال فور المطالبة به فقد يكون قرينة على انتفاء القصد.

والسؤال المطروح:هل يتصور الشروع فى الاختلاس؟
اتجه الفقه أن الشروع لايتصور فى الاختلاس لأن تغيير صفة الحيازة اما أن تقع فتكون الجريمة تامة واما لاتقع فلاتوجد الجريمة على الاطلاق ولو فى صورة الشروع فالاختلاس اما أن يقع واما لاتقع على الاطلاق وليس بين الوضعين وسط.

---

(١) نقض ٢٦ديسمبرسنة ١٩٣٨مجموعة القواعدج ٤رقم٢١٨ص ٤١٣،
١٢نوفمبرسنة ١٩٧٢س ٢٣رقم٢٦٨ ص ١٨٤،٢٩يناير سنة ١٩٧٣س ٢٤، رقم٢٨ ص ١١٤.

(٢) نقض ١٤نوفمبرسنة ١٩٢٩مجموعة القواعدالقانونية جارقم٢٢٨ص ٢٧٨.

- وتطبيقا لذلك فانه اذا سلك الموظف تجاه المال سلوك المالك فقد وقع الاختلاس بذلك تاما ولو لم يتصرف بعد فيه ،فعرض المال للبيع من جانب الموظف وعدم وجود مشتريا يكفى لقيام الجريمة تامة لأن مجرد العرض للبيع يكشف فى صورة قاطعة عن ارادة تغيير الحيازة ولايعفيه من المسئولية عدوله عن البيع ، اذ العدول اللاحق على تمام الجريمة لايحول دون العقاب عليها . (١)

٤) الركن المعنوى :

تعتبر جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى .

فيجب أن تتجه ارادة الجانى الى فعل الاختلاس أى الى التصرف فى الشئ تصرف المالك وان يكون عالما أن هذا الشئ ملك للدولة أو لأحد الأفراد فاذا جهل المتهم أن المال فى حيازته الناقصة كما لو اعتقد أن النقود جزء من مرتبة الذى وضعه مع النقود المؤتمن عليها فى خزانة واحدة ، أو اعتقد أن المال فى حيازته الناقصة لسبب لايتصل بوظيفته كما لو ظن أن صاحب المال قد أعطاه له كوديعة خاصة ،فلايتوافر القصد الجنائى فى كل هذه الحالات ولايكفى لتوافر الركن المعنوى فى جريمة اختلاس المال العام القصد العام بل يلزم القانون توافر أيضا القصد الخاص ويعنى بالقصد الخاص هو نية تملك المال المختلس ، أى نية المتهم انكار حق الدولة على المال ونيته أن يمارس عليه جميع سلطات المالك .

ولاينفى هذا القصد نية الجانى أن يرد المال فيما بعد ومتى وجد هذا القصد الجنائى العام والخاص تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث فى الاختلاس وان كان يدخل فى تقدير العقوبة .

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣

<u>عقوبة جريمة اختلاس المال العام :</u>

١ ــ عقوبة جريمة الاختلاس المال فى صورته البسيطة :

يعاقب على هذه الجريمة فى صورتها البسيطة بالسجن المشدد .

وإلى جانب هذه العقوبة الأصلية يعاقب المتهم بالعزل من الوظيفة أو زوال صفته والغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس على ألا تقل عن خمسمائة جنيه فضلاً عن الرد كجزاء مدنى .

٢ ــ عقوبة جريمة اختلاس المال العام فى صورها المشددة :

قرر الشارع عقوبة السجن المؤبد فى الحالات الآتية :

أ ــ إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه بهذه الصفة .

ب ــ إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومثال ذلك أن يرتكب الموظف العام التزوير أو الاستعمال لإخفاء الاختلاس التى ارتكبه .

جـ ــ إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية .

إذا توافرت أحد الظروف السابقة توقع إلى جانب عقوبة السجن المؤبد عقوبة العزل والغرامة النسبية والرد .

المبحث الثانى

الاستيلاء بغير حق على مال عام

تمهيد :

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٣ من قانون العقوبات فى قولها " كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيره لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأى طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن . وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضراراً بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استوفى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت " .

علة التجريم :

يعتبر هذا النص تكملة منطقية لنص الاختلاس فالقانون اشترط لوقوع جريمة اختلاص المال العام عدة أركان من أهمها أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته ، فضلاً عن الاختلاس ونية التملك ، فإذا تخلف أحد هذه الأركان فإنه يخضع لنصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة وقد لا يخضع هذا الفعل لهذه النصوص إذا كان غير مصحوب بنية التملك ، لذلك وضع الشارع نص الاستيلاء بغير حق لتوقيع العقاب على كل معتد على هذه الأموال .

أركان الجريمة :

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان:فيجب أن يكون الجاني موظفا عاما،وأن يكون موضوع الجريمة مالا عاما وركن مادي يتخذ صورة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك. الاستيلاء للغير، ويتعين أن يتوافر الركن المعنوي .

ونبين فيما يلي كل ركن على حده

١) صفة الجاني :

تطلب المشرع صفة الموظف العام في الجاني ويكفي توافر تلك الصفة في الفاعل الأصلي ولو تعدد المساهمون(١)

ويقصد بالموظف العام طوائف الأشخاص الذين عددتهم المادة ١١٩ من قانون العقوبات ويجب أن تكون هذه الصفة متوافرة للجاني وقت ارتكاب الفعل فاذا كان فردا عاديا أو عاملا في مشروع خاص واستولى على مال عام،فهو لايرتكب هذه الجريمة،وانما تكون جريمته سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة.

ولايشترط توافر رابطة معينة بين الموظف العام وبين المال موضوع الاستيلاء أو التسهيل فلا يشترط أن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته كمالايستلزم أن تكون مباشرة الوظيفة هي التي سهلت للموظف الاستيلاء على المال أو وقوع الجريمة.

٢) موضوع الجريمة :

يتطلب القانون أن يكون موضوع هذه الجريمة مالا عاما في المدلول الذي حددته المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو أن يكون مالا خاصا تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩.

ويستوي أن تكون للمال قيمة مادية أو قيمة معنوية ،ويستوي أن تكون القيمة المادية كبيرة أو ضئيلة ويشترط ألا يكون المال في حيازة المتهم بسبب وظيفته وهذا الشرط هو الخط الفاصل بين

---

(١) راجع الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص ٢٢٤.

مجال هذه الجريمة ومجال جريمة اختلاس المال العام.

ويتعين فى تطبيق هذا الشرط التمييز بين حالتين: الأولى حالة ارتكاب الفعل مصحوبا بنية التملك، والثانية حالة ارتكاب فعل غير مصحوبا بنية التملك. فى الحالة الأولى يتعين ألا يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفته، وفى الحالة الثانية لايتطلب هذا الشرط. وعلة هذه التفرقة مستمدة من دور هذا الشرط، وكونه معيار التفرقة بين هذه الجريمة وجريمة اختلاس المال العام، والحاجة الى هذه التفرقة لاتقوم الا اذا كان الاستيلاء بنية التملك، ذلك أن الاختلاس يتطلب دائما نية التملك، ومن ثم كان لابد من التفرقة على أساس من حيازة الجانى للمال اما اذا وقع الفعل غير مصحوبا بنية التملك فلاحاجة الى هذه التفرقة، اذ أن انتفاء نية التملك معيار كاف للتمييز بين الجريمتين فاذا ارتكب الفعل بنية التملك تعين ألا تكون المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته وهذه الحالة تضم وضعين: الأول، أن يكون المال فى غير حيازة الموظف على الاطلاق، ومثال ذلك أن يستولى الموظف المختص بالشئون الكتابية على النقود التى يحوزها الصراف فى خزينته لحساب الدولة، أو أن يستولى مدير معهد على النقود التى يحوزها أمين المعهد فى خزانته لحساب الدولة.

أما الوضع الثانى أن يكون المال فى حيازة الموظف ولكن بمناسبة وظيفته وليس بسببها. ومثال ذلك اذا تسلم كاتب المحفوظات فى مأمورية الضرائب نقودا من أحد الممولين باعتبارها ضريبة مستحقة ثم بددها فهو لم يتسلمها بسبب وظيفته اذ هو غير مختص بذلك.

أما اذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك، بأن كان لمجرد الانتفاع بالمال ثم رد عينا، فان الجريمة تقوم سواء أكان المال فى حيازة الجانى بسبب وظيفته أو بمناسبتها.[1]

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١١.

٢) الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى هذه الجريمة فى صورتين الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير .

الصورة الأولى : الاستيلاء بغير حق على المال العام :

ويقصد بالاستيلاء "كل اعتداء على ملكية المال العام فى عنصر أيا كان من عناصر هذا الحق وبأية وسيلة من شأنها تحقيق هذا الاعتداء"(١).

وللاستيلاء حالات ثلاث :

الحالة الأولى : الانتزاع خلسة أو عنوة وفى هذه الحالة يفترض أن المال فى حيازة غير المتهم وتنتقل الحيازة الى المتهم بأحد أمرين اما أن يستغل غفلة الحائز ويستولى على المال خلسة ، ومثال ذلك أن يستغل الموظف المختص بالاعمال الكتابية فرصة انشغال زميله الصراف فيستولى على بعض مايحوزه فى خزانته من مال . والأمر الثانى أن يستغل المتهم العنف أو التهديد فى سبيل الاستيلاء على المال .

الحالة الثانية : ويتحقق الاستيلاء فيها على المال بالاحتيال ونفترض أيضا فى هذه الحالة أن المال فى حيازة غير المتهم فيوهم المتهم الحائز بالطرق الاحتيالية أنه يستحق هذا المال، فيقدمه له . ومثال ذلك أن يتقدم المتهم باستمارة يزعم فيها أنه قام بعمل لحساب الدولة أو ورد لها سلعا، والواقع أنه لم يقم بأى عمل ولم يورد سلع على الإطلاق ويأخذ هذا الحكم اذا زعم المتهم أنه قام بعمل أكثر من حقيقة ماقام به أو ورد سلعا تزيد على وروده فعلا ، ويطالب بمبالغ تزيد على مايستحق .

الحالة الثالثة : ويكون المال فيها فى حيازة الموظف دون أن يكون ذلك بسبب الوظيفة . فالفعل الذى يقوم به الموظف هو ذات الفعل الذى تقوم به جريمة الاختلاس أو جريمة خيانة الأمانة . ومثال ذلك موظف

---

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ : مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٩٠ ص ٩٥٠ ، ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٥٢ ص ٧٤٨ .

المحفوظات فى مأمورية الضرائب الذى يختلس مالا سلمه اليه أحد الممولين باعتباره ضريبة مستحقة .

الصورة الثانية : تسهيل استيلاء الغير على المال العام

وفى هذه الصورة يستغل الموظف سلطات وظيفته من أجل مساعدة الغير فى الاستيلاء على المال العام ويتحقق ذلك بتقديم الامكانيات الى الغير أو بازالة الصعوبات من طريقه فى سبيل الاستيلاء على المال العام ومثال ذلك أن يورد شخص للدولة سلعا تقل عما التزم بتوريده لها ، ومع ذلك يصرف له الموظف المختص ثمن كل السلع التى كان متفقا على توريدها ، اذ يعد الموظف قد سهل له بذلك الاستيلاء على الفرق بين ثمن ما ورد فعلا وما كان ملتزما بتوريده .

والمساواة بين استيلاء الموظف على مال للدولة وتسهيله ذلك لغير له أهمية كبيرة ، اذ لو انتفى هذا النص لتغير الحكم واصبح الموظف شريكا للغير وفقا للقواعد العامة فى جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة ولكن الشارع قدر خطورة فعل الموظف واعتبره بذلك فاعلا للجريمة باعتباره صاحب النشاط الأصلى أما الغير الذى كان يسهل الاستيلاء لمصلحته يعد شريكا للموظف فى جريمته .

حالة الفعل غير المصحوب بنية التملك :

ويتحقق الركن المادى فى هذه الحالة بكل فعل يكتسب به المتهم الحيازة الناقصة أو اليد العارضة على مال مملوك للدولة . والمتهم يعترف فى هذه الحالة بملكية الدولة على المال . وحيازة المتهم للمال بقصد الانتفاع فقط ورده بمجرد تحقق هذا الغرض . ومثال ذلك الطبيب الموظف الذى يستولى على أدوات جراحية للدولة ليجرى بها عملية جراحية ثم يردها عينا .

فهذه الصورة تفترض أن يصدر عن المتهم فعل استيلاء على الشئ للانتفاع به ثم رده ، أما اذا لم ينسب اليه سوى استعمال المال الذى سلم اليه تسليما صحيحا ، أى كان فى حيازته من قبل ،

بناء على اختصاصات وظيفته أو استعمل فى غير الغرض الذى ترخص له به واجبات وظيفته فهو لايرتكب هذه الجريمة ،كحالة السائق لسيارة حكومية الذى يستعملها فى قضاء مصالحه الخاصة ، أو يستعمل التليفون الحكومى فى مكالماته الخاصة .(١)

الاستيلاء بغير حق :

يعد من عناصر الركن المادى فى هذه الجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام . فاذا كان للمتهم الحق فى الاستيلاء على المال العام أو وضع اليد عليه فلاقيام للجريمة . كالصراف الذى يسمح له بالاستيلاء على مرتبه أو مكافأته مما يحوزه من مال فى ذات الوقت الذى يصرف فيه لزملائه مرتباتهم أو مكافآتهم ويتصور الشروع فى هذه الجريمة اذا كان الفعل يكون سرقة أونصبا ولايتصور الشروع اذا كان الفعل يكون خيانة امانة .

الركن المعنوى :

يقوم الركن المعنوى على القصد الجنائى بعنصريه العلم والارادة ،والعلم ينصرف الى عناصر الواقعة التى تقوم عليها جريمة الاستيلاء أو التسهيل فاذا كان الجانى يجهل مثلا تعلق المال موضوع الجريمة بالدولة أو احدى جهاتها أو يجهل أن المال الخاص بالأفراد قد وضع تحت سيطرة الجهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ،فان القصد الجنائى ينتفى ويتعين أن يتوافر الى جانب العلم بعناصر الواقعة ارادة تحقيقها ،ويتوافر ذلك باتجاه الارادة الى انتزاع حيازة المال أو الأوراق من يد الدولة أو الجهة التى تحوزها وهذا مايعبر عنه بنية التملك لدى الجانى . فالشارع يتطلب الى جانب القصد العام قصدا خاصا متمثلا فى نية التملك .

وتتوافر نية التملك بانكار المتهم حق الدولة على المال ويتحقق ذلك فى حالة عزم المتهم على عدم رده المال ،وكذلك فى حالة اتجاه ارادة المتهم الى السيطرة على الشئ كما يسيطر المالك على ماله وتنتفى نية التملك فى حالة تسلم المتهم بحق الدولة على

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ص ١١٤ .

المال وعزمه على رده إليها ، وكذلك في حالة عدم سلوكه مسلك المالك على المال .

العقوبـة :

أولاً : عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

الحالة الأولى : عقوبة الإستيلاء أو تسهيله للغير المصحوب نبية التملك إذا توافرت نية التملك لدى المتهم وقعت عليه عقوبة السجن المشدد أو السجن ، وتوقع عليه فضلاً عن ذلك عقوبة العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية التي تساوي قيمة المبلغ المستولى عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، ويلزم كذلك رد هذا المال ويعاقب على الشروع في هذه الحالة باعتبارها جناية .

الحالة الثانية : عقوبة الاستيلاء أو تسهيله للغير غير المصحوب بنية التملك – إذا انتفت نية تملك فالجريمة تعد جنحة وعقوبتها الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ولا يقضي بالعزل أو الغرامة النسبية ولا عقاب على الشروع إذ الجريمة جنحة في هذه الحالة .

ثانياً : عقوبة الجريمة في صورها المشددة :

يعاقب المتهم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد بالإضافة إلى العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد في حالتين :

الحالة الأولى : ارتباط هذه الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

الحالة الثانية : ارتكاب هذه الجريمة في زمن حرب مما ترتب عليها إضرار بالمركز الاقتصادي أو مصلحة قومية لها .

وجدير بالذكر أن نطاق التشديد قاصر على حالة الاستيلاء أو تسهيله المصحوب بنية التملك .

المبحث الثالث

الاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشركات المساهمة

تمهيد:

نصت المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات على أن "كل رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك ".

تتفق المادة ١١٣ مكرر مع المادتين ١١٢، ١١٣ من قانون العقوبات فى تجريمهم الاختلاس ، والاستيلاء بغير حق ، سواء كان الفعل مصحوب بنية التملك، أو كان مجرد منها.

ولكن الاختلاف الجوهرى من هذا النص والنصين السابقين عليه متعلق بصفة الجانى فهو ليس موظفا عاما أو من فى حكمه ، وانما هو رئيس أو عضو مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها.

ويوجد اختلاف آخر يتعلق بالمال موضوع الجريمة فهو ملك للشركة المساهمة التى يعمل فيها المتهم أو فى حيازته بسبب عمله فيها، ولايعتبر مالا عاما أو تحت يد جهة عامة أو فى حيازة المتهم بسبب الوظيفة العامة .

وعلة التجريم الذى يقرره نص المادة ١١٣ مكرر هى الأهمية الاقتصادية لشركات المساهمة ودورها فى الاقتصاد القومى .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على أركان أربعة : صفة الجانى وموضوع الجريمة ، وركن مادى وركن معنوى .

١) صفة الجانى :

يتطلب القانون أن يكون الجانى فى هذه الجريمة رئيسا أوعضوا أو مديرا أو عاملا بشركة مساهمة ومن ثم يخرج من نطاق هذا النص العاملون فى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة .

فهذه الجريمة مفترض فى مرتكبها أنه "يعمل فى شركة مساهمة لاتساهم فيها احدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات ".

٢) موضوع الجريمة :

يجب أن يكون موضوع الجريمة مالا . وأن يكون فى حيازة المتهم بسبب مقتضيات عمله اذا كانت الجريمة التى وقعت اختلاسا أما اذا كانت الجريمة استيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير فلايشترط أن يكون المال فى حيازته بناء على ذلك، انما يجب أن يكون مملوك للشركة .(١)

٣) الركن المادى :

يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة ، احدى صور ثلاث: الاختلاس والاستيلاء بغير حق ، وتسهيل الاستيلاء للغير ، وسبق أن بينا ذلك

٤) الركن المعنوى :

يقوم الركن فى هذه الجريمة على القصد الجنائى ويتطلب القصد علم الجانى بتوافر أركان الجريمة : فيتعين العلم بصفة الشركة ، وأنه يحوز المال لحساب الشركة أى بسبب وظيفته فيها اذا كان فعله اختلاسا ، أما فى حالتى الاستيلاء بدون وجه حق أو تسهيل ذلك للغير فيتعين أن يعلم أنه مملوك للشركة .

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٩ .

ويتطلب الشارع فضلا عن القصد العام نية التملك اذا كان الفعل يكون جريمة اختلاس ، أما اذا اتخذ صورة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير ،فيتعين توافر نية التملك فى الاستيلاء بغير حق فقط .

عقوبة الجريمة :

يتعين التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : اذا كانت الجريمة جناية ويتحقق ذلك اذا كان الفعل يكون جريمة اختلاس أو استيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير مصحوبا بنية التملك فالعقوبة هى السجن مدة لاتزيد على خمس سنين فضلا على عقوبة العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد .

الحالة الثانية : اذا كانت الجريمة جنحة ويتحقق ذلك اذا كان الفعل يكون جريمة الاستيلاء بغير حق أو تسهيل ذلك للغير دون أن يكون مصحوبا بنية التملك فالعقوبة هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه ،أو احدى هاتين العقوبتين ، ولايحكم بالعزل أو الغرامة النسبية ولايعاقب على الشروع فى هذه الحالة.

الفصل الثالث

الغـــــدر

تمهيد :

نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوهـا ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن " .

علة التجريم :

استهدف المشرع حماية الأفراد والدولة ، من شر استغلال الموظف العام لوظيفته . ويحمى المشرع فى هذا النص النظام الديمقراطى فى واحـد من أهم مبادئه ، وهو مبدأ " لا جريمة إلا بقانون " وهذا المبدأ نصت عليـه المادة ١١٩ من الدستور فى قولها " إنشاء الضـرائب العامـة وتعـديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينـة فى القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون " وقد وضعت المادة ١١٤ من قانون العقوبـات الحمايـة الجنائية لهذا المبدأ [١] .

الفرق بين الغدر والرشوة :

كان القانون الرومانى والقانون الفرنسى يخلطان بـين جريمـة الغـدر وجريمة الرشوة، ألا أن القانون الحديث أصبح يميز بينهما، والحقيقة أن الرشـوة والغدر تتشابهان فى أن الموظف يتقاضى الفائدة نتيجة لاستغلال وظيفتـه ولكـن هذا الشبه لا يحول دون الفصل بين الجريمتين ووجه الخلاف يكمن فـى السـند الذى يدعيه الموظف لتبرير الحصول على المال من الأفراد، فإذا تذرع بالقـانون

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

مدعيا أنه يلزم به فالجريمة غدر، أما اذا طلب المال مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو اخلال بواجبات الوظيفة اعتبرت الجريمة رشوة. فمثلا اذا طلب مأمور الضرائب من الممول مبلغا يزيد عن المستحق زاعما ضريبة مطلوب أداؤها منه فجريمته غدر بخلاف ما اذا طلب من هذا الممول مبلغا من المال مقابل التخفيف عن كاهله عند ربطه لضريبة عليه فجريمته رشوة. (١)

كما أن مقدم المال فى الجريمتين مختلف، فيعاقب فى جريمة الرشوة باعتباره راشيا، فى حين يعتبر فى جريمة الغدر مجنى عليه ومن ثم لاعقاب عليه. (٢)

أركان الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة ثلاثة أركان: صفة الجانى الذى يجب أن يكون موظفا عاما له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، وركن مادى هو الجباية غير المشروعة، وقصد جنائى.

١) صفة الجانى :

لاتقع هذه الجريمة الا من موظف عمومى أو من فى حكمه، فضلا عن ذلك يتعين أن يكون له شأن فى تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب.

ولايشترط أن يكون التحصيل اختصاصه الوحيد، بل لايشترط أن يكون اختصاصه الرئيسى ولايلزم أن تكون وظيفة الجانى هى التحصيل بنفسه بل يكفى أن يكون له شأن فيه كالاشراف عليه أو المساهمة فيه. ويتخذ اختصاص الموظف بالتحصيل أو المساهمة فيه وفقا للقوانين أو اللوائح أو الأوامر الكتابية أو الشفوية للرؤساء.

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٩٤.
(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٢.

٢) الركن المادى :

ويتوافر الركن المادى بطلب أو أخذ ماليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق ، ولم ينص القانون على حالة القبول .

وتعتبر الاعباء المالية غير مستحقة فى ثلاث صور :

الصورة الأولى : اذا كان القانون لايجيز تحصيلها بناء على السند الذى يستند اليه الموظف فى التحصيل .

الصورة الثانية : اذا كانت ممايجيز القانون تحصيلها فى وقت آخر خلافا للوقت الذى قام فيه الموظف بالطلب أو الأخذ .

الصورة الثالثة : اذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر تعل عما طالب به الموظف أى أنها تزيد على المستحق قانونا .

ولايتطلب القانون حصول الموظف على مغنم لوقوع الجريمة ، فلايمنع من وقوعها أن يكون الموظف قد ورد الى الخزانة العامة كل ماحصله على وجه غير قانونى ولايحول كذلك دون وقوع هذه الجريمة رضاء المجنى عليه بأداء مايزيد على المستحق .

ويتعين أن يكون موضوع الطلب أو الأخذ هو العبء المالى العام ، وقد ذكره الشارع على سبيل المثال ، ويتمثل فى الضريبة والرسم والعوائد والغرامة .

فاذا تجرد المال موضوع الطلب أو الأخذ من طابع العبء المالى العام فلايعد غدرا ، وتطبيقا لذلك فان الموظف الذى يحصل من الدولة على مبلغ يزيد على مايستحقه من مرتب أومكافأة لايرتكب غدرا .(١)

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائى فيتعين أن تتجه ارادة الجانى الى طلب أو أخذ ماليس مستحقا مع علمه بأنه غير مستحق أو انه يزيدعلى مايستحقه فاذاجهل

(١) راجع الدكتور محمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٤ .

الموظف أن المبلغ الذى طلب به ليس مستحقاً أو يزيد عما يستحقه انتفى قصده الجنائى ويكفى لتوافر القصد الجنائى أن تتجه إرادة الجانى إلى طلب أو أخذ غير المستحق ولو لم تتجه نيته إلى الاستيلاء على غير المستحق(١).

ولا عبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائى ، فيعتبر متوافراً ولو كان الباعث على الجريمة زيادة إيرادات الدولة إذ أن الشارع يستهدف حماية حقوق الأفراد وكفاية تحقيق شرعية جباية الأعباء العامة .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المشدد أو السجن ويوقع بالإضافة إلى ذلك العزل أو زوال الصفة والغرامة النسبية والرد .

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .

الفصل الرابع
التــربـــــح

تمهيد :

نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات على أنه " كل موظف عــام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه ، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيـــره ، بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمـــال وظيفتـــه يعاقــب بالسجن المشدد " .

علة التجريم :

فى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خـــلال العمــل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها . فهناك تعارض لاشــك فيـــه بـــين المصلحة الخاصة التى قد يستهدفها الموظف العام لنفسه ، أو لغيره ، وبـــين المصلحة العامة المُكلَّف بالعمل من أجلها ورعايتها ، كما أن الموظف فـــى هذه الجريمة يستغل وضعه الوظيفى الذى يجعله يدخل مع جمهور المقاولين والموردين فى منافسة غير متكافئة ، إذ يستطيع بفضل ما لديه من معلومات وظيفية أن يتفوق عليهم دون سند مشروع .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان : صفة الجانى ، وركن مادى ، وركن معنوى .

١) صفة الجانى :

يتعين أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفاً عاماً ، وأن يكـــون مختصاً بالعمل الذى حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح ، ولا أهميـــة لنوع الأعمال المُكلَّف بها ، ولا يشترط أن يكون مُكلَّفاً بالقيام بجميع أعمـــال الوظيفة التى يربح منها بل يكفى أن يكون له نصيب منها مهما كان ضئيلاً.

فيعتبر مرتكبا لهذه الجريمة المهندس الذى يشغل وظيفة عامة ويتربح من عملية انشاء مبنى للدولة أو انشاء جسر أورصف طريق اذا كان له اختصاص مافى شأن هذه العملية وكذلك معاون المدرسة أو الموظف المختص فى المستشفى أو السجن الذى يتربح من عملية توريد الأغذية اللازمة للمرفق الذى يعمل به ، وضابط الجيش المختص الذى يتربح من عملية شراء أسلحة أو ذخائر للجيش (١)

فاذا انتفت هذه الصفة عن الجانى فلا يرتكب هذه الجريمة ولو حصل لنفسه أو لغيره على ربح.

٢) الركن المادى :

الركن المادى فى جريمة التربح يتمثل فى صورتين :

الصورة الأولى : حصول الجانى أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة.

الصورة الثانية : حصول الجانى أو محاولة الحصول لغيره على ربح أو منفعة.

أولا : حصول الجانى أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو فائدة

وفى هذه الصورة تقع الجريمة ولو كان ماحصل أو حاول أن يحصل عليه الموظف بحق . ومن باب أولى تقع الجريمة ولو كان بغير حق وعلة ذلك أنه لايجوز للموظف أن يحصل على نفسه على أى منفعة شخصية من أعمال وظيفته أو مجرد المحاولة فى ذلك وذلك أنه يتعين عليه أن يباشر وظيفته بتجرد وتنزه عن أية مصلحة خاصة له.

ثانيا : حصول الجانى أو محاولة حصوله على منفعة لغيره :

لاتقع الجريمة فى هذه الصورة الا اذا كان ماحصل عليه الموظف أو حاول الحصول عليه لغيره بغير حق ومعنى ذلك أنه يشترط لقيام الجريمة فى هذه الحالة أن يكون حصول الموظف على ربح أو

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٢٨.

فائدة لغيره أو محاولة ذلك بغير حق . ومثال ذلك الموظف الـذى يرسـى العطاء على شخص لم يكن عطاؤه أفضل العروض .

ويستوى أن تكون الفائدة التى حصل المتهم عليها لنفسه أو لغيره أو حاول ذلك مادية أو معنوية ، ويتبين ذلك من استعمال لفظ "منفعة " . فتقـع الجريمة بتعيين شخص فى وظيفة أو ترقيته بدون استحقاق لذلك .

ولا يعد من عناصر الركن المادى فـى هـذه الجريمـة إصـابة المصلحة العامة بضرر أو تعريضها بخطر ، بل إن الجريمة تقوم ولو عاد العمل على مصلحة الدولة بالفائدة ، ولا يشترط لوقوع الجريمـة أن يكـون المال موضوع الجريمة مالاً عاماً ، بل تقع ولو كان مالاً خاصاً طالمـا أن للدولة شأن به .

الركن المعنوى :

تعتبر جريمة التربح من الجرائم العمدية ، لذا يقتضى لقيامها توافر القصد الجنائى العام والخاص .

ويتطلب القصد العام علم الجانى بأنه موظف وأنه مختص بالعمـل الوظيفى ، وعلمه أن فعله من شأنه يحقق ربح أو فائدة ، وعلمه كذلك فـى حالة الفائدة للغير أنها بغير حق ، واتجاه إرادته إلى القيـام بهـذا الفعـل . ويتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الموظف إلى الحصول علـى ربـح أو منفعة سواء لنفسه أو لغيره .

العقوبة :

يعاقب المتهم فى جريمة التربح بالسجن المشدد ويحكـم بالإضـافة إلى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ، ويقضى كذلك بالغرامة النسبية والـرد . وإذا كان فعل المتهم هومجرد محاولة الحصول على ربح ، حددت الغرامـة النسبية بقيمة ما كان يحاول الحصول عليه إن أمكن تحديـده ، وإلا قضـى بحدها الأدنى ، ولا محل فى هذا الفرض للحكم بالرد .

الفصل الخامس
الاضرار بالأموال أوالمصالح

تمهيد وتقسيم:

عاقب الشارع على الاضرار بالأموال والمصالح العامة ،فجرم فعل الموظف الذى يضر بالأموال أوالمصالح التى عهدت اليه برعايتها.

ويمكن تقسيم هذه الجرائم الى جرائم الاضرار العمدى بالأموال أو المصالح ، وجرائم الاضرار غير العمدى بالأموال أوالمصالح ونبين فيما يلى كل نوع فى مبحث .

المبحث الأول
الاضرار العمدى بالأموال أوالمصالح

تقسيم:

وتشمل جرائم الاضرار العمدى بالأموال أوالمصالح بحسب ترتيب النصوص الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع (المادة ١١٦) والاضرار العمدى بالأموال أو المصالح العامة (المادة ١١٦ مكرر جـ) وتخريب الأموال المعهود بها الى الموظف العام (المادة ١١٧ مكررا) ونتناول كل جريمة من هذه الجرائم فى مطلب .

المطلب الأول
الاخلال بنظام توزيع السلع

تمهيد:

نصت المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن "كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت فى زمن الحرب " وهذه الجريمة مستحدثة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

أركان الجريمة :

١) صفة الجاني :

يتعين أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عاما أو ممن في حكمه طبقا للمادة ١١٩ مكرر. ولايكفي في هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عاما، بل يجب أن يكون مسئولا عن توزيع سلعة معينة أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين . والمسئولية عن التوزيع تفترض اختصاصه وفقا لما تمليه عليه القواعد المنظمة للوظيفة التي يباشرها .

٢) الركن المادي :

يفترض الركن المادي في هذه الجريمة موضوعا هو السلعة التي يخضع لتوزيعها لنظام معين،وفعلا هو الاخلال بهذا النظام.

وخضوع توزيع السلعة لنظام معين، يفترض وضع قواعد متكاملة لتوزيع هذه السلعة سواء من حيث تحديد معين لكل شخص أو جعل توزيعها ببطاقات أو تراخيص معينة أو في مواعيد محددة أو مقابل ثمن معلوم (١) .

والفعل الذي يقوم به الركن المادي هو الاخلال بنظام توزيع السلعة، ومثال ذلك الموظف العام الذي يحرم شخص من كل أو بعض حقه في السلعة أو يعطيه أكثر مما يستحقه أو يرجيء تسليمه نصيبه دون مبرر.

ولايشترط لوقوع هذه الجريمة حصول المتهم على منفعة فالجريمة تقع بمجرد الاخلال بنظام توزيع السلع .

٣) الركن المعنوي:

يلزم توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، وقد عبرت عنه المادة ١١٦ بقولها انه أخل عمدا بنظام توزيع السلعة (٢).

(١) راجع الدكتور عبدالمهيمن بكر رقم ١٥٢ ص ٤١٧، الدكتور أحمد فتحي سرور رقم ١٩٢ ص ٢٧٨، الدكتور مأمون سلامة ص ٢٦٢، الدكتورة فوزية عبدالستار رقم ١٧٥ ص ١٦٥.

(٢) راجع الدكتور رمسيس بهنام القسم الخاص في قانون العقوبات ص ٢٢١ منشأة المعارف بالاسكندرية.

فاذا وقع الاخلال بسبب خطأ فتمثل فى اهمال الموظف العام فى معرفة نظام التوزيع الواجب اتباعه أو بسبب عدم علمه وتحريه الدقة الواجبة فى التثبت من شروط صحة التوزيع فلاتقوم الجريمة •

ولايعد من عناصر القصد فى هذه الجريمة نية الاثراء بهذا الاخلال أو نية الاضرار بشخص أو بالمصلحة العامة •

عقوبة الجريمة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة فجعلها الحبس ويحكم بالاضافة الى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ولايحكم بالغرامة النسبية ويعاقب الجانى بعقوبة السجن فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته •

ويقصد بالسلع المتعلقة بقوت الشعب هى السلع الغذائية الضرورية لغالبية الشعب •

أما السلع المتعلقة باحتياجات الشعب فيقصد بها السلع الضرورية لغالبية الشعب والمتعلقة بمظاهر الحياة الضرورية من ملبس ومسكن ، كما تشمل السلع الوسيطة المتصلة بالسلع الغذائية أو الانتاجية •

الحالة الثانية : وقوع الجريمة فى زمن الحرب ولايقتصر زمن الحرب على وقت العمليات العسكرية الحربية بل يتسع ليشمل حالة التأهب أو الاستعداد •

المطلب الثانى
الاضرار العمدى بالأموال أو المصالح

تمهيد :

نصت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات على أنه "كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ـ فاذا كان الضرر الذى

ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن" .

أركان هذه الجريمة :

تتطلب هذه الجريمة أركان أربعة : صفة الجانى، ركن مادى وموضوع يتعلق به هذه الركن، وركن معنوى .

١) صفة الجانى :

ينبغى أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ولايتطلب القانون أن يكون له اختصاص معين أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة .

٢) الركن المادى :

تستلزم هذه الجريمة أن يصدر من الجانى فعل يحقق به الاضرار بالأموال أو المصالح.. وهو كل فعل يؤدى الى الحاق الاذى ايجابا أو سلبا بهذه الأموال أو تلك المصالح، ولو لم يترتب على الجريمة أى فائدة ويشترط فى الضرر أن يكون محققا أى حالا ومؤكدا. ويجب أن يكون الضرر جسيما ويتعين توافر علاقة السببية بين فعل الموظف والضرر .

٣) موضوع الركن المادى للجريمة :

يشترط أن يكون الموضوع الذى ينصب عليه الفعل ويتحقق فى شأنه الضرر أحد نوعى الأموال والمصالح.

أ - أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام والتى يتصل بها بحكم عمله . ومثال الاضرار بتلك الأموال أو المصالح التعاقد بشروط مجحفة أو تعمد الموظف افشاء أسرار المناقصة لأحد المتقدمين بالعطاءات أو تعمده اخفاء بعض المستندات الهامة أو اتلافها أو عدم تحصيل الضرائب أو الرسوم المستحقة لها ويشترط فى هذه الحالة أن تتعلق المصلحة أو الأموال بالجهة التى يعمل بها الموظف العام[1] .

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٨٤ .

ب ـ أموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة التـى يعمـل بهـا الموظف العام والتى يتصل بها بحكم وظيفته ويراد بـالأموال أو المصـالح المعهود بها إلى إحدى هاتين الجهتين أن لهذه الجهة شأناً فى القوامة علـى بعض أموال أو مصالح الأفراد ، ومثال ذلك أن يخفى الموظف طلب التحاق بوظيفة قدمه أحد الأفراد ، أو يخفى عطاء تقدم به أحد الأفراد ، أو يتعمـد كاتب المحكمة عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن فى الحكم حتى ينقضـى ميعاده (١) .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية يكتفى لقيامها توافر القصـد الجنـائى العـام. ويتمثل فى اتجاه إرادة الجانى إلى إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهـة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته ، وبأموال الأفراد أو مصـالحهم المعهود إلى تلك الجهة مع علمه بذلك .

ويتطلب القصد الجنائى فى هذه الجريمة كذلك علم الموظـف بـأن من شأن الفعل الذى ارتكبه الإضرار .

وتطبيقاً لذلك القصد إذا جهل الموظف أن من شأن فعلـه إحـداث ضرر ، أو لم يتوقع ذلك الضرر ، أو لم يثبت اتجاه إرادته إلـى الفعـل أو الضرر .

العقوبة :

يعاقب الشارع على هذه الجريمة بالسجن المشدد ، وفضلاً عن ذلك يحكم بالعزل أو زوال الصفة .

وتكون عقوبة الجريمة السجن إذا كان الضرر غير جسيم ، وتقدير جسامة الضرر يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٣٦ .

المطلب الثالث

الإخلال بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية

تمهيد :

نصت المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات على أنه "كل من أخلّ عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يعرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم " .

يتبين من النص أن الشارع يعاقب على نوعين من الجرائم ، الأول: هو الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر . وتطلب الضرر الجسيم كركن فى هذه الجريمة . أما الثانى : فهو الغش فى تنفيذ هذه العقود . ولم يشترط الشارع قدراً معيناً من الضرر لوقوع الجريمة ، وكذلك جرّم استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة.

وقد حدد الشارع العقود التى تنشأ عنها الالتزامات التى يحمل الاخلال أو الغش فى تنفيذها ، فحصرها فى المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والاشغال العامة .

أركان الجريمة :

١) صفة الجانى:

هذه ليست جريمة الموظف العام ،ولذلك لايتطلب الشارع أن يكون الجانى موظفا عاما أو من فى حكمه .فالفرض أن تقع من شخص عادى . سواء كان يعمل لحساب نفسه أم باسم مشروع خاص وكل مايتطلبه القانون أن يكون الجانى متعاقدا فى احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو مع احدى شركات المساهمة .

وقد ساوى القانون فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦مكررا (ج) بين المتعاقد الأصلى والمتعاقد من الباطن والوكيل والوسيط.

٢) الركن المادى :

للركن المادى فى هذه الجريمة ثلاث صور :

أ ـ الصورة الأولى الاخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، ويتحقق هذا الاخلال بمخالفة أحد الالتزامات التعاقدية التى تتولد عن احد العقود السابقة والاخلال بالتنفيذ قد يكون عملا ايجابيا وقد يكون سلبيا ولاتقع هذه الجريمة فى حالة مخالفة الالتزامات التى يكون مصدرها القانون ،

ب ـ الصورة الثانية الغش فى تنفيذ العقد، ومثال ذلك الغش فى عدد الاشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية وماتحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها، وكذلك تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو اصول الصناعة .

ولايشترط لوقوع الجريمة فى هذه الصورة أن يكون الغش على درجة كبيرة من الجسامة أو الخطورة .

والغش صورة للاخلال بتنفيذ الالتزام التعاقدى ولكن يميزها عن سائر صوره أنها تتضمن عنصر التضليل، ويكتفى القانون بمجرد وقوع الغش لتوافر الجريمة ولو لم يترتب عليه ضرر، بخلاف الحال بالنسبة الى الاخلال بالتنفيذ حيث يتعين توافر الضرر الجسيم. (١)

جـ - الصورة الثالثة: استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للالتزام التعاقدى .

يعتبر عقد المقاولة أو الالتزام أو الاشغال العامة هو مجال استعمال البضاعة أو المواد المغشوشة أو الفاسدة.

أما توريد هذا النوع من البضاعة أو المواد فيكون بناء على عقد التوريد.

وتتميز هذه الصورة بذاتية خاصة فى الركن المعنوى وهو عدم ثبوت العلم بالغش أو الفساد، فتحريم الاستعمال أو التوريد فى هذه الصورة ينصرف الى عدم الاحتياط وبذل العناية الكافية للتحقق من نوع البضاعة أو المواد محل العقد .

الركن المعنوى:

يتعين التمييز بين صور الركن المادى الثلاث من حيث الركن المعنوى .

ففيما يتعلق بالصورتين الأولى والثانية من الركن المادى نجد أن الجريمة فيهما عمدية يتعين توافر القصد الجنائى العام ويتحقق ذلك باتجاه الارادة الى الاخلال بتنفيذ العقد أو الغش فيه مع علمه بجميع عناصر الجريمة.

أما اذا وقع الفعل بسبب جهل الجانى بالالتزام أو غلطه فى فهم مدى ارتباطه به أو كيفية تنفيذه فالقصد الجنائى ينتفى . ويأخذ ذات الحكم المتعاقد الذى ترك مهمة تنفيذ بعض

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٢٩٧.

الالتزامات على عاتق العاملين لحسابه فتهاونوا فى عملهم .

- واذا أخطأ المتعاقد فى تنفيذ أحد الالتزامات الملقاه على عاتقه لاتتوافر فى حقه الجريمة .

وفيما يتعلق بالصورة الثالثة ،فلم يشترط القانون العلم بالغش أو الفساد مالم يثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم به .

العقوبة :

أولا : يعاقب على ارتكاب الاخلال بالتنفيذ والغش فى التنفيذ بعقوبة السجن، فضلا عن عقوبة المصادرة للاشياء التى كانت موضوعا للغش فى تنفيذ العقود .

ثانيا : تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقته اذا أرتكب الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أوبمصلحة قومية لها .

ثالثا : يعاقب على استعمال أو توزيع بضاعة أو مواد مغشوشة أوفاسدة بالحبس والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

رابعا : فى جميع الأحوال يحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة الضرر المترتب على الجريمة .

المطلب الرابع

تخريب الأموال المعهود بها إلى الموظف العام

تمهيد :

نصت المادة ١١٧ مكرراً على أن " كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة ، يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أداتها .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها " .

أركان الجريمة :

١) صفة الجانى :

يتعين أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفاً عاماً ويستوى فى المال موضوع الجريمة أن يكون عقاراً أو منقولاً ، ويستوى أن يكون من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة .

٢) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بالتخريب أو الاتلاف وهما معنيان مترادفان ، يُقصد بهما جعل الشئ غير صالح للاستعمال فى الغرض المقرر له .

واهتم الشارع بالنص على وسيلة معينة للتخريب أو الإتلاف وهى وضع النار فى الأموال .

وتقع الجريمة فى هذه الحالة بمجرد وضع النار .

وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كان المتهم قد قذف كرة مولعة بمشغل الحصر لحرقه ، ولكن الكرة انطفأت فلم يتحقق

الغرض الذى رمى اليه المتهم من فعله ،فان ماوقع منه يعتبر فعلا تاما لاشروعا رغم أن النار لم تلتهم شيئا من محتويات المشغل.[1]

ويتبين من ذلك أن مجرد وضع النار ولو لم يعقبه حريق فعلى يتوافر به الركن المادى للجريمة .

٣) الركن المعنوى :

تعتبر هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى العام، ويتحقق بتعمد التخريب أو الاتلاف أو وضع النار مع علمه بالمال موضوع الجريمة، فاذا كان التخريب أو الاتلاف بسبب الموظف العام لاتقع الجريمة .

ولايتطلب القانون فى هذه الجريمة قصدا خاصا لوقوع التخريب أو الاتلاف، ولكن مع ذلك قد تطلب الشارع ضرورة توافر قصد خاص لتشديد العقوبة ويتمثل فى قصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ مكررا ولاخفاء أدلتها .

ويتوافر هذا القصد فى تسهيل ارتكاب هذه الجرائم قبل وقوعها أو فى اخفاء أدلتها بعد ارتكابها .

العقوبة :

أولا : يعاقب على هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة

ثانيا : اذا توافر القصد الخاص تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

ثالثا : اذا كان الجانى مساهما فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ مكرر توافر بشأن الجرائم المنسوبة اليه ارتباط لايقبل التجزئة فيعاقب فى هذه الحالة بعقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

رابعا : فى جميع الأحوال يحكم على الجانى بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها .

---

(١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج٤ رقم ٣٦٣ ص ٤٩٦ ، نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج٣ رقم ٢٣٢ ، ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ ج٦ رقم ٦٢٣ ص ٧٥٩ .

المبحث الثاني

الاضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح

تقسيم:

نص الشارع على جريمتين يتحقق فى كل منهما الاضرار غير العمدى بالأموال أو المصالح :

الأولى: نصت عليها المادة ١١٦ مكررا (أ) وهى جريمة تسبب الموظف العام بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح.

والثانية: نصت عليها المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات وهى جريمة الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام.

ونبين فيما يلى كل منهما فى مطلب على حده :

المطلب الأول

التسبب فى الحاق ضرر جسيم بالأموال أو المصالح

تمهيد:

تنص المادة ١١٦ مكررا (أ) على أنه "كل موظف عام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة، بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال فى أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن اساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها".

والحكمة من وراء العقاب على هذه الجريمة تكمن فيما يفرضه الشارع على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية. كما أن العقاب على الخطأ غير العمدى من شأنه حث الشخص على أن يمارس

مزيدا من الرقابة على أعماله فيدفعه الى التأمل فى الأمـــور والتفكير قبل الاقدام عليها.

أركان الجريمة :

ويتبين من النص أن الشارع يتطلب لقيام هذه الجريمــة أركانا ثلاثة صفة الجانى ، والركن المادى،والركن المعنوى .

١) صفة الجانى :

لاتقع هذه الجريمة الا من تتوافر فيه صفة الموظف العــام وفقا للتحديد الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

ويتعين أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المقترن بالخطأ.

٢) الركن المادي :

ويتحقق الركن المادى بسلوك الجانى سواء كان ايجابـى أم سلبى يكون من شأنه الاضرار بالأموال أوالمصالح التى حددهــا النص ، وهى أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أويتصل بها بحكم وظيفته أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الـى احدى هاتين الجهتين :

بالاضافة الى ذلك يجب أن تتوافر نتيجة معنيةتتمثل فى الضرر الجسيم الذى يلحق بالأموال أو المصالح المذكورة وعلاقــة سببية تربط بينهما.[1] وبين سلوك الموظف العام.

ويتعين أن يكون الضرر محققا ، فلايكفى أن يكون محتملا.

وتقدير وجود وجسامة الضرر يدخل فى سلطة قاضى الموضوع.

ويجب أن يكون الضرر ماديا ، اذ أن المقصود بالمصالح أو الأموال المذكورة فى النص المصالح ذات الطابع المادى .

(١) راجع الدكتورة فوزية عبدالستار ،المرجع السابق ص ١٧٨ ،نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٩٤ ص ٤٩١.

٢) الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فيهذه الجريمة صورة الخطأ .

والخطأ هو صلة نفسية بين الجانى وبين نتيجة سلوكه، ويعرف أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى الخطأ بأنه "اخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون بالنظر الى الظروف الواقعية التى يباشر فيها تصرفه ،وعدم حيلولته تبعا لذلك، دون أن يفضى تصرفه الى احداث الضرر، سواء كان لم يتوقعه فى حين كان ذلك فى استطاعته تجنب احداثه".

وقد حصر الشارع صور الخطأ الذى يقوم عليه الركن المعنوى للجريمة فى ثلاث :

الصورة الأولى : الاهمال فى اداء الوظيفة ويعنى ذلك تقاعس الموظف عن القيام بالواجبات التى تفرضها عليه واجبات وظيفته

الصورة الثانية : الاخلال بواجبات الوظيفة ،وهذه الصورة تتسع لتشمل الاهمال فى أداء الوظيفة ، واساءة استعمال السلطة . ويتحقق الاخلال فضلا عن ذلك بكل فعل مخالف لحين أداء الوظيفة سواء كان بمخالفة الواجبات التى حددها القانون أو اللائحة أو القرار الادارى أو فى مخالفة أمانة الوظيفة العامة التى تتمثل فى مجموعة القيم والمبادىء التى تفرضها الروح العامة للنظام الوظيفى .

الصورة الثالثة: اساءة استعمال السلطة .

هذه الصورة تفترض أن الشارع يمنح الموظف العام سلطة تقديرية بصدد عمل من أعمال وظيفته فيسىء استعمال هذه السلطة ،مثال ذلك أن يخول القانون الموظف سلطة ترقية بعض المرؤوسين بالاختيار ، فيقرر ترقية من هو أقل كفاءة من غيره ، أو يكون له سلطة التعيين فى وظيفة معينة ،فيعين أحد المتقدمين بينما هناك من هو أجدر منه بذلك .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

وشدد الشارع العقوبة وجعلها الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات والغرامة التى لاتجاوز ألف جنيه اذا ترتب على الجريمة اضرارا بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

المطلب الثانى

الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام

تمهيد:

نصت المادة ١١٦ مكررا (ب) على أنه "كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به اليه، أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه، وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع حريق، أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى".

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: صفة الجانى، ركن مادى، ركن معنوى.

١) صفة الجانى :

لم يتطلب الشارع أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما، وانما تقع الجريمة ولو كان فرد عادى وكان ذلك واضحا

فى قوله "كل من" وان كان لايشترط فى الجانى أن يكون موظفا عاما فانه يشترط فيه اما أن يكون معهود اليه ، بناءعلى سبب قانونى المال العام وغالبا مايكون هذا السبب عقد مقاولة .

فضلا عن ذلك أن يكون صيانة هذا المال أواستخدامه داخلا فى اختصاصه .

٢) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بكل فعل من شأنه تعطيل الانتفاع بالمال العام، أو من شأنه تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الأشخاص للخطر.

وفى الصورة الأولى يتعين أن يترتب على فعل الجانى حدوث التعطيل، أما فى الصورة الثانية فيكفى فيها أن يكون من شأن فعل الجانى تعريض سلامة هذا المال أو سلامة الاشخاص للخطر.

والجريمة فى الصورة الأولى "جريمةضرر" وفى الثانية "جريمة خطر".

٣) الركن المعنوى :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة الخطأ ، والخطأ فى هذه الجريمة يأخذ صورة الاهمال فى صيانة المال أو استخدامه ، ويتحقق بامتناع الجانى عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة.(1)

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لاتجاوز سنة ،والغرامة التى لاتجاوز مائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

ويشدد الشارع العقوبة لتصبح الحبس الذى لاتقل مدته عن سنة ولاتزيد على ست سنوات اذا ترتب على هذا الاهمال وقوع

(1) راجع الدكتورة فوزية عبدالستار النظرية العامة للخطأ غير العمدى سنة ١٩٧٧ ص ١٠٥.

حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ·

وتصل العقوبة الى السجن اذا توافر ظرف مشدد يتمثل فى كون الاهمال الذى ترتب عليه وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى ·

الفصل السادس
استخدام العمال سخرة

تمهيد:

نصت المادة ١١٧ من قانون العقوبات على هذه الجريمة فى قولها "كل موظف عام استخدم سخرة عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينه فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر اجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته .وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما".

والحكمه من العقاب على هذه الجريمة تكمن فى حرية الانسان فى أن يعمل ، وحق الانسان فى الأجر الذى يستحقه مقابل مايقدمه من عمل. لذلك كان جدير بالعقاب أرغام انسان على أن يعمل لحساب الدولة مالم يكن مستندا الى القانون، وكذلك حرمان انسان من كل أو بعض أجره دون مبرر.

أركان الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة أركان ثلاثة: صفة الجانى، ركن مادى، ركن معنوى :

١) صفة الموظف (الجانى)

يتعين أن يكون الجانى فى هذه الجريمة موظفا عاما فى صورتها العادية ،ويجب أن يكون مكلفا باختيار عمال لحساب الدولة أو احدى الجهات التى نصت عليها المادة ١١٩ من قانون العقوبات، او أن يكون مكلفا بتوزيع الأجور عليهم وفقا للقواعد يقررها القانون .

٢) الركن المادى :

يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة باحدى صورتين:

الصورة الأولى : أن يستخدم الموظف العمال سخره بلا أجر، ويرتكب الجريمة سواء استولى على الأجرة لنفسه مع احتسابها على الحكومة

أو لم يحسبها على الحكومة .(١)

الصورة الثانية : أن يحتجز الموظف بغير مبرر كل أو بعض مايستحقه العامل من أجر ،سواء احتجزه لنفسه أو وفره للحكومة . فالجريمة تقع ولو لم يحقق الموظف لنفسه ربحا أو حاول تحقيقه .

ويتحقق الركن المادى فى صورته الأولى بخضوع العمال للأمر بالزامهم بالعمل .

ويتم كذلك الركن المادى فى صورته الثانية اذا حل وقت استحقاق العامل فلم يعطه له الموظف .(٢)

٢) الركن المعنوى :

تعتبر جريمة استخدام العمال سخره من الجرائم العمدية ويتطلب القصد الجنائى فيها أن يعلم المتهم بأن فعله يمثل اكراه للعامل على العمل،وأن تتجه ارادته الى فعل الاكراه وذلك فى حالة تشغيل العمال سخره .أما اذا كانت الجريمة فى صورة احتجاز كل أو بعض الأجر المستحق للعامل بدون مبرر، فالقصد الجنائى يتطلب علم المتهم بالأجر الذى يستحقه العامل ومقدار المبلغ الذى أعطاه له واتجاه ارادته الى حرمانه الفرق بين المبلغين وذلك اذا كان الحرمان جزئى، أما فى حالة الاحتجاز الكلى فيتعين أن تتجه ارادةالمتهم الى حرمان العامل من كل مايستحق .

ولايتوافر القصد الجنائى اذا كان الموظف يجهل استحقاق العامل للأجر،أو كان يجهل حقيقة الأجر عندما صرف أقل من المستحق(٣) أو اعتقد وجود مبرر لحرمان العامل من كل أجره أو بعضه ولو كان ذلك يرجع الى الجهل بقواعد قانونية غير عقابية وانتفاء الباعث على الأثر لاينتفى معه القصد الجنائى

---

(١) راجع الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٦٣.
(٢) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥٨.
(٣) راجع الدكتورمحمودمحمودمصطفى المرجع السابق ص ٦٤.

كما لوكان المتهم يقصد افادة الخزانة بتوفير كل أو بعض أجـــور العاملين لحسابها .

عقوبة الجريمة :

ميز الشارع فى عقوبة جريمة استخدام العمال سخرة بيـــن حالتين :

الحالة الأولى : اذا كان الجانى موظفا عاما ، وهى الصورة العاديـــة للجريمة . فحدد الشارع عقوبة هذه الحالة بالاشغال الشاقة المؤقته ، ويحكم بالاضافة الى ذلك بالعزل أو زوال الصفة ، ولايحكم بالغرامة النسبية

الحالة الثانية : وجود ظرف مخفف فى الجريمة ويتحقق ذلك اذا لـــم يكن المتهم موظفا عاما فحدد الشارع عقوبة الجريمة بالحبس .

الباب الثالث

التزييف

المصلحة المحمية:-

عاقب قانون العقوبات الفرنسي القديم على تزييف العملة فاعتبره من جرائم الاعتداء على الدولة وعاقب عليها بالإعدام إذا كانت العملة من الذهب أو الفضة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت من معدن النحاس، إلى أن عدل في عام ١٨٣٢ فخفف العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة إلى النوع الأول من العملة، وإلى الأشغال الشاقة المؤقتة بالنسبة إلى النوع الثاني.

ومن ناحية أخرى قد عاقب قانون العقوبات الإنجليزي قديماً على تزييف العملة بوصفه من جرائم الخيانة.

وكان القانون الروماني أسبق من هذين القانونين في العقاب على تزييف العملة باعتباره اعتداء على ذات ولي الأمر، بناء على اعتداء الجاني على سلطته في ضرب النقود. ولهذا كان التزييف من جرائم الاعتداء على الذات الملكية.

ولكن هذا التكييف القانوني لم يلق تأييد الشراح، فذهبوا إلى أن هذه الجريمة في حقيقتها ليست إلا اعتداء على نوع من المصالح المالية. وقال البعض بأن المصلحة المالية المعتدى عليها بتزييف العملة هي الذمة المالية العامة للدولة، بينما ذهب رأي آخر إلى أن تزييف العملة ليس إلا اعتداء على الملكية الخاصة، لأنها لا تصيب بالضرر إلا من قبل العملة المزيفة بحسن نية ولم يكشف ما شابها من عيوب، فكل قطعة من العملة تعد ملكية خاصة بأحد الأفراد. وقد اعتنق هذا الرأي الأخير مقرر التشريع الفرنسي الصادر في ٢٨ إبريل ١٨٣٤ حين قال بأن التزييف ليس إلا سرقة مصحوبة بظرف مشدد[1].

والواقع أن جريمة تزييف العملة تنطوي على الإخلال بالمصلحتين العامة والخاصة معاً، وتتمثل الأولى في ثقة الأفراد في سلامة

---

[1] راجع الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

النقد. وهذه الثقة أمر هام بل ضروري لتداول النقود وتخلفها قد يؤدي إلى اضطراب اقتصادي في الدولة وإخلال بالإئتمان العام.

وقد نظرت قوانين العقوبات في الدولة المتمدينة إلى الإئتمان العام المنبعث من عملات الدول باعتباره مصلحة دولية لا مجرد مصلحة وطنية قاصرة على الدول صاحبة العملة. فقد ترتب على توثيق العلاقات الاقتصادية الدولية أن اهتمت الدولة بالحركات النقدية الدولية. وتبينت أن تزييف النقود لا يؤدي فقط إلى مجرد احتمال الأضرار بالنظام العام للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أو الإخلال بإئتمان الدولة صاحبة العملة المزيفة، وإنما ينطوي في الوقت ذاته على إخلال بأداة التبادل التي تتمثل في النقود لما قد يؤدي إليه من مساس بالتعاون الاقتصادي الدولي. ولهذا شددت المادة ٢٠٣ مكرراً العقوبة إذا ترتب على التزييف ضرر فعلي من هذا القبيل.

وتبدو المصلحة الخاصة في الخطر الذي يتعرض له الفرد الذي يقبل العملة المزيفة من تفريط في ملكيته مقابل عملة لا قيمة لها. وقد انعكس هذا الإخلال المزدوج للمصلحتين العامة والخاصة في القانون الأمريكي. إذ اعتبر جريمة التزييف من الجرائم الفيدرالية بالنظر إلى كونها تمثل اعتداء على سلطة الحكومة الفيدرالية في تحديد العملة، واعتبرها من ناحية أخرى من جرائم الولايات نظراً لما تنطوي عليه من خطر الاعتداء على الملكية الخاصة بالأفراد.

<u>خطة الشارع في تجريم التزييف:-</u>

جرم الشارع في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات تقليد وتزييف العملة، ونص في المادة ٢٠٢ مكرراً على تقليد وتزييف العملة التذكارية.

وجرم الشارع في المادة ٢٠٣ إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في البلاد وإخراجها منها وترويجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل، ونص في المادة ٢٠٣ مكرراً على ظرف مشدد موضعه أن يترتب على ارتكاب الجريمة هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية، وأشار في المادة ٢٠٤ إلى صورة مخففة من الترويج تتحقق حين يقبل شخص بحسن نية عملة مزيفة ثم يتعامل بها بعد أن تتبين له عيوبها.

ونص في المواد ٢٠٤ مكرراً (١)، ٢٠٤ مكرراً (٢)، ٢٠٤ مكرراً (٣) على أربع جنح ألحقها بجنايات التزييف، ويجمع بينها أنها تقوم بمجرد تهديد الثقة في العملة بالخطر.

وأخيراً نص الشارع على سببين في المادة ٢٠٥ للإعفاء من العقاب

خطة الدراسة:-

نتناول بالدراسة الشرط المفترض في جرائم تزييف العملة، ونعقب ذلك بدراسة جنايات التزييف ثم دراسة الجنح التي ألحقها الشارع بالتزييف.

الفصل الأول

الشرط المفترض

(العملة المتداولة قانوناً)

يقصد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الإلتزام بقبولها.

وتشمل الحماية الجنائية لجرائم التزييف جميع أنواع العملة المعدنية والورقية، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية. وقد كانت المادة ٢٠٢ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ تقصر حمايتها على المسكوكات وحدها دون العملة الورقية. فالأخيرة كانت تحميها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

وقد جاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ فوسع من نطاق المادة ٢٠٢ عقوبات وجعلها تشمل العملة الورقية أسوة بالمسكوكات. أما بالنسبة إلى أوراق المرتبات أو البونات أو سراكي السندات الأخرى الصادرة من خزينة الحكومة أو فروعها، فلا تصلح محلاً لجرائم التزييف؟ بل تكفل حمايتها المادة ٢٠٦ التي عاقبت على تقليدها أو تزويرها.

ويستوى في العملة المزيفة أن تكون وطنية أو أجنبية، وهو مظهر للتعاون الدولي على محاربة تزييف العملة، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في الجمهورية قد يحدث التعامل بها أو التحويل إليها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير

الاقتصاد. وقد ذهبت اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية في صدد الحماية الأجنبية.

وجاء القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ عقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية. على أنه يجب ملاحظة أن نطاق حماية العملة الوطنية لا يطابق نطاق الحماية التي أسبغها القانون على العملة الأجنبية، فقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أن أحكام قانون العقوبات تسري على من يرتكب في خارج القطر إحدى جرائم تزييف العملة بشرط أن تكون متداولة قانوناً في مصر. مما يؤدي إلى استبعاد العملات الأجنبية من هذه الحماية. وهذا الأمر منطقي لأنه طالما وقعت الجريمة على العملة الأجنبية. فقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات على أن أحكام قانون العقوبات تسري على كل من يرتكب في خارج القطر إحدى جرائم تزييف العملة، بشرط أن تكون متداولة قانوناً في مصر، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد العملات الأجنبية في الخارج فيجدر أن تعاقب عليها الدولة الأجنبية صاحبة الشأن. على أن ذلك لا يحول دون معاقبة الوطني الذي يزيف عملة أجنبية في الخارج ثم يعود إلى البلاد طالما كان هذا الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه (المادة ٣ عقوبات).

ويتعين أن تكون العملة المزيفة متداولة قانوناً في البلاد أو في الخارج[١]. ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة في التعامل سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة، باعتبار أنها وحدها هي التي تملك سلطة إصدار العملة.

---

(١) انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

الفصل الثاني

جنايات التزييف

تقسيم:-

تنقسم جنايات التزييف إلى قسمين، جنايات تنتج العملة غير الصحيحة، وهذه جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة، وجنايات تفترض وجود عملة غير صحيحة من قبل ينصب عليها الفعل الإجرامي، وهذه هي جنايات إدخال العملة غير الصحيحة في مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها. ونتناول كل قسم من هذه الجنايات في مبحث مستقل، ونبين بعد ذلك العقوبات المقررة لها، وأسباب تشديدها والإعفاء منها، والصورة المخففة من جناية الترويج.

المبحث الأول

جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة

تمهيد:-

نصت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج. ويعتبر تزييفاً انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة. ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً". ونصت المادة ٢٠٢ مكرراً من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً. ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية".

وتتفق هذه الأفعال في أنها التي تنتج العملة غير الصحيحة، فهذه العملة لم يكن لها وجود قبل الفعل، سواء لأنه لم يمكن ثمة عمله فأنشأها ذلك الفعل كما في حالة التقليد، أو كانت ثمة عملة صحيحة فترتب على الفعل أن صارت غير صحيحة، كما في حالتي التزييف والتزوير.

وتقوم جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة على أركان ثلاثـة:- ركن مادي، ومحل ينصب عليه الفعل الإجرامي، وركن معنوي وسـوف نتناول في مطلبين الركن المادي والركن المعنوي أمـا الموضـوع الـذي ينصب عليه الفعل الإجرامي فقد سبق أن تعرضنا له في الفصل الأول.

المطلب الأول

الركن المادي لجنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة

أولاً: التقليد

تعريف التقليد وضابطه:-

ويتحقق التقليد بصنع شئ غير حقيقي يشبه عملة صـحيحة، ولا يشترط في التقليد أن يكون بالغ الاتقان، بل يكفي أن يكون قد وصل إلـى حد معقول يكفي لكي ينخدع به الناس في التعامل. ويرجـع إلـى معيـار الشخص المعتاد في تقدير مدى احتمال قبوله العملة المزيفة في التعامـل، فهو المعيار الذي يستعان به لتقدير مدى الخطر المترتب على التزييف.

إن تقدير مدى التشابه بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة أمـر موضوعي يستقل به قاضي الموضوع. ولكن يجب أن يراعى القاضي في تقديره لمدى قبوله العملة في التعامل أن الناس عادة يستعملون قدراً ضئيلاً من الحذر والاحتياط عند قبول العملات الصغيرة فـي التعامـل، بخـلاف الحال بالنسبة إلى العملات الكبيرة، هذا إلى أنه يجب أن يراعـي الوسـط الاجتماعي الذي يراد ترويج العملة المزيفة خلال أفراده. فالاحتياط الـذي يبذله أهل الريف أقل مما يبذله أهل المدينة.

والسؤال المطـروح: ما هو الحكم إذا كان تقليد العملة ظـاهراً بحيـث لا يخدع به شخص معتاد إلا أنه أدى إلى انخداع أحد من البسطاء به؟ نـرى أنه إذا خدع شخص بالتقليد الظاهر، فذلك لا تتوافر به جريمـة التزييـف. ويبدو أن محكمة النقض تذهب إلى عكس هذا الاتجاه إذ قضت بالنسبة إلى التزوير المصنوع في المحررات بأنه لا مجال للقول بافتضاح التزويـر إذا كان هناك من خدع فعلاً من التزوير[1].

---

[1] نقض ٢ مايو ١٩٦٠ مجموعة الأحكام، س١١، رقم ٧٨، ص٣٩٤.

وفي الواقع أن الخطر الذي يتطلبه القانون لوقوع هذه الجريمة هو احتمال قبولها في التعامل، وهو أمر لا يمكن قياسه إلا بناء على سلوك الشخص المعتاد. ولا يكفي لوقوع هذه الجريمة أن يقبل شخص بسيط أو عامل العملة ظاهرة التقليد، لأنها ليست من جرائم الاعتداء على مصالح أفراد، بل هي من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي تتطلب توافر الخطر العام وهو ما يتحدد على ضوء ما يسلكه مجموع الناس طبقاً لمعيار الشخص المعتاد. هذا دون الإخلال باعتبار الجاني مرتكباً لجريمة النصب في هذه الحالة متى توافر سائر أركانها[١].

صور التقليد:-

يتوافر التقليد عندما يشكل الجاني قطعة على نحو تصير مماثلة للقطع النقدية المتداولة ويضع عليها النقوش والألفاظ التي تحملها العملة المعدنية الصحيحة، أو يأتي بقطع من الورق فيطبع عليها النقوش والألفاظ المماثلة لما تحمله العملة الورقية الصحيحة، ولا يفرق القانون بين تقليد استخدمت فيه الأساليب الفنية الحديثة وتقليد بدائي ويتميز التقليد بسمتين، الأولى أنه ينصب على العملة المعدنية والورقية على السواء، والثانية يؤدي التقليد إلى إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود.

ويعتبر تقليداً أيضاً وضع علامات النقود على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها، ورفع سطحي قطعة نقد صحيحة ووضعها على قطعة من المعدن مماثلة في الحجم ولكن ذات قيمة أقل ويعد تقليداً كذلك جمع أجزاء ورقة نقدية ممزقة وردها إلى صورتها الأصلية.

ولا يحول دون وصف الفعل بأنه تقليد أن العملة التي أنتجها تماثل تماماً العملة الصحيحة من حيث نوع معدنها ووزنه وقيمته الفعلية ومن حيث حجمها ومظهرها، ذلك أنه قد اعتدى بذلك على سلطة الدولة في إصدار النقود فاغتصبه واعتدى على مصلحة الدولة المالية المتمثلة في الفرق بين القيمة الاسمية للعملة والقيمة الحقيقية لمادتها.

فضلاً عن الضرر الذي يحتمل أن يصيب من يتلقى هذه العملة ثم يثبت بعد ذلك عدم صحتها[٢].

---

[١] انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٣٩٢.

[٢] راجع الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٦٤.

ولكن لا يعتبر تقليداً صناعة قطع معدنية من ذات وزن وحجم النقود الصحيحة دون وضع نقوش أو علامات عليها. ذلك أن التماثل منتفي تماماً بين هذه القطع والعملة الصحيحة. ولا يغير من هذا الحكم أن يستهدف المتهم الحصول على مزايا مادية كما لو كان هدفه أن يتقدم بها إلى شخص مدعياً أنها عملة صحيحة ولكن طمست نقوشها بالاستعمال.

ثانياً: التزييف

تعريفه:-

عرف الشارع التزييف بأنه "انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة" وقد تضمن هذا التعريف بيان صورتين للتزييف هما، الانتقاص والتمويه.

والفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها من قبل وجود، في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلاً أدخل التشويه عليها، وبالإضافة إلى ذلك فالتقليد متصور إزاء عملة معدنية أو ورقية، في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية.

صورتا التزييف:-

١- **الانتقاص:** ويتحقق بإنقاص العملة، وذلك بأخذ جزء من المعدن المشتملة عليه العملة، مما يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لإنقاص وزنه. وذلك إما بواسطة مبرد أو بالكهرباء أو باستعمال مواد كيماوية أو أية وسيلة أخرى. والانتقاص لا يتصور حصوله إلا على العملة المعدنية.

٢- **التمويه:** ولا يتصور وقوعه أيضاً إلا على عملة معدنية ويعني به إعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة، ويتم ذلك بطلاء المعدن الذي تكونت منه العملة بطبقة من معدن أغلى من معدنها أياً كانت وسيلة ذلك، بمادة كيماوية أو بغيرها.

ثالثاً: التزوير

ويعني بالتزوير تغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل أي (إدخال التغيير على البيانات التي تحملها) بما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة فيها.

ويستوى وقوع التزوير على العملة المعدنية أو الورقية ولا عبرة بالوسائل المستعملة لتحقيق هذا الغرض.

ومثال التزوير تغيير الجاني في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو كأنها أكثر قيمة.

رابعاً: تمام الجريمة وضابط الشروع فيها

١- تمام الجريمة:-

تتم هذه الجريمة بمجرد وقوع التزييف بأحد الأفعال المكونة للركن المادي، التقليد أو التزييف أو التزوير ولو لم توضع العملة بعد في التعامل. فليس من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة أن تستعمل العملة أو تروج فهناك انفصال تام بين جريمة التزييف من جهة وجريمة استعمال العملة المزيفة من جهة أخرى. ولا تلازم بين مسئولية الجاني عن الجريمتين. فقد يقتصر نشاط الجاني على التزييف دون الاستعمال، وقد يرتكب الاستعمال دون التزييف. وخطة الشارع في ذلك، مماثلة لفصله بين تزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة، وعلتها تقديره أن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير تمثل المرحلة الأكثر صعوبة في الشروع الإجرامي، ومن ثم كانت جديرة في ذاتها بالعقاب كجرائم تامة. ولو لم يتبعها الجاني بالأفعال التي تستهدف استثمار نشاطه السابق.

وأهم النتائج التي تترتب على هذا التحديد أن من قلد عملة أو زيفها أو زورها يستحق عقوبة الجريمة التامة ولو استحال عليه بعد ذلك استعمالها أو ترويجها وضبط عقب تقليدها وضبطت النقود كذلك أو سرقها وأتلفها شخص. بل أنه يستحق عقوبة الجريمة التامة.

٢- الشروع:-

يتحقق الشروع إذا أوقف فعل التزييف أو خاب أثره لسبب أجنبي عن إرادة الجاني.

ومثال الشروع الموقوف أن يقوم الجاني بتحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل له الرواج في المعاملة. وذلك إذا أوقف الفعل بسبب ضبط المتهمين قبل إتمام التزييف.

أما الشروع الخائب فمثاله تقليد العملة تقليداً ظاهراً غير متقن بحيث لا يخدع به أحد، فهنا قام الجاني بكل ما في وسعه لإتمام التقليد إلا أنه خاب في تحقيق هذه النتيجة[١].

ولا يعتبر مجرد إعداد أدوات أو آلات بنية استعمالها في التزييف شروعاً في الجريمة، بل هو مجرد عمل تحضيري، ويدخل الجاني في مرحلة الشروع إذا بدأ في استعمال هذه الآلات أو الأدوات، أو المواد بقصد التقليد أو التزييف أو التزوير، ومن ثم كان بدءه في تشغيل هذه المعدات هو الذي يرسم الحد الفاصل بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ. ويعني ذلك أنه ليس بشرط لاعتبار الجاني شارعاً أن يكون قد بدأ في صناعة النقود أو تشويهها، بل يكفي أن يكون قد بدأ في استعمال الوسائل التي من شأنها ذلك. ولكن يشترط أن تكون هذه الوسائل صالحة لصنع عملة زائفة تشبه العملة الصحيحة ويظل الجاني في مرحلة الشروع حتى يتم الركن المادي لجريمته بإخراجه عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

المطلب الثاني

القصد الجنائي في جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة

تمهيد:-

هذه الجريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد ولا يكتفي الشارع بقصد عام، وإنما يتطلب قصداً خاصاً.

١- **القصد العام:** يقوم هذا القصد على عنصري العلم والإرادة، فلا تقع جريمة التزييف إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعلها المادي مع العلم بجميع عناصره.

فلا يتوافر هذا القصد إذا لم يعلم من ساهم في التزييف بأن ما يرد عليه الفعل عملة وطنية أو أجنبية، كما لا يتوافر القصد العام ما لم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي ذاته، فلا جريمة على من ارتكب الفعل تحت ضغط إكراه مادي أو أدبي ولا عبرة تطبيقاً للقواعد العامة بالباعث الذي حمل المتهم على فعله، فليس بشرط أن يكون الإثراء

---

[١] نقض ١٣ يناير ١٩٦٢ و١٨ إبريل ١٩٤٧، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً، جـ١، رقم ٢٥٨ و٢٦٠، ٢٧ مارس ١٩٥٠، مجموعة الأحكام، س١ رقم ١٥٢، ص٤٦٢، ٢٤ مايو ١٩٥٤، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً، جـ١، رقم ٢٧٣، ص ٣٧٢.

غير المشروع باعثه، فقد يكون الإضرار بالاقتصاد القومي أو الإساءة إلى نظام الحكم أو الحصول على المال لتمويل حركة سياسية.

٢- القصد الخاص: يقوم هذا القصد على " نية دفع العملة غير الصحيحة في التعامل على أنها عملة صحيحة" أي "نية الترويج". فالجاني لا يريد أن يقف نشاطه عند مجرد تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها ثم الاحتفاظ بها وإنما يريد - كي يحقق مشروعه الإجرامي أهدافه الطبيعية- أن يدفع هذه العملة إلى التعامل بين الناس.

وتعني نية الدفع في التعامل إرادة الجاني التخلي عن حيازة النقود غير الصحيحة بحيث تتداول في المجتمع استقلاً عن تدخله، أي دون أن يكون له فيما بعد سيطرة على ذلك، ودون أن يكون في وسعه إيقاف هذا التداول على وجه يقيني، والقصد الخاص ضرورياً في جميع أنواع جرائم التزييف، وهو دفع العملة الزائفة في التداول ولا يشترط أن يهدف الجاني من جريمته أن يتعامل بنفسه بالعملة المزيفة، وإنما يكفي أن يهدف وضعها في التعامل بين الجمهور ولو بواسطة الغير.

وعلى المحكمة أن تستظهر القصد الخاص في جريمة التزييف، إلا أنها لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك القيمة الخاصة التي يتطلبها القانون.

المبحث الثاني

جنايات إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في مصر وإخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها

تمهيد وتقسيم:-

نصت على هذه الجرائم المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات في قولها " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة، وكذلك من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها".

فلا محل لارتكاب هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت قبل ذلك جناية تقليد عملة أو تزييفها أو تزويرها فأنتجت عملة غير صحيحة يمكن أن تكون موضوعاً للإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة.[١]

وتقوم هذه الجنايات على أركان ثلاثة: ركن مادي، وموضوع، وركن معنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

الفعل الإجرامي في هذه الجنايات:-

تقوم هذه الجرائم بأحد الأفعال الآتية:- إدخال وإخراج العملة المزيفة، وترويجها، وحيازتها بقصد ترويجها أو التعامل بها. ويكفي ارتكاب واحد فقط من هذه الأفعال لتقوم به الجريمة تامة.

أولاً: إدخال أو إخراج العملة المزيفة:-

نصت المادة ٢٠٣ عقوبات على معاقبة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

ويلاحظ من هذا النص أن القانون قد عاقب على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد وإخراجها منها، ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف.

كما لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، بل يعد فاعلاً أصلياً - خروجاً من المشرع على قواعد الاشتراك إذا ارتكب هذه الجريمة بواسطة الغير. ويستوي أن يكون الغير عالماً بتزييف العملة أو حسن النية، أو أن يكون في مصر أو في الخارج، وغني عن البيان أن القانون لا يتطلب لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في مصر. كما يستوي أن يتم إدخال العملة المزيفة أو إخراجها بأي وسيلة كحملها أو إرسالها بطريق البريد. فإذا حملها الجاني توافر في حقه تعدد معنوي بين هذه الجريمة وجريمة حيازة العملة المزيفة، بحيث إذا

---

(١) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢٠، الدكتور رمسيس بهنام، ص٦٢٠.

وقفت عند حد الشروع تعين معاقبته وفقاً لجريمة تامة هي حيازة العملة المزيفة باعتبارها ذات العقوبة الأشد[١].

ثانياً: الترويج:

يقصد به دفع العملة غير الصحيحة في التعامل والدفع في التعامل يعني جعل الجاني العملة في سيطرة شخص آخر بحيث يستطيع أن يتصرف فيها وفق ما يريد وهو في الغالب يطرحها بدوره في التداول.

وعلى هذا النحو، يعني الترويج صيرورة العملة موضوعاً للتداول بين أفراد المجتمع كافة دون أن يكون في وسع أحد – على وجه يقيني – التحكم في ذلك – وكل صور الدفع في التعامل سواء، فقد تدفع ثمناً لشراء شئ أو استئجاره أو تستبدل بنقود ذات فئة أكبر أو أصغر أو يقدمها الجانى تبرعاً وإحساناً لمحتاج. بل إن الترويج يتحقق إذا سلمت النقود إلى شخص لكي تكون تأميناً أو ضماناً أو رهناً تحت يده سواء اشترط عليه رد مثلها أو ردها عيناً. ولا عبرة بكمية أو قيمة العملة التي أنصب عليها الترويج. فتقوم الجريمة إذا أنصب الفعل على قطعة نقدية واحدة من أدنى فئات العملة.

والأصل فيمن يتلقى النقود المزيفة أن يجهل عيوبها. ولكن إذا كان عالماً بعيوبها وقبلها مع ذلك قامت الجريمة كذلك. وفي الغالب يتلقاها نظير مقابل قليل وإذا ثبت أنه يستهدف معاونة المروج في مشروعه بإعطاء هذه المزيد من الدفع في التعامل. فإنه يسأل كشريك له ولا يشترط أن يكون المروج حائزاً للنقود التي يروجها فيجوز أن تكون في حيازة شخص آخر.

وتقف الجريمة عند حد الشروع إذا ضبط الجاني بعد وضع العملة المزيفة على مائدة قمار أو على منضدة تمهيداً لاستعمالها أو إذا تظاهر الغير بقبول هذه العملة لضبط الجاني[٢] على أن من يرتكب مشروعاً في ترويج عمله يتعين مساءلته أيضاً عن جريمة تامة هي حيازة العملة المزيفة.

---

[١] انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٣٨٢، الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ص ١٦٨.

[٢] انظر الدكتور/ محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٦.

ولا يشترط لقيام الترويج اقترانه بطـرق احتياليــة، وألا اعتبـر الجاني مرتكباً لجريمة نصب بالإضافة إلى الترويج، وتعين مساءلته عنهـا طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

ثالثاً: حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:-

عاقبت المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على مجرد حيازة العملـة المزيفة "بقصد الترويج أو التعامل بها".

وعله تجريم الحيازة خطورتها: ذلك أن من حـاز العملـة غيـر الصحيحة بقصد الترويج لن يتردد في دفعها إلى التداول لدى أول فرصـة تتاح له، ومن ثم كانت الحيازة تمهيداً للترويج.

ولا يشترط أن يكون الجاني محرزاً للعملة المزيفة، بل يكفـي أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركاً للغير إحرازها لحسابه. وفي هذه الحالة يسأل كل من الحائز القانوني والمحرز المادي عن الجريمة باعتباره فاعلاً أصلياً.

المطلب الثاني

موضوع الجريمة

موضوع هذه الجرائم هو العملة المتداولة قانونـاً والتـي سـبق تقليدها أو تزييفها أو تزويرها. ويعني ذلك أن موضـوع هـذه الجنايـات يفترض عنصري: كونه عملة ذات تداول قانوني، وثبوت أن هذه العملـة كانت موضوعاً لأحد أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير.

وقد سبق أن تناولنا العنصر الأول، ونقتصر على الإشـارة إلـى العنصر الثاني.

فيقصد بسبق التقليد أو التزييف أو التزوير أن تكون العملة "مقلدة أو مزيفة أو مزورة" أي سبق كونها موضووعاً لإحدى جنايات التقليـد أو التزييف أو التزوير. ولا يعني هذا العنصر وجوب أن تتوافر لهذه الجريمة جميع أركانها. بما في ذلك ركنها المعنوي.

وإنما يكفي توافر الركن المادي والموضوع، أما الركن المعنـو فلا يشترط توافره، فإذا لم تتوافر لدى مقلد العملة أو مزيفها أو مزورها نية ترويجها، كما لو كان يستهدف الكشف عن مهارته في التقليـد أو عـرض

العملة المزيفة في واجهة محله، وإبرازها للغير، ولكنها انتقلت إلى يد شخص روجها وهو عالم بتقليدها فهو مسئول عن جريمة الترويج، ولا يصلح دفاعاً له قوله "أن القصد لم يكن متوافر لدى المقلد"[١].

المطلب الثالث

القصد الجنائي

هذه الجنايات جميعاً عمدية، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد العام والقصد الخاص.

١- القصد العام: يتطلب القصد العام العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني بالموضوع الذي أنصب عليه فعله وماهية هذا الفعل. فيعلم أنها عملة ذات تداول قانوني، وأنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة، أما إذا اعتقد أن موضوع فعله ليس عملة أو قد أبطل التعامل بها، فإن القصد لا يتوافر لديه.

ويتعين أن يعلم بماهية فعله، فيدرك أن من شأنه إدخال العملة في مصر أو إخراجها منها أو دفعها في التعامل، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل، فمن ضبطت لديه عملة مزيفة دسها شخص في جيبه أو بين أمتعته أو وضعت بغير علمه في حقائبه التي اجتاز بها الحدود فإن القصد لا يعد متوافراً لديه.

٢- القصد الخاص: هذا القصد غير متطلب في جناية الترويج فإذا ثبت أن من دفع العملة غير الصحيحة في التعامل كان عالماً بعيبها واتجهت إلى ذلك إرادته، فالقصد متوافر لديه، أما إذا كانت الجناية هي إدخال أو إخراج العملة، فالقصد العام غير كاف، وإنما يجب أن يتوافر قصد خاص هو "قصد الترويج أو التعامل" والوضع العادي أن يتوافر هذا القصد ولكن إذا ثبت انتفاؤه فقد انتفى بذلك أحد أركان الجريمة.

---

(١) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص٣٧٨.

المبحث الثالث
عقوبة جنايات التزييف

تمهيد :

نصت المادتان ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب أحد جرائم التزييف بأنواعها الثلاثة بالسجن المشدد ، ويتعين فضلاً عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملة المزيفة طبقاً للمادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات باعتبار أنها من الأشياء " التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته " .

ونصت المادة ٢٠٣ عقوبات مكرراً على سبب لتشديد العقوبة. ونصت المادة ٢٠٥ عقوبات على عذر يعفى من العقاب . وتضمنت المادة ٢٠٤ عقوبات على سبب لتخفيف عقوبة جناية الترويج .

تشديد العقاب :

نصت على هذا التشديد المادة ٢٠٣ مكرراً من قانون العقوبات فى قولها " إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد " .

وتشير هذه المادة إلى ثلاثة ظروف مشددة هى : هبوط سعر العملة المصرية ، وهبوط أسعار سندات الحكومة ، وزعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية .

ويعنى هبوط سعر العملة المصرية أحد أمرين : إما انخفاض قوتها الشرائية فى الداخل ، وإما هبوط سعر صرفها بالنسبة للعملات الأجنبية [١].

وسواء أن تهبط أسعار سندات الحكومة من الأسواق الداخلية أو الخارجية . وتعنى زعزعة الائتمان تضاؤل ثقة جمهور الناس فى العملة نتيجة لتعدد حالات تزييفها .

---

(١) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر ، االمرجع السابق ، ص ١٩٥ ، الدكتور رؤوف عبيد ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

ولا يشترط أن يحيط الجاني علماً بهذا الضرر، لأن القانون قد نظر إلى هذه الجريمة المشددة، باعتبارها من الجرائم المتعدية القصد التي لا يشترط لتوافرها اتجاه القصد إلى النتيجة المحتملة. إلا أن هذا لا يحول دون التثبت من أن الجاني كان عليه أن يتوقع حصول النتيجة، فضلاً عن ضرورة توافر علاقة السببية بينها وبين فعله. ولا يشترط أن تكون الجريمة هي وحدها العامل المؤدي إلى هذا الضرر الاقتصادي بل يكفي أن تساهم في الإفضاء إليه بأي قدر[1].

وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة ورجال الاقتصاد للتحقق من مدى توافر هذا الظرف المشدد. كل هذا دون إخلال بسلطتها الموضوعية في التقدير باعتبارها الخبير الأول. وأثر التشديد هو جواز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة ويعني ذلك أن هذا التشديد جوازي. وتوقع عقوبة المصادرة الوجوبية كذلك.

الإعفاء من العقاب:-

نصت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على حالتين للإعفاء من العقاب، الإخبار، وتمكين السلطات من القبض على الجناة.

الحالة الأولى:-

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ عقوبات على أنه يعفى من العقاب كل من بادر من الجناه بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل شروع التحقيق.

ويتبين لنا من هذا النص أن يجب أن يتقيد هذا الإخبار بشرطين:

الأول: أن يتحقق قبل استعمال العملة المزيفة.

الثاني: أن يكون ذلك قبل الشروع في التحقيق.

وعلة الإعفاء من العقاب هي تشجيع الجناة على الإنسحاب من المشروع الإجرامي وكشف أمره إلى السلطات العامة حتى توقفه وتحول دون ارتكاب الجرائم، ولكن ثمة علة أخرى للإعفاء، فإذا ارتكبت الجريمة فإن الشارع يكافئ في صورة منع العقاب من يكشف للسلطات عن سائر

---

[1] انظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص٣٩١.

الجناة فيتيح لها القبض عليهم لإيقاف المزيد من نشاطهم وتوقيع العقوبة عليهم. والإعفاء المترتب في هذه الحالة وجوبي.

الشرط الأول: الإخبار:-

ويتطلب هذا الشرط توافر عنصران: الأول: هو "الإخبار" أي ابلاغ السلطات العامة بالجريمة، سواء أن يكون كتابياً أو شفوياً.

الثاني: يتعين أن يكون الإبلاغ " قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة".

ويتعين أن يؤدي الإخبار الذي يبرر الإعفاء من العقاب إلى تحديد نوع الجريمة، وكيفية ارتكابها ومكان وزمان ارتكابها، وغير ذلك من المعلومات التي تفيد في معرفة الجريمة، وتمكين السلطة المختصة بالتحقيق.

الشرط الثاني:-

أن يتحقق الإخبار قبل الشروع في التحقيق والمقصود بالتحقيق في هذا الصدد ليس التحقيق القضائي بمعناه الضيق الذي تتولاه النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإنما التحقيق بمعناه الواسع الذي يشمل إجراءات الاستدلال. ولا يكفي لتوافر الشروع في التحقيق أن يتقدم أحد إلى السلطات ببلاغ عن الجريمة طالما أن سلطة التحقيق أو الاستدلال لم تكن قد بدأت بعد في التحقيق في هذا البلاغ. وبوجه عام فإن الإخبار ينتج أثره ولو كانت السلطة العامة قد علمت بالجريمة إلا أنها لم تكن قد شرعت بعد في إجراء التحقيق.

الحالة الثانية:-

تمكين السلطات من القبض على الجناة:

يجوز إعفاء الجاني من العقاب إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على غيره من مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

ولا شك أن المقصود بتمكين السلطات من القبض على الجناة يزيد على مجرد الإخبار عنهم، إذ يقتضي فوق ذلك أن يمد الجاني السلطات بالمعلومات الكافية لتسهيل القبض عليهم.

ومتى قام المتهم بهذا العمل فلا يجحد من قيمته أن تعجز السلطات عن القبض على الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير منها أو إلى هروب الجناة أو إلى كونهم في الخارج فيكفي أن يكون الجاني قد قدم للسلطات المعلومات اللازمة والتي تساعد على القبض على غيره من الجناة. ولو لم يتحقق هذا الغرض لسبب لا دخل لإرادته فيه. وتقدير المراد بتسهيل القبض أمر متروك لمحكمة الموضوع.

ولا يهون من أثر الإخبار أن يعدل المتهم عن اعترافه في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة طالما قد ثبت أنه قد أنتج أثره في تسهيل القبض على الجناة.

العذر المخفف للعقاب في جناية الترويج:-

نصت المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات على أنه "كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

ويتعين لتوافر هذا العذر توافر عناصر معينة في جناية الترويج:-

١- الشرط المفترض: تفترض هذه الجريمة أن الجاني قد قبل العملة المزيفة في التعامل، والمقصود بالقبول في هذا الصدد استلامها المادي، ويستوى أن يكون الجاني قد حصل على العملة بطريق مشروع أو غير مشروع. ولا يغني عن هذا الشرط أن يكون الجاني قد زيف العملة أو أدخلها البلاد بحسن نية كما لا يصلح بديلاً عنها أن يكون قد حازها بحسن نية لحساب أحد الأشخاص أو حصل عليها بناء على سرقة أو تبديد غير عالم بما فيها من عيب.

٢- ويجب أن يكون الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزيفة، أما إذا كان الجاني قد اعتقد بأن العملة ربما تكون مزيفة إلا أنه قبل هذا الاحتمال واضعاً في ذهنه أنه سوف يروجها بدوره بين الجمهور فإن القصد الاحتمالي يكون متوافراً لديه، ويتعين عقابه عن جريمتي حيازة عملة مزيفة وترويجها.

يكفي أن يكون حسن النية عنصراً لواقعة استلامه العملة المزيفة، فلا عبرة بما إذا ساءت نيته بعد ذلك ويقع على المتهم عبء إثبات حسن

نيته، فإن عجز عن هذا الإثبات يتعين مساءلته وفقاً للقواعد العامة في جرائم التزييف، وإذا ثار الشك في مدى توافر حسن النية تعين تفسيره لصالح المتهم.

٣- الركن المادي: يتحقق الركن المادي بالتعامل بالعملة المزيفة بعد علمه بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها وينطبق العذار المخفف بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد علمه بعيبها أو إدخالها البلاد أو إخراجها منها بعد أن تبين عيوبها، فالقياس جائز في الإباحة والتخفيف تطبيقاً لقاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة.

٤- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي اللازم لجريمة الترويج بعنصريه العام والخاص، أي اتجاه الإرادة إلى التعامل بالعملة المزيفة مع علمه بها بنية وضعها في التداول فلا جريمة إذا أخذ المتهم العملة المزيفة على أنها صحيحة، ثم تعامل بها على هذا الاعتبار دون أن يكون قد اكتشف حقيقتها ولكن ما الحل إذا كان الجاني بعد أن علم بتزييف العملة التي قبلها بحسن نية عمد إلى بيعها لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية؟

إن القول بانطباق المادة ٢٠٤ مكرراً في هذه الحالة يؤدي إلى مفارقة غير منطقية ذلك أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة تزيد عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ عقوبات، وليس من المنطقي أن يخفف القانون العقاب على من توافر لديه قصد الترويج ثم يشدده على من لا يتوافر لديه هذا القصد. [١]

ولعل الصحيح هو قياس هذه الحالة على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ عقوبات من باب أولى إعمالاً لمبدأ جواز القياس فيما هو أصلح للمتهم.

العقوبة:-

عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيهاً وتوقع عقوبة المصادرة الوجوبية. وتعتبر الجريمة جنحة أياً كانت قيمة العملة موضوع التعامل. ولا يتصور الشروع فيها طالما لم ينص القانون على ذلك.

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٢٠، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٨٠.

الفصل الثالث

الجنح الملحقة بالتزييف

تمهيد وتقسيم:-

الحق الشارع: أربع جنح بجنايات التزييف، وذلك لأحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة. فهذه الجنح ليست جرائم تزييف إذ لا تتوافر لها بعض أركانها، وليست أيضاً اعتداء على الثقة العامة في العملة، ولكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر. وذلك هو علة تجريمها.[١]

وقد نص الشارع على هذه الجنح في المواد ٢٠٤ مكرراً (١)، ٢٠٤ مكرراً (٢)، ٢٠٤ (٣)، وهي على الوجه التالي:-

١- جريمة صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة:-

نصت على هذه الجنحة المادة ٢٠٤ مكرراً (١) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى فقررت أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط".

والحكم في التجريم أن هذه القطع المعدنية أو الأوراق يحتمل أن تخدع جمهور المتعاملين فيقبلونها على أنها صحيحة فإذا تبينت لهم عيوبها بعد ذلك اختلت ثقتهم في العملات عامة.

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي، هو فعل الصناعة أو البيع أو التوزيع أو الحيازة وموضوع هو القطع المعدنية أو الأوراق المتداولة في مصر أو أوراق البنكنوت التي أذن بإصدارها قانوناً، وركن معنوي يتخذ صورة القصد، ويفترض من بين عناصره استهداف غرض ثقافي أو علمي أو صناعي أو تجاري، وعقوبة هذه الجريمة هي

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص ١٧٠، الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص٢٧٨.

الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه. [١]

٢- جريمة حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية:-

ونصت على هذه الجنحة المادة ٢٠٤ مكرراً (١) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، فقررت أن "يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهداية صوراً تمثل وجهاً أو جزء من وجه العملة ورقية متداولة في مصر، ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها. ويعتبر من قبيل الورقية في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية" وعلة التجريم هي خطورة هذه الأفعال على الثقة العامة في العملة باعتبارها تمثل مرحلة متقدمة في مشروع قد يستهدف التقليد، وقد يفض إليه. فإذا كان أحد وجهي العملة وقد طبع فإن طبع الوجه الآخر يكفي لإتمام عملية التقليد، وإذا كان جزء من هذا الوجه قد طبع فإن إكمال طبعه وطبع الوجه الآخر محتمل. وهذه الصورة يمكن استعمالها في الاحتيال على بعض المتعاملين ولهم الحق في حماية القانون.

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي يتمثل في فعل اكتساب الحيازة وفعل الصنع أو التصوير أو النشر أو الاستعمال، وموضوع هو العملة الورقية المتداولة في مصر، وركن معنوي قوامه القصد الخاص وينص القانون على سبب إباحة موضعه أن يصدر بالطبع أو النشر أو الاستعمال تصريح من وزير الداخلية.

والعقوبة التي يقررها الشارعّ في هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

٣- جريمة صناعة أو حيازة وسائل التزييف:-

نصت على هذه الجنحة المادة ٢٠٤ مكرراً (٢) من قانون العقوبات في قولها " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ

---

(١) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٩٧، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢١٠.

أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها".

وعلة التجريم أن صناعة أو اكتساب حيازة وسائل التزييف يمثل المرحلة الصعبة والمكلفة في المشروع الإجرامي.

إذ أن استعمال هذه المعدات بعد ذلك في عمليات التزييف هو محض عمل مادي لا يتطلب جهداً أو تكاليف كثيرة. فقدر الشارع أن العقاب على هذه المرحلة التحضيرية هو القضاء على المشروع الإجرامي في البداية[1].

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مادي هو فعل الصناعة أو اكتساب الحيازة الذي يتعين أن يكون بغير مسوغ. وموضوع الجريمة هو "أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، وركن معنوي يتخذ صورة القصد". ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس، ولا عقاب على الشروع فيها.

٤- احتجاز العملة المعدنية عن التداول:-

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٠٤ مكرراً (٣) في قولها "كل من حبس عن التداول أي عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة".

وعلة التجريم أن الفعل يحول بين العملة المعدنية وبين غرضها الاقتصادي الذي سكت من أجله، ذلك أن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا تداولت على الوجه المعتاد. ويؤدي الفعل إذا اتسع نطاقه إلى أن تقل كمية النقود المتداولة عن احتياجات التعامل مما قد يصيب الاقتصاد القومي بالركود.

---

(١) انظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٨٩.

ويهدف المتهم بفعله إلى الإثراء غيـر المشـروع. إذ يريـد أن يحصل على القيمة الفعلية لمعدن العملة بعد أن صارت تزيد على قيمتهـا الاسمية.

وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: ركن مـادي يقـوم بأحـد الأفعال التي نص القانون عليها. وموضوع هو العملة المعدنيـة. وركـن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مع الشغل، والغرامة النسـبية التي تعادل عشرة أمثال العملة محل الجريمة، ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة.

الباب الرابع

التزوير

تمهيد وتقسيم:

التزوير هو تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلة وأيا كان موضوعه وهذا المدلول يتسع لعديد من الجرائم. ولكن الشارع خصص هذه الدلالة في المواد ٢٠٦ – ٢٢٥ من الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الذي يحمل عنوان "التزوير" فجعلها مقتصرة علي تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثل الكتابة من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات. والعلة في حماية الشارع للكتابة أنها صارت تؤدي في المجتمع الحديث دوراً اجتماعياً بالغ الأهمية: فهي أداة لإثبات الحقوق، وهي من أهم وسائل التعبير عن الإرادة، وهي بصفة عامة وسيلة إلي اختزان الأفكار والمعلومات والمحافظة عليها من النسيان والتحريف. أما علة المساواة بين الكتابة في مدلولها الضيق المتعارف عليه وبين العلامات والرموز التي كفل لها الشارع حمايته. فهي اتحادها في الماهية والدور الاجتماعي. فالكتابة هي نوع من الرموز التي اصطلح الناس علي نسبة دلالة معينة لها. وتؤدي العلامات والرموز التي يحميها الشارع ذات الدور الاجتماعي الذي تؤد به الكتابة.

ولا يقتصر الشارع علي تجريم التزوير. ولكنه يجرم كذلك استعمال الأشياء المزورة . وعلة تجريم الاستعمال أنه يمثل المرحلة الهامة في المشروع الإجرامي، إذ عن طريقة يحقق المتهم المصلحة التي يستهدفها من التزوير الذي يعتبر بمثابة المرحلة التمهيدية لهدفه الإجرامي(١).

والتقسيم الأساسي لجرائم التزوير يقوم علي التمييز بين الجرائم تزوير الأختام والعلامات والتمغات وبعض الأوراق الرسمية التي ألحقها الشارع بها، وجرائم تزوير المحررات في مدلولها الضيق وضابط التمييز بين النوعين أن الشارع يحمي في النوع الأول رموزاً أو علامات، وفي النوع الثاني يحمي الكتابة في مدلولها الضيق.

---

(١) راجع الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. المرجع السابق ص١٩٥.

الفصل الأول

جرائم تزوير الأختام والعلامات والتمغات

المبحث الأول

الجرائم التى تنصب على الأختام والعلامات والتمغات الرسمية

تنقسم هذه الجرائم إلى فئتين : جنايات تقليد أو تزوير الأختام ، أو العلامات أو التمغات الرسمية أو استعمالها أو إدخالها فى البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها ، وجنحة الاستحصال عليها دون وجه حق واستعمالها استعمالاً ضاراً [١] .

أولاً : جنايات تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الرسمية :

تناولت هذه الجنايات المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات . وقد جعل الشارع هذه الجنايات مجموعات ثلاث تختلف باختلاف صفة الأختام أو العلامات أو التمغات التى تنصب عليها الأفعال الإجرامية ، وهذه الصفةمرجعها إلى الهيئة التى تصدر عنها . فالمادة ٢٠٦ تحمى الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة ، أما المادة ٢٠٦ مكرراً فى فقرتها الثانية تحمى هذه الأختام أو العلامات أو التمغات إذا كانت صادرة عن إحدى هيئات القطاع العام ، أما الفقرة الأولى من هذه المادة فتحمى ذات الأشياء إذا كانت صادرة عن إحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات النفع العام [٢] .

أ – جنايات تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها فى البلاد :

نصت على هذه الجنايات المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فى قولها " يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها " .

---

(١) انظر الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

وهذه الأشياء هي أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختم أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة أوراق مرتبات أو بونات أو سراكي أو مستندات من خزينة الحكومة أو فروعها تمغات الذهب أو الفضة.

يشير هذا النص إلي جنايات ثلاثة متميزة فيما بينها: التقليد أو التزوير، واستعمال الشيء المقلد أو المزور، وإدخال هذا الشيء إلي البلاد. والنتيجة المترتبة علي الاستقلال فيما بينها أنه إذا ارتكب شخص جنايتين أو أكثر كما لو قلد أو زور ثم استعمل أو أدخل في البلاد، تعددت جرائمه، وأن وقعت عليه في الغالب عقوبة واحدة بالنظر إلي الارتباط ووحدة الغرض اللذين يجمعان بين جرائمه.

ونقدم كل جناية علي أركان ثلاثة: موضوع، هو أحد الأشياء التي أشار النص إليها، وركن مادي قوامه أحد الأفعال التي نص الشارع عليها، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

ويعاقب علي كل جناية من هذه الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن. وتضاف إلي هذه العقوبة مصادرة الأشياء والمحررات المقلدة أو المزورة وجوباً، باعتبار أن حيازتها في ذاتها جريمة. [1]

ونص الشارع علي عذر معف من العقاب في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات التي قررت ما يلي: (الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا بفاعليها الأخرين أوسهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور).

ونطاق هذا العذر مقتصر علي مرتكبي الجنايات التي ورد النص عليها في المواد السابقة علي المادة ٢١٠، ولا يصدق ذلك إلا في المادتين ٢٠٦، ٢٠٦ مكرراً، ويعني ذلك أن مرتكبي الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٠٧ وما بعدها لا يستفيدون من هذا العذر.

---

(١) انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٧٥، دكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٤٠.

ب- <u>جنايات تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن هيئات القطاع العام وما اليها.</u>

نصت علي هذه الجنايات المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات في قولها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس سنين علي الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت".

ويقوم الركن المادي لهذه الجنايات علي أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال في البلاد.

ويقوم الركن المعنوي في جنايات التقليد والتزوير والإدخال في البلاد علي القصد الخاص الذي يفترض فيه استعمال الشيء أو المحرر المقلد أو المزور فيما قلد أو زور من اجله، ويقوم في جناية الاستعمال علي القصد العام. [1]

وحدد الشارع لهذه الجنايات إذا كان موضوعها أشياء لإحدى هيئات القطاع العام عقوبة السجن فترة لا تزيد علي سبع سنوات وحدد لها عقوبة السجن مدة لا تزيد علي خمس سنين إذا كان موضوعها أشياء لإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المتغيرة قانوناً ذات نفع عام.

<u>ثانياً: الاستعمال الضار للأختام والدمغات الرسمية الحقيقية:</u>

نصت علي هذه الجريمة المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات في قولها (يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق علي أختام أو دمغات أو

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٠٠، الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص١١٠.

علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات العامة المبينة في المادة السابقة واستعملها ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة) يحمي الشارع بهذا النص الحيازة الشرعية للأختام والدمغات والعلامات الرسمية الحقيقية واستعمالها على الوجه المطابق للقانون فالقانون يحدد – في صورة مباشرة أو غير مباشرة – من له حيازة هذه الأختام أو الدمغات والعلامات، ويقرر الأصول التي ينبغي أن تستعمل وفقا لها، فإذا أخل شخص بهذه القواعد فاستحصل بغير حق على هذه الأشياء، ثم استعملها استعمالاً ضاراً جرم الشارع فعله.

وتقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاثة: موضوع هو ختم أو دمغة أو علامة حقيقية لإحدى المصالح الحقيقية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات العامة التي نصت عليها المادة ٢٠٦ مكرراً، بشرط أن يكون الجاني قد استحصل علي حيازة هذا الشيء بغير حق.[١]

وركن مادي يقوم بفعل الاستعمال الضار بمصلحة عامة أو خاصة وركن معنوي يتخذ صورة العقد العام.

ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس، ولا يعاقب علي الشروع فيها لعدم النص عليه.

المبحث الثاني

الجرائم التي تنصب علي الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية

تمهيد:

نص الشارع علي هذه الجرائم في المادتين ٢٠٨ ، ٢٠٩ من قانون العقوبات فالمادة الأولى تنص علي أن (يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً وتمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٢٢٠، الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص١٤٥.

وتنص المادة ٢٠٩ علي أن (من استحصل بغير حق علي الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين).

أولاً: الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات:

هذه الجريمة تقابل وتتماثل في أغلب أحكامها- الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات واهم مظهر للخلاف بينها يتعلق بالهيئة المعتدى عليها. فالمادة ٢٠٨ تحمى هيئات خاصة، في حين تحمى المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً مصالح حكومية أو هيئات القطاع العام أو الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات وما في حكمها.

وموضوع الجريمة هو الختم أ والتمغة أو العلامة، ولهذه الألفاظ ذات الدلالة التي أعطتها لها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وتخرج العلامات التجارية من نطاق الحماية التي يقررها هذا النص. ويقوم الركن المادي بأحد فعلين: التقليد والاستعمال.

وتعتبر هذه الجريمة عمدية تقوم علي القصد الخاص في حالة التقليد، والقصد العام في حالة الاستعمال. ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس، بالإضافة إلي المصادرة الوجوبية لموضوع الجريمة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات.

ثانياً: الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات:

تقابل هذه الجريمة وتتماثل في أحكامها مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات: فهي تفترض مثلها خاتماً أو تمغة أو علامة استحصل عليها الجاني بغير حق، ثم استعمله عمداً استعمالاً ضاراً. والفارق الجوهري بين الجريمتين أن المادة ٢٠٩ تفترض أن الخاتم أو التمغة أو العلامة لجهة خاصة في حين تفترض المادة ٢٠٧ أنه لجهة حكومية أو لإحدى هيئات القطاع العام أو الشركة مساهمة أو ما في حكمها وبالإضافة إلي ذلك، فإن المادة ٢٠٩ تفترض أن الاستعمال مضر بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من أو العلامة لجهة خاصة في حين تفترض المادة ٢٠٧ أنه لجهة حكومية أو لإحدى

هيئات القطاع العام أو الشركة مساهمة أو ما في حكمها وبالإضافة إلي ذلك، فإن المادة ٢٠٩ تفترض أن الاستعمال مصر (بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي).

فهي بذلك تستبعد حالة أضرار الاستعمال بمصلحة لفرد علي حد ويعاقب علي هذه الجريمة بالحبس الذي لا تزيد مدته علي سنتين، ولا يعاقب علي الشروع فيها لعدم النص علي ذلك.

الفصل الثاني

التزوير في المحررات

تعريفه: التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له[1].

ويتضمن هذا التعريف بيان العناصر القانونية التي يفترضها التزوير في المحررات: فثمة تغيير للحقيقة، وموضوع هذا التغيير محرر، ويتعين أن تكون وسيلته هي إحدى الطرق التي حددها القانون علي سبيل الحصر، وينبغي أن يكون من شأنه إحداث ضرر ويتعين أن تقترن بالقصد الجنائي الخاص الذي يفترض نية استعمال المحرر المزور فيما زور.

المصلحة المحمية في تجريم التزوير:

تتمثل المصلحة المباشرة التي تشملها الحماية الجنائية المقررة في مواد التزوير في الثقة المنبعثة من المحررات، إذ يترتب علي التزوير إخلال مباشر بهذه الثقة. فالمحرر باعتباره الموضوع المادي لجريمة التزوير، ينطوي علي قيمة معنوية ومفهوم معين بما يعبر به من معان أودعها محرر في كيانه.

ولا شك أن الكتابة المسطورة مع ما تتضمنه من معان يمثلان معاً المحرر الذي يقع عليه التزوير.

---

(١) أنظر دكتور/ محمود نجيب حسني محمد ص٢١٢، دكتور/ أحمد فتحي سرور ص ٤٣٢ دكتور السعيد مصطفى السعيد ص٧٩ - دكتور/ مسعود محمود مصطفى رقم ١١٣ ص ١٣١ - دكتور حسن المرصفاوي ص ١٠٣ - دكتور فوزية عبد الستار ص١٠٤ - دكتور عمر السعيد رمضان ص١٤٧.

ولما كان المحرر ليس إلا أداة لإثبات ما تضمنه، أو الشهادة علي ما جاء به، فإنه تتولد عنه ثقة عامة، لا في صحة ما ورد به من وقائع أو علاقات قانونية، وإنما في صحة مظهره القانوني.

ولا تقتصر هذه الثقة العامة علي المحررات الرسمية فحسب، وإنما تشمل المحررات الرسمية والعرفية سواء بسواء باعتبار أنها بنوعية تمثل الحقيقة الظاهرة. فالثقة العامة لا تقتصر علي مجرد ما يثبته موظف عام مختص، لأنها في هذه الحالة ترجع إلي علة شخصية قوامها مزاولة الموظف العام لوظيفية مما يقصر الثقة علي ما يثبته[1]. أثناء ذلك بل يتعين أن تفهم الثقة العامة التي يهتم بحمايتها قانون العقوبات.

علة التجريم:

علة تجريم التزوير في المحررات أنه يهدر الثقة العامة فيها، ويخل تبعاً لذلك بالضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع: فالناس يعتمدون علي الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة، وهي وسيلة أساسية لحسم المنازعات قضاء، إذ تقوم بها الأدلة الكتابية التي تعد أهم وسائل الإثبات القانونية. ولا يتاح للكتابة أداء هذا الدور إلا إذا منحها الناس ثقتهم، فأمنوا بصدق البيانات التي تثبتها، أما إذا كان تعارضها والحقيقة هي الوضع الغالب، فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها، ويعني ذلك تعثر التعامل وتعقيده، وعرقلة نشاط الدولة واضطرابه.

ونتناول في هذا الفصل تحديد أركان التزوير وبيان جرائم التزوير المختلفة والعقوبات المقرر لها. ودراسة جريمة استعمال المحررات المزورة.

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص٤١٧.

المبحث الأول

أركان التزوير

تمهيد:

لجريمة التزوير في المحررات ركنان: أحدهما مادي، والآخر معنوي ويتحقق الأول بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص القانون عليها تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير.

ويتخذ الثاني صورة القصد الجنائي الخاص، ويتحقق بانصراف نية الجاني إلي ذلك التغيير، وإلي استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله.

المطلب الأول

الركن المادي

تقسيم:

يقوم الركن المادي للتزوير في المحررات علي العناصر الآتية:

تغيير الحقيقية في محرر، وبإحدى الطرق التي نص القانون عليها، وأن يكون من شأن التغيير تسبيب ضرر للغير أولاً: تغيير الحقيقة.

الأهمية القانونية لتغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المحررات، ومن ثم فإن أنتفى هذا النشاط الإجرامي انتفي التزوير وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا أثبت شخص في محرر بيانات تطابق الحقيقة فلا يقوم بذلك تزوير، ولو كان سيء النية يعتقد أن ما يثبته مخالف للحقيقة، وترتب علي فعله ضرر. فلا يسأل عن تزوير من يمسك بيد مريض فيحركها ويساعد علي إثبات بيانات تعبر عن إرادته، كإنشاء وصية أو الرجوع عن وصية سابقة، إذا البيانات التي ساعد علي إثباتها في المحرر تطابق الحقيقة تماماً. والحقيقة في هذا هي ما ذهبت إليه إرادة من ينسب إليه المحرر. ولا يسأل عن تزوير من يضع أمضاء شخص برضائه في محرر، إذا ما يعنيه فعله هو نسبة المحرر إلي صاحب الإمضاء، ويطابق ذلك الحقيقة، لأن صاحب الإمضاء قد رضي بأن ينسب المحرر إليه[١].

---

[١] أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص٢١٨.

ولا يسأل عن تزوير من يملئ بسوء نية على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له لكي يحصل علي مزية، ويتبين أن قريبه قد مات دون علمه في الوقت الذي كان يملئ فيه هذه البيانات بحيث كانت في ذلك الوقت مطابقة للحقيقة[١].

ولا يعد تغييراً للحقيقة التغيير الذي لا يخرج به فاعله عن حدود حقه، وأن ترتب عليه بطريق غير مباشر ضرر للغير، بل قصد به الإضرار بهذا الغير، وتطبيقاً لهذه القاعدة حكم بأن عريضة الدعوى المدنية ملك لصاحبها له أن يمحو ويثبت فيها ما يشاء، ولو حصل بعد تقديمها لكاتب المحكمة لتقرير الرسم والإعلان.

ولا يعتبر هذا تزويراً، لا في ورقة رسمية ما دام التغيير قد حصل قبل الإعلان، ورسمية هذه الأوراق لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلاً، ولا في ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذاً بحق، إذا كاتب الجلسة ليس من وظيفته التحكم علي ذوي الشأن في تحديداً أيام الجلسات، بل يتعين عليه تحديد تاريخ الجلسة الذي يمليه عليه الطالب[٢].

ولكن الفاعل يرتكب تزويراً إذا تعدى بفعله علي حق للغير، كما إذا حصل التغيير في العريضة بعد إعلانها، وكما إذا حصل التغيير قبل الإعلان وبعد تقرير الرسوم المستحقة علي الدعوى، فإن كل عبث بالعريضة مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويراً في ورقة رسمية.

<u>التغيير الجزئي والنسبي للحقيقة:</u>

فإنه يكفي أن يكون تغيير الحقيقة جزئياً أو نسبياً، فالقانون يكتفي بأقل نصيب من تغيير الحقيقة. فإذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة وكان سائر بياناته صحيحة عد ذلك كافياً لقيام التزوير، ومن باب أولى يتوافر التزوير إذا كان بعض البيانات مغايراً للحقيقة والبعض الأخر مطابقاً لها وعلة ذلك أن أقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كلمة الثقة التي يمثلها إذ هو علي الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة وتطبيقاً لذلك فإنه إذا عهد شخص إلي أخر بأن يدون محرراً أملاه عليه، فأثبت جميع بياناته علي الوجه الذي أملئ

---

[١] أنظر تطبيقاً لهذا المبدأ: نقض ١٢ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢٤ ص ١٨١.

[٢] نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٨٠ ص ٧٥.

عليه، عدا تاريخ المحرر الذي غيره، كي يجعله خاضعاً لقانون غير القانون الساري وقت تحريره، أو غير مكانه كي يجعل الاختصاص بالنزاع الذي قد يثور في شأنه لمحكمة مختلفة فإن التزوير يعد متحققاً بذلك، على الرغم من مطابقة البيانات الأخرى للحقيقة مطابقة تامة.

ويكتفي القانون أيضاً بتغيير الحقيقة النسبي، فالمراد بالمدلول القانون للحقيقة ليس المطابقة الكاملة للواقع، أي الحقيقة الواقعية المطلقة، ولكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثبات في المحرر وفقاً للقانون، أي الحقيقة القانونية النسبية وما يجب إثباته إما أن يكون وفقاً لإرادة صاحب الشأن وإما أن يكون وفقاً لقرينة يقررها القانون.

فإنه يرتكب التزوير من يحرر شهادة ميلاد أو شهادة دراسية أو وثيقة زواج ويضمنها بيانات مطابقة للحقيقة، ولكنه ينسبها زوراً إلى الموظف المختص وإلى السلطة التى تصدر عنها، فيقلد إمضاء هذا الموظف، ويضع اختام هذه السلطة[1]. ويرتكب التزوير كذلك من يبعث بشكوى ضد موظف عام يثبت فيها وقائع حقيقية، ولكنه فى سبيل تدعيمها يضع عليها توقيعات أشخاص لم يوقعوا عليها، ذلك أنه قد نسب اليهم ما لم يصدر عنهم، وفى هذا القدر يرتكب تغيير الحقيقة الذى يقوم به التزوير.[2]

<u>مساس تغيير الحقيقة بالمركز القانونى للغير:</u>

إذا كانت البيانات التى أثبتها المتهم لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه نفسه، وتتناول عناصره بالتعديل المخالف للحقيقة، فلا محل للتزوير، لأن الفعل لا يتضمن تغييراً للحقيقة فى مدلوله القانونى، وتطبيقاً لذلك فإن من يقرر فى محرر لنفسه حقوقاً ليست له، أو ينكر التزامات ارتبط بها، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها، أو ينفى عن نفسه صفات لصيقة به لا يعد تغييراً للحقيقة، ولكنه إذا نسب ذلك لغيره دون رضائه اعتبر تغيير الحقيقة متوافراً.

---

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٧، رقم ٢٣، ص ٩١، ٢٠ اكتوبر ١٩٦٩، س٢٠ رقم ٢١٣، ص١١٣٢.

(٢) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦، رقم ١٧٨، ص٢٤٤، نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢، المحاماه س٣، رقم١٦٠.

ومؤدى ذلك أنه إذا نسبه اليه برضائه، فان تغيير الحقيقـة فـى مدلوله لا يتحقق بذلك، إذا يعنى ذلك أن الغير تناول مركـزه الشخصـى بالتعديل عن طريق المتهم ومن ثم يكون كل منهما متصرفاً فـى النطـاق الذى يسمح له به القانون.

لا تعد الصورية تزويراً: يقصد بالصورية هى تغييـر للحقيقـة باتفاق المتعاقدين للإيهام بوجود عقد لا وجود له، أو اخفاء طبيعـة العقـد المتفق عليه، أو بعض الشروط المدونة فيه، فجوهر الصورية تعارض بين ما اجتمعت عليه ارادة المتعاقدين وما أظهراه للغير.

ويكاد ينعقد الاجتماع على أن الصورية لا تعـد تزويـراً، علـى الرغم مما تحويه من تغيير فى الحقيقة وما قد يترتب عليه مـن ضـرر، وعلة هذا أن المتعاقدين قد تصرفا فى خالص حقهما ومركزهما الشخصى، ولم يتصرفا فى مال الغير أو حقوقه أو صفاته.

فتغيير الحقيقة الذى يحصل فى عقد بيع أثناء تحريره بزيادة الثمن بقصد تعجيز الشفيع عن أخذ الأرض المبيعة بالشفعة لا يعد تزويـراً، ولا يقع التزوير أيضاً فى حالة افراغ الهبة فى صورة بيع تهرباً من الشـكلية، وانقاص مقدار الثمن فى عقد البيع لتخفيض رسوم التسجيل.

ولكن الصورية تعد تزويراً إذا تناولت مركز الغير وحقوقه وبناء عليه حكم بأنه إذا أثبت المتهم -وهو وكيل فرع لبنك التسليف الزراعـى- بتواطئه مع آخر، فى استمارة من اسـتمارات البنـك المعـدة لاقـراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، أنه استلم منه على خلاف الحقيقة مقداراً من القمح وأدخله شونة البنك ليمكنه من قبض سلفة عليهـا، فهذه جريمة تزوير منهما. ولا يجدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها. [1]

<u>تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية:</u>

الإقرار الفردى هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شـخص فى محرر، وتكون متعلقة بمركزه القانونى وحده، غير متضمنة ما يمـس مركز غيره، ومن هذا القبيل الاقرارات التى تصدر من الأفراد فى شـأن

---

[1] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ١٩٥٨.

تقدير دخلهم لتقدير ضريبة الدخل أو الإيراد التى تفرض عليهم، والاقرارات التى تصدر من التجار لموظفى الجمارك عن قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة لتقدير الرسم المستحق عليها، والأقوال التى يبديها الخصوم فى الدعوى لاثبات دعاويهم.

والقاعدة العامة هى أن تغيير الحقيقة فى الإقرارات الفردية لا يعد تزويراً، سواء تضمنتها محررات عرفية أو محررات رسمية، والعلة فى هذا أن تغيير الحقيقة يحصل فى ورقة هى من صنع من غير فيها، فالكذب الذى تتضمنه متعلق بمركز المقر شخصياً وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر، ذلك أن الإقرارات الفردية تخضع فى كل الأحوال لمراجعة وتمحيص من كتب له المحرر، وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على مقدمة، فإذا قصر صاحب الشأن فى تلك الرقابة فعليه وحده تقع مغبة التقصير، لأن القانون لا يتولى بحمايته سوى الشخص اليقظ الحريص على حقوقه.

وهذه القاعدة مطلقة فيما يتعلق بالإقرارات الفردية التى تتضمنها محررات عرفية، وبناء عليه قضى بأن المستخدم فى شركة، الذى يكلف بالتخليص على بضائع لا يرتكب تزويراً إذا ثبت أنه كان يدون بيانات لا حقيقة لها فى فواتير الحساب التى قدمها، إذ أن هذه الفواتير ليست إلا كشوفاً يحررها هذا المستخدم بنفسه عن نقود يدعى كذباً أنه صرفها فى التخليص على بضائع وهمية، وتغيير الحقيقة فى هذه الكشوف لا عقاب عليها قانوناً لأنها من صنع المستخدم ولا تصلح لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما دامت بطبيعتها عرضة للمراجعة والتمحيص[1] وحكم بأن تحرير المدين على نفسه سنداً بالدين الذى فى ذمته لدائنه لا يعدوا أن يكون إقراراً فردياً من جانب محرره وهو خاضع فى كل الأحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن. فإن قصر هو فى حق نفسه بأن أهمل مراقبة مدينه عند تحرير سند المديونية فلا يجوز أن يستعدى القانون عليه بحجة أنه ارتكب تزويراً فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه، إذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير.[2]

([1]) نقض ١٢ أبريل ١٩١٠ ، المجموعة الرسمية، س١١، رقم ١٠٢، ص٢٣٧.

([2]) نقض ٢٧ يونيه ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٦٣، ص ٥٩٧.

على أن تغيير الحقيقة فى بعض الإقرارات الفردية يعد تزويراً وذلك فيما انطوى الاقرار الفردى على نسبة أمر أو فعل أو صفة إلى شخص آخر على خلاف الحقيقة.

ويكون هذا فى بعض المحرزات الرسمية التى يكون فيها مركز المقر كمركز الشاهد، لأن الحقيقة المراد اثباتها فى ذلك المحرر الرسمى لا يمكن اثباتها فيه على وجهها الصحيح إلا عن طريق ذلك المقر فى مثل هذه الأحوال يفرض القانون على المقر التزام الصدق فيما يكتبه فى المحرر الرسمى، فإذا غير الحقيقة فى إقراره حق عليه العقاب باعتباره مزوراً.[1] وبناء عليه حكم بانه يرتكب تزويراً إلى الحانوتى الذى يقرر كذباً فى دفاتر الوفيات أن المتوفى هو شخص معين حالة كونه شخصياً آخر[2]. والذى يقرر كذباً فى دفتر المواليد أن طفلاً ولد من أبوين ليسا أبويه الحقيقين.[3]

التغيير الذى يصدر من صاحب الحق فى اثبات الواقعة ابتداء:

إذا اعترف القانون لشخص بالحق فى تحديد أمراً واتخاذ قرار ثم اثبات البيانات المتعلقة بما حدده أو قرره فى محرر فإن فعله لا تقوم به جريمة، وهو لا يرتكب من باب أولى جريمة أن غير فى البيانات التى أثبتها فى هذا الشأن شخص آخر، إذ ليست لغيره صفة فى اثبات هذه البيانات ، فإن غير فيها، فجعلها على النحو الذى يحقق مصلحته أو يعبر عن إرادته، فهو بذلك يدفع عدواناً على حقه ويرفض تدخلاً من غير ذى صفة، ويستعمل حقه على الوجه الذى قرره له القانون[4]. وبذلك تتضح العلة فى انتفاء التزوير: فمن يغير البيانات على الوجه السابق لا ينسب إلى الغير بيانات لم تصدر عنه، وإنما يقرر ابتداء بيانات ينسبها إلى نفسه باعتباره صاحب الحق فى اثباتها، فليس فى تصرفه ما يمس مركز غيره، وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإن إذا قدم المدعى عريضته دعواه إلى كاتب المحكمة كى يعلنها فأشر عليها بتحديد جلسة معينة لنظر الدعوى، فلم يرق

---

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٣٩١، ص ٤٩٣.

(٢) نقض ٢٧ يونيه ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٦٣، ص ٥٩٧.

(٣) نقض ٢٧ يونيه ١٩٣٢، الاشارة اليه فى الهامش السابق.

(٤) نقض ٢١ أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم ١٠٠، ص ٤٦٢، ١٣ مارس ١٩٦١، س١٢، رقم ٦٥، ص ٣٤٠.

هذا التحديد للمدعي ، فمحا إشارة الكاتب ووضع بدلاً منها تاريخاً آخر، فلا يسأل عن تزوير لأن هذا التغيير إنما حصل أخذاً بحق مضبوط، إذ كاتب الجلسة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات، بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب: فإذا غير المدعى من تأشيرة الكاتب فهو لا ينسب اليه بياناً، وإنما يقرر ابتداء بياناً ينسبه إلى نفسه ويستعمل بذلك حقاً حاول غيره أن يغتصبه ولكن محل تطبيق هذه القاعدة أن يكون المتهم وحده الحق فى اثبات البيانات التى تناولها التغيير بحيث لا يتضمن فعله نسبه بيان إلى الغير.

أما إذا كان من شأن الغير أن يراجع هذه البيانات، ويتخذها أساساً لتحديد قرار، بحيث يعنى التغيير فى هذه البيانات تشويه الأساس الذى اعتمد عليه الغير فى اثبات بياناته، وينسب اليه خلافاً للحقيقة أنه اطلع على هذا التغيير، واستند اليه فيما أثبته ، فإن التغيير يعتبر تزويراً ، إن توافرت سائر أركانه.

ثانياً: المحرر

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل فى محرر، فيخرج كل تغيير فى الحقيقة بقول أو فعل، وإنما قد يعد ذلك جريمة أخرى كشهادة الزور، أو اليمين الكاذبة أو النصب، أو تزييف المسكوكات، أو تقليد الاختام وما اليها.

ويراد بالمحرر كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر اليها من شخص إلى آخر، ولا يشترط فى المحرر أن يكون مكتوباً بلغة معينة، فيقع التزوير فى محرر مكتوب بلغة أجنبية، ولا أهمية لنوع الحروف المستعملة فى الكتابة فيصح التزوير فى علامات اصطلاحية تضمنها المحرر فمن يمحو التأشير الوارد فى تذكرة الترام ويثبت غيره يرتكب تزويراً فى ورقة عرفية.

ولا عبرة بالورقة التى كتب عليها المحرر، فقد تكون من الورق أو الحجر أو الخشب أو القماش أو الجلد أو غير ذلك، وليس بشرط أن

يكون الكتابة بخط اليد، بل يصح أن تكون مطبوعة، فيرتكب تزويراً فـي ورقة رسمية من يغير التاريخ المطبوع على تذكرة السكك الحديدية[١].

ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة واقعاً في نفس المحرر، أي فـي الكتابة المسطرة به، سواء باحداث تغيير في الكتابة الأصـلية أو بإنشـاء محرر الحقيقة فيه مغيرة، فإذا حصل التغيير في غيـر الكتابـة الـواردة بالمحرر لا يعد الفعل تزويراً ، ولذلك حكم بأنه إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صـورة صـاحب الرخصـة الحقيقي، فهذا الفعل وأن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصـل باحـدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي، إذ أن المتهم لـم يمـس كتابـة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي. [٢]

ولا يشترط للعقاب على التزويـر أن يكـون المحـرر المـزور موجوداً، بل يكون الأمر متوقفاً على امكان إقامة الـدليل علـى حصـول التزوير ونسبته إلى متهم معين، ولو كان المحرر المزور قد فقد أو أتلف، ويصح الاثبات بكافة الطرق. [٣]

وتعبير المحرر ينصرف للوهلة الأولى إلى المخطوط ، وتغييـر الحقيقة فيه هو من غير شك أوضح حالات التزويـر، ولكـن لـيس مـن عناصر المحرر أن يكون مخطوطاً، فقد يكون المحرر مطبوعـاً، ولـذلك صورتان فقد يكون أغلب المحرر مطبوعاً وتركت فيه أجزاء على بياض، كي تملأ بخط اليد كعقود الايجار المطبوعة، وقد يكـون مطبوعـاً كلـه كالأسهم والسندات وأوراق اليانصيب وتذاكر السكك الحديديـة والتزويـر متصور في الحالتين.

وقد يستعان بالتليفون على تزوير المحرر فمـن يتصـل بـآخر تليفونياً ويملي عليه بيانات مخالفة للحقيقة ويأمره بتدوينها أو تكون عالمـاً بأنه سيدونها يسأل عن تزوير[٤] فمن يقدم لمكتب الارسال برقيـة ينسـبها

---

(١) نقض ١٢ مارس، ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٦، رقم ٥٢٣، ص ٦٥٩.

(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ١٨٧، ص ٢٥٦.

(٣) نقض ٥ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٢٥٢، ص ٤٥٨.

(٤) نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٤٤، ص ٥٢٥.

زوراً إلى شخص لم تصدر عنه، والموظف بمكتب الارسال الذى يرسل برقية ناسياً اياها إلى شخص لم تصدر عنه، او يحرف فى البرقية التى سلمت اليه كى يرسلها، والموظف بمكتب الاستقبال الذى يشوه برقية تلقاها ويبلغها كل هؤلاء يرتكبون التزوير.

ثالثاً: طرق التزوير

حصر طرق التزوير:

وردت طرق التزوير فى القانون على سبيل الحصر، فلا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حصل باحدى تلك الطرق[1]، ومن ثم يكون من المتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الطريقة التى وقع بها التزوير، والا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.[2]

وطرق التزوير كما حددها القانون أما مادية أو معنوية، وقد نص فى المادة ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات على هذه الطرق، وأضاف اليها طريقة الاصطناع فى المادتين ٢١٧ و ٢٢١ عقوبات، وطريقة التقليد بالمادتين ٢٠٦، ٢٠٨ على أن القانون لم يلزم المحكمة باتباع طريق معين لاثبات التزوير فتتوافر هذه الجريمة ما دامت المحكمة إطمأنت من الأدلة السابقة التى أوردتها إلى ثبوت التزوير، وهى فى ذلك غير مقيدة فى تكوين عقيدتها بأدلة.

أنواع التزوير:

وتنقسم طرق التزوير المبينة فى القانون إلى طرق مادية وأخرى معنوية، ويسمى التزوير المرتكب وفقاً لأى من هذين النوعين بالتزوير المادى أو المعنوى على حسب الأحوال.[3]

والتزوير المادى هو ما تغير به الحقيقة بطريقة مادية تترك أثراً يدركه البصر إما التزوير المعنوى فهو ما تغير به الحقيقة فى معنى المحرر لا فى مادته وشكله فلا يترك أثراً مادياً يدل عليه، ولهذا كان اثبات التزوير المعنوى أصعب فى العادة من إثبات التزوير المادى، ولكن ليس

---

(1) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٦.

(2) نقض ٨ نوفمبر ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٤، رقم ١٠٧، ص ٩٥، ١٤ أكتوبر ١٩٤٦، جـ٧، رقم ٢٠٢، ص١٧٧.

(3) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

للتفرقة بين نوعى التزوير من أثر فى العقاب ، فالعقوبة فى الأصل واحدة، كما أن التزوير بنوعيه يقع فى المحررات الرسمية والعرفية على السواء.

(أ) طرق التزوير المادى:

نص الشارع على طرق خمس للتزوير المادى وهى:

١- وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

٢- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.

٤- التقليد .

٥- الاصطناع.

وفيما يلى بيان هذه الطرق الخمسة:

١- وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.

فى هذه الطريقة ينسب المزور المحرر إلى شخص لم يصدر منه، ذلك أن ظهور امضاء شخص أو ختمه أو بصمته فى محرر يعنى أن ما يتضمنه قد صدر عنه، إذ الإمضاء وما فى حكمه هو رمز الشخصية ودليلها، [1] فالجانى بالتجائه إلى هذه الطريقة يسند إلى شخص ما لم يصدر عنه، ويرتكب التزوير بهذه الطريقة، ولو كان ما تضمنه المحرر أعلى الامضاء المزور مطابقاً للحقيقة تمام المطابقة.

الإمضاء المزور:

يقع التزوير بتوقيع الجانى على محرر بامضاء ليس له، ويستوى فى الإمضاء أن يكون لشخص حقيقى أم أن يكون لشخص خيالى لا وجود له[2]. وإذا كان الإمضاء لشخص حقيقى فلا يشترط أن يقلد المزور امضاء المجنى عليه، وإنما يكفى وضع الإسم المزور ولو بطريقة عادية لا تقليد فيها، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المجنى عليه[3]، بل أن التوقيع بإمضاء مزور يعد تزويراً ولو كان المزور عليه لا يعرف الكتابة، ومجرد التوقيع بامضاء مزور يوفر ركن تغيير الحقيقة ولو

([1]) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

([2]) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً رقم ٢٨، ص ٢٢١، ٢ يناير ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم ٧٤، ص ٢١١.

([3]) نقض ١٢ مارس، ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢، رقم ٢٠٧، ص ٢٦٦.

كان موضوع المحرر صحيحاً، وبناء عليه حكم بأن وضع امضاء مزور على شكوى قدمت فى حق إنسان إلى جهة ذات اختصاص يعد تزويراً، وذلك بغض النظر عن كون ما دون بالورقة صحيحاً، لان التوقيع على الورقة للإيهام بأن ما دون فيها صادر عن صاحب التوقيع هو بذاته تغيير للحقيقة فى الكتابة بطريق وضع امضاء مزور.[١]

وقد يعتبر الإمضاء مزوراً ولو كان صحيحاً فى ذاته، كما إذا وقع شخص بإمضائه الحقيقى موهماً بأنه امضاء سمى له[٢]، وكما إذا حصل التوقيع مباغته، ومن هذا القبيل ما حكم به من أنه إذا كتب شخص ورقة تدل على أن شخص أخر مدين له بمبلغ من النقود تم دسها عليه فى أوراق أخرى فوقع عليها بإمضائه ضمن هذه الأوراق دون أن ينبه لما فيها، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على إمضاء المجنى عليه.[٣]

ولكن لا يعد تزويراً أن يوقع شخص باسم مشهور به، وإن كان مغايراً لاسمه الحقيقى، إلا إذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر.

وقد قضى بأن وضع وكيل المحامى لاسم المحامى فى مكان التوقيع على بطاقات مكتبه التى تتضمن تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم يعد تزويراً ولو لم يكن المتهم قد قلد امضاء المحامى[٤] ولا عبرة فيما إذا كان المنسوب اليه الإمضاء أمياً لا يعرف الكتابة.[٥]

الختم المزور:

يسرى على الختم المزور ما قررناه بشأن الإمضاء المزور، ويعتبر استعمال ختم صحيح دون علم صاحبه بمثابة وضع الختم المزور، وذلك باعتبار أن الجانى يكون قد نسب إلى صاحبه زوراً أنه بصم بختمه على المحرر[٦]، ويستوى أن يكون الجانى قد حصل على الختم بحق أو بدون حق، كما أن استعمال ختم سبق أن ألغى استعماله يعد بمثابة وضع

---

(١) نقض ٣ مايو ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ١٧٨، ص ٢٤٤.

(٢) نقض فرنسى ٢٣ مارس ١٩١٢ دالوز ١٩١٣ ، ١- ٢٣٩.

(٣) نقض ١٥ يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٥، رقم ٥١، ص ٧٨.

(٤) نقض ١٣ يناير ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، ١٨٤، ص ٢٥٠.

(٥) Cass. Haaut , ٨٠٨ (Gatcon, art ٢٤٦- ١٤ mars (٩) . Bull..No ١٩٠,

(٦) نقض أول يناير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٤٤٥، ص ٧٩.

ختم مزور سواء كان الجانى قد استعمل هذا الختم فى محررات مؤرخة فى تاريخ معاصر لوقت استعمال هذا الختم أو فى محررات لاحقة على هـذا التاريخ، لأن الجانى فى هاتين الحالتين يكون قد نسب إلى صـاحب الخـتم على خلاف الحقيقة توقيعه به.

البصمة المزورة:

تأخذ بصمة الأصبع حكم الإمضاء ، فنصت المادة ٢٢٥ عقوبات على أن "تعتبر بصمة الإصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هـذا البـاب". فالبصمة هى بديل الإمضاء لدى شخص لا يستطيع التوقيع، وقد أصـطلح عرفاً على دلالتها على شخصية صاحبها، وظهورها فى محرر يخلع عليه ثقة ويولد اقتناعاً بصدوره عمن تنسب اليه البصـمة الموضـوعة عليـه، ويرتكب التزوير بهذه الطريقة من يضع فى محرر بصـمته، أو بصـمة شخص سواه ثم ينسبها إلى غير صاحبها.

٢ – تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات:

تشمل هذه الطريقة كل تغيير مادى يتصور احداثه فـى محـرر، والتغيير الذى يعتبر من طرق التزوير المادى هو الذى يحصل بعد تمـام المحرر، أى أن يكون التغيير قد تم فى وقت لاحق على تدوين المحـرر، أما التغيير الذى يحصل أثناء تحرير المحرر فهـو مـن طـرق التزويـر المعنوى.

ولا يشترط فى التغيير شروط معينة، فقد يحصل بالمحو أو القطع أو التمزيق أو باستعمال مادة كيماوية وما إلى ذلك. (١)

وتفترض هذه الطريقة تشويهاً فى معنى المحرر بنسبة بيانات إلى موقعين عليه لم تصدر عنهم، ومؤدى ذلك أنه إذا كان التغيير لا يتعارض مع إرادات الموقعين على المحرر، فلا يقوم بذلك التزويـر، فـإذا أدخـل المتهم على المحرر تغييراً مادياً باتفاق الموقعين عليه، فلا يعـد تزويـراً، وإذا أدخل شخص على محرر، تعديلاً مادياً لا يمس معناه كما لو وضـع خطأ تحت أحد بياناته أو أضاف لفظ "مصرى" عقب لفظه جنيه" فلا يعـد

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٩.

الفعل تزويراً ، وإذا أدخل على محرر تغيير فشوه معناه، فأزال المتهم هذا التغيير ورد معنى المحرر إلى أصله، فلا يعتبر فعله تزويراً.[١]

وتفترض هذه الطريقة أن المتهم قد أبقى للمحرر معنى، ولكنه معنى يخالف الحقيقة وأما إذا كان من شأن فعله أن تجرد المحرر من المعنى بحيث فقد كل دلالة، فليس الفعل تزويراً، وإنما تقوم به جريمة اتلاف السندات (المادة ٣٦٥ عقوبات). وتطبيقاً لذلك فإن اعدام المحرر كله هو اتلاف، أما إعدامه جزئياً بحيث بقيت فيه بعض بيانات ذات دلالة تخالف الدلالة التي كانت تستنتج منه في مجموعة فهو تزوير بهذه الطريقة ، ويجوز أن يرد التزوير بهذه الطريقة على محرر سبق التغيير فيه، فسبق تزوير المحرر يبقى له مع ذلك صلاحيته لتزوير تال ولهذه الطريقة في التزوير صور ثلاث الحذف والابدال والاضافة، ويعتبر تزويراً بهذه الطريقة زيادة قيمة المبلغ المثبت في سند دين بعد تحريره، وتغيير التاريخ المثبت بتذكرة سفر بقطارات سكة حديد.

وحكم بأن من ينتزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر ويلصقه بمحرر آخر فانه يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعله إنما ينسب إلى صاحب الامضاء واقعة مكذوبة هي توقيعه على المحرر الثاني[٢]. وحكم أيضاً بانه يعتبر تزويراً إضافة عبارة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين.[٣]

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة:

تنطوي هذه الطريقة على طريقتين: وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة، ووضع صور أشخاص آخرين مزورة.

الطريقة الأولى: وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

نصت على هذه الطريقة المادة ٢١١ من قانون العقوبات الفرنسي والمقصود بهذه الطريقة هو انتحال شخصية الغير، وذلك بأن يدعى

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٥.
(٢) نقض ٢٥ يناير ١٩٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٧، ص ٣٤.
(٣) نقض ١٥ مايو ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١١٨، ص ١٧٨.

الشخص لنفسه إسماً غير اسمه سواء كان صاحب هذا الإسم شخصاً حقيقياً أو وهمياً.[1]

وتؤدى هذه الطريقة إلى تغيير الحقيقة فى شأن الشخصية إذا نمت عنه أثار مادية فى المحرر، ولهذا التغيير صورتان:

الأولى: انتحال الشخصية، ومحلّه أنه يدعى المتهم لنفسه شخصية غيره، والثانية: ابدال الشخصية، ومحله أن ينسب المتهم لشخص معين شخصيه آخر، أى شخصية مختلفة عن شخصيته الحقيقية، ومثال التزوير بهذه الطريقة أن يذكر مدون المحرر حضور أشخاص لم يحضروا تدوينه وينسب اليهم صدور بعض بيانات عنهم.

وتفترض هذه الطريقة أن المحرر يتضمن آثاراً مادية تكشف عن الانتحال أو الإبدال، وهذه الآثار هى من قبيل توقيع المتهم بامضاء من أنتحل شخصيته، أو محوه اسم شخص ووضعه اسم آخر، أما إذا لم تكن فى المحرر آثار مادية تدل على التزوير، كان التزوير معنوياً، كما لو انتحل المتهم شخصية غيره، وتقدم إلى موظف عام، وأدلى أمامه بأقوال نسبها إلى هذا الشخص فى المحرر الذى دونه.

الطريقة الثانية: وضع صور أشخاص آخرين مزورة:

تعنى هذه الطريقة أن يضع المتهم صورة "فوتوغرافية" لشخص فى محرر غير صورة الشخص التى كان يجب أن توضع فيه، سواء أكانت هذه الصورة للمتهم نفسه أم كانت لشخص آخر، ويستوى كذلك أن يكون موضع الصورة فى المحرر خالياً فيضع فيه المتهم صورة غير الصورة التى كان يجب أن توضع فيه، أو أن تكون الصورة الصحيحة فى موضعها فينتزعها المتهم ويضع مكانها صورة لشخص آخر، وتفترض هذه الطريقة أن المحرر يجب أن يحمل من بين بياناته صورة لشخص، مثال ذلك البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو ترخيص حمل السلاح أو ترخيص قيادة السيارة أو بطاقة قيد الطالب فى احدى الكليات أو المعاهد.[2]

---

(1) نقض ١١ فبراير ١٩٧٣، مجموعة الأحكام، س٢٤، رقم ٢٧، ص١٧٠.

(2) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

٤- التقليد:

يقصد بالتقليد فى مدلوله العام هو صناعة شئ على مثـال شـئ آخر، والتقليد فى مجال التزوير يراد به تحرير المتهم كتابة بخط يشبه خط شخص آخر، وهو يسعى بذلك إلى أن ينسب إلى هذا الأخير البيانات التـى تضمنتها الكتابة.

ولا يشترط فى التقليد أن يكون متقناً، بل يكفى أن يكون من شأنه خداع الشخص المعتاد وإيهامه بصدور الكتابة ممن يراد نسبتها اليه. [1]

ومثال هذه الطريقة تقليد خط الغير فى ورقة ممضاه على بياض، وتقليد خط الغير فى ورقة تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة بغير أن يوقع عليهـا بامضاء من قلد خطة ، أو تقليد خط تاجر واثبات فى دفاتره أموراً تعتبـر حجة على التاجر، او تقليد تذكرة سكة حديد أو ورقة يانصيب.

٥- الإصطناع:

يتحقق الاصطناع بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل ونسـبته زوراً إلىٰ غير محررة بشرط أن يكون المحـرر المصـطنع لـه مظهـر قانونى، أى متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصـالحاً لأن يـنجح بها فى اثباتها.

وأهم ما يميز الاصطناع عن التقليد أنه فى حالـة الاصـطناع لا يهتم المتهم بالتشابه بين خطة وخط الغير، فى حين أنه يهتم بذلك فى حالة التقليد، فضلاً عن ذلك، فالاصطناع ينصب على المحرر كله فى حـين أن التقليد قد يقتصر على جزء منه.

وقد يكون الاصطناع جزئياً كما إذا ورد على جزء فى المحـرر يثبت واقعة قانونية مكملة، كتزوير بيان يفيد تسجيل العقد على أحد العقود وتزوير تظهير على كمبيالة.

وغالباً ما يقترن الاصطناع بوضع امضاء أو خـتم مـزور، وإن كان ذلك لا يعد شرطاً ضرورياً لتوافر الاصطناع[2] فقد يصطنع الجـانى المحرر دون تزوير امضاء من نسبه اليه ومثال الاصطناع فى المحررات

---

(1) نقض ١٩ يونيه ١٩٧٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم ٢١٠، ص ٩٤٠، ٢٩ أبريل ١٩٧٩، س٣٠، رقم ١٠٧، ص٥٠٦.

(2) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٥٨، مجموعة الأحكام ، س٩، رقم ٢٢٢، ص ٩٠٢.

الرسمية اصطناع محضر جلسة[١] أو حكم[٢]، أو شهادة وفاة، أو اخطار بالإعفاء من التجنيد[٣]، ومن أمثلة الاصطناع في المحررات العرفية اصطناع عقد أو سند دين[٤]، او شكوى صادرة من المجنى عليه.

وقد ثار البحث حول حالة ما إذا حصل شخص على أجزاء سند ممزق ولصقها بعضها ببعض بحيث أعاد السند إلى سيرته الأولى، وقد ذهب البعض إلى أن ذلك يعد تزويراً بطريقة الاصطناع باعتبار أن المحرر قد أصبح غير موجود على أثر اعدامه وأن جمع قصاصاته الممزقة قد أدى إلى إنشاء محرر جديد وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جمع شخص لاجزاء بعض كوبونات احدى الشركات التجارية التى كانت قد مزقت على أثر دفع قيمتها، مما أدى إلى ايجاد كوبونات مصطنعة، يعد تزويراً. وذهب البعض الآخر بأن هذا الفعل لا يعد تزويراً ، وأن أمكن اعتباره نصباً – وذلك باعتبار أن الجانى لم يرد بتجميع أجزاء السند الممزق نسبته إلى صاحبه، بل الايهام بأن محرره لا زال ملتزماً بالتعهد الذى يتضمنه.

والواقع أن تجميع أجزاء المحرر الممزق ينطوى على خلق محرر كان معدوماً ونسبته من جديد إلى صاحبه على غير رضائه وهو ما يتوافر به معنى الاصطناع الذى يقوم به التزوير، وهذا ما ذهب اليه الاتجاه الأول.

(ب) طرق التزوير المعنوى:

حدد الشارع طرق التزوير المعنوى فى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات وهى:

١- تغيير إقرار أولى الشأن.

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٧، مجموعة الأحكام، جـ٤، رقم ٦٣، ص٦٠.

(٢) نقض ١٢ ابريل ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦، رقم ٥٤٤، ص ٦٨٢، ٦ مايو ١٩٥٨، مجموعة الأحكام ، س٨، رقم ١١٥، ص ٤٥١.

(٣) نقض ١٥ مارس ١٩٥٧، مجموعة الأحكام، س٨، رقم ٣، ص ٧.

(٤) نقض ١٥ مارس ١٩٣٥، المجموعة الرسمية، س ٣٦، رقم ١٧٦.

ويقع التزوير المعنوى فى المحررات العرفية والرسمية ولكنه إذا وقع فىمحرر رسمى فإن فاعل التزوير يكون هو الموظف العمومى المختص بتحرير المحرر أو باعطائه الصفة الرسمية، وقد يكون فاعلاً حسن النية، أما من يدلى بالواقعة المزورة فلا يتصور أن يكون مرتكب التزوير، لأن تحرير المحرر ليس من شأنه، وإنما يكون شريكاً للموظف المختص بالتحرير.

اما التزوير المادى فإنه يرتكب فى المحررات الرسمية من موظف مختص ومن غيره.

ونبين فيما يلى طرق التزوير المعنوى:

١ - تغيير إقرار أولى الشأن:

يقع بهذه الطريقة بتغيير كاتب المحرر أثناء تحريره فى البيانات التى طلب من صاحب الشأن اثباتها، والتزوير بهذه الطريقة قد يقع من موظف عام فى محرر رسمى مثال ذلك أن يغير الموثق فى بعض بيانات العقد التى طلب منه أصحاب الشأن اثباتها، أو أن ينقص المأذون من قيمة المهر بقصد الاستيلاء على جزء من الرسوم المستحقة، أو أن يثبت فى اشهاد الطلاق أنه بائن فى حين أن الزوج طلب منه تحرير اشهاد طلاق رجعى[١] او أن يثبت كاتب الجلسة أقوالاً محرفة للمتهم، وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من فرد من آحاد الناس فى محرر عرفى ومثال ذلك أن يكلف دائن مدينه بتحرير ايصال بمبلغ قبضه الدائن منه فيغير فى هذا الإقرار ، ويثبت الوفاء بمبلغ يزيد عما دفعه أو يثبت الوفاء بكل الدين[٢]، وأيضاً من يطلب من شخص آخر أن يحرر رسالة فيكتب على لسانه سنداً بدين عليه أو عقد بيع عقار يملكه.

ولا يشترط لوقوع التزوير بهذه الطريقة أن يكون صاحب الشأن حاضراً بنفسه وقت الإدلاء باقراره، إذ يتحقق التزوير بالتغيير الذى يرتكبه عامل التليفون فى الاشارة التليفونية.

---

(١) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٢٥٦، ص ٢٥١.

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٢٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٦٩، ص ١٠٢، ١٨ مارس ١٩٣٦ان جـ٣، رقم ٤٧٣، ص ٦٠٢.

وخطورة هذه الوسيلة أن المزور يسئ استغلال الثقة التى وضعها فيه أصحاب المصلحة، أو يستغل اهمالهم لتشويه الإقرارات التى تصدر عنهم.

٢- جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة:

يعنى الشارع بهذه الطريقة كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها[١] وهذه الطريقة هى أعم طرق التزوير المعنوى وأكثرها وقوعاً، والتزوير بهذه الوسيلة قد يقع فى محرر رسمى وقد يقع فى محرر عرفى ومن تطبيقات هذه الوسيلة فى المحرر العرفى ما حكم به من أنه يعتبر تزويراً اثبات وكيل فرع بنك التسليف فى استمارة من استمارات البنك المعدة لاقراض المزارعين نقوداً مقابل رهن محصولاتهم عنده، أنه استلم من آخر مقداراً من القمح، على غير الحقيقة ، ليمكنه من قبض سلفة عليها[٢] وإثبات محصل شركة تجارية المبالغ التى حصلها من عملائها فى دفتر القسائم الداخلية بأقل من حقيقة ما قبضه منهم[٣] ومن الأمثلة على التزوير بهذه الطريقة فى المحررات الرسمية أن يذكر الموظف للمحرر تاريخاً غير تاريخه الحقيقى، أو أن يقرر أنه حرره فى مكان غير مكان تحريره، أو يذكر حضور شهود فى حين لم يحضر تحريره شهود، أو أن يثبت المحضر خلافاً للحقيقة فى محضر للحجز عدم وجود منقولات فى مسكن الشخص المطلوب الحجز عليه، أو أن يقرر المحقق فى محضر التحقيق أنه لم يعثر فى مسكن المتهم على اشياء تجدى فى اثبات الجريمة، فى حين أنه قد عثر على هذه الأشياء، أو أن يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية، فى حين أن أحد هذه الموانع متوافرة. [٤]

انتحال شخصية الغير:

انتحال شخصية الغير صورة من صور التزوير المعنوى الذى يحصل بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة[٥]، ومثال ذلك تقدم

---

(١) نقض ١٢ يونيه مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٨، رقم ١٥٧، ص ٧٨١.

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ، ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ١٨٨، ص٣٥٦.

(٣) نقض ٤ يناير ١٩٢٧، المحاماه ، س٧، رقم ٤٩١، ص ٨٦٥.

(٤) نقض ١٠ أبريل ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ٣٤٦، ص ٩٣٦، ١٧ يونيه ١٩٦٨، س١٩، رقم ٤٤٨، ص٧٤٠.

(٥) نقض ٨ مارس ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٣٣٨، ص ٤٦٢.

شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسميه باسم شخص آخر وأدلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل[١]، والتقدم باسم شخص آخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها على هذا الشخص واثبات حضوره فى الأوراق الرسمية المعدة لذلك[٢]، والتسمى أمام المأذون باسم العاقد[٣]، وغنى عن القول أن التزوير يقع بهذه الطريقة سواء كان الاسم المنتحل لشخص معلوم أو اسماً خيالياً[٤]، كما أنه لا يشترط فيه أن يوقع الجانى بامضاء أو بختم أو ببصمة.

تغيير اسم المتهم فى التحقيق:

ومما يثار فى هذا الصدد حالة تسمى المتهم بغير اسمه فى تحقيق جنائى. ولا نزاع فى أنه يرتكب التزوير إذا انتحل شخصية آخر معين ومعلوم فهذا الانتحال من شأنه أن يضر بذلك الغير باسناد الفعل الإجرامى اليه، فضلاً عن الضرر العام الذى ينجم عن العبث بالمحرر الرسمى، وسواء أكان الانتحال مصحوباً بتوقيع أم كان غير مصحوب[٥]. أما إذا كان المتهم قد انتحل شخصية خيالية فى محضر تحقيق جنائى فإن فعلـه، وإن كان ينجم عن ضرر علم يتوافر بكل عبث فى المحررات الرسمية، إلا أن من المتفق عليه أنه لا يسأل عن تزوير فى هذه الصور سواء وقع بالاسم الخيالى أو لم يوقع، فالمجتمع يضحى بحقه فى سبيل حق الدفاع، ما دام المتهم لا يضر أحداً باخفاء شخصيته.

٣- جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها:

هذه الطريقة، لا تخرج عن أن تكون صورة من صور جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، ومن أمثلة ذلك أن يثبت المحقق أن المتهم اعترف بالجريمة فى حين أنه لم يعترف بها، أو أن يثبت الموثق أن البائع أقر أنه قبض الثمن فى حين أنه لم يقرر بذلك وأهم تطبيقات هذه الطريقة التزوير بالترك.

---

[١] نقض ٢٠ يونيه ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٤، رقم ٥٩، ص ٥٥.
[٢] نقض ١٣ فبراير ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية جـ٤، رقم ٣٤٥، ص ٤٥٢.
[٣] نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية جـ٦، رقم ٣٠٦، ص ٤٠٥.
[٤] نقض ٢٩ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية جـ٦، رقم ٣٥٨، ص ٩٢.
[٥] نقض ١٤ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٢، رقم ٢٥٠، ص ٣٢٩.

- التزوير بالترك:

قد يعمد المتهم إلى الامتناع عن اثبات ما كان يجب عليه اثباتــه فى محرر. مثال ذلك أن يمتنع المحصل عن قيد بعض مـا يحصلـه مـن النقود لحساب الدولة كى يخفى بذلك اختلاسه[1]، أو أن يمتنع المدين- وهو يحرر سن الدين بناء على تكليفه من الدائن- عن ادراج الشـرط الخـاص بأداء الفوائد، فهل يعد ذلك تزويراً ؟ أن موضع الصـعوبة فـى اعتبـار التزوير متحققاً بالترك أن المحرر خال من أى بيان مخـالف للحقيقـة، إذ الصمت لا يمكن اعتباره كذباً، كما أن الشارع قد حصر طـرق التزويـر وليس الامتناع من بين ما نص عليها وهذا القول متصور وصحيح بالنسبة للتزوير المادى، فجميع طرقه تفترض عملاً ايجابياً يدخل به المتهم التغيير المادى الملموس على بيانات المحرر. ولكن هذا القول غير صحيح بالنسبة للتزوير المعنوى ذلك أنه إذا نظر إلى المحرر فى مجموعة لتبين أنــه قـد ترتب على الامتناع عن إثبات أحد البيانات التى كان يجـب أن يتضـمنها تغيير فى معناه الاجمالى، فالمعنى المستفاد من المحرر بعد هذا الامتنـاع مختلف عن المعنى الذى كان يستفاد منه لو حرر على النحـو الصـحيح، ومن شأن ذلك تشويه المعنى الذى يجب أن يعبر عنه "فيجـب الا يقتصـر النظر على الجزء الذى حصل تركه، بل ينظر إلـى مـا كـان يجـب أن يتضمنه المحرر فى مجموعة، فإذا ترتب على الترك تغيير فى مؤدى هـذا المجموع اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة وبالتالى تزويراً معاقباً عليه".[2]

وبناء عليه حكم بأنه إذا كان وكيل مكتب البريـد، لكـى يسـتر الإختلاس الواقع منه، لفق فى البيانات التى دونها فـى الأوراق والـدفاتر الخاصة بعمليته، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق الدمغة علـى ما هو موجود لديه بالفعل منها ونقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابـل تلك الزيادة التى أثبتها، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثباته ما باعه هـو عمل سلبى لا يقع به تزوير، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فـى الأوراق والدفاتر واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.[3]

---

(1) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٠٠، ص ٢٧٤.

(2) نقض ٤ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونيان جـ ٣، رقم ٢٣٨، ص٤١٧.

(3) نقض ٣١ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٠٠ان ص٢١٤.

رابعاً: الضـــــرر

يعتبر الضرر ركناً من أركان التزوير، وإذا ثبت تخلفه انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه، ويترتب على ذلك التزام قاضي الموضوع بأن يثبت في قضائه بالإدانة توافر هذا الركن، وإلا كان حكمه قاصر التسبيب.[1]

ونبين فيما يلي تعريف الضرر، وأنواعه، وضابطه، ووقت توافره

تعريف الضرر وأنواعه:

لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا نشأ عنه ضرر أو كان من شأنه احداث ضرر، والضرر هو اهدار حق، أي اخلال بمصلحة مشروعة، ومن ثم يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته.

ولا يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكتفي باحتمال وقوعه وهذا مستنتج من نصوص القانون التي لم تعلق قيام التزوير على استعمال المحرر بالفعل[2]. ولا يشترط كذلك أن يحل الضرر بمن زور عليه المحرر بل يتوافر شرط الضرر ولو كان قد حل أو كان محتمل الحلول بأي شخص آخر.[3]

فإذا ثبت انتفاء الضرر انتفى التزوير حتماً، وذلك بانتفاء المصلحة أو الحق المحمية في القانون ، وتطبيقاً لذلك، فانه إذا اصطنع شخص محرراً يدعى فيه لنفسه أو لغيره حقاً في ذمة شخص خيالي ليس له وجود حقيقي ووضع عليه امضاء نسبه إلى هذا الشخص فهو غير مسئول عن تزوير، لأن المحرر مجرد من القيمة القانونية، ولا وجود لمصلحة أو حق يمسهما[4]. وينتفي الضرر كذلك إذا يستهدف المتهم بالتزوير انشاء سند لاثبات مركز قانوني حقيقي، بشرط أن يكون الحق المتولد من هذا المركز ثابتاً وقت الفعل على نحو قاطع خالياً من النزاع ومستحق الأداء، إذ لن يترتب على إنشاء هذا السند تغيير في المراكز القانونية القائمة وقت ارتكاب الفعل، ولن يضار بذلك أحد. وتطبيقاً لذلك فانه إذا أوفى المدين بدينه كاملاً ولم يحصل على مخالصة تثبت هذا

---

(1) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٢.
(2) نقض فرنسي ١٩ مارس ١٩٢٠ دالوز - ١- ١٢٢، ١٥ أبريل ١٩٣٥، جـ٢، رقم ٢٥٥، ص ٥٧٠.
(3) نقض ١٠ فبراير ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية رقم ٤٣٦، ص ٥٤٧، دالوز الأسبوعي، ١٩٣٥، ص ٢٢٤.
(4) نقض ٢٢ مايو ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٢، رقم ٢٥٥، ص ٥٧٠.

الوفاء، فاصطنع وارثه مخالصة تثبت الوفاء ووضع عليها امضاء مــزوراً نسبه إلى دائنه السابق، فلا تقوم بفعله جريمة التزوير، إذ قد انقضى حــق الدائن، ولم يعد ثمة مجال للقول بمساس بحق أو مصلحة له على نحو يقوم به الضرر.

ويستوى فى هذا المقام أن يكون الضرر مادياً أو أدبيــاً، أو أن يكون حالاً أو محتملاً، أو أن يكون فردياً أو اجتماعياً.

والضرر المادى هو ما يصيب الشخص فى ماله، وهــو أظهــر أنواع الضرر وأكثرها انتشاراً ، كتزوير سند دين أو مخالصة من ديــن أو اصطناع – عقد بيع أو هبة أو ايجار ونسبته إلى مالــك العقــار – خلافــاً للحقيقة، وأى قدر من الضرر المادى يكفى لقيام التزوير – ولو كان ضئيلاً.

أما الضرر الأدبى فهو ما يصيب المضرور فى شرفه أو اعتباره كتزوير شكوى فى حق انسان ووضع امضـــاء مــزور عليهــا.[1] أو أن يصطنع شخص محرراً ينسبه إلى شخص ويضــمنه اعترافــه بارتكــاب جريمة أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق، بل أن الضرر الأدبــى يتحقــق إذا نسب المتهم إلى غيره خلافاً للحقيقة واقعة تمس حالته الشخصــية وإن لــم تتضمن اخلالاً بالأخلاق، فيعد مزوراً من يصطنع محرراً ينسب فيه زوراً إلى رجل أو إمرأة قبول الزواج من شخص معين أو إنهاء العلاقــة التــى تربطه بزوجه، ويعد مزوراً من يتسمى باسم غيره فــى محضــر تحقيــق جنائى.

ويتحقق الضرر المعنوى أيضاً إذا كان من شأنه التزوير الإساءة إلى ذكرى شخص معين.[2]

والضرر الاحتمالى هو ضرر لم يتحقق فعلاً، ولكنه تحققه منتظر وفق السير العادى للأمور، ففعل المتهم لم يحدث ضرراً حالاً ولكنه ينطوى على خطر احداث الضرر.

والضرر الفردى أو الخاص هو ما يصيب الأفــراد أو الهيئــات الخاصة، أما الضرر الاجتماعى فهو ما يلحق مصلحة المجتمــع وأن لــم يصب فرداً بعينه.

([1]) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ١٧٨ان ص ٢٤٤.

([2]) A atcon. Art. ١٤٧. no. ١٤٢.

<u>ضابط الضرر:</u>

لم يضع الشارع المصري ضابطاً للضرر، بل ترك البحث في توفره وعدمه لمطلق تقدير قاضي الموضوع، ويتعين عليه لكي يمكن محكمة النقض من رقابتها على بيان الواقعة أن يوضح في حكمه توفر ركن الضرر، وان كان لا يلزم أن يذكره صراحة متى كان سياق الحكم دالاً عليه. [١]

وكثيراً ما عرضت محكمة النقض لضابط الضرر، والذي يستنتج من أحكامها أنها قد تخلصت على ما يظهر من الأثر الذي خلقته نظرية (جارو) في ربط التزوير بالاثبات[٢]. فطبقاً لقضائها لا يشترط لتوفر الضرر أن يقع تغيير الحقيقة في محرر يصلح في الإثبات دليلاً كاملاً أو ناقصاً[٣]، ولا في بيان يصلح حجة بما ورد فيه. ولكن محكمة النقض لا زالت تردد في أحكامها القول أن التزوير المعاقب عليه هو الذي يحصل في البيانات التي أعد المحرر لإثباتها به، وأن لم يعد حجة على صحتها، وهذه البيانات هي التي تسمى بالبيانات الجوهرية[٤]. ولعل الصحيح هو ما رددته محكمة النقض في الكثير من أحكامها من أن كل تغير للحقيقة في المحررات الرسمية ينتج عنها حتماً حصول الضرر أو احتمال حصوله وذلك لأنه يترتب عليه، على أقل الفروض ، العبث بما لهذه الأوراق من القيمة في نظر الجمهور والتقليل من ثقة الناس بها[٥] أو العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية[٦]، بصرف النظر عن الباعث على ارتكابه وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعه وإزاء هذا لم يصبح هناك محل للبحث في أي البيانات حصل فيها تغير الحقيقة. [٧]

---

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٢٢٣، ص ٢٧٦.

(٢) انظر جارو ، جـ٣، الطبعة الثانية، فقرة ١٠٢١.

(٣) نقض ٣ مايو ١٩٤٣، ١٢ أبريل ١٩٤٤.

(٤) نقض ٢٩ يناير ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٥٧، ص ٨٩، ٢٥ مارس ١٩٤٠، رقم ٨٥، ص١٥٤، ٣ فبراير ١٩٤١، رقم ٢٠١، ص ٣٨٨، ٧ ديسمبر ١٩٤٢، جـ٦، رقم ٣٢، ص ٤٩.

(٥) نقض ٢٦ يونيه ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية جـ٣، رقم ١٤٩، ص ١٩٨.

(٦) نقض ١٢ يناير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ٢٠، ص ٦١٠.

(٧) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ١٠٢ ان ص ٢٧٢، نقض ٨ مايو ١٩٥١، رقم ٣٨٩، ص ١٠٦٨.

أما فى المحررات العرفية فأى ضابط عن الإحاطة بكل صور الضرر، ويتعين أن يترك لقاضى الموضوع حرية كاملة فى استظهار وجه الضرر من تزوير المحررات وفقاً لظروفها المختلفة.[١]

ومتى تقرر ذلك يكون البحث، فيما إذا كان تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للبطلان يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه، عديم الجدوى، فهذه مسألة موضوعية وليست قانونية، فما دام الشارع لم يشترط صفة معينة فى المحرر لا يبقى الا البحث فى ترتب الضرر أو احتمال ترتبه، ومتى توافر هذا الشرط واقترن بالقصد الجنائى صح العقاب على التزوير، ولو كان المحرر باطلاً.[٢]

- توفر الضرر وقت ارتكاب التزوير:

يتعين وفقاً للقواعد العامة التى تقضى بأنه عند البحث فى توافر أركان جريمة معينة أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه هذه [illegible] الضرر أو احتماله عند ارتكاب التزويرن فإذا رؤى أن الضرر كان وقت ارتكاب الجريمة محتمل الوقوع، ولم يكن مستحيل التصور، وكانت الأركان الأخرى متوافرة فى ذلك الوقت كان فعل التزوير مستحق العقاب مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلافى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بفعله، وفعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه[٣]، وبناء عليه حكم بأنه إذا اتهم شخص بتزوير سند دين بأن غير تاريخ الاستحقاق، ثم سدد الدين للمجنى عليه قبل تقديم القضية للجلسة فلا أهمية لهذا التسديد بعد ارتكاب جريمة التزوير فعلاً.[٤]

---

(١) نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨، رقم ١٤٢، ص ٥١٧.

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ٣٤٦، ص ٩٣٦، ٢٢ أكتوبر ١٩٥١، س٣، رقم ٣٦، ص٨٨.

(٣) نقض ٣ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ١٧٨، ص ٢٤٤.

(٤) نقض أول مايو ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٣، رقم ١١٣، ص١٧٤ـ ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣ س١٤ رقم ١٨٦ ص ١٠١٨، ٢٥ أبريل ١٩٦٧، س١٨، رقم ١١٣، ص ٥٦٩، ١١ يناير ١٩٧١، س٢٢، رقم ١٢، ص ٤٥، ١٦ مايو ١٩٧٧، س٢٨ رقم ١٢٩، ص ٦٠٩.

وحكم بأن التزوير، بالتوقيع بإمضاء الغير على شكوى في حق إنسان، يعاقب عليه ولو وافق صاحب الإمضاء بعد تزوير إمضائه على ما جاء بالشكوى.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في التزوير

<u>القصد الجنائي:</u>

جرائم التزوير في المحررات جرائم عمدية، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي في التزوير هو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبنيه استعمال المحرر فيما غير من أجله الحقيقة.[1]

فيتحصر القصد الجنائي في جريمة التزوير في أمرين الأول- أن يحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي، ويطلق عليه القصد العام والثاني- اقتران هذا العلم بنية الغش، أي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ويطلق عليه القصد الخاص[2].

<u>القصد العام:</u> يتوافر القصد العام بإدراك الجاني أن يغير الحقيقة في محرر، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، وإن من شأن هذا التغيير حصول ضرر، فيشترط أن يثبت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة، فإذا لم يكن علم المتهم بتغيير الحقيقة ثابتاً بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها، مهما كان درجته، لا يتحقق به هذا الشرط، وبناء عليه قضي بأنه إذا كان ما قالته المحكمة لا يفيد ثبوت علم المتهم على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة فإن حكمها يكون معيباً.[3]

وبأنه إذا كان الحكم حين قضى بإدانة المتهم- شيخ البلد- في جناية تزوير شهادة إدارية بتاريخ الوفاة لم يبين أن المتهم كان يعلم أن تاريخ الوفاة التي أثبته فيها لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قصر في إثبات ركن ضروري إثباته لتوقيع العقاب[4] وحكم بأن القصد الجنائي يكون

([1]) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦، رقم ١٧٧، ص ٢٣٣.

([2]) نقض ٤ أبريل ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ٤ رقم ١٩٦، ص ٢٠١/ ٧ فبراير ١٩٥٤ س ٥ رقم ٩٨ ص ٣٠٠، ٥ أول أكتوبر ١٩٥٦، س ٧، رقم ٢٥٨، ص ٩٤٧.

([3]) نقض ٢١ فبراير ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية جـ٦، رقم ٢١٧، ص ٢٧٣.

([4]) نقض ٢٣ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٣٦٩، ص ٦٢١.

منتفياً لدى من شهد أمام كاتب التصديقات بصحة شخصية الموقع مع جهله بحقيقة هذه الشخصية. (١)

ويفترض علم الجانى بأن ما حصل تغيير الحقيقـة فيـه يعتبـر محرراً فى نظر القانون وأن التغيير قـد حصـل بطريقـة مـن الطـرق المنصوص عليها فى القانون، فليس للجانى أن يعتـذر بجهلـه فـى هـذا الصدد. (٢)

يتطلب القصد الجنائى فى جريمة التزوير العلم بـأن مـن شـأن تغيير الحقيقة احداث ضرر بالغير مادى أو أدبى، حال أو محتمل الوقـوع ولكن لا يشترط أن يكون العلم واقعياً أو فعلياً، بل يكفى أن يكون فى وسع الجانى أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضـرر، سـواء علم ذلك فعلاً وتصور الضرر أمام بصيرته أم لا. ولا يقبل من الجانى أن يعتذر بعدم أدراكه وجه الضرر، بل أن من واجبه عند تغيير الحقيقـة أن يفحص الأمر بدقة ويستبصر فيما يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله فإن قصر فى هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية، ويستوى فى هذا أن يكون عدم علمه ناشئاً عن جهله بالقانون او جهله بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة والتى كـان من واجبه وفى وسعه أن يتحرى احتمال حصولها[٣] ويستلزم القصد العـام اتجاه إرادة المتهم إلى الفعل المكون للجريمة والنتيجة المترتبة عليـه، أى إلى فعل تغيير الحقيقة والى أثره المتمثل فى اشتمال المحرر على بيانـات مخالفة للحقيقة فمن يريد وضع بيان فى محرر ويكون ظهوره عليه غيـر متضمن تغييراً للحقيقة، ولكنه يضعه خطأ فى محرر آخر يعد اشتماله عليه مشوهاً للحقيقة فيه لا يعد القصد متوافراً لديه، لأن إرادته لم تتجه إلـى أن يتضمن المحرر الثانى بياناً مخالفاً للحقيقة ومن تدس عليه ورقة تتضـمن بيانات يعلم أنها مخالفة للحقيقة، فيوقع عليها دون أن يقرأها، معتقداً أنهـا ورقة أخرى لا يتوافر لديه القصد الجنائى. (٤)

---

(١) نقض ١٨ أبريل ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، رقم ٢٩٧، ص ٧٩٤.

(٢) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١١٠.

(٣) نقض ٢٦ يونيه ١٩٣٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ١٤٩، ص ١٩٨.

(٤) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

القصد الخاص:

ويقوم القصد الخاص فى جريمة التزوير على نسبة استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ذلك لأن التزوير، وأن كان يعاقب عليه على حده مستقلاً عن الاستعمال، إلا أنه لا خطر منه جرد من نية الاستعمال، فإذا انتفت نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله فقد انتفى القصد الخاص، وتنتفى هذه النية إذا اتجهت نية المتهم إلى غاية لا يتطلب تحقيقها استعمال المحرر المزور مثال ذلك أن يريد المتهم باصطناع كمبيالة مزورة توضيح الشكل الذى يتطلبه القانون فى الكمبيالات أو اتيان مهارته فى التقليد أو مجرد المزاح، والفرض أن نيته منصرفة عن الاحتجاج بالكمبيالة المزورة على من زور عليه واستخلاص هذه النية من شأن قاضى الموضوع.

ويتعين تحرى القصد فى ذات وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة ، ولا عبرة بالبواعث التى قد تدفع الجانى إلى ارتكاب التزوير ولا بالغاية التى يرمى اليها، فقد تكون تحقيق مغنم له أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة لغيره أو ايقاع أذى بغيره فهى خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فى وجود الجريمة. [1]

المبحث الثانى

جرائم التزوير فى المحررات وعقوباتها

تمهيد وتقسيم:

يفرق القانون بين التزوير فى المحررات الرسمية والتزوير فى المحررات العرفية، فيجعل الأولى جناية والثانية جنحة، ومرجع هذه التفرقة هو ان الناس يثقون بالمحررات الرسمية ويعتبرونها عنواناً للحقيقة، فالضرر الذى ينتج عن تزويرها أشد.

ونبين فيما يلى التزوير فى كل من المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

---

(١) نقض ١٨ يناير ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ١٥٢، ص ١٩٣.

المطلب الأول

التزوير فى المحررات الرسمية

تمهيد:

لم ينص القانون على عقوبة واحدة للتزوير فى المحررات الرسمية، وانما يفرق فيها تبعاً لصفة مرتكب الجريمة، فيخص التزوير الذى يقع من موظف عمومى أثناء عمله بعقوبة أشد، والعلة فى هذا هى أن الموظف يكون بذلك قد أخل بواجبات وظيفته اخلالاً خطيراً وخان الأمانة فيما عهد به اليه.

وسنبين فيما يلى المقصود بالمحرر الرسمى فى التزوير، وعقوبة التزوير الذى يقع فى المحرر من موظف مختص بتحريره، ثم عقوبة التزوير الذى يقع فى محرر رسمى من غير الموظف المختص.

١- المحرر الرسمى:

تعريف المحرر الرسمى:

عرفت المادة ١٠ من قانون الإثبات المحررات الرسمية بأنها "التى يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه، وهذا التعريف يصدق على المحرر الرسمى فى جريمة التزوير وقد ساوى القانون المدنى فى المادة ١٠ من قانون الإثبات بين المحرر الذى يصدر عن الموظف العام والمحرر الذى يصدر عن شخص مكلف بخدمة عامة.

إلا أنه بالإطلاع على المادتين ١١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات يبين أن المشرع الجنائى قد فهم المحرر الرسمى على أنه هو المحرر الصادر من موظف عام، دون أن يتضمن المكلف بخدمة عامة كما سبق أن فعل فى المادة ١١١ بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بواجبات الوظيفة. وقد استخلصت محكمة النقض من ذلك أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها

موظفاً عمومياً مكلفاً بمقتضى وظيفته بتحريرها[١] وأضافت محكمة النقض أنه لا محل فى تعريف الورقة الرسمية الاستناد إلـى المـادة ٣٩٠ مـن القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات نظـراً لمـا ورد هـذا التعريف فى الفصل الخاص بإثبات الإلتزام بالكتابة، والى أن المشرع لـم ينص صراحة على أن اعتبار الموظف العام كالمكلف بخدمة عامة فى باب التزوير خلافاً لما أتبعه فى المادتين ١١١ و ١١٩ عقوبات.

أما عن الحجة الأولى فقد فيمكن الرد عليها بقانون الإثبات الجديد الذى عرف الورقة الرسمية فى الفصل الخاص بالأوراق الرسمية، فضـلاً عن أن العبرة بمضمون النص لا بالمكان الذى وضع فيه وأما عن الحجـة الثانية فمردود عليها بأنه طالماً استهدف قانون العقوبات حمايـة الورقـة الرسمية، وكان المعنى المنبعث منها مصلحة قانونية بحماية قانون الإثبات، فيجب التقيد بمعناه الوارد فى هذا القانون حرصاً على وحـده التعريفـات القانونية فى فروع النظام القانونى الواحد[٢]. وإذا كان المشرع فى المادتين ١١١ و ١١٩ عقوبات قد حرص صراحة على المساواة بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، فذلك لأنه لم يشمل بالحماية مصلحة قانونية قد سبق أن عرفها قانون آخر، الأمر الذى احتاج منه إلى تحديد نطـاق المصـلحة التى يشملها بالحماية.

وخلافاً لذلك فى صدد جريمة التزوير ساوى قـانون العقوبـات الفرنسى بين الموظف العام والمأمور العام وهو المـزود بتفـويض مـن السلطة العامة كما ساوى قانون العقوبات الإيطالى بنص خـاص (المـادة ٤٩٣) بين الموظف العام والمكلف بأداء خدمة عامة للدولـة أو الموظـف باحدى المؤسسات العامة.

ولا يكفى لإضفاء صفة الرسمية على المحرر أن يكتب ما به من بيانات فى نموذج رسمى، بل العبرة بصدورها من موظف عـام مختـص ومتى توافرت الصفة الرسمية فى المحرر فإنه لا يغير من شـأنها عـدم توقيع الموظف على المحرر بخاتم الإدارة أو المصلحة التى يعمل بهـا[٣]

---

[١] نقض ١٦ فبراير ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س١١، رقم ٣٣، ص ١٦٨.

[٢] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥١٨

[٣] نقض ٣ ابريل ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام س ١٣، رقم ٧٦ ص ٣٠٠.

كما أنه لا يحول دون رسمية الورقة عدم اثباتها فى النموذج المقرر لها أو خلوها من علاقة تشير إلى ذلك ما دامت تحمل توقيعاً لموظف عام مختص بتحريرها. (١)

ولا تقتصر الصفة الرسمية للمحرر على ما يثبته الموظف من بيانات تتعلق بما تم بين يديه من وقائع وما قام به، وانما تمتد كذلك إلى ما تلقاه من ذوى الشأن من بيانات من حيث ابداتهم لهذه البيانات، لا من حيث مطابقتها للحقيقة.

ويقوم المحرر الرسمى على عنصرين: الأول: هو صدوره عن الدولة أو عن شخص معنوى عام، فمصدر صفة الرسمية أنه تعبير عن إرادة الدولة فى شأن تختص به، وصدوره عن الدولة يعنى صدوره عن شخص يعمل باسمها ولحسابها وله صفة فى تمثيلها وهذا الشخص هو الموظف العام.

أما العنصر الثانى هو تدوين المحرر وفقاً للأوضاع التى يحددها القانون بطريق مباشر أو غير مباشر. (٢)

<u>أنواع المحررات الرسمية:</u>

يمكن تقسيم المحررات الرسمية إلى ثلاث أنواع بالنظر إلى السلطة التى تصدر عنها:

أ- محررات تشريعية: وهى تصدر عن السلطة التشريعية وتشمل القوانين وقرارات رئيس الجمهورية بقانون، وقد انفردت المادة ٢٠٦ عقوبات بالمعاقبة على تزويرها بنص خاص.

ب- محررات قضائية: وهى التى تصدر عن القضاة وأعوانهم كالأحكام ومحاضر الجلسات والتحقيق وعرائض الدعاوى وغيرها من المحررات التى تصدر عن النيابة العامة فى حدود سلطتها القضائية.

ج- محررات إدارية: وهى التى تصدر عن جهات الحكومة، سواء كانت هى الحكومة المركزية أو الحكومة اللامركزية بمرافقها

---

(١) نقض ٢٦ ابريل ١٩٦٩ مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ١١٠ ص ٥٥٢.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

الإقليمية فى المدن والمحافظات أو المصلحية فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

<u>اجتماع المحرر الرسمى والمحرر العرفى فى ورقة واحدة:</u>

لا يشترط ان تكون جميع البيانات التى تحملها الورقة ذات صفة واحدة من حيث الرسمية أو العرفية، فليس فى القانون ما يحول دون أن تكون لبعض بياناته الصفة الرسمية ولبعضها الصفة العرفية، تبعاً لما إذا كانت تتضمن تعبيراً عن إرادة الدولة وتتجمع لها بذلك عناصر فكرة المحرر الرسمى أم لا تتضمن ذلك، وتطبيقاً لذلك، فقد تلحق بالمحرر الرسمى بيانات تتجرد من الطابع الرسمى ولا يقوم بها غير محرر عرفى فإذا أثبت المتعاقدان فى هامش عقد البيع الرسمى سند دين أو مخالصة من دين لانسان له بقصد البيع كان السند أو المخالصة محرراً عرفياً، وإذا تضمن المحرر الرسمى توقيعاً لأحد الأفراد فى ظروف كان الموظف غير مسئول فيها عن صحة هذا التوقيع كان التزوير الذى يقع فى هذا البيان تزويراً فى محرر عرفى[1]. وفى مقابل ذلك يجوز أن تلحق بالمحرر العرفى بيانات ذات طابع رسمى، فالبيانات التى يثبتها الموظف المختص متضمنة تقدير رسوم التسجيل على هامش عقد عرفى مقدم للتسجيل تعد فى ذاتها محرراً رسمياً، ومن ثم كان التغيير فيها تزويراً فى محرر رسمى.[2]

<u>صور التزوير فى محرر رسمى:</u>

أكثر صور التزوير فى المحررات الرسمية انتشاراً هى الصورة التى يحصل فيها التغيير فى البيانات التى يحررها الموظف المختص سواء كان المحرر قد صدر عن الموظف من أول الأمر أو كان عرفياً فى أول الأمر ثم اكتسب صفة الرسمية بتلك البيانات التى حصل التغيير فيها، وسواء حصل التغيير من الموظف المختص بتحرير الورقة أثناء التحرير أو بعده، او حصل من غيره.

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ٢٤٥ ، ص ١٠١١، ٢٢ مايو ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣ رقم ٤٥، ص ٣٨.

(٢) نقض ٤ يونيه ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٦٦ص ٩٣.

ومثال ذلك تغيير أعضاء المجلس المحلى بالقرية للحقيقة فى الاستمارة الخاصة بالسلفيات الزراعية[١]، وتغيير الحقيقة بمعرفة وكيل مكتب البريد بتلفيقه فى البيانات الواجب عليه تدوينها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته[٢]، وتغيير المأذون الشرعى للإقرار فى الطلاق بإثبات أن الطلقة مكملة للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة[٣] وتغيير التاريخ الموضوع على تذكرة سفر بقطارات السكك الحديدية[٤] والتغيير فى التذكرة التى تسلمها إدارة الجيش للعساكر بالرفت من الخدمة، فيما دون بها بخصوص اخلاق صاحب التذكرة[٥]، والتغيير فى إذن البريد بمحو اسم مكتب الصرف ووضع اسم آخر بدله[٦]، والتغيير فى قيمة المبلغ المثبتة فى الوصول المحررة بمعرفة كاتب المحكمة عن مقدار الرسوم المدفوعة للخزانة[٧] وقد يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى ولو لم يحصل التغيير فى دفتر المواليد فى أسمى والدى الطفل أو أحدهما.

وقد يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى ولو لم يحصل التغيير فى البيانات التى تصدر عن الموظف المختص بل فى البيانات التى يحررها أصحاب الشأن، وذلك متى انسحبت الرسمية عليها بتدخل الموظف المختص ، فيعد تزويراً فى ورقة رسمية تغيير الحقيقة فى عريضة دعوى ، ولو قبل اعلانها، بطريق زيادة قيمة موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى، وذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره وتقاضاه عليها منسحبة على أشياء أو على قيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يستلزم رسوماً أكثر مما أثبت فيها فيعتبر هذا بلاشك عبثاً بذات التأشير الرسمى الوارد على صحيفة الدعوى بطريق غير مباشر.[٨]

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٠٠، ص ٢٧٤.

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية، جـ٧ رقم ٢٦١ ص ٢٥٨.

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٣ ص ٦٥٩.

(٤) نقض ٢٤ ديسمبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ، جـ٧، رقم ٤٧، ص ٣٦.

(٥) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية جـ٧، رقم ٦٩٠، ص ٦٥١.

(٦) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة القواعد القانونية، س٣، رقم ٣٥، ص ٨٣.

(٧) نقض ٤ يونيه ١٩٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٣١ ، ص ٦٠٣.

(٨) نقض ٤ يونيه ١٩٢٤ مجموعة القواعد القانونية، جـ[illegible]، ص ٣٤٣.

ومتى كانت الورقة رسمية أو اعتبرت كذلك فان تغيير الحقيقة يعد تزويراً سواء حصل هذا التغيير فى الورقة ذاتها أو فى صورتها وبناء عليه قضى بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن العبارتين موضوع التزوير قد أضيفتا على هامش الصورة الرسمية المستخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتب المختص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة أن هاتين العبارتين موجودتان فى هامش العريضة الأصلية، فان هذه الإضافة تعد تغييراً للحقيقة فى محرر رسمى بزيادة كلمات عليه، مما تتحقق به جريمة التزوير ، ولا يشترط لهذا أن تكون الزيادة موقعاً عليها بالاعتماد بل يكفى أن تكون موهمة بذلك[1]، كما حكم بأنه يعد تزويراً فى ورقة رسمية التغيير فى بيان الرسوم المدونة على هامش صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير. [2]

بل أنه لا يشترط لكى تتحقق جريمة التزوير فى ورقة رسمية، أن يحصل تدخل فعلى من المأمور المختص بتحريرها أو اكسابها الصفة الرسمية فالقانون يعتبر الإصطناع طريقة من طرق التزوير فى المحررات العرفية والرسمية على السواء وبناء عليه يرتكب تزويراً فى محرر رسمى من يصطنع ورقة رسمية ينسب صدورها إلى المأمور المختص بتحريرها ، متى كان مظهرها دالاً على أنها ورقة رسمية[3] وتطبيقاً لهذا حكم بأنه يعد تزويراً فى محرر رسمى انشاء حكم والإدعاء بصورة من محكمة معينة، وانشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف، تتضمن تكليف شخص معين باجراء عمل مقابل رجوعه على الوزارة بما يستحقه عنه قبلها، والتوقيع بامضاءات مزورة لبعض موظفى تلك الوزارة[4] واصطناع شهادة إدارية والتوقيع عليها بامضاءين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادة الإدارية لتقديمها الى [illegible] التسجيل. [5]

---

(١) نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٢٤٧، ص ٣٢٦.

(٢) نقض أول ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٤٣٦، ص ٤٠٩.

(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤، رقم ٦٣، ص ٦٠.

(٤) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٤٤، ص ٦٩٥.

(٥) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٤٩٨، ص ٦٤٢.

لكن إذا كان الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله فلا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمة ، وبناء عليه قضى بأن التزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوبة صدورها إلى رئيس مصلحة ما تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية ، وإنما هو تزوير فى ورقة عرفية [١] ، ومع ذلك فإذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على بعض الناس ففى هذه الصورة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً ، لتوقع حلول الضرر [٢] .

٢- عقوبة التزوير المادى الذى يقع من الموظف المختص :

نصت على هذه الجريمة وعقوبتها المادة ٢١١ من قانون العقوبات فى قولها " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن ".

تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير فى المحررات ، فلابد من تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى طرق التزوير المادى التى حددها القانون ، ولابد من ضرر وقصد جنائى ، ويتعين فضلاً عن ذلك أن تتوافر فى المحرر الصفة الرسمية ، وللمتهم صفة الموظف العام ، وعبارة الموظف العام تطلق على من يكون قائماً بعمل دائم فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، فيدخل فى معناها المستخدم العمومى ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون الموظف مكلفاً من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة [٣] بتحرير الأوراق الموكول إليه تحريرها أو إعطائها الصفة الرسمية .

ولا يكفى لقيام هذه الجريمة وتوقيع عقوبتها أن يرتكب التزوير موظف أو مستخدم عمومى ، بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا التزوير قد

---

(١) نقض ٣ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٧٨ ص ٢٤٤ .

(٢) نقض ٢٥ إبريل ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٣٢ ص ٢٨٤ ، نقض ١٨ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٨٤ ص ٤٩ .

(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٥٧ ص ١٥٥ .

وقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته، ذلك أن المنوط في العقوبة الشديدة التي يقررها القانون في هذه الحالة ليست صفة الجاني وانما إساءة استعمال الموظف لوظيفته، وقد ورد هذا الشرط صراحة في المادتين ٢١٢، ٢١٣ من قانون العقوبات، بل أن التزوير المعنوي المنصوص عليه في المادة ٢١٢ لا يتصور الا مع توافر هذا الشرط، ذلك أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر، ولكي يكون المحرر رسمياً هنا يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص فالفاعل الأصلي في التزوير المعنوي في محرر رسمي لا يكون الا الموظف المختص، أما غيره فلا يرتكب ذلك التزوير وإنما يصح أن يكون شريكاً فيه وعندئذ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الموظف وفقاً للمواد ٤٠، ٤١، ٢١٣ عقوبات أما التزوير المادي من الموظف المختص فانه يحصل في النادر أثناء تحرير المحرر على غفلة من أصحاب الشأن وفي الغالب بعد تحرير المحرر وفي كل الأحوال يجب أن يكون فيما هو من شأن وظيفته فإذا ارتكب التزوير موظف عمومي في محرر ليس من اختصاصه تحريره أو غير في بيان ليس من اختصاصه إدارجه فانه يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة ٢١٢ لمن يرتكب من أحاد الناس تزويراً في محرر رسمي.

والعبرة بصفة الجاني وقت ارتكاب التزوير، ولا تتوافر له هذه الصفة إلا إذا توفرت فيه كل الشروط اللازمة لمباشرة عمله، فكاتب الجلسة الذي زور في محضر الجلسة قبل حلف اليمين لا يعاقب بالمادة ٢١١ بل بالمادة ٢١٢، وكذلك إذا ارتكب التزوير بعد أن زال عن الموظف اختصاصه بالتحرير ولو اسند المحرر المزور إلى وقت كانت له هذه الصفة.[1]

٣- عقوبة التزوير المادي في المحرر الرسمي الذي يقع من غير الموظف المختص:

تنص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات على أن كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

---

(١) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض، س ٦، رقم ٤٥ ، ص ١٢٩، انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٠.

وتقوم هذه الجريمة على توافر الأركان العامة للتزوير فى المحررات، ويفترض بالاضافة إلى ذلك أن المحرر الذى غيرت فيه الحقيقة محرر رسمى ، وأن الجانى شخص غير الموظف المختص باثبات البيانات التى غيرت فيها الحقيقة، ويعنى ذلك أنه قد لا تكون له صفة الموظف العام على الإطلاق، أو يكون موظفاً عاماً، ولكنه غير مختص باثبات اصطناع الأفراد للمحررات الرسمية، أو ادخالهم التشويه عليها إذا كانت فى الأصل صحيحة.

وقد قرر الشارع لهذه الجريمة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. (١)

٤- التزوير فى محررات القطاع العام:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً على أن "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت".

ويميز هذا النوع من التزوير أنه يقع فى محررات تصدر عن هيئات القطاع العام، وهى هيئات كانت فى الأصل أشخاصاً معنوياً خاصة تم أممتها الدولة تأميماً كلياً أو جزئياً فصار للدولة أو لإحدى الهيئات العامة "نصيب فى مالها بأية صفة كانت".

وفى الواقع أن هذا التزوير أشد على المجتمع خطورة من التزوير الذى يقع فى المحررات العرفية، ولكنه فى الوقت ذاته أقل خطورة من التزوير الذى تتعرض له المحررات الرسمية فقرر له عقوبة متوسطة بين عقوبتى التزوير فى المحررات العرفية والتزوير فى المحررات الرسمية، هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

المطلب الثانى

التزوير فى المحررات العرفية

تعريف المحرر العرفى:

المحرر العرفى هو كل محرر لم يسبغ عليــه القــانون الصــفة الرسمية، أو بعبارة أخرى هو كل محرر يصدر من أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة، أو من موظف عام غير مختص بتحريره، وقد يكــون المحــرر العرفى قد يكون مسطوراً مع محرر رسمى فى ورقة عرفية واحــدة، وأن المحرر قد يولد عرفياً ثم تنسحب عليه الصفة الرسمية إذا ما تدخل موظف عام مختص واعتمد البيانات الواردة فى المحرر العرفى. [1]

تجريم التزوير فى محرر عرفى:

نصت على هذه الجريمة المادة ٢١٥ من قانون العقوبات فىقولها "كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة أحد الطــرق السابق بيانها.. يعاقب بالحبس مع الشغل".

والتزوير فى المحررات العرفية هو أبسط أنواع التزوير، إذ يقوم على الأركان العامة للتزوير، ويتجرد من الأركان الإضافية التــى تضــفى على التزوير مزيداً من الخطورة، وتفترض هذه الجريمة أن المحــرر قــد تجرد من الصفة الرسمية والجانى ليس موظفاً عاماً والتزوير فى محــرر عرفى قد يكون ذات عقوبات مشددة، وقد يكون ذات عقوبة مخففة، ومثال التزوير فى المحررات العرفية: تزوير امضاء محام على بطاقات مكتبه [2] وتزوير وكيل فرع لبنك التسليف الزراعى فى استمارة من استمارات البنك المعدة لأغراض المزارعين. [3]

التزوير فى محرر عرفى ذات عقوبات مشددة، وقد رفع المشرع وصف تجريم التزوير فى نوعين هامين مــن المحــررات العرفيــة إلــى مصاف الجنايات فميز بين نوعين من هذه المحررات ، محررات عرفيــة عامة، محررات عرفية خاصة.

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص- المرجع السابق، ص ٥٣٣.

(٢) نقض ١٣ يناير ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٨٤ ، ص ٣٥١.

(٣) نقض ٣٠ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعدالقانونية، جـ٥ رقم ١٨٨، ص ٣٥٦.

وسبق أن تعرضنا للتزوير فى المحررات العرفية العامة والتى نصت عليه المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات فى فقرتها الثانية ، فقد اعتبرها مشروع قانون العقوبات الجديد محرررات رسمية أما التزوير فى المحررات العرفية الخاصة، فنصت عليه المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات فى فقرتها الأولى على أن كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً او احدى المؤسسة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

<u>التزوير فى محرر عرفى ذات عقوبات مخففة:</u>

نص المشرع على الصورة المخففة من التزوير فى المواد من ٢١٦ إلى ٢٢٧ من قانون العقوبات ويجمع بين هذه الصور تضاؤل الضرر الاجتماعى، والعقوبات التى يقررها القانون لهذه الجرائم هى عقوبات جنح على الرغم من أن تغيير الحقيقة فى بعضها يتعلق بمحررات رسمية.

ونبين فيما يلى هذه الجرائم:

١- التزوير فى تذاكر السفر أو المرور:

<u>المراد بتذاكر السفر والمرور:</u>

يقصد "بتذاكر السفر" التصريح الذى تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود، كما استخدم القانون عبارة "تذاكر المرور" للدلالة على نوعين من الأوراق هما "ورقة الطريق" و "أجازة المرور" وهى الأوراق التى تجيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر حيث يكون الانتقال محظوراً[١]. وهذه الأوراق فى جملتها منشأة تحت فكرة أساسية هى رفع ما يكون عائقاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق فلا يعد من قبيلها الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطارتها فى الأسفار بأجر أو بغير آجر[٢]، وتذاكر الترام[١]، ورخص السيارات[٢]، فتزوير هذه الأراق يخضع للأحكام العامة.

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٧٨ ص ٦٩.

جرائم التزوير التى تقع فى تذاكر السفر والمرور:

صور تغيير الحقيقة التى نص القانون على تجريمها نـوعين: تزويـر معنوى، وتزوير مادى:

١- التزوير المعنوى:

تنص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أن "كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فـى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً".

وتنص المادة ٢٢٠ عقوبات على أن "كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بـالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً فضـلاً عـن عزله" والنصان لا يطبقان الا فى حالة تغيير الاسم، فلا عقاب أصلاً علـى من يذكر اسمه الحقيقى لدى استخراجه تذكرة سفر أو مرور ولكنه يعطـى بيانات أخرى مكذوبة، ولو كانت مما أعد المحرر لاثباتها به، كأن يغير فى جنسيته، ويذكر سناً غير سنه أو محل إقامة غير محله الحقيقى، ولـو أدى هذا إلى اخفاء شخصيته وكان الاخفاء مقصوداً، وقد يقـال أن مثـل هـذا التغيير تسرى عليه الأحكام العامة، ولكن لا يمكـن أن ينصـرف قصـد الشارع إلى اعتبار التغيير فى الاسم جنحة والتغيير فى بيانات أقل أهميـة جناية، فالصحيح أن القانون لا يجرم فى هذا المقام سوى تغيير الحقيقة فى الاسم.

التزوير المادى:

تنص المادة ٢١٧ على أنه " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل، أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بـالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً".

ويلاحظ أن القانون يفرق بين التزوير المادى والتزوير المعنـوى فى عدة أمور فهو يعاقب على نوع معين من التزوير المعنوى بينما يعاقب

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٣٠ ص٢٤.

(٢) نقض ٢٥ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٤٠، ص ٤٢٥.

على التزوير المادى بكل طرقه، ويعاقب على التزوير المادى بكل طرقــه، ويعاقب على التزوير المادى بعقوبة أشد، ولا يجعل من صــفة الموظــف ظرفاً لتشديد العقاب عليه، ويعاقب على استعمال الورقة المزورة تزويــراً مادياً بينما يغفل معاقبة من يستعمل الورقة المزورة تزويراً معنوياً.

استعمال تذكرة الغير:

تنص المادة ٢١٨ عقوبات على أن "كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجــاوز ســتة شــهور أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً" والفرض أن يستعمل شــخص تــذكرة غير مزورة ولكنها ليست له، وهى جريمة لا علاقة لها بــالتزوير وإنمــا الحقها الشارع حكماً باستعمال التذاكر المزورة، ولوحظ فى تخفيف العقاب أن الفاعل أخف جرماً ممن يستعمل تذكرة مزورة.[1]

٢- التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة:

نصت المادة ٢١٩ من قانون العقوبات على أن " كــل صــاحب لوكاندة أو قهوة أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد فــى دفــاتره الأشــخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مــدة لا تزيــد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى".

ويقتصر نطاق هذه الجريمة على واقعة تسجيل صــاحب المحــل المعد لايواء كل راغب فى ذلك نظير أجر الشخص الذى يأويه لديه باســم غير صحيح مع علمه بذلك ويتعين أن تتوافر سائر أركان التزويــر فــى المحررات أما إذا اتخذ مسلك المتهم صورة تغيير الحقيقة فى بيــان آخــر غير الإسم فانه لا يخضع لهذا النص.

٣- التزوير فى الشهادات الطبية:

نص الشارع على التزوير فى الشــهادات الطبيــة بــين صــور التزوير ذات العقوبة المخففة فى المواد ٢٢١- ٢٢٣ من قانون العقوبــات ويفرق القانون فيها بين التزوير الذى يقع من شخص ليس طبيباً أو جراحاً وبين التزوير الذى يقع من طبيب أوجراح.

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٣٢، الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

أولاً: التزوير الذي يرتكبه شخص عادي في شهادة طبية

نصت المادة ٢٢١ على التزوير الذي يرتكبه شخص ليس طبيباً أو جراحاً بقولها: "كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أن يخلص نفسه أو غيره من أي خدمة عمومية يعاقب بالحبس".

وتنص المادة ٢٢٣ عقوبات على أنه يحكم بهذه العقوبة أيضاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم".

ويتعين لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

أ- اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح، وسواء نسبت الشهادة إلى طبيب أو جراح موجود حقيقة أو إلى شخص خيالي لا وجودله، ولا فرق بين أن يصطنع الجاني الشهادة بنفسه أوبواسطة شخص آخر فهو فاعل أصلي في الحالتين.

وينص القانون على صورة واحدة من صور التزوير وهي صورة الاصطناع، ولكن يأخذ الاصطناع كل تغيير للحقيقة بأية طريقة أخرى من طرق التزوير المادي.

ب- أن يكون موضوع الشهادة اثبات عاهة ويتسع لفظ العاهة للمرض، ويجب ألا يكون العاهة حقيقية، ولكن يطبق النص أيضاً إذا كانت العاهة حقيقية، فالتزوير يتحقق بنسبة الشهادة زوراً إلى الطبيب، والضرر يتحقق كذلك بإضفاء السلطات العامة ثقة خاصة على الشهادة المنسوبة إلى الطبيب.

ج- أن يكون الغرض من الشهادة هو الخلاص من خدمة عمومية ، كالخدمة العسكرية، أوتقديمها للمحاكم كما لو زور أحد الخصوم شهادة طبية لتعزيز طلب تأجيل[1]، ولا ينطبق النص اذا كان القصد من التزوير التخلص من خدمة خاصة، كمستخدم في مشروع خاص يصطنع الشهادة الطبية لتبرير تغيبه عن عمله، أو للحصول من السلطات العامة على مزيا.[2]

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية، جـ١، رقم ٨٧، ص ٩٧.

(٢) OARCON art. ١٥٩ et ١٦٠, no. ٨, G Art AUD. Iv. No ١٤٩١.P. ٢٦٧.

ثانياً: التزوير الذي يقع من طبيب أو جراح

نصت المادة ٢٢٢ على التزوير الذى يرتكبه طبيب أو من فى حكمه فى شهادة طبية فى قولها "كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى- فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للقيام بشئ من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توجيه أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة- ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً".

وهذا التزوير معنوى، إذ يفترض جعل الطبيب واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ولذلك لا يطبق هذا النص على التزوير المادى فى الشهادة الطبية[1] ويلزم لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

أ- أن تصدر الشهادة من طبيب أو جراح أو قابلة وسواء كان المتهم موظفاً أو غير موظف، ولا يكفى لحمل هذه الصفة مجرد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لذلك، وإنما يتعين كذلك الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة، وتطبيقاً لذلك فالشهادة المزورة الصادرة عن صيدلى لا تخضع لهذا النص وقد أردف الشارع لفظ الشهادة "بالبيان" وهو تعبير لم يرد فى نصوص التزوير السابقة مما يوحى بأن المراد به البيان الشفوى وتطبيقاً لذلك يخضع للنص الطبيب الذى ينتدبه مأمور الضبط القضائى لإعطاء بيانات فى شأن جريمة فى حالة تلبس فيدلى ببيانات غير صحيحة.[2]

ب- أن يكون موضوع تغيير الحقيقة هو الحمل أو المرض أو العاهة أو الوفاة ، إذ لو كان المرض أو العاهة حقيقياً فلا يرتكب الطبيب هذه الجريمة ولو كان يعتقد غير ذلك.[3]

---

(١) نقض ١٩ يونيه ١٩٧٢ مجموعة احكام النقض، س٢٣ رقم ٢١٠، ص ٩٤٠.

(٢) GAKCON art ١٥٩ et ١٦٠, n, ٣٢

(٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٢٤.

ج- أن يتوافر قصد جنائى لدى الطبيب او الجراح، بأن يكـون قـد غيـر الحقيقة عمداً أى وهو يعلم أنه لا وجود للحمل أو المرض أو العاهـة ، فإذا غير الحقيقة عن جهل منه انتفى القصد الجنائى لديه.

فإذا ارتكب الطبيب هذه الجريمة مجاملـة عوقـب بـالحبس أو بالغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه، وإذا ارتكبها نظير عطيه أو وعـد بها وقعت عليه عقوبات الرشوة، واذا وقعت الجريمـة نتيجـة لرجـاء أو توجيه أو وساطة وقعت العقوبة التى تنص عليهـا المـادة ١٠٥ مكـرراً عقوبات.

٤- التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة:

تقسيم:

نص الشارع فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على جريمتـى التزوير فى علامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة واستعمال هذه الإعلامات إذا كانت مزورة وكان المتهم عالماً بذلك.

<u>أولاً: التزوير فى الإعلام</u>

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كـل مـن قـرر فـى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبـة أمـام السـلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتهـا وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضـبط الإعـلام على أساس هذه الأقوال" ويتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة من إبـداء أقوال غير صحيحة فى إجراءات تحقيق الوفـاة والوراثـة أمـام السـلطة المختصة بضبط الإعلام بناء عليها، أما الركن المعنوى فيقوم فـى العلـم بعدم صحة الأقوال أو فى الجهل بحقيقتها.

ويتناول هذا النص صورة من التزوير المعنوى تفتـرض اثبـات بيانات غير صحيحة فى محرر رسمى، هو محضـر تحقيـق الوفـاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة.

أ- الركن المادى: يتمثل نشاط الجانى فى إبداء أقوال كاذبة فى إجـراءات تحقيق الوفاة والوراثة عن الوقائع المطلوب اثباتها ، كالتقرير كذباً أمام القاضى بأن شخصاً توفى، والغش فى أشخاص الورثة باسقاط بعضـهم

أو الزيادة عليهم فلا عقاب على من لم يبد أقوالاً عدم طلب الإعــلام اذا لم تسمع أقواله.

ويتعين أن تكون الأقوال التى أبديت غير صحيحة وإلا فلا جريمة حتى ولو كان الشاهد سئ القصد معتقداً أنه يقرر غير الحقيقة.

كما يجب أن تكون الأقوال الكاذبة خاصة بالوقــائع المرغــوب اثباتها، كما يتعين أن تكون الأقوال الكاذبة قد أبديت أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام، فلا جريمة فى إبداء أقوال كاذبــة فــى التحقيــق الإدارى التمهيدى الذى يقوم به العمدة أو الشيخ فى هذا الصدد، ما دام هذا التحقيق لابد أن يعقبه سماع شاهدين على الأصل أمام القضاء وينبغــى أن يكــون الإعلام قد ضبط على أساس الأقوال غير الصحيحة ، فلا يرتكب الشــاهد جريمة إذا اكتشف القاضى كذبة فاستبعد أقواله ولم يعول عليها.

ب- القصد الجنائى: هذه الجريمة عمدية، وقد عبر الشارع عن اشــتراط القصد فى قوله أن المتهم يجهل حقيقة الوقائع التى يدلى بأقواله فى شــأنها أو يعلم عدم صحتها، أما إذا كان يعتقد صحتها فالقصد منتف لديه.[1]

والقصد المتطلب فى هذه الجريمة قصد عام، فلا عبــرة بالغايــة التى يستهدفها المتهم بتزويره فقد تكون تحقيق مغنم أو مجاملــة للغيــر أو الحاق الأذى بالورثة.

<u>ثانياً: استعمال الإعلام المزورة</u>

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات علــى أنــه "يعاقــب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كـل مــن استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك".[2]

وهذه الجريمة متميزة عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقــرة الأولى، وعلاقتها بها هى علاقة الاستعمال بالتزوير.

وتفترض هذه الجريمة تزوير إعلام الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة ويتعين أن يصدر عن المتهم فعل استعمال ، ويتعين توافر القصــد

---

(١) نقض ٢٤ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ١٩٥، ص ٢٦٢.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقم ٧٦٩ ص ٧٢٣.

لدى المتهم بعلمه بتزوير الإعلام[1] ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه.

٥- التزوير فى وثائق الزواج:

نصت المادة ٢٢٧ عقوبات على التزوير فى وثائق الزواج فــى قولها "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الــزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غيــر صــحيحة او حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج علــى أســاس هــذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيــه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم أن احد طرفيــه لم يبلغ السن المحددة فى القانون".

يتضمن هذا النص نوعين من الأفعال: أفعــال تصــدر عــن أى شخص أى لا يتطلب القانون فى مرتكبها صفة معينة، وأفعال تصدر عــن الشخص المخول قانوناً سلطة ضبط عقد الزواج.

ويستهدف هذا التجريم فى شقية وضع جزاء جنائى يدعم القواعد المقررة فى وضع حد أدنى لسن الزواج.

أ- التزوير الذى يصدر عن الشخص العادى فى وثائق الزواج:

يقوم الركن المادى لهذه الجريمة بإبداء أقوال غير صــحيحة، أو تحرير أو تقديم أوراق كذلك، بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج على خلاف الحقيقة، ويتضح من هــذا أن تغييــر الحقيقة فى بيان السن فى محرر رسمى لا يعد من الجنح إلا إذا كان بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الــزواج فتغييــر الحقيقة فى هذا البيان فى غير الصورة الواردة فى المــادة ٢٧٧ يخضــع للأحكام العامة، كذلك لا يعاقب على التزوير فى عقــد الــزواج، بعقوبــة الجنحة إلا فى الصورة الواردة بهذه المادة ، فيعد تزويراً فى محرر رسمى اصطناع عقد زواج أو التغيير فى عقد صحيح أو انتحال شخصية الغير أو الوكالة عن الغير فى عقد زواج.[2]

---

(1) نقض ٤ فبراير ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س٢٧، رقم ١٣، ص ٦٩.

(2) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س٣، رقم ١٧٦، ص ٤٦٠.

ويسرى نص المادة ٢٢٧ على من يشهد أمام الموثق بـأن أحـد الزوجين قد بلغ السن المحددة على غير الحقيقة، وعلى الطبيب الذى يحرر شهادة طبية غير صحيحة فى شأن تقدير سن أحد الزوجين، وعلى من يقدم ورقة كذلك ولو كان غير محررها، وليس مـن الضـرورى أن ينصـب الأقوال أو الأوراق على تقدير السن مباشرة، بل يكفى أن تصـلح أساسـاً يستند اليها الموثق فى تقدير السن كما لو كانت خاصة بوفاة أحـد والـدى الزوج منذ مدة يكفى مضيها لبلوغ السن المحددة فى القانون.

ويجب أن تكون الأقوال أو البيانات غير صـحيحة فـإذا كانـت صحيحة فلا جريمة ولو كان الفاعل سئ القصد معتقداً أنها غير صـحيحة، ويجب أن تبدى الأقوال أو تقدم الأوراق للسلطة المختصـة بضـبط عقـد الزواج ، متى كانت ديانة الزوج تستلزم سناً معيناً.

ويتعين أن يكون عقد الزواج قد ضبط فعلاً علـى أسـاس تلـك الأقوال أو الأوراق فلا تسرى المادة ٢٢٧ لو ضبط عقـد الـزواج علـى أساس آخر، أو اكتشف الغش ولم يتم العقد.

أما القصد الجنائى فى هذه الجريمة فيقوم على علم المتهم بعـدم صحة الأقوال أو بيانات الشهادة ، وأن يكون مقصدة من فعله هو ضـبط عقد الزواج على أساس منها، ومن ثم كان قصداً خاصاً، وينتفى القصد إذا كان الفاعل يعتقد بصحة أقواله او كان يجهل حقيقتها، فـلا عقـاب علـى الطبيب الذى يخدعه مظهر الشخص المطلوب عقد زواجه فيخطـئ عـن غير قصد فى تقدير سنه.

وتتطلب هذه الجرئمة شرط عقاب، هو أن يضبط عقـد الـزواج فعلاً على أساس من هذه الأقوال أو البيانات، فلا عقاب إذا لم يتحقق ذلـك لاكتشاف كذب الأقوال أو البيانات، أو لطروء مانع أياً كـان حـال دون ضبط عقد الزواج.

ب- التزوير الذى يصدر عمن خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج:

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ على هذه الجريمة فهـذه الجريمة خاصة بمن خوله القانون ضبط عقد الزواج ، وهو أمـا موظـف عمومى أو مكلف بخدمة عمومية وبالنظر لصفته هذه جعلت عقوبته أشد.

ويقوم الركن المادى لهذه الجريمة باتخاذ مجموعة الإجراءات التى من شأنها ضبط عقد الزواج.

ويفترض الركن المعنوى العلم بعدم صحة الأقوال أو البيانات التى ضبط عقد الزواج على أساس منها فإن جهل ذلك فلا عقاب عليه ولو أهمل التحريات التى يفرضها القانون ، فالخطأ ولئن كان جسيماً لا يقوم به الركن المعنوى للجريمة وسواء أن يكون المتهم متواطئاً فى ذلك مع راغبى الزواج أو أن يفعل ذلك تلقائياً.

وعقوبة الجريمة هى الحبس أو الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه، وقد شدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالقياس إلى سابقتها، لأن صفة الجانى تعنى أخلاله بثقة خاصة وضعت فيه وإساء استعمال سلطة خولت له. (١)

المبحث الثالث

استعمال المحررات المزورة

استقلال التزوير عن الاستعمال:

فصل الشارع المصرى تزوير المحررات عن استعمالها فجعل كل منها جريمة قائمة بذاتها، وقد نص على استعمال الأوراق الرسمية فى المادة ٢١٤ وعلى استعمال الأوراق العرفية فى المادة (٥٥).

ويترتب على الفصل بين التزوير والاستعمال أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من يستغل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه، فإذا كان من ساهم فى التزوير هو الذى استعمل الورقة المزورة ، فإنه يكون مسئولاً عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، هذه العقوبة هى عقوبة التزوير فهى أن لم تكن أشد من عقوبة الأستعمال فى بعض الصور فإنها تتساوى بها.

أركان الجريمة:

تنص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أن "من استعمل الأوراق المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر " . وتنص المادة ٢١٥ على أن " كل شخص ارتكب تزوير فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل " .

ومن هذين النصين يتبين أن الركن المادى فى الجريمة هو استعمال ورقة مزورة ، والركن المعنوى هو علم الجانى وقت الاستعمال بتزوير الورقة [١] . وفيما يلى بيان كل من الركنين .

استعمال ورقة مزورة :

لم يبين القانون ما يعد استعمالاً للورقة ويُراد به التمسك أو الاحتجاج بورقة مقدمة لفرد أو لجهة من الجهات ، فلا يرتكب الجريمة من يقدم ورقة مزورة دون أن يتمسك بها ، ولكنه يرتكبها إذا أبدى رغبته فى الاحتجاج بالورقة بعد تقديمها .

ولا يُشترط لتوافر الاستعمال أن يكون من يحتج بالورقة هو مقدمها، فيرتكب الجريمة من يحتج بورقة قدمها غيره ، إذ أن الجريمة ليست فى تقديم الورقة وإنما فى الاحتجاج بها ، وبناء عليه حكم بتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية [٢] . وبأنه إذا كان المتهم قد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القيمة فمعاقبة ذلك المتهم عن الاستعمال تكون صحيحة [٣] . على أنه لا يمكن القول بأن الفاعل قد تمسك أو احتج بورقة إلا إذا كانت قد قدمت فعلاً ، فيدخل فى دائرة الأعمال التحضيرية مجرد إبداء الرغبة فى تقديم الورقة إلى المحكمة أو مجرد الإشارة إلى ما تتضمنه الورقة فى عريضة دعوى.

والاستعمال المعاقب عليه هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون فتغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها ، كفاتورة حساب مثلاً ، واستعمالها بعد ذلك لا جريمة فيه [٤] .

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧ ، ص ٥١١ .

(٢) نقض ٩ يناير ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٨٢ ص ٢٤٨ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٩٠ ص ٦٥١ .

(٤) نقض يونيه ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٩١ ص ٤٩٣ .

وقد حكم بأنه يعد استعمالاً تسليم مستندات مزورة لدائن بصفة ضمان لسداد دينه[1]. وتقديم كمبيالة مزورة فى أثناء تحقيق تقوم به النيابة لتكون مستنداً فى الدفاع فى تهمه. [2]

ويستوى فى جريمة الاستعمال أن يستخدم الجانى الأصل المزور أو الصورة المطابقة له، وبناء عليه حكم بأن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور– شهادة ميلاد– من الدفاتر الرسمية لاستعمالها فعلاً مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل يعد فى القانون استعمالاً لورقة رسمية مزورة، لأعلى أساس أن هناك تزويراً فى الصورة، بل على أساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة الواردة فى الدفتر الرسمى مزورة فاستعمال الصورة هو فى الواقع استعمال للدفتر ذاته والصورة لم تجعل الا كشهادات بما هو ثابت به. [3]

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة:

التزوير جريمة وقتية غير متجددة الحدوث، وعلى العكس من ذلك جريمة الاستعمال فهى جريمة مستمرة متجددة الحدوث، وتتم جريمة الاستعمال بمجرد الاحتجاج أو التمسك بالورقة المقدمة بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك، ولا يؤثر فى قيام الجريمة عدول الفاعل عن التمسك بالورقة، ولا تنتهى الجريمة بالاحتجاج وإنما تستمر نتيجتها فترة من الزمن تنقضى بالتنازل عن الاحتجاج بالورقة أو بالحكم بتزويرها.

والسائد فى مصر فقهاً وقضاء أن حالة الاستمرار لا تنتهى فى غير حالة التنازل الا بالحكم النهائى بتزوير الورقة أو بالحكم الذى صار نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه، ومن تاريخ الحكم النهائى، أو من التاريخ الذى أصبح فيه الحكم نهائياً ابتداء المدة المسقطة للدعوى الجنائية، وهذا صحيح فيما يتعلق بانتهاء حالة الاستمرار، ولكنه غير صحيح على اطلاقه فيما يتعلق بالتاريخ الذى يبدأ منه احتساب المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية. [4]

---

(1) استئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق س ١٧، ص ٢٠٤.

(2) نقض ٤ يونيه ١٩٣٢ المحاماه س٤ رقم ٢٨٤ ، ص ٢١٩.

(3) نقض ٧ يونيه ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، جـ٦ رقم ٢١٦،، ص ٢١٧.

(4) نقض ١١ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، جـ٢ رقم ١٣٢، ص ١٦٦، ٢٢ مايو ١٩٣٣ جـ٣ رقم ١٢٥ ، ص ١٨٢، ٢٧ نوفمبر ١٩٣٩ جـ٥، رقم ١٨، ص٢١.

وبيان هذا أن الاحتجاج بالورقة أمام المحكمة وبالتالي الحالة المستمرة قد تنقطع أو تنتهي مؤقتاً بصدور حكم غير نهائي، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية.

أما أن الاستعمال جريمة متجددة الحدوث فمعناه أن الجريمة تتم وتنتهي، وقد يتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعاً للأغراض المختلفة التي قد تستعمل فيها الورقة المزورة، فكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقيق ركن الاستعمال ، وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها في هذه المدة مستمرة بمقدار زمن استعمالها أو التمسك بها للغرض الذي ابتدأ استعمالها من أجله وغني عن البيان ان مدة سقوط الدعوى تبتدئ في كل مرة من نهاية الاستعمال.[1]

القصد الجنائي:

لا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالماً وقت الاستعمال أنه يستخدم محرراً مزوراً ، ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني في الاستعمال فهي غايات لا تدخل في أركان الجريمة ، فيرتكب الجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي إلى الوصول إلى حق ثابت شرعاً. [2]

ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة، فإنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم علم بعد ذلك بحقيقتها واستمر على التمسك بها فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ويحق عقابه، والعلم بتزوير الورقة يجب أن يكون يقينياً تتثبت منه المحكمة وتورد في حكمها دليلها عليه، ولما كان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت ذلك العلم. [3] ما دام المتهم ليس هو الذي قام بتزويرها أو اشترك في التزوير، فإن الحكم الذي يقضي بإدانة متهم في جريمة الاستعمال على أساس مجرد تمسكه بالورقة المزورة يكون معيباً.

---

(1) نقض ٢١ فبراير ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١٧١، ص ١٧٩، ٣٠ مايو ١٩٣٨ جـ٤، رقم ٢٢٩، ص٢٤٣.

(2) نقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ المجموعة الرسمية س١٦، رقم ٢.

(3) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، صـ ١٢٦.

عقوبة الجريمة:

لا تختلف العقوبة بين التزوير والاستعمال فى المحررات العرفية، فهى فى الجريمتين الحبس مع الشغل (المادة ٢١٥) أما استعمال الأوراق الرسمية المزورة فيعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر (المادة ٢١٤) سواء حصل التزوير من الموظف المختص بالتحرير أو من غيره، وهذه العقوبة هى بعينها عقوبة التزوير الذى يرتكب فى محرر رسمى من غير الموظف المختص ، ولعل الشارع قد لحظ أن الحكمة التى دعته إلى تشديد العقاب على الموظف المختص فى جريمة التزوير لا تتوافر فى جريمة الاستعمال. [1]

([1]) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق، ص ١٢٧، الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣١٤، الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥١٥.

القسم الثانى

جرائم الاعتداء على الأشخاص

١ ـ ماهية جرائم الاعتداء على الأشخاص :

جرائم الاعتداء على الأشخاص هى الجرائم التى تقع اعتداء على الحقوق الشخصية للمجنى عليه ، سواء مست كيانه المادى أو كيانه المعنوى. ويتحقق المساس بالكيان المادى عن طريق الاعتداء على أهم حقوق الإنسان ، وهو حقه فى الحياة ، حيث يتمثل الاعتداء فى القتل الذى يسلب الإنسان حقه فى الحياة ، كما يتحقق المساس بالكيان المادى عن طريق الاعتداء على حق الإنسان فى سلامة جسده ، حين يتمثل الاعتداء فى أفعال الجروح والضرب، وإعطاء المواد الضارة ولم تقتصر حماية القانون الجنائى للإنسان على كيانه المادى فحسب ، وإنما امتدت هذه الحماية إلى كيانه المعنوى ، لأن شعور الإنسان بقيمته المعنوية لا يقل أهمية عن حرصه على حقه فى الحياة وسلامة الجسد.

ويتحقق المساس بالكيان المعنوى للإنسان عن طريق الاعتداء على عرضه وإفساد أخلاقه ، لذلك تناول المشرع بالتجريم أفعال الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق . كذلك حرص المشرع على حماية شرف الإنسان واعتباره وذلك بتجريمه أفعال المساس بالشرف والاعتبار .

وقد امتدت الحماية الجنائية للإنسان إلى حريته الشخصية وذلك بتجريم كل من القبض والحبس بدون وجه حق والخطف .

٢ ـ موضع جرائم الاعتداء على الأشخاص فى النصوص التشريعية:

خصص الشارع لجرائم الاعتداء على الأشخاص الأبواب الأول والثالث والرابع والخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك على النحو التالى :

أ ـ تناول جرائم القتل والجرح والضرب فى الباب الأول (المواد ٢٣٠ ـ

٢٥١ مكرراً) .

ب - خصص الباب الثالث (المواد ٢٦٠ - ٢٦٥) لجرائم إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة .

جـ - تضمن الباب الرابع (المواد ٢٦٧ - ٢٧٩) جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق .

د - عالج المشرع فى الباب الخامس (المواد ٢٨٠ - ٢٩٣) جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف النبات وهجر العائلة .

هـ - يحمل الباب السابع (المواد ٣٠٢ - ٣١٠) عنوان جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .

٣ - خطة الدراسة :

نتناول جرائم الاعتداء على الأشخاص فى خمسة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول : جرائم الاعتداء على الحق فى الحياة .

الباب الثانى : جرائم الاعتداء على الحق فى سلامة الجسد .

الباب الثالث : جرائم الإسقاط (الإجهاض) .

الباب الرابع : جرائم الاعتداء على العرض .

الباب الخامس : الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار .

الباب الأول
جرائم الاعتداء على الحق فى الحياة
" جرائم القتل "

تعريف القتل :

القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر وهو من أكبر الكبائر، إذ أنه عمل إجرامى يقضى به شخص على حق آخر فى الحياة . وهذا الحق يمثل أهمية قصوى بالنسبة للفرد والمجتمع فهو يمثل بالنسبة للفرد أغلى ما يعتز به ، ويحرص على صيانته – وهو بالنسبة للمجتمع أساسى لبقائه ، وضرورة لاستمرار تقدمه وإذا كانت الدول تجد الحاجة ماسة إلى العناية بثروتها المادية فمن البديهى أن العناية بالثروة البشرية تحتل الصدارة لأن الجنس البشرى هو مصدر الحياة على الأرض ، وبث فيها سبل المدنية والحضارة .

والواقع أن الجانب الاجتماعى فى أهمية حق الحياة للإنسان يكاد يغلب الجانب الفردى ويطغى عليه ، ولذلك فإن رضاء المجنى عليه لا يصح سبباً لإباحة القتل .

وكما يقع القتل عمداً قد يقع خطأ ، وقد تناول المشرع المصرى تجريم القتل فى صورتيه فى المواد ٢٣٤ ، ٢٣٨ من قانون العقوبات .

تقسيم :

ونتناول دراسة جرائم القتل فى ثلاثة فصول : نبين فى الفصل الأول الأحكام العامة فى جرائم القتل ونخصص الفصل الثانى لدراسة القتل العمد ، ونعالج فى الفصل الثالث القتل الخطأ .

الفصل الأول
الأحكام العامة فى جرائم القتل

تمهيد وتقسيم :

تشترك جرائم القتل فى ركنين الأول ، محل الاعتداء ، ويتمثل فى حق الإنسان فى الحياة ، والثانى الركن المادى فى القتل ، وقوامه فعل الاعتداء على حق الحياة الذى يؤدى إلى الوفاة .

ونتناول فيما يلى كل من هذين الركنين فى مبحث مستقل .

المبحث الأول
محل جريمة القتل

١ ـ إنسان حى :

تفترض جريمة القتل أن يكون المجنى عليه إنساناً على قيد الحياة[1]. وعلى هذا فإن محل الجريمة يقتضى أن يقع الفعل على إنسان ، أما إذا وقع ذلك الفعل على حيوان حى فأدى إلى قتله فإن ذلك الفعل لا يشكل جريمة قتل ، إنما يشكل جريمة قائمة بذاتها هى جريمة قتل حيوان دون مقتضى كما تقضى المادتان ٣٥٥ ، ٣٥٧ من قانون العقوبات [2] ، إذ أن المصلحة المحمية فى هاتين المادتين ليست هى حق الحيوان فى الحياة ،

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر . القسم الخاص فى قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧ ، ص ٥٤٢ .

(٢) انظر : الدكتور محمد زكى أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٩ ، ص ٣٩٨ .

كما هو الحال فى جريمة القتل ، وإنما هى حماية حق الملكية [1] .

ولا يتطلب المشرع فى المجنى عليه محل الحماية الجنائية سوى أن يكون حياً، ولذلك فإنه لا أهمية لما إذا كان المجنى وطنياً أم أجنبياً ، ذكـراً أو أنثى ، ولا عبرة بسنه أو مركزه الاجتماعى ولا عبـرة أيضـاً بالحالـة الصحية للمجنى عليه ، فالمريض الذى يعانى من مـرض خطيـر يحميـه القانون حمايته لصحيح البدن [2] . ولا عبرة بالقيمة الاجتماعية للحياة ، فمن كانت حياته غير ذات فائدة للمجتمع أو كانت ضارة به كـالمجرم الخطيـر تظل مع ذلك موضعاً لحماية القانون [3] .

٢ ــ بداية الحياة ونهايتها :

وعلى ضوء تحديد اللحظة التى تبدأ فيها الحياة يتسنى تكييف أفعال الاعتداء بأنها جريمة قتل أم جريمة إجهاض ولذلك أهمية عمليـة بالغـة ، فعقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض فضلاً عن ذلك ، إن القتل قـد يقـع نتيجة خطأ غير عمدى فيعاقب الجانى عليه ، بينما لا تقع جريمة الإجهاض إلا فى صورة العمد .

ويختلف الرأى فى شأن بداية حياة الإنسـان ، فـالبعض يـرى أن الطفل يعتبر كائناً له حياة مستقلة إذا خرج حياً بحالة كاملة من جسم أمـه ، سواء تنفس أم لم يتنفس ، وسواء قطع الحبل السرى [4] ، أم لـم يقطـع ، ويعتبر قتل هذا الطفل ارتكاباً لجريمة قتل ، سواء حدثت الإصـابات قبـل

---

(١) ولذلك ورد النص على قتل الحيوان فى باب عنوانه " التخريب ،

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات ، ا على الأشخاص سنة ١٩٧٨ ص ١٠ .

(٣) . p. 139.

(٤) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقو العربية ــ طبعة ١٩٨٥ ، ص ٥٣١ .

الولادة أو فى أثنائها أو بعد حصولها ، أما الطفل الحى فى رحم أمه أو فى طريق ولادته ، وإن كان قد تنفس فلا يعتبر فى كلا الحالين ـ فى نظر هذا الاتجاه ـ كائناً حياً ، وقتل هذا الطفل لا يعتبر ارتكاباً لجريمة القتل [١] .

وهذا الاتجاه رغم بساطته العملية ، نجد أنه يهدر كل حماية للطفل أثناء الولادة ، إذ أنه يحول دون مسئولية الطبيب المولد إذا أخطأ ولو كان خطأه فاحشاً إذا أدى إلى قتل الطفل قبل خروجه من رحم الأم ، حيث أن فعله لا يشكل جريمة إجهاض لانتفاء قصد إحداثه ولن يعد قتلاً خطأ مادمنا قد جردنا هذا الكائن قبل خروجه حياً من صفة الإنسان الحى .

والراجح فى الفقه أن الحياة العادية للإنسان لا تبدأ بالولادة التامة فحسب ، أى بإنفصال الطفل عن الأم ، وإنما تبدأ ببداية عملية الولادة وليس بانتهائها أو بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها [٢] ، وميزة هذا الرأى أنه يوفر حماية كافية للطفل أثناء الولادة إزاء الأفعال غير العمدية التى تمس حياته والأفعال العمدية وغير العمدية التى تمس سلامة بدنه .

ويحتاج إلى هذه الحماية كذلك إزاء الشروع فى قتله .

وتفسير هذه الحاجة أن المولود يتعرض خلال عملية الولادة إلى أفعال لم يكن يتعرض لها حين كان مستكناً فى جسم أمه [٣] .

وتبدأ عملية الولادة فى حالة إحساس المرأة الحامل بالآلام التى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم ، وتقضى فى نهايتها إلى القذف بالمولود إلى خارج جسمها .

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٤٣ .

(٢) Mezger-Blei. S. 5. S. 10. Mauzadre S 1. S. 13.

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ١٢ .

وإذا انتهت عملية الولادة أصبحت حياة الطفل محلاً للحماية ولو كان غير صالح للحياة أو كان مشوهاً فى خلقته طالما كان له وجه آدمى ، أما إذا كان ما أخرجته الحامل كائناً غير متضح المعالم ، لا يتمتع بالحماية الجنائية (١).

وتنتهى الحياة بالموت ، وذلك عندما يتوقف القلب وجهاز التنفس عن مباشرة وظائفهما توقفاً تاماً ودائماً وحتى هذه اللحظة يتمتع الإنسان بالحماية الجنائية ولو أصابه مرض ميئوس من شفائه ومن شأنه يؤدى إلى الموت بعد فترة قصيرة . وترتيباً على ذلك إذا قام الجانى بنشاطه لقتل المجنى عليه ، إلا أنه ثبت أن هذا المجنى عليه كان قد مات قبل تأثره بهذا النشاط، كان الواقعة لا تعتبر قتلاً ، بل ولا تعد شروعاً فى قتل لعدم توافر الشرط الذى يوجبه القانون فى جريمة القتل وهو الإنسان الحى ، فهى على هذه النحو تعد جريمة مستحيلة استحالة قانونية ، غير أن القضاء الفرنسى كان على خلاف ذلك ، فقد أحالت غرفة الاتهام المتهم إلى محكمة الجنايات لشروعه فى قتل آخر ثبت أنه كان قد مات وقت ارتكاب الفعل — وكانت الواقعة أن اثنين أطلقا النار على ذات المجنى عليه ، ثم تبين من تقرير الطبيب الشرعى أنه عندما أصيب المجنى عليه بالطلقة الثانية كان قد توفى من أثر الطلقة الأولى ، ومن ثم فإن الذى أرسل الطلقة الثانية لا يمكنه إحداث الوفاة (٢) .

ولا يعتد بحالة المجنى عليه الصحية أو العقلية أو عمره ، إذ أنه يكفى أن يكون إنساناً حياً قبل الاعتداء عليه حتى تقع جريمة القتل (٣) .

---

(١) Chauveau et Helie, III, No. 1213. p. 425, Garcon. Art 300, No. 25, Garraud, V. No. 1882, p. 196.

(٢) Chambre d'accurstion dela Cour de Paris, 9 avril 1964, Rev. Sc. Crim, 1948, p. 147.

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم =

٣ ـ القتل بدافع الشفقة :

تعتبر مشكلة القتل بدافع الشفقة مشــكلة إنســانية شــغلت ، الفقــه والقضاء سواء [١] . ويقصد بالقتل إشفاقاً قتل بعض أفراد يصــابون بــآلام مبرحة من أمراض ميئوس من الشفاء منها وارحتهم من عذابها رحمة بهــم وإراحة لهم .

وقد أثيرت مشكلة القتل بدافع الشفقة أمام القضاء الأجنبى فى عــدة قضايا شغلت الرأى العام . وقد حبذ هذا القتل بعض العلماء : منهم العــالم الإيطالى Francesco Bacone ، والعالم الإنجليزى Maetcrlink Shaw وقد عارض رجال الدين الإيطالى هذا القتل فضلاً عن أغلبية الأطباء .

غير أن المشرع الإيطالى عاقب على هذه الجريمة بعقوبة مخففــة فى المادة ٥٧٩ عقوبات بشرط رضاء المجنــى عليــه ، وأن يكــون هــذا الرضاء صادراً من شخص تجاوز الثانية عشر من العمر وليس مصاباً بأى أمراض نفسية .

وتجسيداً للمشكلة نستعرض بعض الوقائع التى أثيرت فيهــا تلــك المشكلة أمام القضاء والرأى العام . ففى عام ١٩١٢ قتل أحد وكلاء النيابــة الفرنسيين زوجته المصابة بشلل نصفى ناشئ عن إصابة دماغيــة ، وقــرر أمام المحكمة أنه قام بواجبه تجاه زوجته التى كانت تعانى آلاماً لا تطاق[٢].

وفى عام ١٩٢٥ قتلت فتاة تدعى Umenska خطيبها الذى كــان مصاباً بالسرطان وأجريت له عملية جراحية ولكن الآلام التى ظــل يعــانى

== الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص ١٠ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوســيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٢٣ .

(١) انظر : الدكتورة هدى عشوش ، القتل بدافع الشفقة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦ .

(٢) الدكتور عبد الوهاب حدق ، القتل بدافع الشفقة ، عالم الفكر العربى ، العدد الثالــث ، المجلــد الرابع ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٦٤١ .

منها كانت آلاماً لاإنسانية ، ولا تُطاق ، فراح يتوسل إلى خطيبته ، لتنتهى آلامه ، فضعفت إرادتها وحقنته بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلته بمسدسها وقد قضت محكمة جنايات السين ببراءة المتهمة (١) .

وفى عام ١٩٥٠ قتل خطيب أمريكى زوجة زميل له كانت مريضة بسرطان غير قابل للشفاء ، وكانت قد اشتدت آلامها ، وفقدت الأدوية المسكنة تأثيرها فى تهدئة هذه الآلام وقد قضت المحكمة ببراءته .

وفى عام ١٩٦٢ قتل عامل إيطالى أخاه الذى يعانى من مرض خطير ميئوس شفائه منه ، وقضت المحكمة ببراءة المتهم الذى قال : " أن الموت الذى قدمه لأخيه كان هدية له ، وأنه يأسف للعمل الذى " قام به ولكنه لا يتأسف لوفاة أخيه " .

وفى عام ١٩٦٢ اتفقت أم مع طبيب بلجيكى ، على قتل ابنتها حديثة العهد بالولادة إذ ولدت مشوهة نتيجة تعاطى الأم عقار الثالوميد أثناء الحمل بها . وقدمت الأم والطبيب للمحاكمة ، التى انتهت ببراءتهما بين تصفيق الجمهور (٢) .

تلك أمثلة لبعض الوقائع التى ثارت أمام القضاء ، وأثارت معها الرأى العام ، والتى صدرت فيها أحكاماً فى بعضها بالإدانة وفى البعض الآخر بالبراءة ليس بسبب القتل فيها كان بدافع يشفق ، وإنما انسياقاً وراء ضغط المشاعر الإنسانية ، التى تنطق بها تلك الوقائع .

وواقع الأمر أنه لا يمكن مطلقاً فى ظل التقدم العلمى إباحة القتل بدافع الشفقة ، بل يتعين تجريم وذلك للاعتبارات التالية :

---

(١) Jean Grauan, La process de l'euthouosie Recue Pénal, Grouen, p. 126.

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٤٠٤ .

الأول : لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة حق الإنسان في الحياة ، فقال سبحان وتعالى : " لا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ... " ولم يُحِلّ الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام دم المرء إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إسلام ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس .

الثانى : لا يمكن السماح بإعطاء فرد فى المجتمع الحق فى القضاء على حياة شخص أخر مهما كان الباعث على ذلك ولو كان برضاء المجنى عليه ، وإن كان الباعث فى قتل المجنى عليه شفقة هو توفير الآلام القاسية التى يعانى منها ، إذا كان هذا الباعث مسبوق بنية مؤثمة فى القانون هى نية القتل ، اللهم إذا ثبت بتقارير طبية أن الجانى وقت جريمته كان فاقد الإدراك والشعور .

الثالث : أن مهمة الطبيب هى علاج المريض وتخفيف آلامه أشد وليس إزهاق أرواح المرضى ولو كانوا ميئوس من شفائهم .

الرابع : أن محل القتل لا يشترط فيه سوى أن يكون إنساناً حياً بصرف النظر عن حالته الصحية ، حتى ولو كان مصاباً بمرض ميئوس من شفائه طالما لم تحن بعد لحظة وفاته الطبيعية ، وإن أى فعل يقع على مثل هذا المريض ، إذا أدى إلى وفاته كان كافياً إذا وقع عمداً لقيام جريمة القتل العمد ولا يغير من ذلك أن يكو المجنى عليه راضياً بوقوع الفعل عليه، أو أن يكون الجانى مدفوعاً بباعث الشفقة لأن القانون الجنائى لا يعتد بالبواعث فى القصد الجنائى [1] .

وتطبيقاً لذلك فإن الطبيب الذى يتبين له أن المريض يصاب بمرض سينتهى به حتماً إلى الوفاة فيدفعه الحرص على تجنيبه آلام المرض أو

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٠٨ ، الدكتور رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٨٠٦ .

الاحتضار إلى التعجيل له بالموت يعد قاتلاً ، إذ قد تضمن فعله اعتداء على حياة لم تنته بعد ، ولا يصلح دفاعاً له أن التعجيل بالموت كان استجابة لطلب المريض أو ذويه ، ولا يصلح دفاعاً له كذلك أنه باعثه إلى فعله كان الإشفاق على المريض من تحمل آلام لا جدوى منها ، فكون الفعل قد أنهى حياة قبل أجلها يحقق أركان القتل [1] . بل يعد الطبيب قاتلاً إذا أنهى حياة المريض بوسيلة صناعية فى لحظة مقاربة لتلك اللحظة التى رجح أن الوفاة الطبيعية كانت به نتيجة المرض [2] .

غير أنه لا يعد قاتلاً الطبيب الذى يخفف عن المريض آلام الاحتضار بإعطائه مخدر يغيبه عن وعيه حتى يحل به الموت ، وذلك أنه يرتكب فعلاً من شأنه إحداث الوفاة التى حدثت نتيجة للمرض وحده[3] . وكذلك لا يعد قاتلاً الطبيب الذى يمتنع عن عمل طبى أو جراحى من شأنه إطالة حياة المريض خلال وقت قليل : ذلك أنه لا وجود لالتزام يفرض على الطبيب إتيان هذا العمل ، إذ القواعد التى تحكم مزاولة مهنة الطب لا تقرر مثل هذا الالتزام [4] ، ولا يتغير الحكم إذا طلب المريض أو ذووه إجراء هذا العمل ، فليس من شأنه هذا الطلب إدخال تعديل على القواعد التى تنظم ممارسة مهنة الطب .

٤ ـ الانتحار :

هل يعتبر الانتحار جريمة قتل باعتباره عدواناً على إنسان حى أم أنه يشترط أن يكون المجنى عليه إنساناً أخر غير الجانى ؟ يرى بيكاريا أن

---

(١) Garcon, art. 295, No. 37.

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٣) Mazger-Blei, 6. S. 21.

(٤) Adolf. Sehonke Und. Horst Sehroder, Etrafgcsltzbuch. Kommentar, 211. S. 921.

الانتحار " جريمة بلا شك ولكنها جريمة يعاقب عليها الله وحده فهو الذى يمكنه معاقبة الميت بعد موته " [١] .

وتتجه التشريعات المعاصرة ومنها قانون العقوبات المصرى إلى عدم المعاقبة على الانتحار على أساس أن الانتحار لو وقع ، فسيحول دون توافر المحل الذى يمكن بالعقوبة تقويمه أو إصلاحه وهو المنتحر .

وتتفق أيضاً معظم التشريعات المعاصرة على عدم المعاقبة على الشروع فى الانتحار على أساس أن من هانت عليه نفسه يهون عليه أى عقاب [٢] .

غير أن قد اتجهت بعض التشريعات إلى المعاقبة على الشروع والاشتراك فى الانتحار ، ومثالها التشريع الإيطالى (المادة ٨٥١) والتشريع الإنجليزى ، والتشريع السويسرى (المادة ١١٥) وقوانين بعض الولايات الأمريكية .

وعلة التجريم والعقاب فى هاتين الحالتين هو حماية هذا النوع من البشر الذى يضعف أمام بعض الظروف إلى درجة التفكير فى التخلص من حياته وخاصة إذا ما اقترن ذلك بتحريض من الغير أو مساعدته على تنفيذ ذلك .

ولا يعاقب القانون المصرى على التحريض على الانتحار أو المساعدة عليه مادام هذا المسلك لا يتجاوز محض التحريض أو المساعدة

---

(١) Grauen, La réperession de l'homicide eu droit Suisse, Rev. Sc. Crim, 1966, p. 276.

الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ .

(٢) انظر : الدكتور رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٨١٠ .

عليه ، وذلك تطبيقاً للقواعد فى الاشتراك ، والتى تقضى باستعارة الشريك إجرامه من الفاعل الذى لا يشكل فعله جريمة فى القانون .

غير أنه إذا وحلت المساعدة إلى مستوى البدء فى التنفيذ كمن يسحب المقعد الذى يقف عليه شخص رابطاً رقبته فى حبل أعده خصيصاً ليتخلص من حياته بإرادته ، ولو كان سحبه للمقعد تم بناء على طلب المنتحر أو برجاء فيه ، لأنه يصبح فى هذه الحالة فاعلاً فى جريمة قتل لا مجرد شريكاً ، فالمساعدة التى لا عقاب عليها فى القانون المصرى هى المساعدة بعمل مجهزاً ومتمم أو مسهل لا المساعدة بفعل تنفيذى .

وجدير بالذكر إذا كان المنتحر مجرد أداة تنفيذ الفعل لافتقاده الإدراك أو الاختيار والتمييز ، فإن التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه ـ من قبل الغير ـ معاقباً عليه ، بدون حاجة إلى نص ، إذ المحرض فى هذه الحالة يعتبر فاعلاً معنوياً فى جريمة القتل [1] .

وقد ثار الخلاف أمام القضاء الفرنسى حول مسئولية قضية المتسبب فى الانتحار عن جريمة قتل خطأ فى قضية تتلخص وقائعها فى انتحار شخص بعد إصابته فى الحادث وجاء تقرير الخبراء مؤكداً أن إصابته فى الحادث تمثل ٣٠% من أسباب الانتحار ، وترتيباً على ذلك تم الادعاء مدنياً قبل مرتكب الحادث ، وقد رفضت محكمة اكس الدعوى المدنية على أساس أن الحادث ليس إلا سبباً غير مباشر أو هو سبب جزئى للانتحار ، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم .

والواقع أن المسألة تتعلق بمدى توافر علاقة السببية بين فعل الغير والانتحار وهى منتفية فى هذه الواقعة [2] .

---

(١) انظر : الدكتورة قدرية عبد الستار ، المساهمة الأصلية فى الجريمة رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٧ ص٤٣٦ .

(٢) Johanes Andenaes, The general part of the criminal law of Norway, London, 1965, p. 126.

المبحث الثانى

الركن المادى للقتل

تمهيد وتقسيم :

يقوم الركن المادى فى جريمة القتل على عناصر ثلاثة : أولها نشاط إجرامى يتمثل فى فعل الاعتداء على الحياة ، وثانيها نتيجة إجرامية معينة تترتب عليه وهى إزهاق الروح ، وثالثها علاقة السببية التى تربط بين فعل الاعتداء وإزهاق الروح

المطلب الأول

فعل الاعتداء على الحياة

أولاً – عدم اشتراط وسيلة معينة :

تتطلب جريمة القتل حصول نشاط مادى يقع من الجانى ويكون من شأنه إزهاق الروح ، فمجرد التفكير فى إحداث القتل أو التصميم عليه ، لا قيمة له فى نظر القانون ما لم يكن مصحوباً بواقعة مادية تصدر عن الجانى فعلاً لإحداث الوفاة ولا يشترط فى القتل أن يؤتى بوسيلة معينة ، فجميع الوسائل على قدم المساواة طالما كان من شأنها الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون ، فلا تفرقة بين وسائل الاعتداء على الحياة ولا استثناء على ذلك إلا إذا كانت وسيلة القتل هى السم ، فيعد استعمالها ظرفاً مشدداً للقتل[1]. (المادة ٢٣٣ عقوبات) وتطبيقاً لذلك ، فإنه لا تفرقة بين استعمال

-- انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢ .

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السابق ص١٩ .

وسيلة قاتلة بطبيعتها ، مثل استعمال سلاح نارى ، أو آلة حادة ، أو الإحراق ، أو الخنق ، أو الصعق بالكهرباء ، واستعمال وسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدى إلى الموت بحسب قصد الجانى منها واستعماله لها[1]، ومن ذلك الضرب بعصا رفيعة على الرأس أو اللكم فى الصدر أو اللطم على الوجه . وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك فإنه إذا كانت الأداة التى استعملت فى الجريمة تؤدى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من أهميتها ، مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل ، وقد تحقق فعلاً باستعمالها بقوة [2] . ولا يخفى أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ما يستدل منها على قصد القتل . وهو ما حدا بجانب من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى اشتراط وسائل معينة فى القتل العمد كالجارح والطاعن من الآلات [3] .

أن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها أو لا تكون ، أمر لا تأثير له فى قيام الجريمة ، وكل الفارق بين النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ما تكون الدليل الأول فى إثبات قصد القتل ، حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الأول فى نفى هذا القصد [4] .

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص٥٤٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السابق ص٥٣٨ .

(٢) راجع : : نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ، رقم ٢٨٩ ص٤ ٥٦٢ ق . وقد استقرت محكمة النقض فى أحكامها على أن آلة القتل ليست من أركان جريمة القتل ، انظر : نقض مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ رقم ٣٨ ص١٨٩ .

(٣) اشترط بعض فقهاء الشريعة الإسلامية فى القتل العمد أن تكون الآلة التى استخدمت فى القتل غالباً ما تقتل ، غير أن بعضهم لم يكتف بذلك إنما استلزم فضلاً عن ذلك أن تكون الآلة معدة للقتل ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، الجزء الثانى ص٥٢٠ .

(٤) راجع : نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، أحكام النقض س ٢ رقم ٥ ص١٢ ، ونقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ رقم ٢٦ ص٦٠ .

وقد ثار البحث عن مدى صلاحية الأساليب النفسية فى وقوع جريمة القتل . مثل إلقاء نبأ مؤلم بغتة إلى شيخ مريض بقصد قتله ، أو وضع طفل صغير فى حالة ذعر للقضاء عليه .

يذهب الرأى الراجح فى الفقه إلى نفى قيام القتل بالوسائل النفسية على أساس أن القانون يستلزم فى جريمة القتل فعل مادى ذى أثر مادى ، يمس جسم المجنى عليه ، فضلاً عن أنه من الصعب إثبات توافر علاقة السببية بين الوسائل النفسية والوفاة [١] .

والواقع أن هذا الاتجاه يعد مجافياً للصواب ، إذ من الأصوب أن تبحث ظروف كل حالة على حدة ، فإن تبين من ظروف حالة معينة أن الموت لم يحدث إلا بسبب هذه الأفعال ، وكان قصد الجانى فيها ثابتاً[٢] . كأن من شأنه قيام المسئولية الجنائية عن القتل . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه الوسائل ليست ذات أثر نفسى فحسب ، إذ أن التأثير السئ على الحالة النفسية للمجنى عليه يفضى إلى آثار ضارة تنال الجهاز العصبى ، وقد تنعكس على غير من أجهزة الجسم فتسئ إلى الصحة على نحو لا يختلف عن الوسائل ذات الأثر المادى [٣] .

غير أنه من الناحية العملية يصعب إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين الوسائل النفسية وبين الوفاة ، ويصعب أيضاً إقامة الدليل على توافر قصد القتل ، ولعل ذلك ما يفسر عدم صدور أحكام من القضاء

---

(١) Chauveau et Hélie, III, No. 1189, p. 400 Garcou, art 295, No. 13, Garraud, IV, No. 1848, p. 141, Goyet, No. 482, p. 317, Vouin, No. 142, p. 133.

(٢) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء الأشخاص والأموال ، المرجع السابق ص١٣ .

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السابق ص٢٨ .

المصرى فى هذا الشأن [١] .

ثانياً : استحالة القتل :

الاستحالة فى القتل إما أن يكون مرجعه إلى فساد الوسيلة المستعملة فى الجريمة ، وإما إلى الافتقار إلى صفة معينة فى محل الجريمة ومن أمثلة الاستحالة التى ترجع إلى وسيلة القتل محاولة القتل باستعمال بندقية غير صالحة لإخراج المقذوف أو أفرغت من الذخيرة على غير علم من الجانى ، أو استعمال مادة غير سامة ، أو سامة ولكن بكمية غير كافية للقتل ومن أمثلة الاستحالة التى ترجع إلى محل الجريمة ، أن يكون المجنى عليه قد مات قبل إطلاق الرصاص عليه ، أو أن يكون غير موجود فى مكانه المألوف لحظة انفجار القنبلة المعدة لقتله .

ويدور البحث فى هذا الصدد لمعرفة ما إذا كان يصح اعتبار الجريمة المستحيلة نوعاً من الجريمة الجنائية ، فيعاقب عليها بوصف الشروع طبقاً للمادة ٤٥ عقوبات ، أم أنها لا تعد شروعاً معاقباً عليه ؟

انقسمت الآراء فى هذا الصدد إلى أربعة ، وهى على النحو التالى:

الرأى الأول :

لم يبد كل من الشارع المصرى والفرنسى رأيه فى الجريمة المستحيلة ، لذا ذهب الشراح فى صددها مذاهب شتى ، فيرى فريق من أنصار الاتجاه الموضوعى فى تحديد الشروع عدم العقاب على الجريمة المستحيلة سواء أكانت الاستحالة ترجع إلى الوسيلة المستعملة أم إلى محل الجريمة . وذلك تأسيساً على أن الشروع يتضمن ضرورة البدء فى تنفيذ فعل ، فإذا كان الفعل بطبيعته مستحيلاً كان كذلك البدء فيه لأنه لا سبيل إلى

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق رقم ١٧٥ ص٢٠٣ ، الدكتور حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ص١٥٤ ، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٢٠٦ ص٢٢٩ .

تنفيذ المستحيل [١] .

الرأى الثانى :

ذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعى إلى التمييز بين نوعين من الاستحالة المطلقة ، والنسبية ، مقرراً العقاب على الثانية دون الأولى .

والاستحالة تكون مطلقة إذا كانت الوسيلة لا تصلح بطبيعتها للقتل كما هى الحال فى إطلاق بندقية تالفة أو فى محاولة قتل شخص بمادة غير سامة ، والاستحالة المطلقة فى هاتين الحالتين راجعة إلى الوسيلة الغير صالحة بطبيعتها للقتل ، وتكون الاستحالة مطلقة أيضاً إذا انعدم موضوع الجريمة أصلاً كإطلاق مقذوف نارى على إنسان ميت أو على شبح ففى هذه الصورة من الاستحالة لا محل للقول بالعقاب حيث يكون الخطر من فعل الجانى فيها منتفياً لأن الجريمة لن تقع مهما كانت الظروف .

وتكون الاستحالة – على العكس من ذلك – نسبية إذا كانت الوسيلة مما يصلح للقتل ولكن بغير الكيفية أو الكمية التى استخدمها بها الجانى ، كما هى الحال إذا لم ينطلق المقذوف من المسدس رغم صلاحيته وذلك لجهل استخدامه وإذا كانت كمية السم دون القدر الكافى للقضاء على المجنى عليه ، وكذلك إذا كان محل الجريمة موجوداً ولكن فى غير الوضع الذى ظنه فيه الجانى ، كمن يطلق عياراً نارياً صوب مكان تعود شخص أن ينام فيه فيتصادف عدم وجود هذا الشخص فى المكان .

ففى مثل هذه الصور من الاستحالة تعتبر من قبيل الجريمة الخائبة ويعاقب عليها ، لأن الخطر فيها يكون ماثلاً ، ولا يدفعه عن المجنى عليه

---

(١) Rossi : Traité de droit penal, 2, No. 30, Rauter : Traité de droit criminal Francais. 1. No. 94, Labord : Cours de droit criminal, No. 108.

إلا مجرد المصادفة [١] .

وقد أدت هذه التفرقة إلى نتائج مقبولة فى العمل ، ولذلك قد طبقها القضاء الفرنسى لفترة طويلة [٢] ، ويبدو أن القضاء المصرى يميل إليها فى الغالب من أحكامه ، وقد عبرن محكمة النقض عن اعتناقها لهذه التفرقة فى العديد من أحكامها ، ومن ذلك قولها : " أنه متي كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة ، لأن مقتضى القول بهذه النظرية إلا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً ، لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . أما كون هذه المادة لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة ، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة ، وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله إذا ثبت اقترانه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة لا المستحيلة ، لأنه مع صلاحيته لإحداث النتيجة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ عقوبات [٣] .

الرأى الثالث :

ذهب أنصار هذا الرأى إلى التمييز بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية ، وتكون الاستحالة قانونية ، إذا انعدم فى الجريمة أحد

---

(١) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، ، المرجع السابق ص١٥ ، الدكتور عبد المهمين بكر المرجع السابق ص٥٤٨ .

(٢) نقض فرنسى ١٢ أبريل سنة ١٨٧٧ ـ سيرى ١٠ ـ ٣٢٩ ، دالوز ٧٨ ـ ١ ـ ٣٣، ونقض ٢٦ فبراير سيرى ٥٢ ـ ٢ ـ ٤٦٤ وغير ذلك من من أحكام أخرى .

(٣) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ٢ ـ ٣٥٤ ـ ٥٦٦ ، ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٥ رقم ١٨ ، ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد ٣ ـ ٣٥٧ ـ ٤٠٨ ، ونقض ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد ٦ ـ ٣٥٤ ـ ٤٨٨ .

أركانها ، كركن الإنسان الحى فى القتل أو ركن المادة السامة فى التسميم ، ولا يعاقب عليها لانعدام الجريمة [١] .

وتكون الاستحالة مادية إذا كانت الوسيلة غير صـــالحة لارتكــاب الجريمة بصورة مطلقة أو نسبية ، ويعاقب عليها ، حيث أن الفعل يدخل فى دائرة الشروع المعاقب عليه . وذلك لأن الوسيلة فى القتل لا تعد ركناً فيه ، فلا يعتد الشارع بالتالى بمدى صلاحيتها الفعلية فى تحقيق غرض الجــانى من سلوكه الإجرامى أما محل الجريمة فهو كقاعدة عامة ركن فيها ومن ثم يعتد الشارع حتماً بتوافره فى الواقعة أو بعدم توافره .

ولم تسلم نظريات الاستحالة بأنواعها من النقد ، فإنها قد تؤدى إلى إفلات مجرمين خطرين من العقاب فى الكثير من الأحوال ، كما أن التفرقة بين الاستحالة المطلقة والنسبية ، والقانونية والمادية قد تنطوى على الــتحكم وعدم الدقة لتداخل بعض صور الاستحالة تداخلاً يحول دون امكان وضــع حدود فاصلة فيما بينها ، وفيما بينها وبين نطاق الجريمة الخائبة ، وبوجــه عام الشروع المعاقب عليه . فضلاً عن ذلك فإن فكرة الاســتحالة لا تقبــل التدرج ، وأن الجريمة تكون إما ممكنة وإما مستحيلة وأن الاســتحالة التــى توصف بالنسبية تعتبر هى الأخرى مطلقة فى ظروف الفعل وبالكيفية التــى حصل بها [٢] .

الرأى الرابع :

وأخذت نظريات الاستحالة فى الهبــوط تــدريجياً ، تحــت وطــأة الانتقادات التى وجهت إليها .

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهمين بكر ، المرجع السابق ص٥٥ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجــع السابق ص١٦ .

(٢) Besson : Le délit impossible, Rev. Crit de législ 1929, p. 232 et suiv.

وأصبح الاتجاه الراجح فى الفقه الحديث ، هو الميـل إلـى إتجـاه المذهب الشخصى ، الذى يعتد بنية الجانى وغرضه ، وهو ما يـؤدى إلـى ضرورة العقاب على كل صور الاستحالة دون تفرقة أو يعنى هذا أنه يتوافر الشروع فى القتل متى اتخذ الجانى وسيلة صالحة فى نظره لتحقيق غرضه، وخاب فى ذلك ، أياً كان مصدر خيبته [1] فساد السلاح أو سوء اسـتعماله ، وسواء أكان من الممكن أن تتم الجريمة لو باشرها بطريقة أخرى غير تلـك التى أتبعها ، أم كان من المستحيل ذلك ، بل وأياً كان مصـدر الاسـتحالة ونوعها ومداها . ذلك أن القانون لا يتطلب للعقاب علـى الشـروع تحقـق ضرر معين يصيب المجنى عليه أو المجتمع سوى الضرر العام المفتـرض من تجريم نفس الواقعة ، بل أنه يعاقب فى الواقع عن النية الإجرامية متـى ظهرت بأفعال خارجية ذات صلة مباشرة بالجريمة .

غير أنه لا محل للقول بقيام الشروع فى القتل إذا كانـت الوسـيلة المستعملة ليست قاصرة فحسب عن إحداث النتيجة الإجرامية ، بل تدل على سذاجة واضحة فى الجانى أو نقص ظاهر فى إدراكه ، ومثال ذلك ، محاولة تسميم المجنى عليه بوضع مادة غير سامة فى طعامـه ، أو محاولـة قتلـه بوسائل السحر والشعوذة .

وأساس عدم العقاب فى مثل هذه الأحوال هو أن الجريمة وهمية لا وجود لها إلا فى مخيلة مرتكبها .

ثالثاً : القتل بالترك أو الامتناع :

القتل جريمة إيجابية بطبيعته لا يقع إلا بالاعتداء على حق الحيـاة ولم يحدد القانون وسيلة معينة للقتل ، فهل يعنى هذا أن يستوى فى إحداثـه الوسائل الإيجابية ، مثل إطلاق النار ، أو الطعن بسكين ، أو الضرب بآلة ،

---

(١) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص٢١٧ الدكتور عبد المهيمن بكـر المرجـع السابق ص٥٥١ .

والوسائل السلبية ، مثل امتناع ممرضة عمداً عن إعطاء مريضها الدواء أو إطعامه بقصد قتله أو امتناع الأم عمداً عن إرضاع طفلها حتى يموت ؟

قد تضمن القانون الإيطالى فى هذا الشأن نصاً هو المادة ٢/٤٠ والتى تقضى بأن : " الامتناع عن منع نتيجة يعادل إحداثها إذا كان على الشخص التزام قانونى بمنعها "

وكان السائد فى الفقه الألمانى القديم أن القتل لا يقع بالترك ، بحجة أن الترك عدم ، والقتل جريمة إيجابية ، ولا يتصور أن يكون العدم سبباً لنتيجة إيجابية ، غير أنه قيل لدحض هذه الحجة أن من يترك متعمداً نتيجة معينة تتحقق لأنه يريد تحقيقها ، مع أنه كان فى مقدوره منعها إنما يتسبب فيها لأن الترك والفعل كلاهما من مظاهر إرادة الإنسان ، ومن الممكن أن يكون الترك عاملاً فى إحداث النتيجة بحيث لولاه لما وقعت ، مما لا يدع مجالاً للشك فى أنه يصلح سبباً للجريمة ، وعلى ذلك ، أصبح السائد فى الفقه الألمانى المعاصر أن القتل العمد يقع بالامتناع أو الترك إذا كان الممتنع ملتزماً بمقتضى القانون أو طبقاً لاتفاق خاص بإنقاذ حياة المجنى عليه أو رعايته [١] .

أما إذا لم يكن هناك أى التزام قانونى أو تعاقدى على الممتنع بالتدخل ، انتفت مسئوليته عن القتل العمد ولو توافر لديه القصد الجنائى ولا يسأل أيضاً عن القتل بإهمال إذا انتفى لديه ذلك القصد ومثال ذلك امتناع الجار عن إنقاذ جار له مشرف على الحرق أو الغرق ، فالقانون لا يفرض على الناس الشجاعة أو التضحية ولا سيما إذا اقترنت بقدر من المخاطرة .

أما فى الفقه الفرنسى ، فقد اتجه القديم منه إلى تصور أن يقع القتل بطريق الامتناع ، ولم يتردد القضاء الفرنسى فى بعض الحالات فى المعاقبة

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ص٥٥٣ ، الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص١٩ .

على القتل الذى يتم بطريق الامتناع [١] .

غير أن الفقه الفرنسى الحديث اتجه إلى إنكار علاقة السببية بين الامتناع والقتل ورفض قيام القتل بالامتناع ما لم يقرره الشارع خلاف ذلك صراحة أو ضمناً [٢] .

وقد استند هذا الاتجاه إلى القول بأن الامتناع عدم وفراغ فلا ينتج عنه سوى العدم والفراغ . كما اعتمد أنصار هذا الاتجاه إلى التفسير الضيق لقانون العقوبات فيما يتعلق بالقتل العمدى ، وذلك على خلاف النص الخاص بالقتل غير العمدى ، فلا نستطيع أن نستخلص من الأول قصد الشارع إقرار المساواة بين الفعل الإيجابى والامتناع ، فتعرف المادة ٢٩٥ عقوبات فرنسى القتل العمد بأنه " من قتل نفساً عمداً " .

أما النص الخاص بالقتل غير العمدى فواسع ، ونجد فى عباراته ما يبرر القول بالمساواة بين الفعل الإيجابى والامتناع فعرفت المادة ٣١٩ عقوبات فرنسى القتل غير العمدى بأنه " من قتل نفساً خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد " [٣] . ويبين من هذا النص أن القتل غير العمدى قد يتم بطريق الامتناع ، ذلك باعتبار أن الإهمال قد يتم بفعل إيجابى أو سلبى [٤] . وقد قضت محكمة استئناف بواتييه بعدم إدانة شخص ترك أخته المصابة بمرض عقلى إعواماً طويلة فى حجرة مظلمة لا يدخلها الهواء[٥] ، ولهذا فقط اضطر الشارع الفرنسى إلى النص صراحة على مساواة الامتناع

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات فى القسم الخاص المرجع السابق ص٥٣٦ .

(٢) Garcon, art. 295, No. 4. Garraud, 1, No. 99, p. 211.

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص٢٢ .

(٤) Merle et Vitu, p. 344.

(٥) Poitiers, 20 Nov. 1901, D. 1902-11-81.

بالفعل الإيجابى ، فنص فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات (المعدلة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، على معاقبة من يمتنع بنية القتل عن تقديم الطعام أو العناية بصغير يقل عمره عن ١٥ سنة بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

ويذهب الفقه المصرى إلى تصور أن يقع القتل عن طريق الامتناع[1] . أما القضاء المصرى فلم يتضح اتجاهه فى هذا الصدد بشكل حاسم فقد قضت محكمة الجنايات ببراءة أم تركت وليدها يموت بعد ولادته نتيجة تركه بدون عناية ، استناداً إلى أنها لم ترتكب عملاً إيجابياً يستفاد منه قيام القصد الجنائى [2]. كما أدان قاضى الإحالة أم امتنعت عمداً عن ربط الحبل السرى لوليدها بجنحة قتل خطأ ، وذلك استناداً إلى جانب من الفقه الفرنسى يرى أن القتل بالترك والامتناع يصح اعتباره قتلاً خطأ ، ولو توافرت فيه نية إزهاق الروح لأن الخطأ أو الإهمال المستوجب للمسئولية الجنائية قد يكون بنشاط إيجابى أو سلبى على السواء .

ورأت محكمة النقض بعد ذلك أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً ، ثم تركه فى مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة بنية قتله يعتبر قتلاً عمداً ، متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال [3].

ويرى البعض أن هذا الحكم لا يغير الاعتراض بصلاحية الامتناع لتكوين الركن المادى للقتل ، ولا يقرر الاعتراف بعلاقة السببية بينه وبين الوفاة ، ذلك أن سلوك المتهم لم يكن امتناعاً فحسب ، وإنما سبقه عمل إيجابى تمثل فى الضرب المبرح والتعجيز عن الحركة والنقل إلى مكان

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص طبعة ١٩٦٤ ص ١٨٩ . والقسم العام طبعة ١٩٥٧ ص ٢٥ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد القسم العام طبعة ١٩٥٧ ص ٥٤ ، الدكتور على راشد القسم العام طبعة ١٩٦٠ ص ١٥ .

(٢) جنايات الزقازيق فى ٩ فبراير ١٩٢٥ ، المحاماة س ٥ رقم ٥٥٨ .

(٣) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة ، القواعد جـ ٤ رقم ٢٨ ص ٢٧ .

منعزل ، وهذا العمل الإيجابى هو الذى يحمل وزر النتيجة وتتوافر بينهما علاقة السببية (١) .

غير أنه يرى البعض الأخر أن الفاعل قد قام بعمل إيجابى ولكن لوفاة لم تترتب على هذا العمل ، وإنما ترك المجنى عليه فى مكان منعزل محروماً من وسائل الحياة ، فلو كان الترك لا يساوى العمل الإيجابى لعوقب الفاعل عن شروع فى القتل (٢) .

ونرى أن القتل قد يحدث بطريق الامتناع سواء كان القتل عمداً أو بغير عمد ، غير أنه يشترط أن يتم الامتناع بالنسبة إلى الالتزام بالقيام بعمل معين يقع على عاتق الجانى الممتنع . والامتناع المعتبر قانوناً هو ما يكون بالنظر إلى فعل إيجابى معين يلتزم الجانى بمباشرته ، فإذا لم يكن هناك ثمة التزام من هذا القبيل فإن امتناعه يعتبر عدماً ، وبالتالى فلا يصح أن يكون سلوكاً إجرامياً فى القتل .

والامتناع الذى يعتد به فى جريمة القتل ، هو الامتناع الذى يكون فى صورة إحجام عن تنفيذ التزام قانونى بمباشرة عمل إيجابى لا فى مجرد النكول عن القيام بواجب أدبى .

ومصادر الالتزام القانونى قد يكون نص القانون ، كالأب الذى لا يقدم الطعام إلى ابنه الذى يكفله حتى الموت يخل بالتزام مصدره القانون ، وقد يكون مصدر الالتزام العقد ، كالذى يتعهد بقيادة أعمى ثم يتركه دون أن يكون معه غيره يخل بالتزام مصدره العقد وقد يكون مصدر الالتزام الفعل الضار ، كالذى يحدث رعباً لدى شخص مما يؤدى إلى سقوطه فى بئر

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ص ٢٤ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ١٨٩ هامش ٢ .

عميق ، ثم لا يحاول إنقاذه يخل بالتزام مصدره الفعل الضار .

ويتطلب الامتناع الذى يصلح نشاطاً إجرامياً فى جريمة القتل القدرة على التنفيذ ، إذ لا التزام بمستحيل ، فالأب الذى يرى ابنه يغرق فى البحر ولا يساعده فى الإنقاذ لا يعد ممتنعاً إذا كان الأب غير قادر على السباحة ، ولم يستطع الاستعانة بمن ينقذه ، والأم التى لا تقدم الطعام لوليدها لا تكون ممتنعة إذا لم يكن لديها هذا الطعام ولم يمكنها الحصول عليه (١) .

ويجب أن تتوافر رابطة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية التى تحققت، فيلزم أن يكون امتناع الممتنع هو السبب فى حدوث الوفاة ، طبقاً للعادى والمألوف من الأمور ، فيجب أن يكون امتناع الأم عن إرضاع وليدها أو عن ربط حبله السرى هو العامل الذى أدى إلى حدوث وفاة الطفل ويجب إثبات أن امتناع الممرضة عن إطعام المريض أو عن تقديم الدواء له هو العامل الذى أدى إلى وفاته . أما إذا توافر سبب آخر أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية واقتصر دور الامتناع على جعل هذا السبب أكثر ملائمة لتحقيق النتيجة الإجرامية ، فإن الامتناع لا يصلح سبباً لهذه النتيجة ، ومن ثم لا يسأل الممتنع عنها إذا تحققت .

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٣٨ .

المطلب الثانى

إزهاق روح المجنى عليه

يعد إزهاق روح المجنى عليه هو النتيجة الإجرامية فى جريمة القتل وهذه النتيجة قد تتحقق أثر النشاط الإجرامى ، وقد يتراخى تحققها زمناً ولا يمنع ذلك من اعتبار الجريمة قتلاً عمداً مادامت علاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة ، وكان قصد القتل ثابتاً ، وقد حكم بأنه إذا كان الجانى قد طعن المجنى عليه بسكين قاصداً قتله فأحدث به جرحاً فى تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة ، فإنه يعد مرتكباً جريمة القتل عمداً، وإن لم تكن الوفاة حصلت إلا بعد علاج ثمانية وخمسين يوماً بالمستشفى[1] . وإذا كان الفاعل بدأ نشاطه الإجرامى بقصد إزهاق الروح ، غير أنه لم يترتب على فعله وفاة المجنى عليه لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فإن الواقعة لا تعد قتلاً، وإنما شروعاً فى قتل عمد فقط . فإذا أطلق المتهم عياراً نارياً على المجنى عليه بقصد قتله . فأصابته من غير مقتل أو لم يصبه على الإطلاق، اقتصرت مسئوليته على الشروع فى القتل ، ومن يضرب غريمه بعصا غليظ بقصد قتله ، لكن يتم إسعافه بالعلاج يسأل أيضاً عن شروع فقط . أما إذا لم يتوافر قصد القتل ووقعت الوفاة ، انحصرت مسئوليته على ضرب أفضى إلى موت .

غير أنه إذا كان تخلف الوفاة يرجع إلى إرادة الجانى الذى أوقف نشاطه أو خيب أثر فعله بإرادته إذا كان ممكناً فلا يسأل عن الشروع فى القتل لعدوله الاختيارى [2] . ومثال ذلك من يحاول قتل آخر ، وبعد أن يتمكن منه يطلق سبيله ، ومن يحاول قتل غريمه بالسم ، وبعد أن يتناول

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ ، الشرائع س ١ ص ١٨٥ .

(٢) انظر : المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

المجنى عليه الجواهر السامة، يبادر الجانى إلى إعطائه ترياقاً يبطـل أثـر السم .

وإزهاق الروح يجب أن يكون واقعاً من الغير أو عليه ، فإذا أزهق الشخص روحه بنفسه أى انتحر فلا جريمة فى فعله ، ولا عقاب على مـن يعتبر شريكاً له ، غير أنه إذا كان من أعان المنتحر أو قدم له المساعدة قـد صدرت عنه أفعال تصل به إلى مرتبة الفاعل ، أى إلى حد البدء فى التنفيذ، فإنه يعد قاتلاً[١] .

وتتحقق الوفاة بانتهاء النَفَسْ الأخير الذى يلفظه المجنـى عليـه ، ويمكن إثبات الوفاة بكافة طرق الإثبات ، بما فى ذلك القرائن البسيطة ، فلا يشترط القانون إثباتها بطريقة معينة [٢] . ولا تقتضى إدانة المـتهم بالقتـل العثور على جثة المجنى عليه أو تحديد شخصيته [٣] التى قد يفلح الأول فى إخفائها عن السلطات المختصة . فقد استقر قضاء النقض على أنه لا يقـدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليه متى كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بيّن الظروف التى وقعت فيها والأدلـة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن [٤] .

ولا يعد مجرد اختفاء شخص دليلاً على وفاته ، والنيابة العامة هى المكلفة بإقامة الدليل على وفاة المجنى عليه ، فلا يجوز تكليف المتهم بإثبات حياة المجنى عليه ، ولو كان هو المكلف برعايته .

---

(١) Cass. 16. Nov. 1927, Gaz. Pal., No. 284.

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣) Vouin, No. 142, p. 133; Cass. 15 mars 1936, gaz. Pal., 1946.1 737.

(٤) نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٣١ رقم ٨٥ ص ٤٦٢ .

المطلب الثالث

علاقة السببية بين فعل الجانى وإزهاق روح المجنى عليه

المشكلة :

علاقة السببية من المسائل الهامة فى فئة القانون الجنائى التـى دار حولها الجدل كثيراً [١].

وتبدو أهمية علاقة السببية فى كل جريمة يتطلب ركنهـا المـادى نتيجة إجرامية ، إذ يتعين لمساءلة الجانى عن النتيجـة أن تتـوافر رابطـة السببية بين فعله وبين هذه النتيجة ، فإذا انتفت علاقـة السـببية اقتصـرت مسئولية الجانى عن الشروع إذا كانت جريمته عمدية ، فـإن كانـت غيـر عمدية انتفت مسئوليته عنها [٢] ، إذا لا شروع فى الجرائم غير العمديـة ، وإنما تقتصر المسئولية على الإصابات التى لحقت بالمجنى عليه وثبت توافر علاقة السببية بينها وبين الفعل [٣] .

وعلاقة السببية تبدو واضحة إذا كان فعل الجانى قـد أدى بمفـرده إلى النتيجة ، كمن يطعن غيره فى موضع القلب فيقتله فى الحال ، فى هـذه الصورة لا يتطلب قيام علاقة السببية أكثر من إسناد الواقعة إلـى شـخص الجانى ولكن الأمر يدق إذا تعددت العوامل المساهمة فـى إحـداث نتيجـة واحدة ومن أمثلة ذلك أن يطلق شخص على أخر عياراً نارياً فيصـيبه فـى غير مقتل ، ويكون المجنى عليه مريضاً من قبل بمـرض يضـاعف أثـر

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٤١ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٣٤ .

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٣٤ .
John Stuart Mill, A system of logie, Vol. I (1882), p. 370.

الإصابة أو يخطئ الطبيب فى العلاج ، أو يهمل المصاب فى العناية بنفسه فيموت ، فهل سبب الوفاة فعل الاعتداء ؟ أم مرض المجنى عليه ؟ أم خطأ الطبيب فى العلاج ؟ أم إهمال المجنى عليه ؟

معيار علاقة السببية :

لقد لقيت مشكلة السببية عناية فائقة من رجال الفقه الألمانى فتعددت نظرياتهم فى هذا الشأن وتشعبت ، ونعرض فيما يلى أهم هذه النظريات :

نظرية السبب الأقوى :

مقتضى هذه النظرية ألا يسأل الجانى عن النتيجة التى حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله ، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون فعله هو السبب الأساسى أى الفاصل أو الأقوى فى حدوث هذه النتيجة ، بحيث يمكن القول بأنها قد حدثت من نشاط الجانى ، أما غيره من الأسباب فلا تعدو أن تكون مجرد ظروف أو شروط ساعدت هذا السبب وهيأت له . فإذا قام بالدور الفعال عامل آخر سابق على فعل الجانى أو لاحق عليه ، كان هذا العامل يعتبر سبباً للنتيجة . ولا يعد فعل الجانى إلا مجرد شرط أو ظرف عارض ساعد على إحداث النتيجة .

وتقتضى هذه النظرية البحث فى مختلف الأسباب للتمييز بين ما يعتبر منها فعالاً أو أساسياً ، وما ينزل إلى مرتبة الشروط أو الظروف [1].

وتتطلب السببية على هذا الوضع نوعاً من الاتصال المادى بين الفعل والنتيجة إلا أنها لا تعترف إلا بالارتباط المباشر المحقق بينهما ، حتى يمكن اعتبارها داخلة فى بنيان الركن المادى للجريمة [2] .

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٥٦٠ .

(٢) انظر : الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربى سنة ١٩٧٨ ، ص ٢٥ .

وكانت هذه النظرية أكثر النظريات رعاية لجانب المتهم ، غير أن تطبيقها يؤدى إلى حصر السببية فى أضيق نطاق الذى قد يؤدى إلى إفلات المتهم من عاقبه أفعاله إذا ما تداخلت إلى جانبها عوامل أخرى أو أفعال أجنبية ، ولو بصورة مألوفة فضلاً عن أنها تضع ضابطاً غامضاً وتحكمياً هو نفسه فى حاجة إلى الضبط والتحديد[1] .

ويأخذ القضاء الفرنسي - فى السائد من أحكامه - بمعيار السببية المباشرة .

ومن أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الشأن :

- لا تتوافر علاقة السببية بين إصابة شخص فى حادث سيارة ووفاته فى أثناء إجراء عملية جراحية له لأن إثبات وفاة المجنى عليه كنتيجة مباشرة للحادث يكون متعذراً نظراً لأن هناك ظروفاً وعوامل كثيرة تدخلت مع الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه قد تكون هى السبب الرئيسى فى وفاته ، ومثالها الأخطاء التى تكون قد ارتكبت أثناء أو بعد تدخل الجراح . ومن ثم فإن الدليل على توافر السببية المباشرة بين خطأ السائق ووفاة المجنى عليه يكون عدا متوافراً ، وبالتالى لا يسأل السائق إلا عن جريمة الجرح الخطأ [2] .

- تنتفى علاقة السببية فى حالة إصابة شخص بجرح بسيط سطحى، ثم توفى من مرض التيتانوس ، بين خطأ الطبيب بعدم إعطائه المصل الواقى من التيتانوس وبين الوفاة ، مادام قد اتضح من تقارير الخبراء ، أن هذه الحالة لم تكن خاصة بجرح كبير عميق قد تلوث ، لكنها كانت حالة جرح سطحى بسيط ، كما أنه لا يمكن إثبات أن الحقنة كانت من شأنها منع تطور المرض بسبب خطورة التيتانوس الذى أصيب به الجرح

---

(١) انظر : الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

(٢) روان جازيف دى باليه سنة ١٩٥٣ - ٢٠ - ١٠٧ .

وترتيباً على ذلك ، كان الطبيب لا يتحمل نتائج التيتانوس الذى أصيب بـه المريض وأدى إلى وفاته ، لأن الدليل على توافر علاقة السببية بين عدم إعطاء الحقنة والوفاة يكون غير قائم[1] .

- لا تكون علاقة السببية متوافرة بين وفاة المريض وخطأ الجراح الذى أجرى له عدة عمليات ، وفى أثناء إحدها ترك داخل الجرح قطعة شاش ، إذ أن هذا الخطأ كان له أثر حقيقى لا يمكن تجاهله فيما يتعلق بمدى تحسن حالة المريض من ناحية الالتهاب الذى أدى إلى الوفاة [2] .

- لا تتوافر علاقة السببية بين خطأ السائق الذى ترك أبواب سيارته مفتوحة فى الطريق العام وبين الحادث الذى ارتكبه شخص سرق السيارة ثم ارتكب أثناء قيادته لها حادثة قتل خطأ [3]. وتنتفى أيضاً المسئولية المدنية فى هذه الحالة إلى جانب انتفاء المسئولية الجنائية [4] .

نظرية تعادل الأسباب :

ويعتبر الفقيه الألمانى Von Buri هو المؤسس لهذه النظرية [5] . ومقتضاها أن جميع العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة متعادلة ومسئولة بالتالى على قدم المساواة عن حدوثها . فإن كلاً منها يعد سبباً للنتيجة ، فليس ثمة أسباب وشروط كما هو الأمر فى نظرية السبب الأقوى، وإنما أسباب متكافئة متعادلة تخلق مجتمعة هذه النتيجة بالشكل الذى وقعت فيه فعلاً . فكلها سبباً للنتيجة ، وكل واحد منها يعد كذلك سبباً لها .

---

(١) محكمة باريس فى ٢٦ إبريل سنة ١٩٤٥ ، جازيف دى باليه سنة ١٩٤٥ ص ٤٧ .

(٢) محكمة باريس ٥ مارس سنة ١٩٥٧ ، سيرى سنة ١٩٥٧ ، دالوز ١٩٥٧ -١-٢٩٩ز

(٣) محكمة باريس ٥ مايو سنة ١٩٤٤ دالوز سنة ١٩٤٥ ص ١٢٤ .

(٤) محكمة استئناف باريس ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، المحاماة سنة ٤ ص ١٦٣ .

(٥) Von Buri, Die Kausalitat und deren verautwortung Bertage zur prearie des strafrechts, 1984, s. 71.

ويعتبر فعل الجانى سبباً لإحداث النتيجة إذا كان أحد العوامل التى ساهمت فى وقوعها ، فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا الفعل والنتيجة مهما تدخل فى التسلسل السببى عوامل سواء أكانت هذه العوامل مألوفة أم كانت غير مألوفة وسواء أكانت راجعة إلى فعل إنسان أم إلى فعل الطبيعة .

فإذا فرض أن شخصاً أصاب غيره بجروح نقل بسببها إلى المستشفى ، حيث سبب حريق قضى عليه ، فإن يسأل عن الوفاة لا عن مجرد الجروح ، لأنه لولا الاعتداء لما نقل المجنى عليه إلى المستشفى ولما مات هناك من جراء الحريق ، وذلك يكفى لاعتبار الاعتداء سبباً للوفاة ، وكذلك الشأن إذا حدثت الوفاة فيما بعد من جراء خطأ الطبيب فى علاج المجنى عليه ، أو من إهمال هذا الأخير فى عرض نفسه على الطبيب ، ومهما كانت جسامة هذا الخطأ أو الإهمال .

ولا يعتبر فعل الشخص سبباً للنتيجة . إلا فى حالة ما إذا كان انعدامه لا يؤثر على حدوثها فى شئ [1] . أى إذا تبين أن النتيجة محتومة الحصول بغض النظر عن فعل الجانى [2] . فمن يضرب قائد قارب فيصيبه بجرح بسيط لا يعوقه عن القيادة ثم ينقلب القارب فيموت قائده لا متأثراً بإصابته ، وإنما بسبب عاصفة قوية ، لا يسأل الجانى عن الوفاة إذا تبين أن المجنى عليه كان سيلاقى ذات المصير حتى مع عدم حصول الضرب ولكن إذا ثبت أن الجرح قد عاق المجنى عليه عن القيادة فلم يستطيع مقاومة العاصفة فى حين كان يمكنه ذلك لو لم يصب كان فعله سبباً للوفاة وعلى ذلك يعتبر ضابطاً لهذه النظرية الإجابة على هذا التساؤل ، هل كانت النتيجة ستحدث لو لم يرتكب الجانى فعله ، فإذا كانت النتيجة ستحدث لو لم يرتكب

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص ، فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٦١ .

(٢) انظر : الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، المرجع السابق ص ٢٩ .

الجانى فعله ؟ فإذا كانت بالإيجاب انتفت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، أى لا يسأل الجانى عن النتيجة متى كان من المؤكد إنها كانت ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء فيه ، أما إذا كانت بالنفى أى أن النتيجة كانت لا تحدث لو لم يرتكب الفعلة كان مسئولاً عنها لتوافر علاقة السببية بينها وبين فعله .

والحجة التى استند إليها أنصار هذه النظرية هى القول بأنه إذا كان السبب مجموعة العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة الإجرامية ، فإن فعل الجانى كأحد هذه العوامل هو فى ذات الوقت سبب النتيجة ، ذلك أن العوامل لا تكفى بدون فعل الجانى عن إحداث النتيجة على النحو الذى حدثت به فإذا ارتكب فعله صارت هذه العوامل صالحة لإحداثها أى أن هذا الفعل أمدها بقوتها السببية ، فهو سبب لسبب النتيجة ، فإذا كان سببه السبب هو بدوره سبب فيصير فعل الجانى هو سبب النتيجة [1] .

فنظرية تعادل الأسباب وإن كانت لا تخلو من مظهر السهولة إذ توفر على القاضى مشقة الموازنة بين قوة الأسباب المتعددة لتغليب إحدها على باقيها ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات فنتائجها غير متسقة مع مقدماتها " فهى تناقض نفسها ، فحين تقرر تعادل الأسباب المحدثة نتيجة معينة ، وتجعلها مسئولة عنها ــ على قدم المساواة فيما بينها ــ تعود فيختار من بينها سبباً دون غيره، وهو نشاط الجانى وتلقى عليه عبء النتيجة [2] . وتؤدى هذه النظرية إلى الاعتراف بالمسئولة الجنائية فى نطاق واسع [3] ،

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٣٢ رقن ١٩٧ .

(٣) غير أن هذا الانتقاد يمكن الرد عليه بأن علاقة السببية ليست إلا مجرد عنصر فى الركن المادى للجريمة، وإن المسئولية الجنائية لا تنعقد بناء على هذا العنصر وحده ، وإنما لابد من تضافر عناصر أخرى أهمها الركن المعنوى . انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٥٤٣ .

فضلاً عن ذلك فإن تطبيق ضابط هذه النظرية الذى مؤدها يعد الفعل سـببا للنتيجة إذا كان يترتب على تخلفه ـ عدم حدوث النتيجة يؤدى فـى بعـض الحالات إلى نتائج غير منطقية . فقد يتبين أن عدم ارتكاب الجانى فعل مـا كان يحول دون حدوث النتيجة . ولكنه يؤدى إلى حدوثها فى وقت متأخر أو فى صورة مختلفة . فمن يطلق الرصاص على شخص يحتضر أو أن يضع فى نار مشتعلة كمية من الوقود . فتطبيق الضابط يؤدى إلى انتفـاء علاقـة السببية ، وهذا يتعارض مع الواقع لأن فعل الجانى قد سـاهم فـى إحـداث النتيجة [١] . وكذلك عندما يساهم فى إحداث فعلان كل منهما كاف على حدة لإحداثها، مثال ذلك أن يقدم شخص إلى المجنى عليه طعاماً بها مادة سـامة كافية لإحداث الوفاة، ثم يضع شخص آخر فى الطعام ذاته مادة سامة كافيـة بدورها لإحداث الوفاة ، ويموت المجنى عليه بعد أكل الطعام ، فلو طبقنـا ضابط النظرية على كل فعل لقادنا إلى انتفاء علاقة السببية بينه وبين الوفاة لأن عدم ارتكابه ما كان يحول دون إحداث النتيجة كأثر له ، ولـيس ذلـك صواباً لأن كل من الفعلين قد ساهم بشكل ملحوظ فى إحداث الوفاة ولـذلك حاول أنصار هذه النظرية تعديل صياغة الضابط لتجنـب عيـوب تطبيقـه وصار " بالصيغة الآتية : " يعد الفعل سبباً للنتيجة إذا كـان يترتـب علـى تخلفه حدوث تعديل أياً كان فى هذه النتيجة [٢] . وهذه النظرية سـائدة فـى الفقه الألمانى ، كما يستهدى بها القضاء هناك أحياناً ، وقد أحـدثت تـأثيراً حقيقياً فى القضاء الفرنسى ، بل وفى الفقه الفرنسى فى وقت من الأوقات.

نظرية السببية الكافية أو الملائمة :

ويعد نشاط الجانى سبباً للنتيجة طبقاً لهذه النظريـة إذا كـان مـن المحتمل أن يؤدى إليها تبعاً للمألوف من تسلسل الحوادث فى الحياة عـادة،

---

(١) Erich Hartmann : Des kauralproblem strofreche (1906), s. 76.

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

وبعبارة أخرى فإن السببية تكون قائمة بين فعل الجانى والنتيجة ولو تدخلت عوامل سابقة على فعله أو لاحقة له أو معاصرة إياه مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة ، أما إذا تدخل فى التسلسل السببى عامل شاذ غير متوقع وغير مألوف عادة فإنه يقطعها ، وتقف مسئولية المتهم عند حد الشروع [1].

فهذه النظرية لا تعتد بكافة الأسباب المؤدية إلى النتيجة ، وإنما يتعين الوقوف عند سبب معين هو الذى يتوافر فيه الكفاية العامة لإحداث نتيجة معينة [2] . ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان هذا السبب ينطوى على إمكانية حدوث النتيجة ، ولكن تحديد هذه الإمكانية أو هذه الصلاحية لا تتم بطريقة مجردة ، وإنما يجب أن يتم على ضوء العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة على فعل الجانى إذا كان فى إمكان الشخص المعتاد فى مثل ظروف الجانى أن يتوقعها ، ومعيار التوقع موضوعى بحت، فلا يرجع فى استظهاره إلى ما يتوقعه الجانى هو نفسه ، وإنما إلى ما يتوقعه الشخص العادى إذا وجد فى مثل ظروفه [3] .

ومن قبيل العوامل المألوفة أو المتوقعة التى لا تقطع علاقة السببية بين فعل الجانى والوفاة أن يكون المجنى عليه وقت إصابته مريضاً أو ضعيف البنية ، وأن تحدث مضاعفات طبيعية للإصابة كالنزيف وتسمم الجروح ، وأن يهمل المجنى عليه فى العلاج إهمالاً عادياً متوقعاً ممن هو فى مثل بيئته ، وأن يخطئ الطبيب أو الجراح خطأ يسيراً فى جراحته أو فى علاج المصاب وتنقطع علاقة السببية إذا طرأ بين فعل الجانى والنتيجة

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٦٢ .

(٢) أنظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٤٢ .

(٣) انظر : الدكتور ، رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، المرجع السابق ص ٣٣ .

عامل غير مألوف (١) . لا يمكن للشخص المعتاد أن يتوقعه ، متى كان هذا العمل كافياً بذاته لإحداث النتيجة . مثال ذلك امتناع المصاب عن العلاج المعتاد (٢) . عمداً لتسوئ مركز المتهم ، ووفاة المجنى عليه فى حريق ، وخطأ الطبيب فى العلاج خطأ جسيماً ، وتعمد تأخير إسعاف المجنى عليه لتجسيم مسئولية الجانى (٣) .

ولا تكون علاقة السببية متوافرة إذا أطلق شخص عياراً نارياً فى الهواء فى حفل زفاف ، ثم انفجرت فجأة مأسورة السلاح فأصيب شخص إصابات قاتلة من شظايا المأسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها ، لأن العيب فى صناعة المأسورة عامل لا يمكن للشخص العادى أن يتوقعه (٤) .

ولا يكفى لانقطاع علاقة السببية أن يكون العامل اللاحق لفعل الجانى غير مألوف ، بل يتعين فضلاً عن ذلك أن يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة . فإذا ثبت أن المريضة كانت لديها حساسية من مخدر معين ثم ماتت بسبب التسمم ، الناجم عن تعاطيها لهذا المخدر بكمية كبيرة ، فإن علاقة السببية تكون متوافرة بين إعطاء هذا المخدر وبين الوفاة (٥) ، على أساس وإن كانت الحساسية من العوامل غير المتوقعة ، إلا أنها لم تكن كافية وحدها فى هذه الحالة لإحداث الوفاة .

ولا تقطع علاقة السببية العوامل التى لا يمكن للشخص المعتاد أن

---

(١) نقض أول يونيه سنة ١٩٧٢ ، مجموعة الأحكام س ٢٣ ص ٣١٩ ، ١٨ فبراير سنة ١٩٧٣ ، س ٢٤ ص ٢١٧ ، ١٣ نوفمبر سنة ٢٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٣٤ ، ١٢ مارس سنة ١٩٧٨ س ٢٦٠ ، نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢ مجموعة الأحكام س ٣٣ ص ٣٣٦ .

(٢) نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة الأحكام س ٢٧ ص ١٩١ .

(٣) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٠٥ ، ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ س ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ .

(٤) نقض ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ١٠٢ ص ٥٣٠ .

(٥) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ٢٣ ص ٦١ .

يتوقعها ، طالما كان الجانى يعلم بها لظروف خاصة ، وعلة ذلك أن معيار الشخص المعتاد ليس معياراً موضوعياً مجرداً ، بل هو معيار واقعى أيضاً تحكمه الظروف الشخصية للجانى إذا ما وضع فيها هذا الشخص المعتاد . مثال ذلك أن يعلم الجانى بأن المجنى عليه مريض بالقلب ولا يتحمل أى عنف أو أى توتر عصبى ، فيضربه ويوجه إليه عبارات قاسية مما يتسبب عنه هبوط مفاجئ فى القلب تعقبه الوفاة ، فى هذا المثال رغم أن مرض القلب ليس من العوامل المتوقعة للشخص المعتاد إلا أن الظروف الشخصية للجانى مكنته من الإحاطة بهذا العامل ولذا يجب مراعاة هذا العلم عند تقدير علاقة السببية [1] .

ولم تسلم هذه النظرية من النقد ، لأن كون النتيجة محتملة أو غير محتملة بالقياس إلى الظروف التى حدثت فيها مسألة يختلف فيها تقدير الناس، فضلاً عن ذلك إن فكرة القدرة الموضوعية على إحداث النتيجة التى يجب أن ينطوى عليها الفعل هو بحث فى خصائص هذا الفعل لا فى الرابطة التى تصل بينه وبين النتيجة .

غير أن هذه النظرية احتلت اتجاه معتدل بين تطرف النظريتين السابقتين ، السببية المباشرة ، وتعادل الأسباب ، فلا غلو فى إنكار علاقة السببية ، ولا فى قيامها وعدم مسئولية الجانى عن جميع النتائج المترتبة على فعله ، بل تقف عند بعض هذه النتائج فحسب ، وهى التى تتفق مع توقعات الشخص المعتاد .

ـ معيار علاقة السببية لدى القضاء :

أولاً ـ القضاء الفرنسى :

ميز القضاء الفرنسى بخصوص معيار علاقة السببية بين القتل

---

(١) Andenaes, The general part of the criminal law of Norwav. London, 1965.

العمد والقتل الخطأ . فإذا كان القتل عمدياً لا يسأل الجانى إلا إذا كانت الوفاة هى النتيجة الحالة والمباشرة لفعله أى أن تكون علاقة السببية مباشرة بين الفعل والوفاة ، فإذا تدخلت عوامل أخرى غير فعل الجانى أسهمت معه فى إحداث الوفاة مثل الحالة المرضية للمجنى عليه أو قصور فى العلاج الذى قدم له ، انقطعت علاقة السببية بين فعل الجانى والوفاة واقتصرت مسئوليته على الشروع فى القتل [١] .

أما إذا كان القتل خطأ ، فلا يشترط فيه لمسئولية الجانى عنه علاقة سببية مباشرة ، وإنما يكفى لتوافرها علاقة غير مباشرة إذا كان فى إمكان الجانى توقع العوامل الأخرى التى ساهمت فى إحداث الوفاة ، أى كان فى استطاعته توقعها أن لم يكن قد توقعها بالفعل ، أما إذا كانت العوامل التى ساهمت فى إحداث الوفاة غير متوقعة انقطعت علاقة السببية بين فعل الجانى والوفاة [٢] . ومثال ذلك أخطأ صيدلى وأعطئ مادة سامة لشخص بدل الدواء فاستعملها فى الانتحار ، فإن هذا الفعل العمدى يقطع علاقة السببية بين الخطأ فى إعطاء السم ووفاة المنتحر ، لأن الصيدلى لا يكون فى استطاعته توقع هذا الفعل [٣] .

كما أن خطأ المجنى عليه الذى يبلغ من الجسامة القدر الذى يجعل فى غير استطاعة الجانى توقعه ينفى علاقة السببية [٤] . غير أن فعل الغير الذى يساهم فى إحداث الوفاة لا يقطع علاقة السببية طالما كان فى استطاعة الجانى توقعه [٥] ، وكل عامل لاحق على فعل الجانى تدخل كما هى لا

(1) Garcon art. 295, No. 7 et 8.

(2) Garraud, V. No. 2058, p. 420.

(3) Cass. Crim 16 juin 1865, S. 65. Courde Montpellier 19 juin 1929. semaine juridique, 1930.

(4) Cass. Crim 16 nov. 1928, S. 1930, I. 1930.

(5) Cass. Crim, 30 janv. 1913, Bull, No. 35, p. 115.

تعدل فى التسلسل السببى وكان فى استطاعته توقعه [١] .

ثانياً : القضاء المصرى :ـ

ذهبت محكمة النقض فى بعض أحكام إلى القول بأن يستوى فى السببية بين فعل الجانى والنتيجة أن تكون مباشرة أو غير مباشرة مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ [٢] ، وأنه يكفى لقيام السببية أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وهذا القضاء يكشف عن تطبيق لنظرية تعادل الإنسياب [٣] .

غير أن محكمة النقض عدلت عن هذا الاتجاه وذلك فى قولها إن "علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير [٤] .

وتقوم علاقة السببية وفقاً لهذا القضاء على عنصرين : الأول ـ مادى ، وهو أن فعل الجانى كان أحد العوامل التى ساهمت فى إحداث النتيجة ، والثانى ـ معنوى ، ويختلف فى القتل العمد عن القتل الخطأ . حيث أن علاقة السببية تقف فى القتل العمد عند النتائج المألوفه التى يجب على الجانى توقعها ، أما فى القتل الخطأ فيقتضى خروج الجانى بخطئه عن

---

(١) Cass. Crim, 23 juin 1904, S. 1906. 1. 247.

(٢) نقض ٦ يونيه سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٢٣٨ ص ٢٦٤ ، ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ ٢ رقم ٧٦ ص ٩٤٥ ، ٢٦ إبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٢٦٣ ص ١٧١ ، ٧ فبراير سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٨ ص ١٤٢ .

(٣) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٧٦ ص ٩٠٤ .

(٤) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ، ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ رقم ٨٢ ص ٤٤٥ .

دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه [١] . ويلاحظ فى هذا القضاء الأخير أن محكمة النقض اشترطت فى القتل العمدى أن تكون النتائج المترتبة على فعل الجانى مألوفة ويجب عليه أن يتوقعها [٢] . ووجوب التوقـــع يفتــرض استطاعته لأنه لا تكليف بما لا يستطاع ، واستطاعة التوقع لا محل لهـــا إلا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة ، أما النتائج الشاذة غير العادية فلـــيس فـــى استطاعة الجانى توقعها وليس ذلك واجباً عليه .

وبناء على ذلك فإن علاقة السببية تنتفى فى القتل العمدى إذا لم يكن فعل الجانى أحد العوامل التى ساهمت فى إحداث الوفاة ، وأيضـــاً إذا كـــان فعل الجانى أحد هذه العوامل ولكن لم يكن فى استطاعته أن يتوقع العوامـــل الأخرى التى ساهمت مع فعله فى إحداث الوفاة لأنها تعتبر شاذة فى تدخلها فى التسلسل السببى [٣] .

وتطبيقاً لهذا المعيار قضت محكمة النقض بأن المتهم بالقتل العمـــد مسئول عن وفاة المجنى عليه التى لم تحدث الوفاة إلا بعد علاج دام ثمانيـــة وخمسين يوماً طالما أنه كان فى استطاعته ومـــن واجبـــه أن يتوقـــع هـــذه النتيجة، وقضت بأن إهمال العلاج أو حدوث مضاعفات تؤدى إلى الوفاة لا يقطع علاقة السببية بين الإصابة والوفاة [٤] .

وقضت بمسئولية الضارب عن الوفاة ، ولو تسببت عـــن إصـــابة المجنى عليه بتسمم معوى نتج عن الحمرة ، لأنها من الأمراض التى تنشـــأ عادة عن الجروح [٥] .

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ص ٤١ .

(٢) انظر : الدكتور ـــ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٤٦ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ الشرائع س ١ رقم ١٨٥ ص ٨٦ .

(٤) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٥٠ ص ٧٨٠ .

(٥) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢ .

وما قضت به من أنه إذا كان المتهم قد أحدث بالمجنى عليه حروقاً بجبهته وبمواضع أخرى فأدى ذلك إلى وفاته . فإنه يكـون مسـئولاً عـن الوفاة، وإن كان قد ساعد على حدوثها حالة قلب المجنى عليـه والـرئتين ، مادام فى مقدور الجانى أو من واجبه أن يتوقع هذه العوامل [1] ، وما قضت به من أن المتهم مسئول فى صحيح القانون عن جميـع النتـائج المحتمـل حصولها من الإصابة ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ــ كالتراخى فـى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يكن متعمداً لتجسيم مسئولية الجانى [2] .

فى كل هذه الحالات كانت الوفاة نتيجة عادية مألوفة فى اسـتطاعة الجانى أن يتوقعها كأثر لسلوكه .

أما إذا كانت الوفاة نتيجة شـاذة مألوفـة لا يسـتطيع الجـانى أن يتوقعها، فإنه لا يسأل عنها ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن علاقة السببية تنتفى ولا يسأل الجانى إلا عن فعله مجرداً عن النتيجـة ، إذا تعمـد المصاب عدم علاج نفسه لتجسيم مسئولية الجانى [3] ، وما قضت به من أنه إذا كانت الوفاة قد حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطـاء حقنـة البنسلين ــ بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة كامنـة فـى جسمها وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنهـا أو تـدل عليهـا ، فـإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هى لم تحمل المتهم المسئولية عـن وفـاة المجنى عليها [4] .

أما بالنسبة لجرائم القتل الخطأ فقد استلزمت محكمة النقض حدوث النتيجة مقترنة بخطأ غير عمدى يبدو فى إخلال الجانى بواجبـات الحيطـة

---

(١) نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٦٣ ص ٦٢٦ .

(٢) نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ رقم ٢٢٠ ، ص ١٠٧٢ .

(٣) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢ .

(٤) نقض ٢٥ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٨ رقم ٩٤ ص ٧١٧ .

والحذر المفروضة عليه ، أى يتعين أن يتوافر علاقة ذهنية بين الجانى والوفاة يكون من شأنها إسباغ وصف الخطأ على كيفية إحداث هذه النتيجة ولا يتوافر ذلك إلا بالنسبة للنتائج المألوفة لفعل الجانى ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا ينفى مسئولية سائق السيارة المخطئ أن يكون المجنى عيه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن اندفع إلى جهة السيارة فقط بالقرب من دواليبها [١] ، وما قضت به بأن المتهم بالقتل الخطأ يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية ، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته [٢] .

وتنتفى علاقة السببية فى القتل الخطأ إذا حدثت الوفاة على نحو لا توصف فيه كيفية حدوثها بالخطأ غير العمدى لأنه تدخلت عوامل غير مألوفة فى التسلسل السببى لا يكون فى استطاعة المتهم توقعها ، ولا يكون فى استطاعته تبعاً لذلك توقع الوفاة التى ترتب عليها .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا أهمل عامل السكة الحديد فى قفل تحويله مخزن خاص بصهريج غاز فدخل قطار البضاعة من هذه التحويلة المفتوحة وصدم الصهريج فقتل شخصاً كان نائماً تحته فإن العامل لا يسأل عن قتل هذا الشخص لأن الاستقرار تحت الصهريج والاختفاء عن الأنظار أمر شاذ لا يرد بالخاطر [٣] .

---

(١) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٨١ ص ٥٠٨ ، نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٤٦ ص ١٢١٣ .

(٢) نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٢٤ ص ٤٤٨ .

(٣) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٨٤ ص ٤٥٨ .

وما قضت به بعدم مسئولية سائق قطار عن القتل الخطأ عندما دهم شخصاً كان ينام على القضبان المعدة لسير القطارات ، ذلك أن خطأ المجنى عليه ــ لمخالفته للمألوف ــ لا يمكن أن يرد علـــى بـــال أى ســـائق [١] . وقضت بانتفاء مسئولية قائد سيارة نقل سمح للمجنى عليه أن يركـــب فـــوق بالآت القطن المحملة بها ثم وقف عند اقترابها من كوبرى كانت تمر تحتـــه فصدمه فمات [٢] ، وما قضت به من أن خطأ الغير ومنهم المجنـــى عليـــه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاتـــه لإحـــداث النتيجة [٣] ، فإذا أخطأ الطبيب خطأ جسيماً غير ممكن توقعه ولا متفق مـــع السير العادى للأمور من شأنه أن يؤدى إلى انتفـــاء علاقـــة الســـببية بـــين الإصابة الخطأ والوفاة ، ومثال ذلك إذا قام الجراح بإجراء جراحة غير تلك التى اقتضتها إصابة المصاب ثم توفى منها انقطعت رابطـــة الســـببية بـــين الإصابة والوفاة .

وهكذا يتضح لنا أن الجانى وفقاً لقضاء محكمة النقض يسأل عـــن العوامل والنتائج اللاحقة على فعله والتى توصف بأنها مألوفـــة فـــى القتـــل العمدى والقتل غير العمدى كل ما هناك أنه يشترط فى القتل غير العمـــدى إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى طالما كانت مألوفة وفقـــاً للمجـــرى العـــادى للأمور، ومعيار هذه الأسباب والنتائج المألوفة هو ، فيما يجب أن يتوقعـــه الجانى سواء فى القتل العمدى أو القتل غير العمدى [٤] .

---

(١) نقض ٢٣ إبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٦١ ص ٧٠٣ .

(٢) نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٠ ص ٦٧ .

(٣) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١١١ ص ٥٦٨ .

(٤) انظر : ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخـــاص ، المرجـــع السابق ص ٥٤٨ ، الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم الاعتـــداء علـــى الأشـــخاص والأمـــوال ، المرجع السابق ص ٣٩ .

ـ إثبات علاقة السببية :

لا يسأل الجانى فى جريمة القتل عن الوفاة إلا إذا توافرت علاقة السببية بين فعله وبين الوفاة ، لذلك يجب على محكمة الموضوع إذا أدانة المتهم بجريمة القتل ، أن تثبت فى حكمها بالإدانة توافر رابطة السببية بين فعله ووفاة المجنى عليه ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه [1] .

وإذا اقتضى إثبات علاقة السببية فى جرائم القتل الالتجاء إلى خبرة فنية والتى تتخذ غالباً صور التقرير الطبى ، تعين على محكمة الموضوع أن تسند استخلاصها لتوافر علاقة السببية إلى ما ورد فى التقرير الطبى [2]، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب .

وعلاقة السببية مسألة موضوعية ، تخضع لتقدير قاضى الموضوع فى توافرها أو عدم توافرها بدون رقابة لمحكمة النقض عليه ، إلا إذا كان ما خلص إليه الموضوع مشوباً بسوء الاستدلال ، كما لو كان العامل الذى أسند إليه النتيجة لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للنتيجة ، ويعنى هذا أن رقابة محكمة النقض تنحصر فى حالة الأخذ بمعيار غير صحيح لعلاقة السببية فيكون لها فى هذه الحالة أن ترده إلى المعيار القانونى فى تقديرها[3]، على أساس أن تحديد هذا المعيار هو فصل فى مسألة قانونية ، ولذلك حرصت محكمة النقض على صياغة معيار علاقة السببية بقولها أن " علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية

---

(١) نقض ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٧٧ ص ٧٠٤ ، ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ ، س ٢٤ رقم ١٣٥ ص ١٢٤٢ .

(٢) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٨٣ ص ٩٠٨ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، س ١٣ رقم ١٧٨ ص ٧٢٩ ، ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٤٩ .

(٣) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٥٦ ص ٨١٥ .

بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعل إذا أتـــاه عمــداً ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقــب العاديــة لسـلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير " .

والخلاصة أن علاقة السببية مسألة موضوعية تدخل فـــى الســلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، ولا يكون لمحكمة النقض الرقابة عليـــه إلا " من حيث الفصل فى أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لا يكون سبباً لنتيجة معينـــة أو لا يصلح [1] .

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٧٥ ص ٣٧٠ .

الفصل الثانى
القتل العمدى

تمهيد وتقسيم :

تناولنا فيما تقدم الأحكام المشتركة فى جرائم القتل ـ عمداً كـان أم خطأ ، ولا يكفى لوقوع جريمة القتل العمدى أن يتوافر الأحكام السابقة ، بل يتعين أن يتوافر بالإضافة إليها قصد جنائى .

ونبين فيما يلى القصد الجنائى فى القتل العمـدى ، وعقوبتـه فـى صوريته المشددة والمخففة .

المبحث الأول
القصد الجنائى

تمهيد :

يقوم القصد الجنائى فى جريمة القتل العمدى على عنصرين همـا : العلم بأركان الجريمة وعناصر كل ركن ، والإرادة التى تتجه إلـى الفعـل الذى يتحقق به الاعتداء على حق الحياة . وإلى النتيجة التى تترتـب عليـه وهى إزهاق روح المجنى عليه .

المطلب الأول
العلم بأركان جريمة القتل

أولاً ما يشترط العلم به :

١ ـ العلم باتجاه الفعل نحو إنسان حى :

يتعين أن يعلم الجانى بأن فعله يقع على إنسان حى ، فينتفى القصد

الجنائى لديه إذا اعتقد أنه يوجه فعله إلى حيوان [1] ، فمن يرى فى الظلام شبحاً يحبو على أربع فيطلق عليه النار معتقداً أنه حيوان ثن يتبين أن كان صديقاً يداعبه ينتفى لديه القصد الجنائى لجهله صفة الإنسان .

ولا يتوافر القصد الجنائى لدى الطبيب الذى يقوم بتشريع جثة إنسان معتقداً أن الروح قد فارقته فإذا به يلتقط أنفاسه بعد ، وتحدث الوفاة نتيجة تشريحه ، وإن جاز مساءلة الطبيب عن القتل الخطأ إذا توافرت شروطه [2] .

٢ ــ العلم بخطورة الفعل على حياة المجنى عليه :

ويجب أن يعلم الجانى أن من شأن الفعل الذى ارتكبه إحداث إزهاق الروح فإن ثبت جهله ذلك ، انتفى القصد الجنائى لديه ، فمن يطلق عياراً نارياً للإرهاب أو فض مشاجرة ، معتقداً أنه ليس من شأن هذا الفعل ، أن يؤدى إلى إصابة إحد وإزهاق روحه لا يتوافر لديه القصد الجنائى ، إذا ترتب على فعله إزهاق روح المجنى عليه ، ولا يتوافر القصد الجنائى لدى الشخص الذى ينظف سلاحه وهو يجهل وجود عيار به إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وإزهاق روح من أصيب به [3] .

٣ ــ توقع إزهاق الروح كأثر للفعل :

يتعين أن يتوقع الجانى إزهاق روح المجنى عليه كأثر لفعله ، فإذا كان يعتقد أن فعله لا يرتب إزهاق الروح ، فإن القصد الجنائى ينتفى ، فمن يعطى أخرى مادة سامة ليستعملها فى إبادة الحشرات ، فإذا به خلافاً لما توقه المتهم يذوق بعضها منها فيموت، لا يتوافر القصد الجنائى لديه ، ومن

---

(١) Garcon, art. 295, No. 49.

(٢) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٦٧ .

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق .

يداعب آخر بسلاحه معتقداً بأن السلاح يحوى رصاصاً فارغاً ينتفى القصد الجنائى لديه إذا استبدل شخص آخر الرصاص دون علمه .

ثانياً : ما لا يشترط العلم به :

لا يعتبر شخص المجنى عليه عنصراً فى الركن المادى للجريمة ومن ثم لا يشترط العلم به ، فيكفى أن يتوقع الجانى الوفاة باعتبارها واقعة مجردة ، أى أن يتوقع وفاة إنسان أياً كان ، فإذا توقع الجانى إزهاق روح شخص معين ، ولكن ترتب على فعله إزهاق روح شخص آخر ، فهذا لا ينفى القصد الجنائى لديه لأن النتيجة فى القتل هى إزهاق روح إنسان ، وقد تحققت بصرف النظر عن شخص المجنى عليه . كما أن الاختلاف بين النتيجة التى أرادها الجانى وهى إزهاق روح شخص معين والنتيجة التى وقعت بالفعل وهى إزهاق روح شخص آخر ، ليست له أهمية قانونية حيث أن النتيجة المجردة فى القتل وهى إزهاق روح إنسان أياً كان .

أما إذا كان الاختلاف بين النتيجتين ذات أهمية قانونية كمن أراد أن يصطاد حيواناً فقتل إنسان ، فلا يتوافر فيه القصد الجنائى لأن النتيجة التى أرادها الجانى مشروعة وهى الصيد ، والنتيجة التى وقعت غير مشروعة وهى إزهاق روح إنسان ، ولا ينتفى القصد الجنائى أيضاً _ فى الغلط فى موضوع النتيجة الإجرامية كما أراد قتل (أ) فقتل (ب) معتقداً أنه (أ) الذى قصده .

ولا يشترط أن يشمل توقع الجانى علاقة السببية والغلط فيها تبعاً لذلك غير جوهرى لا ينفى القصد الجنائى ، ويتحقق الغلط فى علاقة السببية فى القتل عندما يختلف التسلسل السببى الذى توقعه الجانى عن التسلسل السببى الذى حدث فى الواقع ، ذلك أن القانون لم يشترط فى القتل تسلسلاً سببياً معيناً ، بل أنه يضع على قدم المساواة جميع الوسائل التى تؤدى إلى

القتل[١] .

غير أنه إذا كان القانون يتطلب وسيلة معينة فى القتل ، كما فى القتل بالسم ، فإنه يتعين أن يعلم الجانى أن سبب إزهاق الروح هو السم لمساءلته عن القتل بالسم .

ولا يشترط أيضاً العلم بالمكان أو الزمان الذى يتحقق فيهما القتل ، فمن أعطى المجنى عليه مادة سامة متوقعاً أن يموت فى المكان الذى تعاطى فيه السم ، ولكنه مات فى مكان أخر انتقل إليه قبل أن ينتج السم أثره القاتل، فإن القصد الجنائى يعتبر متوافراً لديه ، فمن أطلق النار على المجنى عليه متوقعاً أن يصاب فى مقتل ويموت فى الحال ، ولكن إسعافه بالعلاج أطال حياته وقتاً ثم مات بعد ذلك لقصور العلاج فى إنقاذه ، فإن القصد يعد متوافراً لديه [٢] .

والخلاصة أن الغلط يستمد أهميته القانونية من أهمية الواقعة التى تعلق بها : فإذا كانت واقعة يتطلب القانون العلم بها كى يتوافر القصد الجنائى ، فإن الغلط يعنى أنه قد انتفى العلم بها ، وانتفى بذلك أحد العناصر المتطلبة لتوافر القصد ، ومن ثم كان غلطاً جوهرياً ، لأنه تعلق بواقعة يتعين العلم بها ، فلا يعد القصد متوافراً لدى الجانى إذا جهل أن فعله موجه إلى إنسان حى وينتفى القصد أيضاً إذا جهل الجانى خطورة فعله على حياة

---

(١) فإذا أطلق شخص النار على آخر الذى يقف على سطح بناء متوقعاً أن يصيبه فى مقتل ، ولكنه أصاب إصابة بسيطة أدت إلى اختلال توازنه وسقوطه من أعلى السطح وارتطامه بسيارة أو حجر كبير على الأرض فمات ، ومن أراد أن يقتل شخص بالضرب على رأسه لإفقاد الوعى ثم ذبحه ، ولكن حدثت الوفاة نتيجة الضرب على الرأس وحدها ، فالقصد الجنائى يعد متوافراً فى هاتين الحالتين .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ـ المرجع السابق ص ٥٥٣ ، عبد المهيمن بكر القسم الخاص ، فى قانون العقوبات ص ٥٦٨ .

المجنى عليه [١] .

أما إذا تعلق الغلط بواقعة يستوى العلم أو الجهل بهـا ، بمعنـى أن القصد يتوافر ولو لم يحط بها العلم ، أى أن القانون لا يتطلب علم الجـانى بها كى يتوافر لديه القصد الجنائى ، كان الغلط فيها غير جوهرياً ، كـالغلط فى شخصية المجنى عليه أو صفاته أو مركزه ، والغلط فى زمان ومكـان وقوع الجريمة ، والخطأ فى توجيه الفعل ، والغلط فى علاقة السـببية عـدا القتل بالسم ، فإنه يتعين لمساءلة الجانى عن هذه الجريمة أن يعلم أن سـبب الوفاة هو السم .

المطلب الثانى

إرادة الاعتداء وإزهاق الروح

أولاً : اتجاه الإرادة إلى الفعل وإلى إحداث الوفاة :

يجب أن تتجه إرادة الجانى إلى فعل الاعتداء على إنسـان حـى ، وإلى إزهاق روحه . وقد أكدت محكمة النقض عن هذه الحقيقة فـى قولهـا "العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه . ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال إحداثه . بل يعتبر الفعل ضرباً أفضـى إلى موت " .

أ ـ اتجاه الإرادة إلى فعل الاعتداء :

فيجب أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب فعل الاعتداء على حيـاة المجنى عليه ، فإذا انتفت إرادة فعل الاعتداء انتفى القصد الجنائى ، كما فى حالة صدور فعل الجانى نتيجة إكراه ، دون أن تكون إرادتـه الحـرة قـد

---

(١) وإن الغلط فى الواقعة يختلف عن الجهل بالواقعة من حيث المعنى حيث يقصد بـالأول العلـم بالواقعة على خلاف الحقيقة ، ويقصد بالثانى انتفاء العلم بالواقعة كلية ، إلا أن أثرهما واحـداً فى نفس القصد الجنائى .

اتجهت إليه .

واتجاه الإرادة إلى فعل الاعتداء قدر يشترك فيه القتل العمد والقتل الخطأ ، ولكنهما يتميزان كما سنرى فيما بعد باتجاه الإرادة إلى النتيجة فى القتل العمد دون القتل الخطأ ، وعلى هذا النحو فإن اتجاه الإرادة إلى الفعل يمثل القدر الأدنى لتصور القصد [1] .

ب ـ اتجاه الإرادة إلى إزهاق الروح :

فلا يكفى فى القصد الجنائى أن تتجه إرادة الجانى إلى فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه ، إنما يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث وفاة المجنى عليه ، فلا يتوافر القصد الجنائى لدى الطبيب الذى يجرى عملية جراحية خطيرة لشخص اشتد عليه مرضه وتوقع أن تحدث وفاته نتيجة لها[2] ، ولكنه لم يرد هذه النتيجة محاولاً تجنبها وإنقاذ حياة المريض ، فحدثت على الرغم من ذلك ، وينتفى القصد الجنائى أيضاً لدى من أطلق على النار بنية إصابة المجرم الذى يهدد صديقه متوقعاً مع ذلك أن تحدث وفاة صديقه ولكنه غير راغباً عنها محاولاً تفاديها فحدثت على الرغم من ذلك .

ولا يتوافر القصد الجنائى كذلك لدى من يطلق أعيرة نارية بقصد الإرهاب فيصيب أحدها شخصاً ويؤدى بحياته [3] . وذلك لعدم اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة التى وقعت .

ثانياً : القصد المباشر والقصد الاحتمالى فى القتل :

يتفق القصد المباشر مع القصد الاحتمالى فى أن الجانى يتوقع الوفاة

---

(١) نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص ٥٣ .

(٣) نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٣ ص ٨٢ .

كأثر لفعله فى كل منهما ، ولكنهما يختلفان فى درجة هذا التوقع .

أ ـ القصد المباشر :

تتجه الإرادة فى القصد المباشر فى القتل على نحو يقينى إلى الاعتداء على حق الحياة الذى يحميه القانون ، فهى إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون ، ولا يتاح للإرادة هذا الاتجاه إلا إذا استندت إلى علم يقينى ثابت بتوافر عناصر الجريمة ، أما إذا كان العلم بها محوطاً بالشك ، فلا يتوافر بذلك القصد المباشر .

وتعد الوفاة أهم عناصر جريمة القتل التى تتجه إليها إرادة الجانى ، فالقصد المباشر يتوافر إذا توقع الجانى الوفاة كأثر حتمى لازم لفعله ، أما إذا توقع الوفاة كأثر ممكن لفعله انتفى القصد المباشر وكنا فى مجال القصد الاحتمالى .

فيتوافر القصد المباشر فى القتل إذا توقع الجانى الوفاة ورحب بها لأنها غايته ، بمعنى أخر إذا كان الجانى وقت ارتكاب فعله لم يرد فى ذهنه إلا احتمال واحد ، هو حدوث الوفاة وليس عدة احتمالات من بينها حدوث الوفاة ، توافر لديه القصد المباشر .

وللقصد المباشر صورتان : صورة تكون الوفاة نتيجة مرغوب فيها إذ تعتبر الغرض الذى يستهدف الجانى تحقيقه بفعله كمن يطعن عدوه — بسكين فى مقتل ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه [١] . وتسمى هذه الصورة بالقصد المباشر درجة أولى ، أما القصد المباشر درجة الثانية ، فالجانى يسعى فيه إلى تحقيق واقعة معينة ، ولا يتصور تحققها دون أن تتحقق الوفاة [٢] ، مثال ذلك مالك المركب الذى يريد أن يحصل على مبلغ

---

(١) Mezger, Leipziger Kommentar, S. 59. S. 408.

(٢) Mezger, Lehrbuch, S. 45. S. 338, Franz, Liszt, Traité de droit penal allemande traduction toulstein I. S. 39. S. 254.

التأمين عليها ، فيضع فيها قبيل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا أصبحت فى عرض البحر ، فإذا حدث الإنفجار كما توقعه وترتب عليه غرق المركب وهلاك من فيها من بحارين ومسافرين عليها فإن القصد المباشر يعد متوافراً لديه .

ب ـ القصد الاحتمالى :

١ ـ مدلول القصد الاحتمالى :

القصد الاحتمالى هو فى حقيقته صورة من صور القصد الجنائى العام [١] . ويعادل القصد المباشر فى القيمة القانونية ، ويكفى مثله ليقوم به القتل العمد ، ذلك أنه قد توافر له عنصرا القصد ، وهما العلم والإرادة . فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة كأثر ممكن للفعل ، ولا يثير هذا التوقع صعوبة، إذا هو من طبيعة التوقع ألذى يقوم به القصد المباشر ، وإن كان يختلف عنه أنه يفترض توقع هذه الوفاة على أنها أثر محتمل للفعل قد تحدث وقد لا تحدث . وليس كأثر لازم للفعل كما فى القصد المباشر .

وتتوافر الإرادة بقبول هذه النتيجة ، ذلك أن القبول هو إرادة متجهة إلى النتيجة ، مثال ذلك من يشوه جسد أخر لكى يعده لإحتراف التسول فيتوقع وفاته ثم يمضى فى فعله راضياً بهذا الاحتمال لعداوة يحملها له ، ومثال ذلك أيضاً من يقوم فى سيرك بتصويب خنجر على شئ يحمله زميله فى يده أو يضعه على رأسه ، لكى يظهر مهارته فيتوقع لمرضه أن يخطئ التصويب ويصيب هذا الشخص إلا أنه قبل هذه النتيجة لعداوة يضمرها له جعلته يرى فى ذلك فرصة للتخلص منه [٢] .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالى بأنه " نية

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٢٥ ص ١٦٨ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ص ٥٧ ، والدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، ص ٥٥٣ .

ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى الذى يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوى بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً ، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود . ومظنة ذلك وجود تلك النية هو استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه ، والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى وارتفاعه هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه: هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الأخر الذى وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً له فى الأصل أم لا ؟ فإن كان الجواب نعم فهنا يتحقق القصد الاحتمالى ، أما إن كان لا ، فهنا لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه حسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها ، ثم أن الإجابة على هذا السؤال تنبنى على أدلة الواقع من اعتراف وبينات وقرائن [1] .

ويتبين من تعريف محكمة النقض أن القصد الاحتمالى يقوم على عنصرين :

الأول : هو أن يتصور الجانى " إمكان " حصول النتيجة أو غيرها من الوقائع اللازمة لوجود الجريمة [2] ، فيخرج من ذلك بداهة حالة عدم تصوره إطلاقاً للنتيجة أو الواقعة ، ومعيار الاحتمال أو توقع الإمكان شخصى ، لأن القصد حالة نفسية وهو ما تهدف إليه عبارة محكمة النقض من أن " القصد الاحتمالى نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى " .

الثانى : هو استواء حصول النتيجة مع عدم حصولها لدى الجانى ويعنى ذلك أن الجانى يقوم على النشاط وقد استوى لديه وقوع النتيجة على نحو أكيد مع عدم وقوعها .

---

(1) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ ، المحاماة ١١ رقم ٤٢١ ص ٨١٨ .

(2) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٧٦ .

ويبين مما تقدم أن توقع الوفاة عنصر مشترك بين القصد المباشر والقصد الاحتمالى . ولكن الفاصل بينهما هو صورة الإرادة ، فإن اتخذت شكل الرغبة فى إحداث الوفاة ، بمعنى أن الجانى رحب بحدوث الوفاة توافر لديه القصد المباشر ، أما إذا اقتصرت على مجرد قبول الوفاة دون الرغبة فى إحداثها كان القصد احتمالياً .

ويشترك أيضاً القصد الاحتمالى مع الخطأ غير العمدى مع التوقع فى توقع الوفاة ولكنهما يختلفان فى العنصر الإضافى للنشاط النفسى فالقصد الاحتمالى يتطلب قبول الوفاة ، أما الخطأ غير العمدى مع التوقع (الواعى) فلا يتوافر فيه قبول الوفاة ، وإنما يقتصر على مجرد عدم اتخاذ ما يجب القيام به من وسائل الاحتياط ، ومثال ذلك الشخص الذى يقود سيارته بسرعة غير عادية فى شارع ضيق مزدحم بالمارة من أجل الوصول إلى مكان معين فى أسرع وقت يتوقع أنه يقتل أحد المارة ، ثم تقع الوفاة ، فإنه إذا تمادى فى سيره مؤملاً عدم حدوث الوفاة ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافى للحيلولة دون ذلك ، يتوافر لديه خطأ غير عمدى مع التوقع، أما إذا لم يكترث بحدوث الوفاة وقبلها توافر لديه قصد احتمالى .

والقصد الاحتمالى بالمعنى المتقدم يمثل صورة من القصد الجنائى ، ويتساوى مع القصد المباشر ، فإرادة النتيجة أما أن تتخذ صورة الرغبة كما فى القصد المباشر أو صورة القبول كما فى القصد الاحتمالى [1] .

٢ ــ التفرقة بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى :

ويتوافر القصد المتعدى لدى الجانى الذى ارتكب فعلاً أراد به تحقيق نتيجة معينة ، ولكن فعله أدى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ص ٢٣٦ .

الأولى تمثل تطوراً وتضخماً لها [١] . . وفى الغالب تكون من طبيعتها ، ويسمى هذا النوع بالجرائم المتعدية القصد [٢] .

وتتميز هذه الجريمة بأن القانون لا يشترط فى مرتكبها سوى أن يتجه قصده نحو النتيجة البسيطة ، ومع ذلك يكون مسئولاً عن النتيجة الثانية الجسيمة ، ومن تطبيقات هذه الجرائم المادة ٤٣ عقوبات التى تسائل الشريك عن الجرائم التى يكون وقوعها نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ولو كانت غير تلك تعمد الشريك ارتكابها ، والمادة ٢٣٦ عقوبات التى تعاقب على الضرب المفضى إلى الموت والمادة ٢٤٠ عقوبات التى تعاقب على الضرب المفضى إلى عاهة مستديمة والمادة ٢٥٧ عقوبات التى تعاقب على الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر وفى جرائم أخرى حيث تشدد العقوبة على الجانى بحسب جسامة النتيجة الثانية ولو لم يقصد إحداثها بالذات ،

وتفترض الجريمة المتعدية القصد أن يكون هناك نص يعاقب على النتيجة البسيطة بوصف مستقل ، ونص أخر يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدثت نتيجة محتملة للجريمة البسيطة وهذا النص الأخير هو الذى ينشئ الجريمة المتعدية القصد ، فمثلاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، يوجد نص يعاقب على مجرد الضرب ثم نص أخر هو الذى يعاقب على الموت المترتب على الضرب وهذا النص الأخير يستغرق النص الأول، فلا يوجد بينهما سوى تعدد ظاهرى بين النصوص لا تعدد بين

---

(١) انظر : الدكتور جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى المقارن ، رسالة دكتوراه الإسكندرية طبعة ١٩٦٥ ، والدكتور رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأحوال ، المرجع السابق ص ٤٩ .

(٢) وجرائم التعذيب المفضى إلى الموت إذا صدر من موظف عام م ١٢٦ عقوبات ، جريمة تعريض وسائل النقل للخطر عمداً إذا ترتب عليها موت شخص (المادة ١٦٨ عقوبات) .

الجرائم[1] .

ولم يأخذ المشرع بفكرة ، القصد المتعدى إلا فى أحوال حددها على سبيل الحصر ، ولذا لا يجوز القياس عليها إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية .

ويتبين لنا مما تقدم أن القصد الاحتمالى يختلف عن القصد المتعدى، فالأول صورة من القصد الجنائى ويقف على قدم المساواة مع القصد المباشر ويفترض توافر عناصره جميعاً بالنسبة للنتيجة الإجرامية التى يسأل عنها الجانى – أما الثانى ليس إلا صورة استثنائية للقصد الجنائى ، ويفترض تخلف القصد مباشراً كان أو احتمالياً بالنسبة للنتيجة الجسيمة ، فإذا كان الجانى لم يتوقعها فقد انتفى عنصر العلم لديه ، وأن كان قد توقعها ولكن لم يردها فقد انتفى لديه عنصر الإرادة ، وكل ما يربط القصد الجنائى – مباشراً كان أو احتمالياً – وبين حالات القصد المتعدى أن هذه الحالات تفترض توافر القصد بالنسبة للنتيجة البسيطة وهى النتيجة التى تحدث أولاً ثم تتطور فتتخذ صورة النتيجة الجسيمة .

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد أساس المسئولية الجنائية فى الجريمة المتعدية القصد ، فيرى البعض أنها مسئولية مفترضة ، أى بدون أثم جنائى خلافاً للقواعد العامة [2] ، وذهب البعض الأخر إلى تأسيس هذه المسئولية على فكرة تحمل التبعة ، على اعتبار أن من يبدأ جرماً متعمداً ينبغى أن يتحمل نتائجه الضارة أو الخطيرة ولو كانت أشد مما قصد إليه ، غير أنه يمكن الرد على هذين الاتجاهين ، بأنه : لابد من توافر الإثم الجنائى فى حق الجانى سواء كان عمداً أو مجرد خطأ غير عمدى، كما أن مجال فكرة

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٤٣٨.

(٢) انظر : الدكتور جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، المرجع السابق رقم ١٨٢ ص ٢٠٥

قبول المخاطر قد تبدو مقبولة فى نطاق القانون المدنى الذى يأخذ بالافتراضات فى كثير من الحالات ولكنها ليست مقبولة فى نطاق قانون العقوبات ، إلا أنه يقوم على فكرة المسئولية الشخصية التى تتطلب الإثم الشخصى فى حق الجانى .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقهاء [1] فى أن أساس المسئولية الجنائية فى الجرائم المتعدية القصد يقوم على ركن معنوى مزدوج التركيب: فهو قصد جنائى بالنسبة إلى النتيجة البسيطة ، وخطأ غير عمدى بالنسبة إلى النتيجة الجسيمة ، ولا يقبل القول بأن الجانى يسأل عن النتيجة الجسيمة لمجرد حدوثها ، أى لمجرد ارتباطها بالفعل برابطة السببية ، ودون تطلب لصلة معنوية تربط بينها وبين نفسية الجانى ، إذ يعنى ذلك القول بمسئولية مادية متجردة من الركن المعنوى وغير متسقة مع المبادئ الأساسية التى يقوم عليها التشريع الجنائى المعاصر .

ثالثاً : القتل العمد لا يتطلب قصداً خاصاً :

أ ـ فكرة القصد الخاص :

القصد الخاص يقوم على العلم والإرادة شأنه فى ذلك شأن القصد العام ، ولكنه يمتاز بأنه العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها ، وإنما يمتدان ـ بالإضافة إلى ذلك ـ إلى وقائع ليست فى ذاتها من أركان الجريمة . فالجريمة التى يتطلب فيها القانون قصداً خاصاً يتطلب فيها أولاً قصداً عاماً ثم يضيف إليه القصد الخاص فيتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة ، وبذلك يتوافر القصد العام ، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة ، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص .

---

(١) انظر : ، الدكتور محمد نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٥٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام ص ٤٤٠ .

فمثلاً جريمة التزوير يتطلب فيها القانون " نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله " فيقوم القصد الخاص في هذه الجريمة بنية استعمال المحرر ، وهذه الواقعة في ذاتها ليست من أركان التزوير ، إذ يتحقق في صورته المادية بمجرد تغيير الحقيقة ولو لم يستعمل المحرر على الإطلاق ، ويتطلب القانون في جريمة السرقة أيضاً " نية التملك " وبها يقوم القصد الخاص لأن تملك السارق للشئ المسروق ليس من أركان السرقة التي تستكمل مادياتها بمجرد أخذ المال .

ب ـ القصد الجنائي في القتل العمد قصداً عاماً :

يرى جانب من الفقه يجب أن تتوافر لدى الجاني نية محددة هي نية إزهاق روح المجني عليه دون غيرها من نتائج ، فضلاً عن علمه بعناصر الجريمة المادية ، ويقال أنه بدون هذه النية يختلط القتل مع الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت ، ويتفق أنصار هذا الاتجاه مع قضاء محكمة النقض ، فطالما رددت أن جريمة القتل تتميز عن باقي جرائم الاعتداء على النفس بضرورة توافر قصد الجنائي خاص فقالت " تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية "(١). والواقع من الأمر أنه لا حاجة للالتجاء إلى فكرة القصد الخاص في القتل العمد فالقصد الجنائي في القتل العمد يقوم إذا أحاط العلم بأركان القتل واتجهت الإرادة إلى الفعل والنتيجة دون حاجة إلى توافر نية متجهة إلى غاية أبعد من ذلك ، ويعني ذلك أنه قصد عام ، فنية إزهاق الروح التي تقيم

---

(١) نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رمق ٣١٦ ص ١١٠٢ ، ٤ مايو سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥٦ ص ٦٦٤ ، ١٠ مايو س ٢١ رقم ١٦٢ ص ٦٨٩ ، ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٠٨ ص ٤٨٧ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٦٦ ص ١١٧٤ ، ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٨٢ ص ٣٨٨ .

محكمة النقض عليها القصد الخاص وهى إرادة إحداث الوفاة التى تعد أحد عناصر الركن المادى فى القتل ، وإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وترتيباً على ذلك لا تعد نية إزهاق الروح من الوقائع التى تخرج عن دائرة أركان جريمة القتل والتى ينصب عليها القصد الخاص .

رابعاً : القصد المحدد والقصد غير المحدد :

ويمكن تقسيم القصد الجنائى أيضاً إلى قصد محدد وقصد غير محدد والقصد المحدد هو ما تتصرف فيه إرادة الجانى إلى تحقق نتيجة معينة بالذات سواء تعدى نشاطه هذه النتيجة إلى أخرى غير مقصودة أم وقف عندها . أما القصد غير المحدد فهو الذى يبذل فيه الجانى نشاطه دون أن يقصد إلى تحقيق نتيجة معينة وإن كان يتقبل سلفاً جميع ما يسفر عنه ذلك النشاط من نتائج ، ومثال القصد المحدد أن ينتوى شخص قتل أخر فيطلق عليه عياراً نارياً ويستوى حينئذ أن يصيبه وحده أو يصيبه ويصيب غيره ومثال القصد غير المحدد أن يلقى شخص قنبلة على جمع من الناس دون أن يهدف إلى إصابة شخص معين وأن يقبل مقدماً إصابة كل من تلحقه شظية منها . ويستوى القصدان المحدد وغير المحدد عند توافر أيهما فى تكامل أركان جريمة القتل مادامت إرادة الجانى قد انصرفت إلى إزهاق روح إنسان حى لأنه لا تهم شخصية المجنى عليه فى قيام الجريمة وقضى بأن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر فى قيامه [1] .

خامساً : وقت توافر القصد الجنائى :

الأصل هى ضرورة معاصرة القصد الجنائى الركن المادى للجريمة بكل عناصره . فيجب أن يعاصر قصد الجانى فعل الاعتداء على

---

(١) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، أحكام النقض س ٨ ص ٢٥٨ .

الحياة المؤدى إلى إزهاق الروح ، ومعنى ذلك يجب أن يكون العلم بكل عناصر الجريمة ثابتاً عند إتيان الفعل حتى تتحقق النتيجة الإجرامية ، ولا يثير هذا الوضع صعوبة ، إذ يسأل المتهم عن قتل عمدى .

ولكن قد يعاصر القصد بعض عناصر الركن المادى دون البعض ، فقد تتوافر الإرادة وقت إتيان الفعل ، وتنتفى وقد تحقق النتيجة الإجرامية ، مثال ذلك أن يضع شخص مادة سامة فى طعام المجنى عليه بقصد قتله ثم يعدل عن هذا القصد وتنتفى الإرادة وقت إزهاق الروح .

وقد تنتفى الإرادة وقت الفعل ، وتتوافر وقت تحقق وفاة المجنى عليه ، مثال ذلك ، الصيدلى الذى يخطأ فى تحضير الدواء ، فيضع فيه دون عمد مادة سامة ، ويسلمه إلى المريض ثم يكتشف خطأه ولا يحاول تنبيه المريض وتحدث الوفاة .

الأصل أن يعاصر القصد الفعل ، ولو تخلف وقت تحقق النتيجة ، وتعليل ذلك أن القصد إرادة ، والإرادة فى الوقت نفسه عنصر فى الفعل ، ومن ثم كان وقت الفعل هو الوقت الذى تتوافر فيه الإرادة ويتحدد اتجاهها وقيمتها القانونية ، أما وقت تحقق النتيجة فلا يعتد القانون بما يتوافر فيه من إرادة ، وتطبيقاً لهذه القاعدة ، فإنه إذا توافر القصد وقت الفعل ثم انتفى وقت تحقق النتيجة فيظل المتهم مسئولاً مسئولية عمدية عن النتيجة التى تحققت ، فمن يدس السم فى طعام أخر يعتبر مسئولاً عن جريمة التسميم ولو ندم على فعل قبل وفاة المجنى عليه ، إلا إذا عدل اختياراً بتخييب آثار فعله فلم تحدث الوفاة ، وانتفى بذلك أحد أركان الشروع .

أما إذا لم يتوافر القصد وقت الفعل ، فلا يعتد بتوافره وقت تحقق النتيجة ، لأنه يكون قصداً لاحقاً ، فمن يصيب دون عمد شخصاً بجراح خطيرة ثم يتمنى إزهاق روحه بعد أن علم أن المجنى عليه عدوله ، لا يسأل عن قتل عمداً بل يسأل عن قتل خطأ إذا حدثت الوفاة ، كما تنتفى مسئولية

عن الشروع فى القتل إذا قام بإسعاف المجنى عليه [١] .

سادساً : إثبات القصد الجنائى :

تعد " نية إزهاق الروح " من أهم عناصر القصد التى يتعين إثباتها أو نية القتل أو " إزهاق الروح " بحسب عبارة محكمة النقض هو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية [٢] . وبالتالى فلا يتسنى الاستدلال عليه إلا بمظاهرة خارجية ، من ذلك استعمال وسيلة قاتلة [٣] ، أو توجيه الإصابة فى مقتل ، أو هما معاً أو إصابة المجنى عليه فى موضع من جسمه يعد مقتلاً أو وجود ضغينة بين الجانى والمجنى عيه أو سبق تهديد الجانى المجنى عليه بالقتل .

ويلاحظ أن العبرة ليست بهذه المظاهر فى ذاتها ، لأنها مجرد قرائن بسيطة ، وإنما العبرة بما يمكن أن تدل عليه هذه المظاهر فى كل حالة على حدة من توافر القصد أو انتفائه تبعاً للظروف ، فاستعمال ألة قاتلة بطبيعتها لا يفيد حتماً وجود نية القتل ، والإصابة فى مقتل، لا يؤكد توافر قصد القتل ، إذ قد يكون قصد الجانى مقتصراً على مجرد إحداث إصابات

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ١٨٤ ص ٢١٠ ، الدكتور محمود نجيب حسنى ص ٦٦ ، رقم ٥٢ ص ٦٦ ، الدكتور عبد المهيمن بكر رقم ٣٩ ص ٥٩ .

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ رقم ٢ ص ٣٨٥ ، أول يناير سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٤ ص ٢٦ ، ٢ مارس سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ٤٤ ص ٣٠٦ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ رقم ٢١٦ ص ١١٧٤ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٣٩ ص ١١٧٢ .

(٣) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٧٧ ص ٦٠٩ ، ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٥٧ ، ٩ مارس سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٧٤ ص ٣١١ .

بالمجنى عليه . تطبيقاً لذلك قالت محكمة النقض إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى انتوى إزهاق روحه ، والإصابة فى مقتل لا يصح أن يستنتج فيها قصد القتل إلا إذا ثبت أن الجانى صوب العيار إلى المجنى عليه متعمّداً إصابته فى الموضع الذى يعد مقتلاً فى جسمه " [١] .

وتحديد ما إذا كانت الأدلة قاتلة أو الإصابة فى مقتل مسألة موضوعية ، ويفصل فيها قاضى الموضوع إثباتاً أو نفياً على ضوء الظروف المطروحة أمامه ، وقد قضى بأن الفخذ [٢] ، والعضد [٣] ، وراحة اليد [٤] ، لا تعد مقاتل .

كما أن القصد لا ينتفى حتماً بمجرد كون الأداة المستعملة غير قاتلة بطبيعتها ، فقد يثبت قصد القتل باستعمال عصا إذا كان الجانى قد أعدها للقتل واستعملها بالكيفية التى تؤدى إليه [٥] ، وقضى بأنه لا يشترط أن تكون الإصابة فى مقتل مادام من الثابت من الوفاة ترجع إلى الإصابات التى أحدثها الجانى فى القتل قاصداً [٦] .

ولا يكفى لإثبات نية القتل أن تعتمد محكمة الموضوع فى تقرير توافر هذه النية على مجرد نوع الألة أو الإصابة ، وإنما يجب على المحكمة أن تمحص كافة وقائع الدعوى وظروفها ، وأن تستخلص منها توافر نية القتل، ولا بأس عليها فى هذه الحالة من الاعتماد على سبيل الاستدلال فى

---

(١) نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ١٦٥ ص ٨٤٠ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، س ٢٣ رقم ٢٧٤ ص ١٢١٦ .

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٢٤١ ص ١٠٠٩ .

(٣) نقض ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٥٢ ص ١٣٩ .

(٤) نقض ١٠ إبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١١١ ص ٤١١ .

(٥) نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤١ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠ ص ٧٩ .

(٦) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٢٠ ص ٣٩٢ .

استخلاصه المذكور على نوع الأدلة أو الإصابة . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن من حضوره إلى مكان الحادث حاملاً سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح [1] .

المبحث الثانى

عقوبة القتل العمدى

عقوبة القتل العمدى البسيط :

تناول المشرع عقوبة القتل العمدى البسيط غير المصحوب بظروف مشددة أو مخففة فى المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فنصت على أنه " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد " .

ويستطيع القاضى أن يحكم بعقوبة أقل من ذلك إذا قدر توافر ظروف مخففة تدعو لاستعمال الرأفة تطبيقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تنص على أنه " يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه التالى : عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد ، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن ، عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور ، عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور".

(١) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٤٤ ص ٢٠٦ .

وقد غلظ المشرع عقوبة القتل العمد فى أحوال معينة وخففها فى حالة واحدة . وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل .

المطلب الأول

صور القتل العمدى المشددة

تمهيد :

نص القانون على أسباب تشديد عقوبة القتل العمدى ومن هذه الأسباب ما يتعلق بنية الجانى وهى سبق لإصرار ، ومنها ما يتعلق بكيفية تنفيذ القتل ، ويندرج فى هذا النوع الترصد ، واستعمال السم فى القتل ، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بظروف الجريمة كما فى حالتى اقتران القتل بجناية ، وارتباط القتل بجنحة ، وقد يرجع التشديد إلى صفة المجنى عليه، ونعنى به القتل الذى يقع على جريح حرب .

فإذا توافر أحد هذه الظروف المشددة مع القتل كانت العقوبة هى الإعدام

الفرع الأول

سبق الإصرار

أولاً : تعريفه :

عرفت المادة ٢٣١ من قانون العقوبات سبق الإصرار بأنه " القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المضر منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ، سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمراً وموقوفاً على شرط " . ويلاحظ على هذا التعريف أنه اهتم ببيان أن يكون تفكير الجانى قد سبق إقدامه على تنفيذ الجريمة ، ولكنه لم يبرز عنصره الأساس ، وهو أن يكون الجانى هادئاً

متروياً ، بعيداً عن الانفعالات التى تحول دون السيطرة على نفسه . فجوهر سبق الإصرار هو الحالة الذهنية الذى يمر بها المجرم قبل الإقدام على ارتكاب الجريمة ، وهو التفكير الهادئ فى الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها ، بمعنى أن فكرة الجريمة قد خطرت للجانى قبل أن ينفذها بوقت كاف اتيح له فيه أن يفكر بهدوء فى الجريمة ويزنها مقدراً احتمالاتها ، ثم ينتهى إلى التصميم على ارتكابها .

وقد عرفت محكمة النقض سبق الإصرار تعريفاً أبرزت فيه العنصر النفسى الذى أغفلته المادة ٢٣١ عقوبات فقالت المحكمة أنه " يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الإنفعال ، مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها ، لا أن تكون الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالإضطراب ، وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره"[1].

ويتعين عدم الخلط بين نية القتل وسبق الإصرار ، فقد يقرر الجانى قتل المجنى عليه فور تأثره بأمر معين ، إلا أنه لا يقدم على تنفيذ جريمته إلا بعد فترة هدوء يتأمل فيها العواقب والاحتمالات [2] ، فالقانون لا يعاقب الجانى لسبق العزم على القتل وإنما لسبق الإصرار عليه [3] .

ثانياً : عنصرا سبق الإصرار :

يقوم سبق الإصرار على عنصرين : عنصر زمنى وآخر نفسى .

أ ـ العنصر الزمنى :

فإن سبق الإصرار يقتضى مرور فترة من الوقت بين اتجاه الإرادة

---

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٥٧ .

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السابق ص ٥٦٦ .

(٣) Garcon, art. 296 - 298, No. 12.

إلى القتل وبين تنفيذ القتل ، وقد أبرزت المادة ٢٣١ عقوبات هذا العنصـــر فى قولها أن الإصرار السابق " هو القصد المصمم عليـــه قبـــل الفعـــل " ، ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن فى كل حالة بما يحقق العنصر النفسى ، أى بما يهيئ للجانى حالة من الهدوء النفسى تسمح بأن يقال أن ارتكب الجريمة بعد تدبر وتروى وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها ، ومن ثم فـــإن هذه المدة قد تقتصر وقد تطول تبعاً للظروف الملابسة [١] .

فالعنصر الزمنى أمر يقتضيه العنصر النفسى ، ولا يكفى العنصـــر الزمنى وحده لتوافر سبق الإصرار ما لم يقترب به هدوء فى حالة الجـــانى النفسية ، فقد يثبت أنه على الرغم من مضى فترة زمنية معينة فإن الجـــانى كان خاضعاً لثورة غضب ، فالعبرة بصلاحية الفترة الزمنية فـــى ظـــروف الواقعة للتفكير الهادى المتروى [٢] .

ب ــ العنصر النفسى :

ويعنى بالعنصر النفسى أن يكون الجانى قد أمعن فكرة فيما عـــزم عليه ورتب وسائله ، وتدبر عواقبه ، ثم أقدم على فعله بعـــد أن زال عنـــه الغضب وثورة النفس .

وقد أكدت محكمة النقض على وجوب العنصر النفسى فى قولهـــا " أنه يشترط لسبق الإصرار أن يكون الجانى فى حالة يتسنى له فيها التفكيـــر فى عمله والتصميم عليه فلا وجود له إذا كان الجانى لا يزال تحـــت تـــأثير عامل الغضب الذى يمنعه من التفكير وهو هادئ البال " [٣] .

وقالت أيضاً أن " سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجانى قـــد أتـــم

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبـــات المرجـــع الســـابق ص ٥٨٤ .

(٢) نقض ٢٨ إبريل سنة ١٩٥١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢٤٧ ص ٥٤٩ .

(٣) نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٤ الموسوعة الجنائية جـ ٥ رقم ٧٤ ص ٧٢٠ .

تفكيره وعزمه فى هدوء يسمح بترديد الفكر بين الإقدام والإحجام وترجيح إحدهما على الآخر »[1] .

والعنصر النفسى أهم من العنصر الزمنى ، لأن علة لتشديد فى العقوبة ترجع إلى اعتبارات متعلقة بالعنصر النفسى [2] ، فالجانى الذى يفكر بهدوء فى الجريمة ، ويزنها مقدراً احتمالاتها ، ثم ينتهى إلى التصميم على السير فى تحقيق قصده يعتبر بحسب الأصل أخطر من الجانى الذى يرتكب جريمته دون ترو وتدبر جرياً وراء تأثير انفعال أى عاطفة هو جاء[3] .

ثالثاً : طبيعة سبق الإصرار :

سبق الإصرار فى الظروف المشددة ذو طابع شخصى وليس عينى وذلك فلو تعدد المساهمون فى الجريمة فإنه لا يسرى إلا على من يقوم لديه منهم وفقاً للمادتين ٣٩ ، ٤١ من قانون العقوبات ، والغالب أن تقترن المساهمة فى الجريمة بتوفر سبق الإصرار لدى كافة المساهمين ، لكن قد يحدث أن يتوافر سبق الإصرار لدى بعض المساهمين دون غيرهم إذا كان من بينهم من ساهم فى الجريمة أثناء تنفيذها : أو من هو فى حال من الغضب لا تسمح له بالتدبير والتفكير ، وعندئذ يؤاخذ كل من الجناة على حسب قصده .

ولا يشترط القانون أن يكون سبق الإصرار محدداً بالاعتداء على شخص معين بالذات، فإنه يصح أن يكون الجانى مصمماً على قتل إنسان غير معين بذاته ، فيتوافر سبق الإصرار لدى الإرهابى الذى ينتوى إشاعة

---

(١) نقض ٢٥ يناير مجموعة القواعد س ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص ٨١ .

(٣) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ .

الفوضى والرعب بين الناس ، فيصمم على أن يقتل أى شخص يقابلـه ، أو يصمم على قتل من يعترض سبيله من رجال السلطة العامة ، ونص المـادة ٢٣١ عقوبات صريح فى تأكيد هذا المعنى إذ يقول " أو أى شـخص غيـر معين وجده أو صادفه " وقد أيدت محكمة النقض هذا المعنـى فقالـت " أن سبق الإصرار يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقـة علـى شـرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصـاً معيناً أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وجده غير الـذى قصده [١] ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه مادام الحكم قد أثبـت فـى جـلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبيتين النية على قتل من يصادفانه مـن غرمائهمـا أو أقاربهم أو من يلوذ منهم ، وإن المجنى عليه من أقـاربهم ويسـكن وسـط مساكنهم فذلك مفادة أنه ممن شملهم التصميم السابق [٢] .

وسبق الإصرار عنصر يضاف إلى القصد فيجعله قصداً مشـدداً ، وبالتالى ما لا ينفى القصد لا ينفى كذلك سبق الإصرار [٣] ، وترتيباً علـى ذلك إذا كان الغلط فى شخصية المجنى عليه أو الخطأ فى توجيه الفعـل لا ينفيان القصد الجنائى فهما أيضاً لا ينفيان سبق الإصرار ، فمن صمم علـى قتل شخص معين بعد تفكير هادئ ، لكنه يقتل شخص آخـر معتقـداً أنـه الشخص الذى قصده وأصر عليه أو لعدم الدقة فى التصويب فهو مسئول فى الحالين عن قتل عمد مصحوب بسبق الإصرار ، وفى ذلك تقـول محكمـة النقض " أن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار ولو أصـاب القاتل شخصاً غير الذى صمم على قتله ، لأن ظرف سبق الإصرار حالـة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتلـه

---

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٥٧ ..

(٢) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٣٧ ص ٢٦٣ .

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق ص ٨٤، الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٨٥ .

أم أخطأ وأصاب الجانى غيره [١] .

غير أنه يجب التفرقة بين هذه الحالة ، وحالة ما إذا كان المتهم قد صمم على قتل شخص معين ثم صادف شخصاً آخر فقتله بسبب وقوع مشادة بينهما أو كان من شيعة خصمه أو اعتقد أن متأهب لمساعدته [٢] ، ذلك أن الجريمة الثانية لا يشملها سبق الإصرار على قتل الشخص الأول لاستقلالها عنها من حيث البواعث على ارتكابها .

ولا يحول دون توافر سبق الإصرار فى القتل أن يكون معلقاً على شرط أو موقوفاً على حدوث أمر ، وقد صرح نص المادة ٢٣١ بذلك ، فاعتبر سبق الإصرار متوافر " سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمراً أو موقوفاً على شرط ، فيسأل عن قتل مصحوب بسبق الإصرار من صمم بعد تفكير هادئ على قتل شخص إذا لم يشهد لصالحه زوراً فى قضية منظورة أمام المحكمة ، أو إذا طالبه بدين فى ذمته ، أو إذا بدر منه اعتداء على كرامته ، أو إذا أفشى بسر يعلمه عنه ، أو إذا لم يرد إليه الأمانة التى أودعها لديه .

وقد قضى بأن إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه من إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادثة ومعه السلاح يدل على سبق الإصرار [٣] ، وحكم أيضاً بأنه لا يمنع من تحقق سبق الإصرار تعليق المتهمين تنفيذ ما اتفقا عليه من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه ، حتى إذا سنحت

---

(١) نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٩ ص ٣٧٢ ، نقض ١٨ مايو سنة ١٩٤٢ جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤ .

(٢) نقض ٣ يناير مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٦٨ ص ١١٩ .

(٣) نقض ٢٨ إبريل سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣/٢٤٧ ص ٤٤٩ .

قتلاه تنفيذاً لما انعقدت عليه نيتهما [١] .

رابعاً : إثبات سبق الإصرار :

القول بوجود سبق الإصرار أو عدمه مسألة موضوعية الفصل فيها لقاضى الموضوع [٢] ، ولما كان سبق الإصرار حالة ذهنية نفسية ، فلا يمكن إثباته والاستدلال عليه فى غير حالة الاعتراف ـ إلا من المظاهر الخارجية [٣] التى تكشف عنه ، وترجع صعوبة إثبات سبق الإصرار إلى عدم وجود كيان مادى ملموس له يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات ، ومن القرائن التى تدل على سبق الإصرار الأقوال الصادرة من المتهم والتى يعلن فيها خطته الإجرامية ، أو سبق تهديده للمجنى عليه أو سبق إعداده للسلاح ، أو تدبير خطة للهرب أو التخلص من العقاب .

وقد يستخلص سبق الإصرار من كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر [٤] ، أو من تعقب المتهم للمجنى عليه لمعرفة الأماكن التى يتردد عليها. ولكن هذه القرائن بسيطة ، فقد لا يثبت سبق الإصرار على الرغم منها ، ومن ثم كان واجباً على القاضى أن يكون حذراً فى استناده إليها للقول بتوافر سبق الإصرار [٥] . وقد قضى بأن الضغائن بين عائلتى المتهم والمجنى عليه لا تصلح ليستنتج سبق الإصرار [٦] .

---

(١) نقض ٢٤ إبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣١٤ ص ٨٣٦ .

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٥٩ ص ٨١٠ ، ١٤ إبريل سنة ١٩٣٩ جـ ١ رقم ٢١٤ ص ٢٥٦ ، ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٢٧ ، ٤ مايو سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥٥ ص ٦٥٥ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧١ س ٢٣ رقم ١٤٣ ص ٥٩٠.

(٣) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٧ ص ٩٤ .

(٤) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٣١ ص ١٤٥ .

(٥) Garcon, art. 295 - 298, No. 17.

(٦) نقض ٢ يونية سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٧٩ ص ١٦٨ .

ولمحكمة النقض أن تراجع محكمة الموضوع إذا خرجت فى حكمها عما يقتضيه تعريف سبق الإصرار فى القانون ، أو إذا استخلصت وجـوده من ظروف لا تؤدى إليه عقلاً [١] ، لذلك يتعين على محكمة الموضـوع أن تبين فى حكمها الوقائع والقرائن التى استندت إليها فى استنتاج توافر سـبق الإصرار [٢] ، ولا تلتزم المحكمة أن تذكره بلفظه ، بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه على المتهم [٣] .

ولا تلازم بين نية القتل وسبق الإصرار ، ومن ثم فلا تناقض فـى نفى إحدهما وإثبات الأخر فقد تكون نية القتل وليدة استفزاز مفاجئ ، ومـن ناحية ثانية فقد يتوافر سبق الإصرار وتنتفى نية القتل ، وتتوافر فقـط نيـة المساس بسلامة البدن [٤] .

خامساً : سبق الإصرار يحول دون التمسك بالدفاع الشرعى :

والسؤال المطروح : هل توافر سبق الإصرار لدى المتهم ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى ؟ وبمعنى آخر لا يمكن تصورّ وقوع قتل مـع سـبق الإصرار فى حالة الدفاع الشرعى . قضت محكمة النقض بأنه " متى أثبـت الحكم توفر سبق الإصرار ، كان معنى ذلك أن المحكمة استبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس [٥] . هذا ولأن الـدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء إذ أنه يفترض المفاجأة بالاعتداء والإضطرار العاجل إلى إتيان فعل الدفاع ، فى حين يعنى سبق الإصـرار

---

(١) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٦٠ ص ٣٠٧ .

(٢) نقض ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ ، المحاماة جـ ٨ رقم ٣٠٠ ص ٣٦٩ .

(٣) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١١٢ ص ١٣٠ .

(٤) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجـع السـابق ، ص ٨٩ .

(٥) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٢ رقم ٢٨٩ ص ٣٥٨ .

التدبير الهادى غير المتعجل للفعل الإجرامى [١] . لكن قد يتصور البعض إمكانية ارتكاب فعل الدفاع مع سبق الإصرار على أساس أن الدفاع الشرعى مقتضاه رفع المسئولية عن مرتكب الفعل إذا ما أتاه وفقاً لاعتداء حال يقع إضراراً به وبغيره ، قد يحدث أن يقوم عداء بين شخصين ويتوقع كل منهما اعتداء الآخر عليه فيصر أيهما على قتل الآخر دفاعاً عن نفسه إذا ما بادره بالاعتداء ودعت الحال إلى ذلك ، ويحمل سلاحه ترقباً لهذه اللحظة . فإذا وقع الاعتداء فعلاً وتوفرت شروط الدفاع الشرعى فقتل المدافع المعتدى ، فلا شك فى قيام حالة الدفاع رغم توافر سبق الإصرار فلا تعارض بين الأمرين ، والواقع أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين الأول زمنى ، والآخر نفسى ، وفى المثال السابق توافر العنصر الأول دون الثانى، لأن المدافع لم يقع منه فعل الدفاع إلا بعد وقوع الاعتداء فعلاً ، أى أن الدفاع مرهون بوقوع الاعتداء ، وبوقوع الأخير لا يعطى للدفاع فرصة للتفكير والتدبير اللازمين للعنصر النفسى كما أن الاستفزاز يحول دون توافر سبق الإصرار لأن الأول يتعارض مع الهدوء والتريث اللازم للثانى ، ولكن قد يتوافر سبق الإصرار فى حالة قتل الزوج زوجته حين مفاجأتها متلبسة بالزنا ، إذ كان مرتاباً فى سلوكها فصمم على قتلها فى هدوء إذا تيقن من هذه الخيانة ، إذ يكون سبق الإصرار معلقاً على شرط [٢] .

سادساً : العقوبة :

حددت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عقوبة القتل المصحوبة بسبق الإصرار وهى الإعدام فنصت على أنه " من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام " ولا يشترط لتطبيق عقوبة

---

(١) انظر : حكم النقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ سابق الإشارة إليه .

(٢) انظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

الإعدام بمقتضى المادة ٢٣٠ عقوبات أن يتوافر سبق الإصرار والترصـــد ، فلا ضرورة لاجتماعهما معاً . وإنما يكفى أن يوجد إحدهما فقط [١] ، فقضى بأنه لا محل للمناقشة فى ظروف الترصد متى كان الحكم قد أثبـت تـوافر سبق الإصرار ، لأن سبق الإصرار مادام ثابتاً فهو وحـده كـاف لتطبيـق المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات [٢] .

الفرع الثانى

الترصـــد

أولاً : تعريفه :

عرفت المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات الترصـد بأنـه " تـربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلـة كانـت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إيذائه بالضرب أو نحوه " .

فجوهر الترصد هو تربص الجانى وترقبه للمجنى عليه ، فترة من الوقت طالت أو قصرت ، فى مكان يتوقع قدومه إليه ، وذلك بهدف الاعتداء عليه[٣] . ولا يؤثر فى توافر الترصد أن يكون المكان خاصاً بالجـانى[٤] . هو نفسه ، أو أن يكون ظاهراً غير مستتر [٥] . فالعبرة فى الترصد ليسـت بالاختفاء ، وإنما بانتظار المجنى عليه ومباغته بالأذى [٦] . ولا يؤثر فـى

---

(١) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٩٨ ص ١٠٩٢ ، ٢١ إبريـل سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١١١ ص ٥٣١ ، ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ س ٣١ رقم ٤٤ ص ١٨١ .

(٢) نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٩ الموسوعة الجنائية جـ ٥ رقم ٩٨ ص ٧٣٨ .

(٣) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ١٨٠ ص ٢٤٧ ، ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١١٩ ص ٢٠٩ .

(٤) نقض ٥ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٩٢ ص ٥٥٨ .

(٥) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤٢ ص ٧٢١ .

(٦) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض سابق الإشارة إليه .

توافر الترصد أن يكون قصد القتل محدوداً أو غير محدود أو حالاً أو معلقاً على شرط أو معلقاً على حدوث أمر .

ولا يحول دون توافر الترصد أن يقع غلط فى شخصية المجنى عليه أو خطأ فى توجيه الفعل ، فمن تربص ليطلق النار على عدوه فقتل شخصاً أخر معتقداً أنه عدوه ، أو قتل شخصاً كان يسير بجوار عدوه لعدم الدقة فى التصويب .

ثانياً : علة التشديد :

ترجع حكمه التشديد فى الترصد إلى أنه يضمن تنفيذ الجانى جريمته فى غفلة من المجنى عليه دون أن يتيح له أن يدافع عن نفسه ، كما يدل على خطورة شخصية الجانى ، وقد أبرزت محكمة النقض علة التشديد فى الترصد فى قولها أن " الشارع وجد أن الترصد وسيلة للفاتك يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً فى غفلة من المجنى عليه ، وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه ، فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجانى وإمعانه فى ضمان نجاح فعلته ولما تثيره فى الأنفس يأتيها الهلاك من حيث لا تشعر [١] .

ثانياً : طبيعة الترصد :

الترصد ظرف عينى ، وحكم هذه الظروف العينية أنها تسرى على جميع المساهمين فى الجريمة سواء أكانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء فيها ، وسواء علموا بها أم لم يعلموا وذلك باعتبارها عناصر داخلة فى تكوين الجريمة على نقيض سبق الإصرار فهو ظرف شخصى يتعلق بالقصد الجنائى لا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة ، وعلى ذلك يتصور أن

---

(١) نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٥ ص ٤٥ .

يتوافر إحدهما دون الآخر [1] . فيتصور أن يتـوافر الترصـد دون سـبق الإصرار كما لو تربص شخص لأخر بمجرد أن خطرت له فكـرة قتلـه ، ولكن لم تكن نفسه هادئة وارتكب جريمته فى حالة نفسية هائجة ، بحيث لم يتوافر له الهدوء فى التفكير الذى يقتضيه سبق الإصـرار [2] . ويتصـور توافر سبق الإصرار دون الترصد كما لو أصر شخص على قتل آخر وقتله دون أن يتربص له .

والسؤال المطروح : هل الترصد يفترض حتماً سبق الإصرار ؟

الرأى الغالب فى القضاء الفرنسى ذهب إلى أن سـبق الإصـرار يتوفر حيث يتوافر الترصد بل قيل أنه مظهر مـن مظـاهره يقتـرن فيـه التصميم بعمل خارجي هو التربص للمجنى عليه فى جهـة معينـة ترقبـاً لمجيئه وتنفيذ ذلك التصميم [3] ، ويوضح هذا الرأى لما كان بالمشرع حاجة إلى ذكر الترصد اكتفاء بسبق الإصرار .

أما القضاء المصرى فقد مر بمرحلتين **الأولى** أيدت فيهـا محكمـة النقض المصرية القضاء الفرنسى واعتبرت كل ترصـد مـن قبيـل سـبق الإصرار ، ويعيب هذا الاتجاه أنه يتضمن تشويها لفكرة سـبق الإصـرار ويقيمها على العنصر الزمنى مكتفياً به دون الاهتمام بالعنصر النفسى الـذى يقوم على الهدوء فى التفكير والذى يعد أهم عنصرى سبق الإصرار ، كمـا أن هذا الاتجاه يتجاهل طبيعة الاختلاف بين طبيعة كل من سبق الإصـرار

---

(١) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠ .

(٢) نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٥ ص ٤٥ سابق الإشارة إليه .

(٣) نقض فرنسى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٤٢ سيرى جـ ٤٢ رقـم ١ ص ٧٧٨ ، ٤ مـارس سـنة ١٨٤٧ دالوز رقم ٤ ص ١٢٥ ، ١٥ سبتمبر سنة ١٨٥٣ البلتان رقم ٥٠ ، ٢٦ سبتمبر سـنة ١٨٦٧ سيرى ١٩٨ — ١٤٤ .

والترصد ، الأمر الذى يعنى استقلال كل منهما عن الأخر ، ولا تلازم بينهما ، كما أن هذا الرأى يتعارض مع خطة الشارع التى تقوم على المغايرة بين الطرفين ، والاكتفاء بأحدهما لتشديد العقاب وفقاً للمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات .

المرحلة الثانية : وعدلت فيها محكمة النقض عن الرأى السابق واستقر قضاءها على تقرير استقلال كل من سبق الإصرار والترصد ولا تلازم بينهما ، فقد يوجد الترصد وينتفى سبق الإصرار ، كما لو تربص شخص لخصمه عقب مشادة قامت بينهما ثم قتله وهو فى حال من الغضب[١] . وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها أن القانون قد " غاير بين الطرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصد أن يكون مقترناً بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر " [٢] .

سابعاً : إثبات الترصد :

يخضع الترصد فى إثبات للقواعد العامة فى الإثبات ، فهو واقعة مادية يمكن الاستدلال عليه بالاعتراف أو بشهادة الشهود بينما سبق الإصرار كونه حالة ذهنية بحت ــ يثبت عادة بالقرائن .

وإثبات الترصد مسألة موضوعية ، من شأن قاضى الموضوع ولا تعقيب عليه من قبل محكمة النقض [٣] .

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى، رقم ١٩٢ ص ٣٢٠ ، الدكتور رءوف عبيد ص٤٩.

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤ نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٠ ص ١٩ ، ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ جـ ٦ رقم ١٨٠ ص ٢٤٧ ، ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٣٥٦ ص ٩٥٢ ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٠٥ ص ٩٨٥ .

(٣) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩٧ ص ٥٣٣ ، --

ويتعين على المحكمة أن تقيم الدليل على الترصد فى حكمهـــا وأن كان لا يلزم أن تذكره بلفظه فى الحكم [١] . وتطبيقاً لذلك يكفى لاســـتظهار ظرف الترصد أن يقول الحكم أنه متوفر من تربص المتهم للمجنى عليه فى طريقة المعتاد إلى زراعته حتى إذا ما اقترب من مكمنه أطلق النار عليه[٢]، وقضى أيضاً أنه يكفى فى بيان ظرف الترصد ، كما عرفــه القـــانون ، أن يثبت الحكم أن المتهمين قد انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به، ولا تأثير لقصر مدة الانتظار [٣] .

خامساً : العقوبة :

إذا ثبت اصطحاب القتل بالترصد كان العقوبة الإعـــدام إذ نصـــت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن " من قتل نفساً عمـــداً مـــع ســـبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام " ولا يشترط كما سبق أن بينا فى عقوبة سبق الإصرار للحكم بعقوبة الإعدام أن يتوافر سبق الإصرار مع الترصد ، فلا تلازم بين الظرفين وإنما يكفى توافر أحدهما فقط .

الفرع الثالث

القتـــل بالسم

أولاً : مفهوم جريمة القتل بالسم :

جريمة القتل بالسم يرجع تشديد العقاب فيها إلى الوسيلة المستعملة ، وقد عبرت عن هذا المعنى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات بقولها " من قتل

-- ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٢ ص ١١٢٤ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠ .

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد ١ ــ ١٢ ــ ١٣٠ .

(٢) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٧٢ ص ٢٤٠ .

(٣) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ مجمعة القواعد ٦ ــ ١٨٠ ــ ٢٤٧ .

أحد بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية ، استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام " .

فإنه يتعين لتطبيق هذا التشديد أن تكون الوسيلة المستعملة هي إحدى المواد السامة ، وإن يتحقق القتل بأركانه العامة السابق ذكرها ، وليس في عبارة النص وصف للجواهر بأن تكون سامة ولكن هذا المعنى مستفاد من قوله بعد ذلك : " يعد قاتلاً بالسم ، والجواهر السامة على أنواع متعددة ، ومصادرها مختلفة فمنها الحيوانية ومنها النباتية ومنها المعدنية ، وجميعها يدخل فى حكم النص ، ولا عبرة بكيفية استعمالها فقد يقدمها الجانى إلى المجنى عليه فى طعام أو شراب ، وقد يوصلها إلى جسده بالحقن أو الاستنشاق [١] .

وترتيباً على ذلك أنه إذا كانت المادة المستعملة قاتلة ولكنها غير سامة فإن الفعل لا يعد قتلاً بالسم طبقاً للمادة ٢٣٣ عقوبات ، وإنما يعتبر قتل عمدى بسيط (المادة ١/٢٣٤ عقوبات) أو مع سبق الإصرار (المادة ٢٣٠ عقوبات) على حسب الأحوال . وتطبيقاً لذلك قضى بأن من يضع لأخر مسحوق الزجاج فى خبز فيتناوله ويموت بفعل الزجاج فى أحشائه لا يعد قاتلاً بالسم [٢] ، وأنه إذا أعطت زوجة لزوجها كمية كبيرة من الخمر بقصد قتله وهو ما حدث فعلاً لا تعد قاتلة بالسم ، وإن أمكن اعتبار فعلها قتل عمدى مجرد .

ثانياً : علة التشديد :

ويرجع تشديد العقاب فى جريمة القتل بالسم إلى ما تنطوى عليه

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٩٢ .

(٢) Riom ٢٥ إبريل سنة ١٨٥٤ (دالوز ــ جرائم الاعتداء على الأشخاص رقم ٢٠) .

هذه الجريمة من غدر وخيانة لا مثيل لها فى صور القتل الأخرى [١] . وما تتميز به من سهولة فى ارتكابها وصعوبة فى اكتشافها وإثبات وسيلة ارتكابها فضلاً عن أن الغالب من الأمر أن من يقوم باستخدام السم فى القتل يكون على صلة بالمجنى عليه يثق فيه ويطمئن إليه ، فلا يتخذ إزاءه الاحتياط ، لأنه لا يتصور أن يصدر عنه هذا الغدر والخيانة ، وفى غالب الأحيان يلابس ظرف القتل بالسم ظرف مسبق الإصرار ، إذ يعد الجانى المادة السامة وسيلته فى القتل بعد أن يكون أمعن الفكر ودبر أمر الجريمة فى هدوء . ولكن هذا لا ينفى إمكان وقوع القتل بالسم بغير توافر سبق الإصرار ، كمن ينتوى قتل آخر أثر نزاع مفاجئ ، فيقدم له سماً كان فى متناول يده .

ويرجع تشديد العقوبة أيضاً فى هذه الجريمة إلى صعوبة اكتشاف السم قبل إبطال مفعوله قبل أن ينتج أثره [٢] .

ثالثاً : القتل بالسم فى القانونين الفرنسى والمصرى :

يعتبر القانون الفرنسى جريمة القتل بالسم جريمة خاصة يتحقق ركنها المادى كاملاً بمجرد إعطاء السم للمجنى عليه أياً كانت النتيجة أى سواء بعد ذلك مات أم بقى حياً ، فنصت المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسى على أن " يعتبر تسميماً كل اعتداء على حياة شخص بتأثير مواد من شأنها أن تحدث الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت الطريقة التى استعملت بها هذه المواد أو أعطيت ، وأياً كانت نتائج ذلك " .

وقد أخذ القانون المصرى الصادر سنة ١٨٨٣ بأحكام القانون الفرنسى فى هذا الشأن فنصت المادة ٢١١ منه على أنه " من تعمد قتل أحد بشئ من العقاقير أو الجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى ظرف

---

(١) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٨٥٠ ـ دالوز ٥٣ ـ ٢ ـ ١١٢ .

(٢) نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ق ٤٣ .

برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلاً ويعاقب بالقتل أياً كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها " وترتيباً على ذلك كانت جريمة القتل بالمواد السامة تعتبر تامة لا بحدوث الموت ، وإنما بمجرد تناول العقاقير السامة سواء أدت إلى إزهاق الروح فعلاً ، أم أسعف المجنى عليه وشفى بالعلاج .

وقد لوحظ أن هذه الأحكام غير متسقة مع القواعد العامة فى الشروع . ولذلك تم تدارك هذا الأمر فى المادة ١٩٧ من قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٠٤ فتضمن التعديل الذى يتفق مع الأحكام العامة للشروع أو الذى أكدته المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧، حيث أصبح تمام جريمة القتل بالسم يتوقف على حدوث الوفاة وهو شأن جريمة القتل فى صورها الأخرى ، ومن ثم أصبحت خيبة أثر السم ولو تناوله المجنى عليه من قبيل الشروع . فالقتل بالسم صورة مشددة من القتل، لا جريمة خاصة قائمة بذاتها بمجرد إعطاء السم للمجنى عليه كما هو وضعها فى القانون الفرنسى (١) .

رابعاً : علاقة السببية فى القتل بالسم :

يحكم علاقة السببية فى القتل بالسم القواعد التى تخضع لها جرائم القتل عامة : فيتعين وفقاً للضابط الذى أقرته محكمة النقض أن يثبت أن إعطاء المادة السامة كان أحد العوامل التى ساهمت فى إحداث الوفاة التى كانت نتيجة مألوفة لذلك ، ومن ثم كان يجب على الجانى أن يتوقعها (٢) .

والنتيجة التى يتعين أن تتوافر علاقة السببية بينها وبين استعمال السم ليست وفاة شخص معين يريد الجانى قتله ، وإنما هى وفاة إنسان أياً

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القس الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٩١ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الأشخاص المرجع السابق ص ١٠ .

كان ، فالنتيجة تحدد على نحو مجرد باعتبارها " الاعتداء على الحياة " ولا أهمية للشخص أو الموضوع الذى يتحقق فيه هذا الاعتداء ، وتطبيقاً لذلك تعد علاقة السببية متوافرة إذا أفضى إعطاء السم إلى وفاة شخص غير من أراده الجانى ، طالما قد ثبت أنه قد توقع وأراد وفاة إنسان أياً كان ، أى توقع وأراد الوفاة النتيجة مجردة ، ذلك أن تكييف هذا الوضع أنه صورة من " الخطأ فى توجيه الفعل " باعتبار أن الفعل لم يتجه على النحو الذى أراده الجانى فتحققت النتيجة المقصودة فى موضوع غير المقصود ، ولا ينفى هذا الخطأ القصد الجنائى [1] . وقد عرض الأمر على القضاء فى قضيتين :

القضية الأولى :

تتلخص وقائعها فى أن شخصاً أراد قتل أخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير بها زرنيخ ليأكلها فأكل جزءاً منها ثم داخله الشك فى أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك فأكل جزءاً منها بدو علم ابنه قاصداً إزالة ما عند المجنى عليه وشفى المجنى عليه ومات والد المتهم وحكمت المحكمة بإدانة المتهم لشروعه فى قتل المجنى عليه وعدم إدانته لقتل والده لأن السم لم يحصل منه مباشرة [2] ، لأنها اعتبرت تدخل إرادة الوالد عامل بشاذ يقطع علاقة السببية بين فعل المتهم ووفاة والده إذ ليس من المألوف أن يتعاطى شخص مادة علم مقدماً باحتمال أن تكون سامة .

القضية الثانية :

وتتخلص وقائعها فى أن المتهم أراد قتل أخته " هانم " لشكه فى

---

(١) انظر : الدكتور محمد مصطفى القللى ، أحوال الغلط فى شخص المعنى عليه " مجلة القانون والاقتصاد س ١٩٣١ ص ٨٨٣ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٢) محكمة جنايات الإسكندرية فى ١٣ إبريل سنة ١٩١٠ ، المجموعة الرسمية س ١١ رقم ١١٢ ص ٣٠٥.

سلوكها فأعطاها وهى فى الحقل حلوى بها زرنيخ متوقعاً ، أن تأكلها فـــى الفور فتموت ، ولكنها استبقتها معها حتى عادت إلى بيتها ، وفى الصـــباح عثرت ابنة عمها " ندا " على تلك الحلوى فأكلت جزء منها كما أكلت منهـا ابنة عمها الثانية " فهيمة " فظهرت عليها أعراض التسمم ثم ماتت " فهيمة " ولكن " ندا " شفيت وقد خلصت محكمة النقض إلى مسـئولية المـتهم عـن الشروع فى تسميم أخته وعدم مسئوليته على تسميم فهيمة وانتفاء مسـئولية عن الشروع فى تسميم " ندا " ، وقد استندت المحكمة فى قضاءها على فكرة القصد الاحتمالى ، وقالت بتوافره لدى المتهم بالنسبة للشروع فـى تسـميم أخته وبانتفائه بالنسبة لتسميم ابنة عمه الأولى فهيمة والشروع فى تسميم ابنة عمه الثانية " ندا " ، وقالت المحكمة تعليلاً لذلك " الضـابط العملـى الـذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده وهو وضع السؤال الآتـى والإجابة عليه : " هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعـلاً ولم يكن مقصوداً له فى الأصل أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجـاب تحقـق وجود القصد الاحتمالى ، أما إذا كان بالسلب فهناك لا يكون فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توافر شروط جـرائم الخطـأ وعـدم توفرها " ، وبتطبيق هذا الضابط انتهت المحكمة على أن المتهم لو تحقق له أن نتيجة فعله ستكون وفاة إحدى بنتى عمه وظهور أعراض التسمم علـى الثانية لكان قد أحجم عن فعله إذ هو لا يريد بهما سوءاً وإنما قصده مقتصر على قتل أخته هانم .

وكان قضاء محكمة النقض فى هاتين القضيتين محـل نظـر فقـد توافرت علاقة السببية بعنصريه المادى والمعنوى فى هاتين القضيتين ، ففى الأولى كان إعطاء الفطيرة المسمومة ـ عامل ساهم فى وفاة والد المـتهم ، وهو يشكل العنصر المادى فى علاقة السببية ، وقد توافر أيضاً هذا العنصر فى القضية الثانية فكان إعطاء الحلوى المسمومة العامل الذى ساهم فى وفاة

ابنة عم المتهم الأول وظهور أعراض التسمم على ابنة العم الثانية .

وقد توافر أيضاً فى هاتين القضيتين العنصر المعنوى فى علاقة السببية إذ أن حدوث الوفاة . أياً كانت شخصية المتوفى ـ واقعة مألوفة ومن واجب الجانى توقعها ولا عبرة بأن تناول والد المتهم الفطيرة هو عامل شاذ ، ذلك أن كل قيمته هى جعل الوفاة تتحقق فى شخص دون أخر وهو ما ليست له أهمية قانونية لأن حياة الناس سواء أمام القانون .

أما فى القضية الثانية فقد انصرف قصد الجانى إلى الوفاة كنتيجة مجردة ولا أهمية لكون الوفاة قد تحققت فى شخص غير الذى أراده الجانى، ذلك أنه حين أعطى الحلوى المسمومة وهو عالم بذلك فقد توقع الوفاة كأثر لازم وحتمى لفعله ورحب بها أياً كان المتوفى ، أما كون الوفاة حدثت فى فهيمة ابنة عمه فهو خطأ فى توجيه الفعل لا ينفى القصد الجنائى الذى توافر باعتبار الوفاة هى النتيجة المجردة فى القتل ، لا وفاة شخص معين بالذات .

خامساً : الشروع فى القتل بالسم :

لا خلاف فى أن مجرد إعداد السم دون تقديمه للمجنى عليه يعد عملاً تحضيرياً لا يقع تحت طائلة العقاب ، كما لا جدال فى أن الشروع يعد متوافراً إذا ما أعطيت المادة السامة إلى المجنى عليه ولكنها لم تؤدى إلى وفاته بسبب إسعافه بالعلاج باعتباره سبباً خارج عن إرادة الجانى .

ولا يقتصر الشروع فى القانون المصرى على صورة تناول السم وخيبة أثره [(١)] ، وإنما يعد أيضاً من قبيل الشروع تقديم الشراب أو الطعام المسموم إلى المجنى عليه أو وضعه تحت تصرفه ولو امتنع عن تناوله . ويرى بعض الفقهاء أن وضع السم فى طعام المجنى عليه أو شرابه أو

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٥٩٢ .

دوائه قبل أن يقدم إليه عملاً تحضيرياً شبيهاً بتعبئة السلاح بالطلقات النارية الذى لاشك أنه عمل تحضيرى للقتل [١] .

وواقع الأمر أن ذلك يعد بدءاً فى التنفيذ طبقاً للمذهب الشخصى فى الشروع فى الجريمة لأن مزج السم فى الطعام أو الشراب أو الدواء يعقبه وفقاً للمجرى العادى للأمور تقديمه إلى المجنى عليه وتناوله ، ومن ثم كان فعلاً مكوناً خطراً على حياة المجنى عليه ومؤدياً مباشرة إلى تنفيذ الجريمة[٢] .

والسؤال المطروح : ما حكم تقديم السم إلى المجنى عليه فيتناوله ثم يندم الجانى على فعلته ويبادر إلى إنقاذ ضحيته فيناوله ترياقاً يزيل أثر السم ؟

يذهب الفقه إلى أن عدول الجانى عن إتمام الجريمة بإرادته يرفع المسئولية والعقاب سواء أكان العدول قبل تقديم السم أو بعد تناول المجنى عليه إياه ، ولكن هذا الرأى لا يتفق فى الواقع مع تعريف الشروع الذى يتطلب البدء فى التنفيذ ، وهو الفعل الذى يؤدى مباشرة إلى إتمام الجريمة وفقاً للمذهب الشخصى كما ذكرنا ، ويتمثل فى جريمة القتل بالتسميم بتقديم الطعام المسموم إلى المجنى عليه ، ويكون العدول عن إتمام الجريمة والذى يحول دون الشروع فيها هو ما يحصل قبل تناول الطعام المستخدم ، أما إزالة أثر السم بعد تناوله ، فإنه محاولة لإزالة نتائج النشاط بعد أن تحقق الشروع كاملاً ، ذلك لأن الركن المادى فى جريمة القتل بالسم هو بأعمال الوسيلة السامة ، أما تحقيقها للهدف أو عدم تحقيقها فهو أمر لاحق للنشاط

---

(١) Chauveau et Helie, III, No. 1286, p. 522, Garraud, V. No. 1909, p. 230.

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق رقم ٣٧٦ ص ٢٦٥ .

الذي باشره الجاني [١] .

وقد يقدم المتهم إلى المجني عليه مادة غير سامة بطبيعتها اعتقاداً منه أنها سامة ـ كانت الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة أو استحالة قانونية، ولا عقاب عليه تطبيقاً لما أقرته محكمة النقض ، فقالت في صدد الاتهام بالشروع في قتل بالسم أن محل الأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة وما ينبني عليه من عدم العقاب " ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها ولعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها " [٢] . وسواء في ذلك أن تكون المادة بطبيعتها غير سامة أو أن تكون مزيجاً من مادتين كل منهما أو إحداهما على حدة سامة ولكن مزجهما أنتج مادة غير سامة .

أما إذا كانت المادة بطبيعتها سامة ، ولكنها أعطيت بكمية قليلة لا تؤدي إلى إحداث الوفاة ، أو كان طعمها السئ حائلاً دون تناول كمية كبيرة منها أو كانت لا تحدث الوفاة إلا إذا كانت بالعضو الذي وضعت عليه من الجسم جروح ، فإن الاستحالة في هذه الصورة تكون ليست مطلقة أو قانونية، إنما هي استحالة نسبية أو مادية ، وتعد نوعاً من الشروع ويعاقب عليه بهذه الصفة وتطبيقاً لذلك قررت محكمة النقض أنه إذا كانت المادة بطبيعتها سامة، ولكنها لا تحدث التسمم للبالغين نظراً إلى طعمها القابض الشديد ولونها الظاهر " فذلك كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل وهي التي وقفت بفعله عند الشروع وحالت دون إتمام الجريمة [٣] . كما قضت بأن وضع الزئبق

---

(١) انظر : الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، المرجع السابق ص ١٩١ .

(٢) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٥٤ ص ٥٦٩ ، ١١ مايو سنة ١٩٣٦ جـ ٣ رقم ٤٦٦ ص ٦٠١ .

(٣) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩ ، --

فى إذن إنسان بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ، ويعتبر شروعاً لأن من شأن هذا الفعل إحداث الموت إذا كانت بالإذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم ، فإذا لم تحدث الوفاة لعدم وجود الجروح سئل المتهم عن شروع " لأن وجود الجروح فى الإذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه " (١) .

سادساً : القصد الجنائى فى القتل بالسم :

لا تختلف جريمة القتل بالسم عن جريمة القتل البسيط إلا فى اقتران الأولى بسبب التشديد ، وهو أن يكون السم وسيلة القتل وفيما عدا ذلك يجب أن تتوافر لها أركان القتل العمد فى صورته البسيطة ، وترتيباً على ذلك أن القصد الجنائى فى القتل بالسم هو قصد القتل ، ويتحقق ذلك إذا كانت غاية الجانى إزهاق روح المجنى عليه (٢) ، وذلك باتجاه إرادة الجانى إلى إحداث الوفاة ، وهذا ما يغاير القصد فى جريمة إعطاء المواد الضارة حيث لا يهدف الجانى فى إعطاء المواد الضارة إلى إزهاق روح المجنى عليه ، وإنما يهدف من فعله المساس بصحة المجنى عليه وسلامة بدنه (٣) ، ويعنى ذلك أن التمييز بين الجريمتين لا يعتمد على نوع المادة المعطاه للمجنى عليه ، إنما بقصد الجانى من إعطاء هذه المادة ، فإذا أعطى المجنى عليه سماً دون أن تتجه إرادته إلى إزهاق روحه ــ أى دون أن يكون ذلك مقترناً بنية قتله ، وإنما أصطحب بنية إيذائه فحسب انتفت جريمة التسمم لديه ،

== ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ جـ ٤ رقم ٣٠٥ ص ٣٩٨ ، ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٣٥٤ ص ٤٨٨ .

(١) نقض ٨ إبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨ .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٤٩ ص ٦٨ ، ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ رقم ٤٣٥ ص ٥٤٤ .

(٣) Garcon, art. 304, No: 47.

ويسأل عن إعطاء مواد ضارية [1] . ذلك أن السم يصدق عليه أنـــه مـــادة ضارة ، وتظل الجريمة " إعطا مواد ضارة " ولو مـــات المجنـــى عليـــه ، ويعاقب وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات أما إذا ثبت نية استعمال الســـم فى القتل فيعاقب أما إذا ثبت نية استعمال السم فى القتـــل فيعاقـــب المـــتهم بالإعدام وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات .

الفرع الرابع

اقتران القتل بجناية

علة التشديد :

نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أنه " ومع ذلك يحكـــم على فاعل تلك الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتهـــا جنايـــة أخرى " .

ويرجع تشدد القانون فى العقاب عند اقتران القتل بجنايـــة إلـــى أن الشخص الذى لا يحجم عن ارتكاب جريمتين خطيرتين خلال فترة محـــدودة يكشف بذلك عن شخصية إجرامية خطيرة لا تبالى بارتكاب أشـــد الجـــرائم خلال وقت قصير ، فهى شخصية تستهين على نحو ملحوظ بأحكام القـــانون وبأهم الحقوق التى يحميها [2] .

والعقوبة التى يقررها القانون عند توافر هـــذا الظـــرف تتضـــمن خروجاً على القواعد العامة فى تعدد الجرائم فلم يقرر القانون تعدد العقوبات ولم يقتصر على توقيع العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة ، إنما

---

(١) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع الســـابق ص ٢١٠ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ص ٢٦٥ ، الأستاذ أحمد أمين ص ٢٣٦ .

قرر توقيع عقوبة واحدة أشد من تلك العقوبة الأشد [١].

شروط الاقتران :

يتطلب التشديد توافر شرطين : الأول هو رابطة الزمنية بين الجريمتين ، والثانى هو أن تكون الأخرى جناية ، وليس من شروط التشديد أن يكون بين القتل والجناية المقترنة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو أن تكونا قد وقعتا تنفيذاً لغرض إجرامى واحد [٢] ، أو أن تربط بين الجريمتين صلة سببية أو رابطة مكانية .

ولكن يفترض هذا التشديد أمرين يقضى بهما المنطق القانونى :

الأمر الأول : أن يكون القتل المرتكب جناية ويترتب على ذلك أنه لا محل لهذا التشديد إذا كان القتل المسند إلى المتهم قد اقترن به العذر القانونى الذى تنص عليه المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات أو كان قتلاً غير عمدى ، وإنما تطبق فى الحالتين القواعد العامة فى تعدد العقوبات .

الأمر الثانى : أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصاً واحداً .

الشرط الأول : الجناية الأخرى :

يتعين لتوافر هذا الظرف المشدد أن يكون الجريمة المقترنة بالقتل جناية ، ولكن لا يلزم أن تكون نوع معين من الجنايات ، فقد تكون قتلاً ، وقد تكون ضرباً أفضى إلى موت أو عاهة ، أو سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات أو اغتصاب أنثى ، كما يستوى فى هذه الجناية أن تكون تامة أو شروعاً ، لان العبرة بجناية القتل ، أما الجناية الأخرى فظرف مشدد له ، ولا أهمية لما وقعت تامة أو وقفت عند مرحلة الشروع .

---

(١) Blanche, V. iv, No. 526, p. 605, Garraud, V, No. 1922, p. 247, Garcon, art. 304, No.

(٢) نقض ١٨ إبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ٤ ـ ٢٠٨ ـ ٢١٩ .

وترتيباً على ذلك فلا محل للتشديد إذا كانت الجريمة الأخرىٰ جنحة أو كانت فى أصلها جناية ولكنها اقترنت بعذر قانونى كالقتل المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات .

والعبرة فى وصف الجناية بما تنتهى إليه المحكمة لا بما يرد فى قرار[١] . ويدق الأمر إذا كان القتل هو الذى حال دون أن تستوفى الجناية الأخرى أركانها ، فإذا قتل الجانى امرأة ثم فسق بها بعد قتلها فلا يتوافر الظرف المشدد لأنه لم يرتكب اغتصاباً ، إذ الجثة لا تصلح موضوعاً لهذه الجناية [٢] ، ولكن لو اغتصب المجنى عليها ثم قتلها توافر الظرف المشدد ، ويتوافر هذا الظرف أيضاً إذا ارتكب الاغتصاب خلال الفترة التى كانت المجنى عليها تتلقى فيها الضربات القاتلة .

ويقتضى هذا التشديد توافر شرطين فى الجناية الأخرى كونها معاقباً عليها واستقلالها عن القتل .

١ ــ كون الجناية الأخرى معاقباً عليها :

يشترط فى الجناية الأخرى حتى يتحقق الاقتران كظرف مشدد أن تكون معاقباً عليها ، لأن القانون فى تشديده العقاب قدر أن الجانى قد ارتكب فى فترة من الزمن قصيرة جنايتين لكل منهما عقوبتها ، فقرر لهما عقوبة واحدة مغلظة ، ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها لتوافر سبب إباحة أو مانع مسئولية أو مانع عقاب فلا يتوافر الظرف المشدد.

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٧٤ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٢١٣ .

٢ ــ استقلال الجناية الأخرى عن القتل :

يتعين أن تكون الجناية الأخرى ذات كيان مستقل عن القتل بحيث تتوافر لها جميع أركانها ، وتبدو أهمية هذا الشرط فى عدم توافره لن يكون لدينا جناية أخرى إلى جانب القتل ، فلا يتوافر هذا الشرط إذا لم يرتكب الجانى غير فعل واحد وترتبت عليه نتيجتان ، تشكل كل منهما جناية ، وكانت إحداهما أو كلتاهما قتلاً ، كمن أطلق النار فأصاب شخصين فى مقتل. أو قتل أحدهما ، وأصاب الآخر فى كتفه إصابة جسيمة .

ولا يتوافر هذا الظرف المشدد أيضاً إذا كان القتل عنصراً فى الجناية الأخرى بحيث لا تقوم حين نجردها من هذا العنصر ، وإنما تكون مجرد جنحة ، مثال ذلك أن يرتكب شخص سرقة بإكراه ويكون القتل هو عنصر الإكراه فى السرقة ، فالسرقة بإكراه فى هذا المثال ليست مستقلة فى أركانها عن القتل ، إذ القتل أحد عناصرها ، فلو استبعدنا القتل لم تعد السرقة سوى جنحة ، وهى بهذا الوصف غير كافية لتوافر الظرف المشدد والقول بغير ذلك يعنى مساءلة الجانى عن القتل مرتين ، مرة باعتباره جناية مستقلة ومرة باعتباره ركناً فى جريمة السرقة [١] .

ولكن يتوافر فى هذه الحالة ظرف أخر مشدد وهو ارتباط القتل بجنحة السرقة إذا توافرت بينهما رابطة السببية على النحو الذى يحدده القانون[٢] . وفى صدد ذلك قالت محكمة النقض " مقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل فى أى عنصر من عناصره ولا فى أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب ــ فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ١١٥.

(٢) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٣ ص ٢٢ .

ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذه الظروف "[1]. المشددة ، ومثال ذلك من أطلق عدة أعيرة نارية على جماعة من الناس قاصداً قتلهم جميعاً أو قتل بعضهم فأصاب أحد هذه الأعيرة واحداً منهم فأرداه قتيلاً، ولم تصب الأعيرة الأخرى أحداً [2] ، فقد تعددت الأفعال الإجرامية بتعدد مرات إطلاق النار ويتوافر الاقتران المشدد إذا تعددت الأفعال الإجرامية ولو كانت بناء على تصميم إجرامى واحد أو لغرض واحد أو فى أثناء مشاجرة أو تحت تأثير ثورة غضب واحدة متصلة[3] . ذلك أن العبرة فى عدم توافر هذا الظرف المشدد هى بوحدة الفعل لا بوحدة الصورة الإجرامية [4] .

الشرط الثانى : الاقتران الزمنى :

يقصد بالاقتران الزمنى فى هذا الظرف المشدد أن يرتكب القتل والجناية الأخرى خلال فترة زمنية واحدة ، ولا يعنى الاقتران ارتكاب إحدى الجنايتين عقب الأخرى على الفور أو ارتكابها فى يوم واحد ، فمن الجائز ارتكابهما فى يومين متتاليين ، إذ لا يعنى ذلك حتماً وجود فاصل زمنى ملحوظ بينهما .

والعبرة بتوافر هذا الشرط — متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل بشأنه أمام محكمة النقض [5] .

---

(١) نقض ٢٥ إبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٧٢ ص ٢٥٦ ، ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٢ جـ ٦ رقم ٦ ص ٤ .

(٢) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢٨ ص ٢٨٢ .

(٣) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٨ ص ٦٦٦ .

(٤) نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ جـ ٤ رقم ٤٢٣ ص ٥٩١ ، ٣١ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة النقض س ١٠ .

(٥) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٧٥ ص ٦٣٩ ، --

وجدير بالذكر أنه كلما اقتربت الجنايتان زمناً كان ذلك كاشفاً عن توافر الرابطة الزمنية التى تستوجب التشديد ، ويستوى أن يتقدم القتل الجناية أو أن يعقبها [١] ، وفقاً لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ جاء فيها " .... إذ تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى " .

ــ أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصاً واحداً :

يتعين أن يكون المسئول عن الجنايتين شخصاً واحداً سواء فى ذلك أن يكون فاعلاً لهما أو كان فاعلاً لإحداهما وشريكاً فى الأخرى أو كان شريكاً فيهما معاً أو كان فاعلاً أو شريكاً فى إحداهما وكانت الثانية نتيجة محتملة لها .

وإذا ساهم عدد من الجناة فى ارتكاب القتل والجناية الأخرى المقترنة به توافر الظرف المشدد بالنسبة لهم ، وسواء فى ذلك أن يكونوا جميعاً فاعلين للجنايتين أو يكون إحدهم أو بعضهم فاعلاً لإحدى الجنايتين وشريكاً فى الأخرى أو أن يكون قد اقتصر على مجرد الاشتراك فى الجنايتين[٢] .

أما إذا نسب إلى أحد الجناة أنه فاعل أو شريك فى إحدى الجنايتين ولم يتسبب إليه أنه فاعل أو شريك فى الجناية الأخرى فإن ظرف الاقتران لا يتوافر بالنسبة له إلا إذا كانت الأخيرة نتيجة محتملة للأولى [٣] .

عقوبة القتل المقترن بجناية :

إذا ثبت اقتران القتل بجناية أخرى كانت العقوبة الإعدام وتوقع

-- ١.١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٧٤ ص ٩٣٩ .

(١) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٨ ص ٦٢٦ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ رقم ٢٠٨ .

(٣) Garcon, art. 304, No. 65.

عقوبة الإعدام ولو وقعت الجناية المقترنة عند مرحلة الشروع طالما كـــان القتل تاماً .

الفرع الخامس

ارتباط القتل بجناية أو جنحة

تمهيد :

شددت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ العقاب علـــى القتـــل إذا كـــان القصد منه " التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعـــل أو مســـاعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد " .

والعقوبة المشددة التى قررتها هذه المادة تتضـــمن خروجـــاً علـــى القواعد العامة فى تعدد الجرائم والعقوبات . ويتفق ظرف الارتباط في هـــذا مع ظرف الاقتران .

علة التشديد :

علة التشديد أن الجانى قد بلغ به الاستهتار حد الإقدام على إزهـــاق الروح من أجل تنفيذ جرائم أخرى أو الفرار من عقوبتهـــا [1] . فقـــد اتخـــذ الجانى القتل وسيلة لارتكاب جرائم أقل منه خطورة ، وهذا يكشـــف عـــن خطورة الجانى الذى هان عليه إزهاق الروح فى سبيل تحقيق غاية إجرامية قد تكون فى ذاتها قليلة الأهمية ، ومثال ذلك أن يقتل السارق صاحب المنزل الذى حاول أن يضبطه ليتمكن من الفرار بالمسروقات ، أو يقتل من شـــاهده

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخـــاص ، المرجـــع السابق ص ٥٧٥ .

يسرق كى يتخلص من شاهد إثبات ضده [١] .

شروط التشديد :

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد فضلاً عن وقوع جناية القتل أن يكون هناك ثمة ارتباط سببى بين قتل عمد وجنحة أو جناية .

١ ـ ارتكاب جنحة (أو جناية) :

يدل ظاهر النص أن اقتصر تشديد عقوبة القتل المرتبط بجنحة ، ما يعنى استبعاده إذا كان القتل مرتبطاً بجناية ، وقد أخذ بهذا الـرأى بعض الفقهاء [٢] ، إلا أنه تفسيراً للنص يتعين مد نطاق التشديد إلى القتل المرتبط بجناية من باب أولى خاصة وأن هذا التفسير لا يخرج عن علة التشديد [٣] . وهى استهتار الجانى بالأرواح فى سبيل تحقيق غاية إجرامية قد تكون فى ذاتها قليلة الأهمية .

ولا يشترط فى هذه الجريمة أن تكون من نوع معين ، ويستوى أن تكون عمدية أو غير عمدية ، ولا يتطلب توافر هذا الظرف المشدد أن يرتبط القتل والجريمة الأخرى برابطة زمنية أو مكانية وفى ذلك ما يميز بينه وبين ظرف الاقتران ، ولكن إذا توافرت رابطة الزمنية أو المكانية أو إحداهما إلى جانب رابطة السببية ، تحقق التشديد من باب أولى .

ولا يستلزم هذا التشديد كذلك أن يكون الجانى شخصاً واحداً فى القتل والجريمة الأخرى ، فمن الجائز أن يرتكب القتل شخص تمكينـاً

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق ص ١٢١ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق رقم ٢٠٦ ص ٢٣١ .

(٣) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٧٩.

لشخص أخر من ارتكاب جريمة أو الفرار من مسئوليتها ، وفى ذلك أيضاً ما يميز هذا الظرف عن ظرف الاقتران [١] ، إذ يشترط توافر الأخير أن يكون الجانى شخصاً واحداً ويستوى فى الجريمة الأخرى المرتبطة بالقتل أن تكون تامة أو شروع ، غير أن يشترط أن يكون معاقباً عليها ، فلا محل للتشديد إذا كانت غير معاقب عليها لسبب من أسباب الإباحة أو لمانع من موانع المسئولية أو لمانع من موانع العقاب ، ويتعين أن يعاقب على الجريمة الأخرى بوصف الجناية أو الجنحة ، وبذلك يستبعد هذا التشديد إذا كان معاقباً عليهما بوصف المخالفة.

٢ ـ رابطة السببية :

يجب أن يكون بين القتل والجريمة الأخرى جنحة كانت أو جناية "رابطة السببية " على الوجه الذى بينه القانون ، وتقوم هذه الرابطة على توافر باعث معين أو مقصد معين لدى الجانى حينما ارتكب القتل وهو أن يكون القتل قد وقع تأهباً لارتكاب جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، أو أن يكون القصد من القتل تخليص الجناة من المسئولية الناشئة عن ارتكاب الجريمة الأخرى فإذا كان القتل قد وقع بغير قصد تسهيل جريمة أخرى أو ارتكابها أو التخلص من عقابها ، وبعبارة أخرى ، إذ انتفت علاقة السببية بين القتل والجريمة الأخرى فإن الظرف المشدد لا يتوافر ، ولو قامت بينهما علاقة زمنية [٢] أو مكانية [٣] ، ومثال ذلك من يقتل شخصاً متعمداً ثم يطرأ له بعد قتله أن يجرد القتيل من ثيابه ونقوده ، فحينئذ لا تتوافر رابطة السببية بين القتل والسرقة . وقد قالت محكمة النقض المصرية فى تأكيد هذا المعنى " أن ثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى

---

(١) Goyet, No. 486, p. 821, Vouin, No. 146, p. 137.

(٢) نقض فرنسى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٤٢ البلتانى رقم ٢١٧ ، ٢٩ ديسمبر ١٩٠ البلتان ١٩١٥، ونقض فرنسى ٢٤ مارس سنة ١٨٤٢ ـ جازيف دى باليه سنة ١٩٣٨ .

(٣) Garcon, art. 304, No. 29, Goyet, No. 480, p. 320, Vouin, No. 146, p. 137.

لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ ، بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بأن تكون جريمة القتل وقعت لقصد آخر غير المنصوص عليه واقترنت بها أو سبقتها أو تلتها جنحة وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمني فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق [1] . ولا يتوافر هذا الظرف المشدد إلا إذا كانت جناية القتل هي التي ارتكبت لتسهيل الجنحة أو للتخلص من عقابها لا العكس ، وبمعنى آخر أن القتل كان هو الوسيلة وأن الجريمة الأخرى كانت الغاية ، فلا يتوافر هذا الظرف على من يضرب شخصاً ليتمكن من قتل آخر ، ولا على من يسرق أوراقاً أو أشياء تثبت ارتكابه للقتل ، وفي مثل هذه الحالات يقضي بالعقوبة الأشد إذا توافرت وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة أو يقضي بتعدد العقوبات عند عدم الارتباط .

وبالنظر إلى أهمية رابطة السببية في هذا الظرف ، فإنه يجب أن يعني الحكم باستظهارها ويثبت أن ارتكاب القتل كان " لأحد المقاصد المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٤ عقوبات فإن أغفل بيان ذلك وقضى مع ذلك بالعقوبة المشددة كان قاصراً والقول بتوافر رابطة السببية مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع ، ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض .

عقوبة القتل المرتبط بجناية أو جنحة :

إذا توافر هذا الظرف المشدد كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد (المادة ٢/٢٣٤ عقوبات) فإذا الذي ارتكب القتل والجريمة المرتبطة شخصاً واحداً ، فإنه لن توقع عليه غير العقوبة المقررة في هذه المادة ، أما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة المرتبطة وحدها فإنه يسأل عن هذه

---

(١) نقض مصري ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد ٣ ـ ٨ ـ ٧ ، نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ ـ ٤١ ـ ١١٨ .

الجريمة فقط دون القتل إلا إذا كان قد ساهم فيه سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، أو كان شريكاً مع القاتل فى ارتكاب الجريمة المرتبطة وكان القتل نتيجة محتملة لهذه الأخيرة وفقاً للمادة ٤٣ عقوبات " .

الفرع السادس

القتل الذى يرتكب أثناء الحرب ضد جريح الحرب

تمهيد :

نصت على الظرف المشدد المادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات فى قولها " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل (ويتعلق بجرائم القتل والجرح والضرب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم مع سبق الإصرار والترصد .

وهذا التشديد لا يقتصر على القتل وإنما يشمل جرائم الجرح والضرب كذلك .

علة التشديد :

وترجع حكمة التشديد إلى اعتبارات إنسانية ، تتمثل فى حماية جرحى الحرب ، وعدم تعريضهم للخطر فى غير ما تقتضيه ضرورة العمليات العسكرية ، فهم فى حاجة لرعاية خاصة ، وذلك لعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم بسبب جراحهم ، الأمر الذى يجعل ارتكاب الجريمة سهلاً، كما أن هؤلاء الجرحى لم يعدوا مصدر خطر على البلاد . فضلاً عن من يهاجم جريحاً فهو يعتدى على ضعيف غير قادر على الدفاع مما يستوجب تشديد العقاب عليه [١] .

---

(١) انظر : الدكتور عمر السعيد رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ص ٢٧٩ .

شروط التشديد :

يتطلب تشديد العقوبة توافر شرطين :

الشرط الأول : أن يكون المجنى عليه جريح حرب :

يقصد بجريح الحرب كل شخص أصيب فى سلامة بدنه فى إحـــدى العمليات الحربية ، ويرجع فى تحديد الحرب إلى ما هو مقرر فى القـــانون الدولى العام .

ولا يشترط أن يكون المجنى عليه جندياً بل يستوى أن يكون مـــن المواطنين أو من الأعداء ، فقد يكون مدنياً كمصاب فى غارة جوية .

الشرط الثانى : ارتكاب الفعل أثناء الحرب :

يتضمن وقوع الاعتداء على جريح الحرب أثناء قيام الحـــرب ولا عبرة بوقت إزهاق الروح ، فقد يتم ذلك بعد أن نضع الحرب اوزارها .

ويشترط فى الاعتداء الذى يقوم عليه الظـــرف المشـــدد أن يكـــون معاقباً عليه ، فلا محل للتشديد إذا توافر سبب من أسباب الإباحـــة أو مـــانع من موانع المسئولية .

أثـــر التشديد :

يترتب على توافر شروط التشديد تطبيق ذات العقوبة المقررة للقتل العمد إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد أى عقوبة الإعدام ، والتشديد فى هذا الظرف جوازى .

المبحث الثالث

القتل العمدى المخفف

تمهيد :

نصت على القتل العمدى فى صورته المخففة المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فى قولها من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى معها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ " .

وهذا النص مأخوذ من المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسى وإن كانت الأخيرة تتطلب أن يقع الزنا فى منزل الزوجية .

والقتل الذى تنص عليه المادة ٢٣٧ عقوبات هو قتل مقترن بعذر قانونى ، ومن ثم كان التخفيف وجوبياً ، ويمتد نطاق تطبيق هذا العذر إلى الضرب المفضى إلى الموت ، ويمتد قياساً من باب أولى إلى الضرب المفضى إلى العاهة المستديمة .

علة التخفيف :

يرجع سبب التخفيف إلى حالة الاستفزاز التى يتعرض لها الجانى حين يفاجأ بزوجته وهى تزنى ، فالزوج الذى يفاجأ بما ينال من شرفه ومن كرامته تنتابه ثورة نفسية جياشة بالإنفعال متأثرة بعمق الإهانة والخيانة ، تفقده السيطرة على نفسه ، مما يجعله منساقاً إلى الاعتداء على الزوجة وشريكها .

وسبب التخفيف مرده إلى صفة الزوج ، وإلى حالته النفسية أثناء وقوع الفعل ، وهذا مما يدعو إلى القول بأنه عذر " شخصى " وليس ظرفاً

عينياً فى الجريمة [١] .

طبيعة القتل العمدى المخفف :

ذهب البعض إلى أن هذا العذر ، وإن كان شخصياً ، إلا أنه لا يقتضى تغيير وصف الجناية إلى جنحة ، وأن تغيرت العقوبة ، إلا أن الراجح هو أن العذر بحكم طبيعته القانونية الملزمة ينشئ جريمة من نوع خاص هى جنحة بالنظر إلى عقوبتها فى النص ، فالقاعدة أن كل جريمة يقرر لها القانون عقوبة الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع هى جنحة ، وأنه حينما يكون التخفيف وجوبياً فإن العقوبة المخففة هى التى يعتد بها ـ دون العقوبة المقررة فى غير حالة التخفيف ـ لتحديد موضع الجريمة فى تقسيم الجرائم الثلاثى [٢] .

فهذا العذر يغير من وصف جناية القتل ويجعلها جنحة فى هذه الحالة ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض [٣] . وترتيباً على ذلك أنه لا شروع فى القتل المقترن بعذر لأن الجريمة جنحة ولا نص على عقاب الشروع فيها ، وينعقد الاختصاص فى هذا القتل لمحكمة الجنح .

شروط التخفيف :

يتطلب القتل فى هذه الصورة فضلاً عن الأركان العامة لجريمة القتل العمد صفة فى الجانى ، ومفاجأته الزوجة متلبسة بالزنا، وارتكاب القتل فى الحال .

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٦٠٥ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٣) نقض ١٠ إبريل سنة ١٩١٥ الشرائع ١٢ ـ ٢٠٩ ، نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد ٦ ـ ٣٧٢ ـ ٢٥٠ .

١ ـ صفة الجانى :

لا يستفيد من هذا العذر القانونى المخفف إلا الزوج أما غيره مهمـا بلغت صلته بالزانية، فإنه يسأل عن جناية قتل عمدى ، ولا تستفيد الزوجـة من سبب التخفيف إذا فاجأت زوجها متلبس بالزنا فقتلته ، إذ جاءت عبـارة القانون مقتصرة على " من فاجأ زوجته " .

ولما كان العذر من شأنه أن يغير ـ طبيعة الجناية ويعتبرها جنحة، فإن الشريك مع الزوج يستفيد من هذا العذر ، ويلاحظ أن مناط هذا العـذر يتوقف على أن يكون الزوج فاعلاً أصلياً فى القتل ، وبالتالى فإنه إذا وقـع القتل من الغير تعين مساءلته عن جناية قتل عمد ، وفى هذه الحالـة يسـأل الزوج عن هذه الجناية باعتباره شريكاً لهذا الغير فى قتل زوجته الزانية إذا ساهم في ارتكابه بأى وسيلة من وسـائل الاشـتراك ، وذلـك باعتبـار أن إجرامه كشريك مستمد من طبيعة الفعل الذى ارتكبه الغيـر الـذى يعتبـر الفاعل الأصلى فى القتل .

وفى الواقع أن حصر نطاق الاستفادة من هذا العذر فى الزوج فقط معيب : فإذا كانت علة التخفيف هى الاستفزاز الراجع إلى الإهانة وخـدش الشرف الذى يشعر به الزوج المخدوع ، فإن هذه العلة تتوافر لدى الزوجـة كذلك إذا صادفت ذات الظروف ، ولذلك كـان منطـق التشـريع مقتضـياً المساواة بينهما . ولا يعترض على ذلك بأن زنا الزوجة أكثر خطورة على العائلة من زنا الزوج ، فهذا الاعتبار قد يبرر الاختلاف فى العقوبـة بـين جريمتهما ، ولكنه لا يبرر التفرقة بينهما من حيث الاستفادة من العذر طالما كانت علته متوافرة لديهما بذات المقدار .

وكان من المنطقى أيضاً أن يتسع نطاق هذا العـذر إلـى أصـول الزوجة وفروعها وأخوتها ، إذ تتوافر علة العذر لـديهم حينمـا يفاجـأون الزوجة متلبسة بالزنا ، ومع ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضى تحـد مـن

عيوب هذه السياسة التشريعة إذ يستطيع القاضى تخفيف العقاب إذا ارتكب القتل غير الزوج وكان فى حالة استفزاز ملحوظة [١] .

٢ ـ مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا :

ويتطلب هذا الشرط توافر أمرين : الأول : التلبس بالزنا ، والثانى الاستفزاز من هول المفاجأة .

أ ـ التلبس بالزنا :

فيشترط أن تكون الزوجة فى حالة تلبس بالزنا ، ولا يشترط فى التلبس بالزنا المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ أن يشاهد الزوج جريمة الزنا أثناء ارتكابها بالفعل ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، كما تقضى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما يكفى لقيامه كما قالت محكمة النقض أن يشاهد الزوجة وشريكها فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع عقلاً أى مجالاً للشك فى أن الزنا قد وقع [٢] .

وقد حددت المادة ٢٧٦ عقوبات وسائل إثبات شريك الزوجة فى الزنا ، ومنها التلبس به ، ويتفق مدلوله مع مدلول التلبس فى المادة ٢٣٧ عقوبات .

فقد قضى بأن الزوجة تكون متلبسة بالزنا إذا شاهد الزوج رجلاً متخفياً تحت السرير، وخالعاً حذاءه ، وكانت الزوجة عند قدومه لاشئ

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٦٠٧ الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٢) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٥٩ ص ٤٧١ ، ونقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٨٠ ص ١٤٤ ، ونقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض جـ ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦ .

يسترها غير قميص النوم [1] ، وإذا دخل الزوج على المتهم وشريكها فـإذا هى بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض [2] ، أو دخل المنزل فلاحظ وجود حركة تحت السرير وبرفعه الملاءة وجد المتهم ونصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه [3] .

ويتعين أن يشاهد الزوج حالة التلبس بنفسه ، فلا يكفى أن يخبـره الغير ، ذلك أن الاستفزاز الذى يبرر قيام العذر لا يتوافر إلا بهذا الشـرط ، ويتمتع قاضى الموضوع بسلطة واسعة فى تكييف الوضع الذى فوجئت فيـه الزوجة والقول بما إذا كان يعتبر متلبساً .

ب ـ الاستفزاز بالمفاجأة :

ويلزم لتوافر العذر المخفف أن يفاجأ الزوج بما شاهده بما يتـوافر به معنى الاستفزاز، وعلى ذلك يجب أن يميز بين صـورتين ، الأولـى أن يكون متأكداً من خيانة زوجته له تأكداً لا يداخله ريب فيختبئ لها وشـريكها ويقتلهما . وفى هذه الصورة لا يستفيد من العذر المخفف طبقاً للمـادة ٢٣٧ عقوبات ، والثانية أن يكون لدى الزوج مجرد شك فى سـلوك الزوجـة ، ويتخفى ليتحقق من جلية الأمر ، فلو شاهد الجريمة متلبساً بهـا فـى هـذه الصورة فإن مفاجأته تكون تامة عندما يتحول شكه إلى يقين ، ومن ثم فهـو يستفيد من العذر إذا ارتكب القتل ، ولو كان قد انتواه من قبل معلقـاً علـى شرط أن تتأكد ظنونه .

ولا يتطلب لتوافر هذا العذر المخفف أن يكون تلبس الزوجة بالزنا حاصلاً فى منزل الزوجية فيتوافر ولو كان الزوج قد ضبطها كذلك خـارج منزل الزوجية .

---

(١) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٤٠٩ ص ١٥٣ .
(٢) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٧٠ ص ١٤٢ .
(٣) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦ .

٣ ــ القتل فى الحال :

يشترط لتوافر هذا العذر المخفف أن يقع القتل عند حدوث المفاجـــأة بحالة التلبس ، وقد أبرز هذا المعنى بوضوع فى قوله .... وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها " وذلك لأن سبب العذر وعلته فى حالة الانفعال الطارئة أثر المفاجأة ، فإن انقضى وقت زالت فيه هذه الحالة لم يعـد هنـاك مـن موجب لبقاء العذر . وهذا الشرط ذو طابع زمنى مرده إلى تقـدير الوقـت الذى فصل بين المفاجأة والفعل ، وتقديره متروك لقاضى الموضـوع ، ولا يعنى هذا الشرط إلا يبارح الزوج مكان الزوجة وشريكها وأن يرتكب القتل لحظة مشاهدة التلبس بالزنا، إذ القول بذلك يضيق من نطاق العذر على نحو غير مقبول .

فانتقال الزوج إلى غرفة مجاورة أو بالمطبخ لإحضار مسـدس أو سكين لا يحول ذلك دون القول بأنه قد ارتكب القتل فى الحال ، مادام أنه قد مارس نشاطه على الفور [١] .

عقوبة القتل المقترن بالعذر المخفف :

يترتب على توافر هذه الشروط تخفيف عقوبة القتـل العمـد إلـى الحبس ، وتوقع هذه العقوبة سواء قتل الزوج زوجته وحدها ، أو عشـيقها وحده أو قتلهما معاً .

ويستفيد الزوج من هذا العذر المخفف سواء كانت الجريمـة التـى ارتكبها قتلاً أو جرحٌ أو ضرباً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة .

ويعتبر التخفيف الوارد فى المادة ٢٣٧ عقوبـات وجوبيـاً علـى القاضى [٢] .

---

(١) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجـع السـابق ص ٦١٠ .

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسـم الخـاص ، المرجـع السابق ص ٥٨٦.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالقتل غير العمدى

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على القتل غير العمدى بقولها " من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ست أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسمياً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً سكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف أخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين " .

فقد حددت هذه المادة أركان القتل غير العمدى ، وصور الخطأ باعتباره ركنه المعنوى وحددت أيضاً عقوبة هذه الجريمة إذا كانت بسيطة ثم ، تضمنت عدد من الظروف المشددة .

وتسرى على جريمة القتل غير العمدى الأحكام العامة المشتركة فى جرائم القتل سواء ما يتعلق منها بالنشاط الإجرامى أو النتيجة الإجرامية أو علاقة السببية ، حيث أن جريمة القتل الخطأ تشابه القتل العمدى من أن

محل كل منهما إنسان حى وفى أن نتيجتهما وفاته ، وعند هذا الحد يقف التشابه بين هاتين الجريمتين ، ليظهر وجه فارق جلياً بينهما فى الركن المعنوى فحين يقوم القتل العمدى على انصراف إرادة الجانى إلى تحقيق وقائع الجريمة لما يتطلبها القانون ، إذ القصد الجنائى ينعدم بتاتاً فى القتل غير العمدى لتحل محله فكرة خطأ الجانى أو إهماله بوصفه أساساً أدبياً كافياً لمساءلته [1] . ولذا يكفى أن نحدد فكرة الخطأ التى يقوم عليها المسئولية الجنائية فى القتل غير العمدى ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

المبحث الأول

الخطأ غير العمدى

مدلول الخطأ غير العمدى :

يعتبر الخطأ غير العمدى هو أساس المسئولية فى القتل غير العمدى فإذا لم يثبت توافر الخطأ – بالإضافة إلى انتفاء القصد ، انتفت المسئولية الجنائية ، وتقول محكمة النقض فى هذا المعنى " الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم " [2] . ولا يشترط أن يكون الخطأ جسيماً حتى تقوم المسئولية عن القتل غير العمدى ، إذ تقوم المسئولية ولو كان الخطأ يسيراً .

والخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، فجوهر الخطأ غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع ، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر

---

(١) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأحوال ، المرجع السابق ص ١٠٦١ .

(٢) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣١٣ ص ٢٧٣ ، ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٩ ص ٩٢ .

والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون ، ويفترض هذا الالتزام استطاعة الوفاء به ، فلا التزام إلا بمستطاع : فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعاً ، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلول دونها إلا إذا كان ذلك فى وسع الفاعل.

عناصر الخطأ غير العمدى :

يقوم الخطأ غير العمدى على عنصرين : الأول : هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، والثانى : هو توافر علاقة نفسية بين إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية .

العنصر الأول : الإخلال بواجبات الحيطة والحذر :

يحكم الإخلال بواجبات الحيطة والحذر معيار موضوعى واقعى وهذا المعيار يتكون من عنصرين :

الأول : موضوعى ، ويتحقق بعدم مطابقة سلوك الجانى المستوى الحيطة والحذر التى يسلكه الشخص المعتاد ، أى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدراً متوسطاً من الحيطة والحذر [1] . فإذا التزم المتهم فى تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذى يلتزمه هذا الشخص فلا محل لإخلال ينسب إليه ، أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده فى تصرفاته . ويتحدد الركن المادى فى جريمة الخطأ غير العمدى وفقاً لهذا العنصر .

الثانى : واقعى ، فيتعين أن تراعى الظروف الشخصية التى تحيط بالجانى ، ويعنى ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به ذات الظروف التى أحاطت بالمتهم حينما أتى بتصرفه ، ثم التساؤل عما إذا كان

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص فى قانون العقوبات رقم ٢٤٤ ص ٢٦٨ ، الدكتور رءوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ص ١٨٣ .

قد التزم فى ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزم به فى هذه الظروف فإن التزم لم ينسب إليه الإخلال ، وإن هبط دونه نسب إليه ذلك ، ويرجع ذلك إلى مبدأ " لا إلزام بمستحيل " فلا محل لأن نطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك فى وسعهم (١) .

العنصر الثانى : العلاقة النفسية بين إرادة المتهم والنتيجة الإجرامية

لا يكفى لقيام الخطأ مجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، إذ لا يعاقب القانون على مجرد السلوك ، وإنما يعاقب على السلوك إذا ترتب عليه نتيجة إجرامية معينة ، ومن ثم كان متعيناً أن تتوافر علاقة بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون حتى توصف بأنها إرادة إجرامية ، ولا محل لمسئولية صاحب الإرادة عن وقوع النتيجة إذا انتفت هذه الصلة .

وللصلة النفسية بين الإرادة والوفاة صورتان : الأولى لا يتوقع فيها الجانى حدوث الوفاة فلا يبذل جهداً للحيلولة دونه فى حين كان ذلك فى استطاعته ومن واجبه ، وفى الثانية يتوقع الجانى إمكان حدوث الوفاة ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته ، بل يأمل فى عدم حدوثها ويطلق على الخطأ فى الصورة الأولى تعبير " الخطأ بدون توقع " أو " الخطأ بدون تبصر " ويطلق على الخطأ فى الصورة الثانية تعبير " الخطأ الواعى " أو " الخطأ مع التبصر " أو " الخطأ مع التوقع " .

أولاً : الخطأ بدون توقع :

وإذا كان المتهم فى هذه الصورة لا يتوقع الوفاة ولم تتجه إليها إرادته إلا أن هناك علاقة نفسية بين الجانى والوفاة تتمثل فى استطاعة

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ص ١٤٦ .

الجانى توقع الوفاة وكان يجب عليه توقعها ، وكان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك ، وهذه العلاقة النفسية تتطلب أن تكون الوفاة متوقعة فى ذاتها [١] . وأن يكون فى استطاعة الجانى الحيلولة دون حدوثها ، ولا تعد الوفاة متوقعة إلا إذا كان حدوثها يدخل فى نطاق السير العادى للأمور ، أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة فهى غير متوقعة ، فلا محل للوم المتهم إن لم يتوقعها ، فإذا أخلت ممرضة بواجبها فأعطت المريض دواءه مرتين بدلاً من أن تعطيه مرة واحدة كما تقضى بذلك تعليمات الطبيب ، ولكن تدخل شخصاً ووضع سماً فى قارورة الدواء فى الفترة التى مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية وفاته ، فإن خطأ الممرضة لا يعد منصرفاً إلى هذه النتيجة : فعلى الرغم من إخلالها بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليها فلم يكن فى وسعها توقع وفاة المريض لأنها حدثت نتيجة عوامل شاذة فلا ينسب إليها بالنسبة لهذه النتيجة خطأ ، وإن ساغ أن ينسب إليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعها توقعها ، وهى الضرر الصحى الذى ترتب على تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء .

ثانياً : الخطأ مع التوقع :

ويتوقع الجانى فى هذه الصورة الوفاة ، ولكن لم تتجه إليها إرادته ، وتشترك هذه الصورة مع القصد الاحتمالى فى توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل ، وتختلف معه فى عدم اتجاه إرادة الجانى إلى هذه النتيجة ، ولذلك فهذه الصورة تشمل كل حالات الوفاة التى لا يعد القصد الاحتمالى متوافراً فيها ، فإذا كان القصد الاحتمالى متوافراً حيث يتوقع المتهم الوفاة كأثر ممكن لفعله ثم يقبلها ويعتبرها غرضاً ثانياً لفعله ، فإن ذلك يستتبع اعتبار الخطأ مع التوقع متوافراً فى الحالتين : حالة توقع الوفاة والاعتماد

---

(١) Frank, S. 59. S. 187, Mezger, Garraud, I, No. 295, p. 586.

على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كـان فـى وسـع المتهم اتخاذ الاحتياط الكافى لذلك ، وحالة توقع الوفاة وعدم الإكتراث بها ، أى عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها ، مما يعنى أنـه يسـتوى لديـه حدوثها وعدم حدوثها [١] .

ومثال الخطأ مع التوقع أن يقود شخص سيارته بسرعة فى طريـق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك أو يستوى لديه حدوث الإصابة وعدم حدوثها [٢] . فإذا توقـع المـتهم الوفاة ولم تتجه إليها إراداته ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى مـن شأنها أن تحول دون حدوثها فلا وجه لنسبة الخطأ إليه [٣] .

صور الخطأ غير العمدى :

حددت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات صور الخطأ التى تقوم بهـا المسئولية عن القتل غير العمدى ، وهى الرعونة ، وعدم الاحتياط والتحرز، والإهمال والتفريط وعدم الانتباه والتوقى ، وعدم مراعاة واتبـاع اللـوائح والواقع أن المادة ٢٣٨ عقوبات لم تحدد هذه الصور على سبيل الحصـر ، إنما كانت على سبيل المثال ، وتعتبر هذه الصور من الخطأ أكثر تحققاً فـى العمل وأهم حالاته ، ونبين فيما يلى مدلول كل صورة .

١ ـ الرعونة :

يراد بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بمـا يتعـين العلم به ، وأوضح حالاتها أن يقوم الجانى بنشاط محفوف بالأخطار دون أن

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشـخاص ، المرجـع السـابق ص١٤٨ .

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخـاص ، المرجـع السابق ص ٥٩٠ .

(٣) Garcon, art. 319 á 320 bis, No. 15, Garraud, V. No. 2044, p. 400.

يتوقع أو يتنبه إلى النتائج الضارة التى سوف ينجم عنه ، كمن يقطع فرع شجرة فيصيب أحد المارة ، ومن يلقى حجراً من بناء غير متوقع أن يصيب أحد فإذ به يصيب شخصاً من المارة فى الطريق [١] ، ومن يضع طفلاً على حافة سور فيسقط على الأرض ، ومن يقود سيارته وهو غير ملم بالقيادة إلماماً كافياً ، أو يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصيب شخصاً [٢] .

وتندرج تحت الأخطار المهنية التى تتم عن جهل الجانى بالمبادئ الأولية لمباشرة مهنته [٣] ، مثال ذلك الصيدلى الذى يجهز مخدراً للاستعانة به فى إجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقررة للمادة المخدرة[٤] . والطبيب الذى يجرى عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخدير ، والمهندس الذى يضع خطة وهمية لإقامة بناء فينهار البناء بعد إتمامه أو انهار جزء منه أثناء بنائه [٥] .

٢ ـ عدم الاحتياط والتحرز :

يتحقق عدم الاحتياط والتحرز فى حالة ما إذا أقدم المتهم على فعل خطير مدركاً خطورته ومتوقعاً الإخطار التى قد تترتب على هذا الفعل إلا أنه استمر فى عمله دون أن يتخذ الاحتياطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقيق هذه الأخطار ، وبمعنى آخر لم يتخذ الجانى الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الآثار الخطيرة ، مثال ذلك من يقود سيارة بسرعة تجاوز

---

(١) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٧ ص ٤٤٣ .

(٢) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤١٧ ص ٥٥٠ .

(٣) Garcon, art. 219 et 220, No. 34.

(٤) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ .

(٥) نقض أول مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٢٦ ص ١٨٦ ، ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٢ س ١٢ رقم ١٤٢ ص ٧٤٣ ، ٦ مارس سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٦٦ ص ٢٢٥ .

الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانــه ومكانــه [١] . وقائد السيارة الذى ينحرف بالسيارة من جهة إلــى أخــرى دون أن يتخـذ الاحتياط التى تحول دون حدوث تصادم يؤدى بحيــاة شــخص آخــر [٢] ، والمرضع التى تنام بجوار رضيعها فتنقلب عليه أثناء نومها وتقتله ، ومــن يضع طفلاً بجوار موقد غاز مشتعل عليه ماء فيسقط عليه الماء وتحدث بــه حروق تودى بحياته .

٣ ـ الإهمال والتفريط وعدم الانتباه :

يراد بهذه الصورة عادة الخطأ بطريق سلبى نتيجة لترك واجــب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما وهذا الذى يميز هذه الصورة عن عدم الاحتيــاط والتحرز الذى يتحقق بعمل إيجابى يقوم به المتهم دون مراعــاة مــا يجــب اتخاذه من أساليب الوقاية ، أما إذا اتخذ موقفاً سلبياً ، فلم يعمل بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر تحقق الإهمال والتفريط وعدم الانتبــاه ، مثــال ذلك من يدير آلة بخارية ثم لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارهــا عــن جمهور العرض للاقتراب منها فتؤدى إلى وفاة أحد أفــراده [٣] ، وحــارس "مزلقان " السكك الحديدية إذا لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناســب وتنبيهم إلى قرب مرور القطار ، ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير، مما أدى إلى وقوع الحادث [٤] ، وحائز الحيوان الخطــر الــذى لا يتخــذ احتياطات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس [٥] ، ومالك المنزل الذى يهمــل

---

(١) نقض أول مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـــ ٦ رقــم ١٢٦ ص ١٨٦ ، ٢٤ إبريل سنة ١٩٤٤ جــ ٦ رقم ٢٤ ص ٤٦٥ .

(٢) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٦٧ ص ٢٨٩ .

(٣) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد س ١١ رقم ٢٣٨ ص ٣٩٠ .

(٤) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٢٢ ص ١٢١ .

(٥) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٦٤ ص ١٠٢٣ .

فى صيانته فينهار دون أن يصدر منه تنبيه للسكان إلى ما بـه مـن خلـل يستوجب إخلائه ، ويترتب على ذلك وفاة بعض النـاس [١] ، ومـن يقـيم أرجوحة فى الطريق للعب الأطفال ولا يحيطها بسياج ليحمى المارة منهـا فتؤدى إلى إصابة أحد المارة ثم وفاته [٢] ، وقائد سيارة الأتوبيس الذى يبـدأ السير بها دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامى إلى داخل السـيارة مما أفضى إلى سقوط أحدهم ووفاته [٣] ، ومن يترك حفرة دون أن يضـع عليها مصباحاً ليلاً أو لا ينبه الجمهور مما أدى إلى سقوط أحد المارة بهـا ووفاته .

٤ ـ عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

تتحقق هذه الصورة من الخطأ إذا لم يطابق سلوك المـتهم قواعـد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة سواء كانت قوانين أو لوائح أو تعليمات، ومثال ذلك عدم إتباع لائحة السكة الحديد فيما توجبه من أسـبقية المـرور للقطارات [٤] ، وعدم إتباع مفتش الصحة منشور وزارة الداخلية رقـم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب[٥] ، والتزام قائد سيارة الأتوبيس طبقاً للمادة ٧٤ سنة ١٩٥٥ بشأن السيارات فى التحقق من تمام ركوب الركاب قبل السير بسيارته [٦] ، وإهمال خفير المجاز فـى القيام بما تفرضه عليه تعليمات السكك الحديدية .

إلا أن توافر الخطأ بمخالفة القوانين واللوائح لا يعنى قيام الجريمـة

---

(١) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٦٩ ص ٢٩٦ .
(٢) محكمة دمياط الجزئية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٧٥٧ .
(٣) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٠٧ ص ٤٤٣ .
(٤) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ الموسوعة الذهبية جـ ٧ ص ٤١٩ .
(٥) نقض ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٣ الموسوعة الذهبية جـ ٣ ص ٤٢٣ .
(٦) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١ ص ٤٤٣ .

غير العمدية بل لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة [1] . فـإذا قاد شخص سيارة بدون رخصة قيادة ، وصدم شخص آخر وقتله ، ثم ثبـت أن سبب الوفاة يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده ، فإن علاقة السـببية لا تكون متوافرة ، ولا يسأل المتهم إلا عن جريمة قيادة السيارة بدون رخصة قيادة فقط .

ولا يشترط لمسئولية المخطئ أن تتوافر جميع صور الخطأ ، بـل يكفى لوقوع الجريمة أن تتوافر إحدى صور الخطأ [2] .

الخطأ الفنى والخطأ المادى :

ميز البعض بين الخطأ الفنى والخطأ المادى ، بالنسبة إلى القواعـد التى يتحدد الخطأ بالنسبة إليها ، فالخطأ يكون فنياً إذا تعلق بتطبيق القواعـد التى تحتم أصول المهن الفنية والقواعد التى تحتم واجبـات أصـحاب هـذه المهن ، ويكون الخطأ مادياً إذا تعلق بتطبيق القواعد التى تحـتم الواجبـات العامة للحيطة والحذر التى تنظم نشاط جميع الأفـراد . وتتحـدد عناصـر الخطأ المهنى أو الفنى بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التى تحدد أصول مباشرة هذه المهن ، وقد يرجع هذا الخطأ إلـى الجهـل بهـذه القواعـد أو تطبيقها تطبيقاً غير صحيح أو سوء تقدير فيما تخوّله هذه القواعد من مجال تقديرى . أما الخطأ المادى فلا شأن له بالقواعد السابقة ، وإنما يرجع إلـى الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها كافـة النـاس ومـنهم رجال الفن فى نطاق مهنهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية . ومثال الخطأ الفنى أن يصـف الطبيـب

---

(١) نقض ١١ يونيه سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٠٢ ص ٥٣٠ ، ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٩٠ ص ٤٧٥ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢٢٧ ص١١٦٢ .

(٢) نقض ٤ يونيه سنة ١٩٥٦ ، مجموعة الأحكام س ٧ رقم ٢٣٠ ص ٨٣١ ، نقض ٢٨ ينـاير سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢١ ص ١٣٨ ، ٧ مايو سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١١٤ ص ٤٥٣ .

دواء إساء إلى صحة المريض لحساسية خاصة لم يتبينها ، أو أن يغفل عـن استدعاء طبيب أخصائى لعدم تقديره خطورة حالة المريض ، أو أن يطبـق وسيلة علاج جديدة لم يسبق تجربتها ، ومثال الخطأ المادى أن يجرى طبيب عملية جراحية وهو سكران ، أو أن يغفل تعقـيم الأدوات الجراحيـة أو أن ينس بعضها أثناء الجراحة .

وقد ذهب البعض إلى عدم المسئولية عن الخطأ الفنـى ، وبـرروا ذلك بأن ما يحوزه رجل الفن من علم يجعله محل ثقة فى أن يباشر مهنتـه على النحو الصحيح ، كما أن المسئولية عن الخطأ المهنى تحول دون التقدم العلمى نتيجة التهديد الدائم الذى يحول دون الابتكار والاجتهاد ، والواقع أن التفرقة بين الخطأ المادى والخطأ المهنى غير ذات سند من القانون ، كما أن عدم المسئولية عن الخطأ المهنى يهدد مصلحة المجتمع الذى يعنيـه حمايـة حقوق أفراده ومصالحهم .

وذهب أنصار التفرقة بين الخطأ المادى والخطأ المهنى إلى القـول بعدم المسئولية عن الخطأ المهنى إلا إذا كان جسيماً ، أما الخطـأ المـادى فتخضع المسئولية عنه للقواعد العامة ، وحجته فى ذلـك الصـعوبة التـى يصادفها القاضى فى مناقشة المسائل الفنية ، بالإضافة إلى ذلك فإن التقـدم العلمى يتطلب قدراً من حرية البحث وهو ما لا يتوافر إذا كان رجل الفـن مسئولاً عن كل أخطائه ولو كانت تافهة يسيرة .

ونحن نرى لا محل للتفرقة بين الخطأ المادى والخطأ المهنى، وأنه يتعين أن يطبق على الأخطاء الصادرة عن أصحاب المهـن فـى مباشـرة أعمال مهنهم القواعد العامة التى تحدد عناصر الخطأ غير العمدى ، ولـيس فى ذلك ما يعقد عمل القاضى أو يهدد التقدم العلمى ، فثمة قواعد مسـتقرة فى كل علم أو فـن ، وثمة مجـال تقديرى تعترف بـه هـذه القواعـد أو تقرره الأصول العلمية العامة . فالخطأ المتعلق بتطبيق القواعـد المسـتقرة تنشأ عنه المسئولية سواء أكان يسيراً أم جسيماً ، ولا صعوبة تواجه القاضى

حين يكشف عن هذه القواعد ، إذ هى معروفة وواضحة ، وفى استطاعة الخبير أن يبررها للقاضى ، وليس من شأن هذه المسئولية أن تهدد التقدم العلمى ويفترض البحث العلمى غالباً التسليم بها ، وسواء أن يتخذ الخطأ صورة الجهل بها أو سوء فهمها أو إساء تطبيقها [١] . ويمكن حسم هذه الصعوبات إذا اعتمد القاضى على معيار " رجل الفن المعتاد " ، وقدر مدى تقيده بالقواعد العلمية أو الفنية التى أحاطت برجل الفن المتهم ، إذ يخلص له بذلك أن ثمة قواعد وأصول لا يتسامح فيها رجل الفن المعتاد ، وثمة قواعد وأصول لا يجد حرجاً فى الخروج عليها والتصرف فيها ، فخروج المتهم على الأولى يصف سلوكه بالخطأ ولا عبرة يكون جسيماً أو يسيراً إما خروجه عن الثانية فلا يقوم به لخطأ [٢] .

المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب (أو الصيدلى) :

وقد ثار البحث بوجه خاص حول معيار خطأ الأطباء . وقد قيل بضرورة التمييز بين الإهمال الذى يرتكبه الطبيب بالنظر إلى مخالفته لقواعد الحيطة والحذر المفروضة على كافة الناس ، والإهمال الآخر الذى يرتكبه الطبيب بالنظر إلى مخالفته القواعد العلمية التى تعرفها مهنته وهو ما يعبر عنه بالخطأ المهنى . ويسأل الطبيب عن إهماله فى الحالة الأولى ولا يسأل عن إهماله فى الحالة الثانية إلا إذا كان جسيماً وعلة هذا الرأى عند أصحاب هذا الرأى هو وجوب تخويل الطبيب حرية كبيرة فى ممارسة مهنته ، لأنه من الضرورى ألا تتولد لديه الخشية الدائمة من المسئولية الجنائية ، لأن ذلك لا يوفر لديه الاطمئنان عند ممارسة مهنته وقد استقر القضاء الفرنسى على أن مسئولية الأطباء تخضع للقاعدة العامة ، وأن متى تحقق القاضى وثبت لديه قطعياً الخطأ المنسوب إلى الطبيب ، سواء كان

---

(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٣ ص ٩١ ، ١١ يونيه سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٩ ص ٥٠٦ .

(٢) محكمة استئناف مصر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٦ ، المحاماة س ١٦ رقم ٢٣٤ ص ٧١٣ .

مهنياً أو مادياً أياً كانت درجته جسيماً كان أو يسيراً فإنــه يتعــين مســاءلة الطبيب عن خطئه (1) . أما القضاء المصرى فقد اتجه بعد تردد إلى مساءلة الطبيب عن كافة أخطائه جسيمة كانت أم يسيرة (2) . ولــم تأخــذ محكمــة النقض بهذه التفرقة ، بل إنها قضت بأن إباحة عمل الطبيب (أو الصيدلى) مشروطة أن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة ، فــإذا فــرط أحدهما فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليــه المســئولية الجنائيــة بحسب تعمده الغفل أو تقصيره أو عدم تحرزه فى أداء عمله (3) .

المبحث الثانى

عقوبة القتل غير العمدى

تمهيد وتقسيم :

كانت عقوبة القتل الخطأ هى الحبس مدة لا تقل عن ســتة أشــهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هــاتين العقــوبتين (المــادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات)

إلا أن الشارع رأى تشديد هذه العقوبات ، وكانــت علــة التشــديد حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦٢ أنــه " نظراً لتطور أسباب الحوادث فى العصــر الحــديث بســبب كثــرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى فى الحياة اليومية حتى وصــلت الحوادث فى بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عــدد الضــحايا ،

---

(1) Crim. 5 janv. 1944, D. A. 1944. 62, Crim 31 janv. 1956, D. 1956. 251, Crim 14 juin 1957, D. 1957. 512.

(2) محكمة مصر الابتدائية فى ٣ مايو سنة ١٩٢٧ ، المجموعة الرسمية س ٢٩ ص ١٢٠ .

(3) نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقــم ٢٣ ص ٩١ ، ١١ يونيــة ســنة ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ٩٩ ص ٩٦ .

ولأن النصوص القائمة بشأن القتل الخطأ والإصابة الخطأ لم تحقق الـردع الكافى ، اتجه المشرع إلى رفع الجزاء المقرر لهاتين الجريمتين على الوجه المبين بتشديد العقوبة برفع حديها الأدنى والأقصى فى حالة مـا إذ وقعـت الجريمة ..... " وقد حددت المذكرة الإيضـاحية لهـذا القـانون الظـروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ ، ونبين فيما يلى عقوبة القتل الخطأ فى صورتيه البسيطة ، والمشددة .

المطلب الأول

عقوبة القتل الخطأ البسيط

حددت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبـات عقوبـة القتل غير العمدى بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامـة لا تجـاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وقد وضع الشارع حداً أدنى لعقوبـة الحبس مرتفعاً عن حده الأدنى العام فجعله ستة أشهر ، وقد أراد بهذا الحـد تفادى الهبوط بالحبس إلى حده الأدنى العام فيصير أقل من أن يتناسب مـع جسامة هذه الجريمة وكونها تنطوى إلى إهدار حق الإنسان فى الحيـاة [١] . أما الحد الأقصى العام للحبس فقد أبقاه دون تعديل ، أما بالنسبة للغرامة قـد وضع لها الشارع حد أقصى هو مائتان جنيه ، وأبقى حـدها الأدنـى دون تعديل .

ويخوّل الشارع القاضى سلطة تقديرية واسعة فله أن يحكم بالحبس وحده أو بالغرامة وحدها أو بهاتين العقوبتين معاً وذلك حتى يواجه القاضى الحالات المتنوعة للقتل الخطأ التى تختلف فى ظروفها اختلافاً كبيراً.

---

(١) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقـم ٢٩٢ ، ١٨ ينـاير سـنة ١٩٧١ س ٤٢ رقم ١٨ ص ٧٥ ، ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٧ س ٢٤ رقم ٥٥ ص ٢٤٩ .

المطلب الثانى

عقوبة القتل الخطأ المشدد

نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على الظروف المشددة لعقوبة القتل غير العمدى ، ويمكن رد هذه الظروف إلى ثلاثة أقسام ، ظروف ترجع إلى جسامة الخطأ وهى التى نصت عليها الفقرة الثانية ، وظروف ترجع إلى جسامة الضرر ، وهى التى نصت عليها الفقرة الثالثة فى صدرها . وظروف ترجع إلى اجتماع جسامة الخطأ وجسامة الضرر وهى التى نصت هذه الفقرة فى شطرها الأخير .

وقد استحدث هذه الظروف القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وذلك للاعتبارات سابقة الذكر .

وقد أكد ذلك ما جاء فى عجز المذكرة الإيضاحية فهذا القانون " يمكن درء أسباب كثيرة من النكبات والحوادث التى تهدد حياة المواطنين الآمنين "

أولاً : ظروف مشددة ترجع إلى جسامة الخطأ :

نصت على هذه الظروف المادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بقولها " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توافرت الظروف الآتية :

١ ــ إخلال المتهم إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه وظيفته أو مهنته أو حرفته :

يفترض هذا الظرف توافر شرطين : الأول : أن يشغل المتهم وظيفة أو يمارس مهنة أو حرفة ، **والثانى** : أن يكون الجانى قد أخل إخلالاً

جسيماً بما تُفرضه عليه أصول هذه الوظيفة أو المهنة أو الحرفة ، وإذا كان المتهم يشغل وظيفة ، فسواء أن تكون الوظيفة عامة أو خاصة أما إذا كـان المتهم يمارس مهنة أو حرفة ، فيتعين أن تكون مباشرتها خاضعة لقواعـد يلتزم بها من يمارسونها ، وسواء أن تكون هذه القواعد قانونية أو مسـتمدة من العلم والفن الذى تمارس هذه المهنة أو الحرفة وفقاً له .

وتختلف المهنة عن الحرفة فى أن الأولى تمارس بأعمـال ذهنيـة والثانية تمارس بأعمال يدوية .

ويقتضى توافر هذا الظرف أن يكون قدر صدر من المتهم إخـلال جسيم بما تفرضه أصول الوظيفة والمهنة أو الحرفة ، وترتيباً على ذلـك لا يتوافر هذا الظرف إذا تعلق الإخلال بقواعد الحذر والاحتياط التى يلتزم بها الناس كافة ، أو إذا كان الإخلال غير جسيم (١) ، ولا شك أن تقدير جسـامة الإخلال أمر موضوعى تستخلصه المحكمة فى حدود سلطتها الموضـوعية مستعينة بالظروف التى أحاطت بالخطأ (٢) .

٢ ـ أن يتعاطى الجانى مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث :

يتطلب توافر هذا الظرف المشدد أن يستظهر القاضى توافر رابطة السببية بين التعاطى وبين الحادث الذى وقع من التعاطى ولا يتحقق ذلك إلا إذا تبين من ظروف الواقع أن التعاطى وصل إلى الحد الذى أثر فـى إدراك المتعاطى ووعيه على نحو ما .

وكان مشروع وزارة العدل يشترط فى السكر أن يكون بيّناً ، إلا أن

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ص ٢٩٨ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجـع السـابق ص ٦٠١ .

لجنة تعديل قانون العقوبات رأت حذف وصف " البيّن " المشترط فى السكر ليشمل هذا الظرف حالة السكر الذى يصل إلى حد عدم المبالاة دون أن يكون بيّناً .

وعلة اعتبار الخطأ فى هذه الحالة جسيماً ، أن السكر أو التخدير يقلل من الوعى ويضعف من سيطرة الإرادة ، فيقلل تبعاً لذلك من قدرة المتهم على اتخاذ أساليب الاحتياط والحذر التى كان من شأنها أن تحول دون حدوث الوفاة .

٣ ــ النكول وقت الحادث عن مساعدة المجنى عليه أو عن طلب المساعدة له مع تمكن المتهم من ذلك :

النكول هو الامتناع عن المساعدة أو عن طلبها ، وهو يتطلب ابتداء أن يعلم المتهم بوقوع الحادث ، وبما أسفر عنه من إصابة شخص أو أخر لا يزال بحاجة إلى المساعدة لأنه لا يزال على قيد الحياة ، ثم يمتنع المتهم عن تقديم المساعدة أو عن طلبها مع تمكنه من ذلك .

ولا محل لانطباق هذا الظرف المشدد إذا وقع الحادث تحت سمع السلطات العامة وبصرها أو بالقرب منها ، لأنها هى المنوط بها أصلاً تقديم المساعدة للمصابين فى الحوادث أو طلبها لهم ، بما يقتضى القول بانتفاء الحكمة من التشديد ، ولأن المصاب لا يعد بحاجة إلى مساعدة إلا إذا كان بعيداً عن متناول السلطات العامة .

ولا محل للتشديد حيث لا تكون لدى المتهم الخبرة التى يقتضيها تقديم المساعدة ولا يكون فى استطاعته أن يستعين بشخص لديه هذه الخبرة، ولا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا كان تقديم المساعدة يقتضى تعريض حياة المتهم أو سلامة بدنه للخطر .

ويتعين أن يكون من شأن مساعدة المتهم إنقاذ حياة المجنى عليه ، فإذا كان قد مات فور الحادث أو صار مهدداً بالموت الحال وسارع المتهم

بالفرار قبل أن يتحقق ذلك ، فلا يتوافر أيضاً هذا الظرف المشـدد . ولكـن يتوافر هذا الظرف إذا لم يقدم المتهم كل المساعدة التى كانت كافية لإنقـاذ حياة المجنى عليه وكانت فى استطاعته : فإذا كانت جراح المجنـى عليـه تقتضيه نقله إلى مستشفى وكان ذلك فى استطاعة المتهم ، ولكنه اكتفى بنقله إلى بيته حيث ضمد له هذه الجراح فإن الظرف يتوافر ، ولذلك يجب علـى الجانى تقديم المساعدة الفعالة للمجنى عليه ، فلا يكفى لإسقاط الالتزام عـن كاهله أن يقوم بقدر ضئيل من المساعدة لا يجدى المجنى عليه نفعاً طالمـا ثبت أن الجانى كان فى مقدوره تقديم قدر أكبر يحقق النفع للمجنى عليه [(١)].

ثانياً : ظروف مشددة ترجع إلى جسامة الضرر :

جعل الشارع من تعدد المجنى عليهم فى القتل الخطأ ظرفاً مشـدداً يجعل عقاب هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عـن سـبع سنين وذلك إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص (المادة ٣/٢٣٨) وعلة التشديد جسامة الضرر الذى أسفر عن خطأ الجانى.

وتعتبر عقوبة الحبس إذا توافر هذا الظرف وجوبية ، فـلا محـل للغرامة ، وتظل الجريمة جنحة قتل خطأ بالرغم من ارتفاع الحد الأقصـى للحبس إلى سبع سنين ، ويتوافر هذا الظرف المشدد بمجرد تسـبب الفعـل المشوب بالخطأ غير العمدى فى وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص دون تطلـب شروط أخرى [(٢)] .

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخـاص ، المرجـع السابق ص ٦٠٣ .

(٢) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام س ٢٢ رقم ٦٩ ص ٢٩٤ .

ثالثاً : جسامة الخطأ والضرر معا :

نصت المادة ٣/٢٣٨ من قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتـل غير العمدى فجعلتها الحبس الذى لا تقل مدته على سنة ولا تزيد على عشر سنين ، إذا توافر أحد الظروف الثلاثة التى تتعلق بجناية الخطـأ ، وترتـب عليه وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص . وترجع علة التشديد إلى جسامة كل من الخطأ والضرر تعنى خطورة الجريمة .

الفصل الرابع
إخفاء جثة القتيل

تمهيد :

نصت على جريمة إخفاء جثة القتيل المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات فى قولها " كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً " .

العلاقة بين إخفاء جثة القتيل والقتل :

هذه الجريمة ليست من جرائم الاعتداء على الأشخاص ، فهى لا تمت بصلة إلى جريمة القتل ، ولا تعد أشتراكاً فيها ، إذ لا يكون الاشتراك بنشاط لاحق على ارتكاب الجريمة (١) ، بل هى جريمة قائمة بذاتها .

ولا يشترط فى جريمة إخفاء جثة القتيل ثبوت مسئولية شخص عن القتل وتوقيع العقاب من أجله ، فقد يكون القاتل مجهولاً أو هارباً أو لا تكفى الأدلة لإدانته ، أو لديه سببب إباحة أو مانع مسئولية .

ولا يشترط أيضاً فى جريمة إخفاء جثة القتيل أن تكون الجثة لشخص كان ضحية ارتكاب جريمة قتل ، فقد يكون منتحراً ؛ أو يكون مجنياً عليه فى جرح أو ضرب أفضى إلى موت .

ويتضمن فى جريمة إخفاء جثة القتيل ألا يكون القاتل هو الذى قام بالإخفاء ، فإذا قام بالإخفاء القاتل أصبح من ذيول القتل وإحدى حلقات المشروع الإجرامى . ولذلك تفترض هذه الجريمة أن مرتكبها شخص غير

---

(١) Garcon, art. 359, No. 3.

القاتل . ولكن إذا انتفت مسئولية القاتل عن القتل لتوافر سبب إباحة أو مانع مسئولية ، وكان هو الذى قام بإخفاء الجثة ، فإن جريمة إخفاء جثة القتيـل تسترد استقلالها ، وتعتبر قائمة بذاتها ويعاقب عليها بـالرغم مـن انتفـاء مسئوليته عن القتل [١] .

علـة التجريم :

تعد جريمة إخفاء جثة القتيل من جرائم تضليل العدالـة ، ووضـع العراقيل فى طريقها للحيلولة دون كشف الحقيقة فى شأن حالات الموت غير الطبيعى ، ذلك أن المتهم قد يحول بفعله أن تكون جثة القتيل محلاً لوسـائل الكشف والتشريح ، وما قد تسفر عنه من الوصول إلى الأدلة التى تساعد فى الكشف عن سبب الوفاة والمتسبب فيها ، كما أن إخفاء جثة القتيـل يقضـى على الأدلة التى تحملها هذه الجثة كبصمات القاتل أو نوع الإصابات التـى أدت إلى الوفاة ، ويحول بين السلطات المختصة وبين معاينة الجثـة ومـا يسفر عنها من كشف الحقيقة .

ويعد تجريم إخفاء جثة القتيل مكمل لأحكام القوانين التـى توجـب التبليغ عن الوفيات ، ولو كانت الوفاة طبيعية والحصول علـى إذن بالـدفن مقدماً من جهة الاختصاص وذلك تحقيقاً لاعتبـارات اجتماعيـة وصـحية واحصائية واضحة [٢] .

أركان الجريمة :

تقوم جريمة إخفاء جثة القتيل على أركان ثلاثة : ركن مادى يتمثل فى فعل الإخفاء والدفن دون إخطار أو تحقيق ، وأن يكون محـل الإخفـاء

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السـابق ص ١٧٩ .

(٢) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال المرجع السـابق ص ٢٠٩ .

جثة قتيل ، وأن يتوافر قصد جنائى ، إذ أن هذه الجريمة عمدية .

الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى جريمة إخفاء جثة القتيل بإتيان عمل مادى من شأنه إبعاد جثة القتيل عن متناول سلطات التحقيق أو الطب الشرعى ، وذلك بالإخفاء أو الدفن وبدون إخطار جهات الاقتضاء وهى تلك الجهات التى أوجب القانون إخطارها بالوفيات .

ولا يشترط القانون فى إخفاء جثة القتيل أن يكون من شأن فعل الجانى إبعاد الجثة عن نظر السلطة المختصة على نحو دائم ، بل يتحقق الإخفاء ولو كان على نحو مؤقت يحول دون قيام السلطات العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة فى الوقت المناسب .

ولا يحول دون قيام الجريمة اكتشاف السلطات العامة الجثة وتحديد مسئولية القاتل [1] ، على الرغم من فعل الإخفاء الذى باشره الجانى .

ولا يمنع من توافر الركن المادى فى إخفاء جثة القتيل مجرد تشويه جثة القتيل أو تقطيعها أجزاء صغيرة أو قطع الرأس وإخفائها لأن ذلك يمنع من التعرف على شخصية صاحبها [2] .

ويتعين أن يكون فعل الإخفاء أو الدفن قد ارتكب بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه .

ولا يحول الإخطار وحده دون قيام الجريمة إذا حصل الدفن قبل صدور إذن سابق به، وهو لا يعطى إلا بعد الكشف عن الجثة أو تشريحها إذا كانت هناك شبهة فى سبب الوفاة .

---

(١) Garcon, art. 359, No. 7.

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص المرجع السابق ص ١٨٢ .

ويسرى النص على من يقوم بالإخفاء بنفسه أو من يساهم فيه .

فقد قضى بإدانة عمدة إذن بدفن جثة قتيل وأثبت فى شهادة الوفاة أن الموت عادى مع علمه بأنه جنائى [١] .

ويرى البعض أن مجرد نقل جثة القتيل من مكان لأخر كالقائها فى طريق أو حقل لا يعد إخفاء ، إلا أن ذلك لا يبدو صحيحاً على إطلاقه ، والعبرة هى بالبحث عما ترتب على هذا النقل من إخفاء عن السلطات أو عدمه ، وعما إذا كانت نية الناقل هى الإخفاء بهذه الطريقة أم لا .

موضوع الجريمة :

يتعين أن يكون موضوع الجريمة هو جثة القتيل ، سواء كانت الجريمة قتل عمداً أو ضرب أفضى إلى موت ، أو قتل خطأ أو نتيجة حريق عمد أو كانت نتيجة انتحار أو نتيجة مجرد حادث عارض (غرق مثلاً) فقد جاءت عبارة جثة القتيل دون أى تحديد .

ولا يشترط أن تكون الحادثة التى مات القتيل بسببها موضوع تحقيق أو محاكمة وقت الدفن أو الإخفاء ، وإذا جرى تحقيق بالفعل فلا يشترط أن يكشف عن واقعة جنائية طالما كانت هناك شبهات جدية حول الوفاة قائمة وقت الدفن أو الإخفاء ، تؤكد انطباق النص على شخص ارتكب جناية قتل عمد وأخفى جثة القتل حتى مع الحكم ببراءته من القتل العمد لتوافر أركان الدفاع الشرعى .

القصد الجنائى :

جريمة إخفاء جثة القتيل جريمة عمدية ، ويكفى لقيامها توافر القصد العام الذى يتحقق بمجرد علم الجانى أن الجثة لشخص مات موتاً غير طبيعى ، وعلمه أنه لم يصدر إذن بدفنها واتجاه إرادته إلى إخفائها وإبعادها

---

(١) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجموعة القواعد القانونية س ١٥ عدد ٣ .

عن رجال السلطة العامة [1] .

وترتيباً على ذلك ينتفى القصد الجنائى إذا اعتقد الجانى أن الجثة لشخص مات موتاً طبيعياً أو اعتقد أنه قد صدر إذن بدفنها ينتفى القصد أيضاً إذا لم تتجه إرادة المتهم إلى إخفاء جثة القتيل .

ولا يلزم لقيام هذه الجريمة قصد خاص لدى الجانى مثل قصد مساعدة المسئول عن الوفاة على التهرب من المسئولية .

عقوبة الجريمة :

يعاقب على جريمة إخفاء جثة القتيل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيهاً ، وقد اكتفى الشارع ببيان الحد الأقصى للعقوبتين مقرراً بذلك لكل منهما الحد الأدنى العام . وللقاضى أن يختار أحد العقوبتين ولكن ليس له أن يجمع بينهما .

وإذا كان المخفى هو المسئول عن الوفاة بوصفه فاعلاً أو شريكاً مرتكباً جريمتين بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة الأمر الذى يوجب تطبيقه عقوبة الجريمة الأشد ، وفقاً لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

ولا يطبق على القاتل عمداً الذى يخفى جثة القتيل المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات الخاصة بالقتل المرتبط بجنحة لأنه لم يرتكب القتل بقصد التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو للتخلص من العقوبة ، بل العكس وقعت الجنحة تخلصاً من عقوبة القتل وهو ما لا يكفى لتحقق الظرف المشدد [2] .

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات ، القسم الخاص رقم ٢١٦ ص ٢٤٠ .

(٢) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، المرجع السابق ص ٢٢٢ .

الباب الثانى

جرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تمهيد وتقسيم :

تناول الشارع المصرى جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة فى المواد ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات وتقع جميع هذه الجرائم اعتداء على حق المجنى عليه فى سلامة جسمه ، ومن ثم كانت جميعاً مشتركة فى محل الاعتداء ، **فالحق** المعتدى عليه فى هذه الجرائم واحد وتتطلب كل جريمة من هذه الجرائم ركناً مادياً وركناً معنوياً .

ويمكن تقسيم هذا الباب إلى فصلين نتناول فى **الفصل الأول** الأحكام المشتركة فى هذه الجرائم ، ونبين فى **الفصل الثانى** : أنواع جرائم الضرب والجروح .

الفصل الأول
الأحكام المشتركة فى
جرائم الاعتداء على سلامة الجسم

تشترك جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة فى محل الاعتداء ، فهى تتحدد فى المساس بحق المجنى عليه فى سلامة جسمه ، كما أنها تشترك أيضاً فى الأحكام التى تخضع لها كل من الركن المادى والمعنوى فيها ، وسوف نبين هذه الأحكام المشتركة فى مبحثين نخصص الأول فى دراسة محل الاعتداء ، ونتناول فى الثانى الركن المادى والركن المعنوى .

المبحث الأول
محل الاعتداء فى جرائم الجرح
والضرب وإعطاء المواد الضارة

تعريف :

محل الاعتداء فى هذه الجرائم هو الحق فى سلامة جسم المجنى عليه ، وهذا الحق هو المصلحة التى يحميها القانون فى أن تسير الحياة فى الجسم على النحو الطبيعى وفى أن يحتفظ بتكامله وأن يتحرر من الآلام البدنية[1] .

ويتبين لنا من هذا التعريف أن الإخلال بسلامة الجسم تتحقق فى إحدى صور ثلاثة : الأولى : الإخلال بالسير الطبيعى لوظائف الحياة وهو ما يعنى هبوط المستوى الصحى للمجنى عليه ، والثانية المساس بمادة

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .

الجسم سواء بالإنقاص فيها أو بإحداث أى تغيير أخر فيها ، والثالثة : الإيلام البدنى ، ويتحقق بما يلحق المجنى عليه من أذى فى شعوره ، ولا يشترط أن يؤدى هذا الإيلام إلى المساس بصحة المجنى عليه ، أو بمادة جسده.

مدلول الجسم :

والجسم هو الكيان الذى يباشر وظائف الحياة ، وهو محل الحق فى سلامة الجسم ، والموضوع الذى ينصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق[1] .

وتعتبر كل أجزاء الجسم سواء فى نظر القانون ، فلا فرق بين الاعتداء على جزء معين من الجسم والاعتداء على جزء آخر ، ويستوى أن يكون الاعتداء قد نال جزءاً خارجياً ظاهراً منه كالوجه ، وعدوان ينال جزءاً داخلياً كتمزق يصيب الطحال أو اضطراب فى سير الجهاز الهضمى أو التنفسى . ولا يقف القانون عند النظر إلى مادة الجسم فى ذاتها بل تعنيه فيها مقدرتها على أداء وظائفها الطبيعية ، ومن ثم كان كل مساس بهذه المقدرة اعتداء على الحق فى سلامة الجسم ولو لم يخلف آثار مادية تنال جزءاً بعينه من مادة الجسم ، وذلك لأن مادة الجسم ليست لها فى هذا الصدد أهمية فى ذاتها ، وإنما الذى يمثل كل الأهمية هو الوظائف التى تؤديها .

السير الطبيعى لوظائف الحياة :

للجسم وظائف عضوية يؤديها طبقاً لقوانين طبيعته تحدد النحو العادى الأصلى الذى تؤدى هذه الوظائف وفقاً له . وفى هذا النحو تتمثل الحياة فى أكمل وأتم مظاهرها ، والوضع الذى يتخذه الجسم ويتحدد به

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ص ١٨٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٦١٠ .

النحو الذى تسير وفقاً له وظائف الحياة يبين من نصـيبه مـن الصـحة أو المرض .

التكامل الجسدى :

ويعنى بالتكامل الجسدى مصلحة الجسم فى أن يحتفظ بمادته فى كل جزئياتها ، ويترتب على اعتبار التكامل الجسدى عنصراً من عناصر الحـق فى سلامة الجسم أن كل فعل ينقص من مادة الجسم يعد اعتداء على سلامته ويتحقق المساس بالتكامل الجسدى بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه ، كما يتحقق بإدخال تعديل أياً كان على مادة الجسم باعتبار أن هذا التعديل يغير من العلاقة القائمة فعلاً بـين جزئيـات الجسم، مثال ذلك إحداث فتحة فى الجلد (١) ، أو خـز جـزء مـن الجسـم بإبرة(٢) .

كما أن المساس بالتكامل الجسدى يتحقق بتشويه جزء مـن الجسـم تشويهاً يغير من صورته العادية المألوفة ، ولو لم يترتب على هذا التشـويه إيلاماً ، مثال ذلك طلاء وجه شخص نائم أو فاقد الوعى بطلاء سواء أكـان الطلاء قابلاً للزوال أم غير قابل (٣) .

ولا يشترط فى المساس بالتكامل الجسدى أن يترك أثاراً تستمر وقتاً طويلاً ، أو أن يترتب عليه إضراراً ينال صحة المجنى عليه فقد يكون غير ذى تأثير عليها ، بل قد يؤدى إلى تحسنها .

---

(١) Cass. Crim. 9 févr. 1933, Gaz. Pal. 1933. p. 697.

(٢) Garcon, art. 309 - 311, No. 15, Garraud, V. No. 1977, p. 212.

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجـع السـابق ، ص ١٩ .

التحرر من الآلام البدنية :

ويتحقق التحرر من الآلام البدنية عندما يشعر الإنسان بقدر من الارتياح ، وقدر الارتياح يتحدد على أساس النسبة بين الآلام التى يكابدها وتلك التى لا يكابدها ولذلك فإن كل اعتداء يؤدى هذا الشعور عن طريق إحداث ألم لم يكون موجوداً من قبل أو الزيادة من مقدار ألم كان المجنى عليه يعانيه يعد مساساً بالحق فى سلامة الجسم .

المبحث الثانى

ركنى الجريمة المادى والمعنوى

المطلب الأول

الركن المادى فى جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

حماية حق الإنسان فى سلامة الجسم والصحة تناوله القانون بالتجريم إفعال الجروح والضرب وإعطاء المواد الضارة ، ونبين فيما يلى مدلول كل من الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة .

أولاً : الجرح :

ويراد بالجرح إحداث قطع فى الجسم أو تمزق فى أنسجته ، ولا عبرة بما إذا كان التمزيق سطحياً أو عميقاً [١] ، أو أدى إلى بتر جزء من الجسم أو اقتصر على مجرد إحداث فتحة فيه ، كما يستوى أن ينبثق الدم من الخارج أو ينسكب فى الداخل [٢] . ولا تحتل وسيلة إحداثه أهمية

---

(١) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ ، المحاماة س ٤ ص ٥٢٨ .

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦١٠ .

قانونية، فقد يحدث الجرح باستعمال سلاح نارى ، أو آلة قاطعة كالسكين ، أو أداة واخذة كالإبرة والخنجر أو راضة كالعصا والحجر ، بل قد ينشأ من استخدام حيوان لهذا الفرض ، كمن يحرش كلباً على آخر .

ولا يعتبر كل مساس بأنسجة الجسم جرحاً ، وإلا زال كل وجه للتفرقة بين الجرح والضرب ، وإنما يتعين أن يكون المساس بها فى شكل تمزيق لها ، ونعنى بالتمزيق تحطيم الوحدة الطبيعية التى تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة ، ذلك أن الأنسجة مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقاً لقوانين طبيعية .

ويحدث الجرح فى العادة إيلاماً ، ولكنه قد يتجرد منه فى حالات نادرة فلا يحول ذلك دون أن يعد الجرح متحققاً طالما أنه قد توافر له عنصره الجوهرى ، وهو تمزق الأنسجة ، ومثال ذلك أن يكون المجنى عليه مخدراً أو مغمى عليه فلا يحس إيلاماً بتمزيق أنسجة جسمه [1] .

ثانياً : الضرب :

والضرب هو اعتداء مادى على الجسم ، يسبب له عند وقوعه ألماً ولو مؤقتاً ، ولكنه لا يؤدى إلى قطع أو تمزيق بأنسجته ، بل قد لا يترك أى أثر فيه ، وبذلك يتفق الضرب والجرح فى كونهما مساساً بأنسجة الجسم ، ويختلفا فى كون الجرح يؤدى إلى تمزيق الجسم الذى لا يؤديه الضرب .

ولا يشترط أن يستخدم الجانى فى الضرب أداة معينة ، كالعصا أو غيرها ، فقد يحدث أيضاً بغير استعمال أداة كالضرب بقبضة اليد أو اللطم بالكف ، أو الركل بالقدم.

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١٩٦ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ص ٦٦٤ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٧ ، الدكتور عبد رءوف عبيد ، المرجع الساق ، ص ١٩٦ .

ولا يتطلب فى الضرب للعقاب عليه أن يكون على درجة من الجسامة [1] . ويلاحظ أن الأفعال المادية التى لا تقع على جسم الشخص لا تعد فى حكم الضرب أو الجرح ، ولو سببت ضيقاً أو انزعاجاً ، ومن ذلك التلويح باليد أو بعصا فى حركة تهديدية ، وإطلاق عيار نارى إلى جوار إنسان لإنزعاجه ، وكذلك الشأن عند إهانة الشخص بالأقوال ، وتحميله بالهموم، ولو أذت صحته لأنه لابد من فعل مادى يمس جسم المجنى عليه .

ثالثاً : إعطاء المواد الضارة :

يراد بالمواد الضارة تناول هذه المواد بالفعل ، أياً كانت الطريقة المتبعة فى ذلك ، وليس بشرط أن يتم تناول المادة بيد الجانى بل يكفى أن يحدث بيد المجنى عليه ، مادام للجانى دخل فى ذلك ، فيرتكب هذه الجريمة من يعطى مادة ضارة لشخص وينصحه بتعاطيها، ومن يضع المادة فى شراب المجنى عليه أو طعامه أو دوائه على غير علمه فيتناولها .

وقد عرفت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المواد الضارة بأنها الجواهر غير القاتلة التى ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل ، فتحديد ماهية المواد الضارة يتوقف على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواء بإحداث اعتلال بها أو بزيادة ما كانت تعانيه من انحراف من قبل ، وهو ما يتحقق بالإخلال بوظائف الحياة فى الجسم على أى نحو كان ، وعلى ذلك فمن يعطى لآخر مواداً يترتب عليها إصابته بمرض عصبى أو بالجنون يعد مرتكباً لجريمة إعطاء المواد الضارة .

ويتطلب القانون فى جريمة إعطاء المواد الضارة أمرين : الأول : تناول المادة فعلاً بأية كمية ، والثانى : أن تكون المادة ضارة فإذا لم يحدث

---

(١) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٧٦ ص ١٣١ ، نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢٩ ص ٥٦٣ .

أحد هذين الأمرين فلا جريمة ولا عقاب مهما بذل الجانى من نشاط مقترن بقصد الإضرار بالصحة ، لأنه لا شروع فى هذه الجريمة .

المطلب الثانى

الركن المعنوى فى جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

القصد الجنائى :

والقصد اللازم فى هذه الجريمة هو القصد العام ويتوافر متى ارتكب الجانى فعل الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة بإرادته ، وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته .

ولا ينفى القصد الجنائى الغلط فى الشخصية أو الحيدة عن الهدف ، فالقانون يحمى الحق فى سلامة الجسم وصحته لكافة الناس طبقاً للقواعد العامة [1] . فإذا كان الجانى يعلم بأنه يعتدى على سلامة إنسان ، وقد وقع الاعتداء فعلاً على إنسان فلا أهمية بعد ذلك للغلط الواقع منه فى شخصية المجنى عليه .

ومتى توافر القصد ، فلا تؤثر فيه البواعث الدافعة إلى الفعل ولا الغايات التى يهدف إليها الجانى ، فيستوى أن يكون مدفوعاً بباعث الانتقام وبباعث الشفقة ، أو أن تكون غايته إيذاء المعتدى عليه أو الرغبة فى علاجه [2] .

---

(١) نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٣ المحاماة س ٣ عدد ٣١٨ ص ٣٨٧ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ رقم ٣٧٢ س ٦ ، ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ رقم ١٦٠١ س ١٠ .

(٢) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٥٢ ص ١٠٤٤ .

اتجاه القضاء :

وفى تحديد الركن المعنوى لجريمة الجرح والضرب قالت محكمة النقض المصرية أن نية الضرب تعتبر متوافرة كلما تحرك الفاعل طائعاً مختاراً فأوقع فعل الضرب على المجنى عليه عالماً أن فعله يحظره القانون، وإن من شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته [١] ، وقالت أيضاً أنه " يتوافر متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة ، وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته" [٢] . وقضت بأن قول المتهم أنه قصد أبعاد المجنى عليها من مكان المشاجرة خوفاً عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية [٣] .

---

(١) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ رقم ٨٠١ س *** ص١٣٤ ق ٤٨ .

(٢) نقض ٢٧ أكتوبر ، مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٩ ص ٣٥ ، ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٣١١ ص ٧٨٦ ، ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ س ١٣ رقم ١٥٩ ص ٨٣٣ .

(٣) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٥٣ ص ١٠٤٤ .

الفصل الثانى
أنواع جرائم الجرح والضرب
وإعطاء المواد الضارة

قسم القانون جرائم الاعتداء على سلامة الجسم من حيث أثر الاعتداء إلى نوعين : الأولى جنح والثانى جنايات ومن حيث القصد إلى الجرح والضرب العمد ، والجرح والضرب غير العمد

المبحث الأول
جنح الجرح والضرب أو إعطاء المواد الضارة المتعمد

المطلب الأول
الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة فى صورته البسيطة

مدلولــــه :

لا تتطلب جريمة الجرح أو الضرب فى صورتها البسيطة غير توافر الأركان العامة فى الجريمة ، وهى فعل مادى هو الضرب أو الجرح، وعلم بأن من شأن هذا الفعل إيذاء حق إنسان فى سلامة جسمه أو صحته .

ونطاق الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة البسيطة محدود بالحالة التى لا يترتب فيها على الجرح أو الضرب مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، فيكفى لحصول هذا النوع من الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة أن يثبت حصول هذا الفعل ولو لم يتخلف عنه أثر ما [1] ، ومن ثم كان الضرب باليد ـ ولو مرة واحدة

---

(١) نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد فى ٢٥ عام جـ ٢ ص ٨١٢ رقم ١ .

كافياً لتقوم به هذه الجريمة [١] ، ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يحدد مواقع الإصابات أو درجة جسامتها ، وإذا أصيب المجنى عليه بمرض أو عجز عن الأشغال الشخصية فلا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يحدد مدته، إذ الفرض أنها لم تجاوز العشرين يوماً [٢] .

العقوبة :

ويعاقب على الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة فى صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات (المادة ٢٤٢ عقوبات)

ويتمتع القاضى بسلطة تقديرية واسعة ، وتطبيقاً لذلك كان عليه أن يرتفع بالعقوبة فى نطاق الحدود التى حددها القانون إذا إزداد ضرر الجريمة دون أن يتوافر فيها ظرف مشدد ، كما لو ترتب عليها إصابة المجنى عليه بمرض وعجز عن الأشغال الشخصية لا تزيد مدته على عشرين يوماً، أو كان المجنى عليه مريضاً أو شيخاً أو طفلاً أو امرأة . كما يجوز للقاضى أن يخفف العقوبة إذا صدر الفعل تحت تأثير استفزاز أو كان يمثل تجاوزاً لأحد أسباب الإباحة ، كما فى حالة الدفاع الشرعى أو صدر من له حق التأديب أو صدر عن بواعث غير سيئة كما إذا كان بدافع الحمل على سلوك قويم .

وإذا توافر فى جريمة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة سبق الإصرار كانت العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا يجاوز أقصى مقدارها عشرين جنيهاً . (المادة ٢/٢٤٢ عقوبات) ، ويعاقب بنفس هذه العقوبة إذا وقع الفعل أثناء الحرب على

---

(١) نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٥ص ٢٧ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٦٥ ص ١٧٦ ، *** ص١٣٥ أبريل سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٠٩ ص ٤٠٤ ، ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٢٢ ص ٩٤٦ .

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٦٢ ص ٨٥ .

الجرحى (المادة ٢٥١ عقوبات مكرر) وللقاضى أن يختار إحدى العقوبتين، ولكن ليس له أن يجمع بينهما .

المطلب الثانى
الجرح والضرب أو إعطاء المواد الضارة
الذى نشأ عنه مرض أو عجز لمدة تزيد على عشرين يوماً

مدلولـــــه :

نصت على هذه الصورة من جرائم الجرح أو الضرب أو إعطـــاء المواد الضارة المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، ويتعين لانطباقها أن ينشـــأ عن فعل الجانى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مـــدة تزيـــد عـــن عشرين يوماً، وهو ما يعتبر ظرفاً مشدد لجريمة الجرح أو الضرب البسيط.

ويراد بالمرض كل اعتلال فى الصحة . أما العجز عـــن الأعمـــال الشخصية فيراد بها عدم قدرة المجنى عليه على القيـــام بالأعمـــال البدنيـــة العامة التى تتصل بحياته ، فلا عبرة بأعماله المهنية التى تتعلـــق بطبيعـــة المهنة التى يشتغل فيها ، ولا يحول دون توافر هذه النتيجة الجسيمة أن يثبت أن المجنى عليه قد تمكن من أداء أعمال وظيفته على الرغم مـــن إصـــابته التى أعجزته عن أعماله البدنية العادية . كما لا يجـــوز احتســـاب العجـــز بالنظر إلى الأعمال غير العادية التى اعتاد المجنى عليه القيـــام بهـــا قبـــل إصابته ، كمباشرة رياضة عنيفة أو حمل أثقال [1] .

وغالباً ما يكون المرض مصحوباً بعجز عن الأعمال الشخصـــية ، غير أن ذلك ليس بشرط ، فأحد الأمراض يكفى لانطباق النص .

وإنما يتعين أن يكون المرض الذى لا يتســـبب عنـــه عجـــز عـــن الأعمال الشخصية بالغاً من الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون فى درجة ذلك

---

(١) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٤٣ ص ٣٧ .

العجز ، وتقدير وجود المرض ، وبلوغه هذا الحد من الجسامة أمر موضوعى ، وإن كان لا يكفى لتطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يقول القاضى فى حكمه أن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوماً لأن هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شدة المرض الذى أصاب المجنى عليه ، لجواز أن يكون العلاج الذى استمر هذه المدة قاصراً على التردد على الطبيب لعمل غيار يومى أو ما أشبه ذلك من الأحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض [١] .

ويتعين أن تقوم علاقة السببية بين فعل الضرب والجرح أو إعطاء المواد الضارة وبين المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً

ويعد الفعل سبباً للجريمة إذا كان من المحتمل أن يؤدى إليها تبعاً للمألوف من سير الأمور فى الحياة ، وبعبارة أوضح فإن علاقة السببية تكون قائمة لو تداخلت عوامل أخرى مادامت هذه العوامل فى ذاتها متوقعة وغير شاذة ، ومن هذا القبيل ضعف صحة المجنى عليه أو ضعف بنيه أو عدم احتماله لكبر سنه أو صغره ، أو إهمال فى علاج نفسه إذا كان من بيئة لا تعرف وسائل الوقاية الصحية أما إذا تدخل عامل شاذ ، أى غير مألوف وغير متوقع فإنه يقطع علاقة السببية ، ومثال ذلك أن يصاب المجنى عليه قبل شفائه فى حريق ، أو فى حادث تصادم ، أو بمرض وبائى لا علاقة له بالضرب أو الجرح ، أو أن يخطئ الطبيب خطأ جسيماً [٢] .

ويجب أن يستمر المرض أو العجز لمدة تتجاوز عشرين يوماً ، ويبدأ احتساب هذه المدة من اليوم الذى أحدث فيه الجانى النتيجة فإذا أعطى الجانى المجنى عليه مواد ضارة فأصابه المرض بعد هذا الفعل بيومين ،

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ١٥٠ ص ١٨٦ .

(٢) انظر : الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٦٢٢ .

فإن المدة المذكورة تحتسب من تاريخ النتيجة لا من تاريخ الإعطـاء ، ولا يكفى مجرد إثبات استمرار المجنى عليه فى العلاج خلال هذه المـدة ، بـل يجب أن يثبت أنه كان طوال هذه المدة يعانى عجزاً عن أشغاله الشخصـية أو مرضاً فى درجة جسامة العجز [1] .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز ثلاثمائة جنيهاً أو تشدد العقوبـة إلـى الحبس إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصـرار أو ترصـد ، ويعاقب أيضاً بالحبس إذا كان المجنى عليه جريح أثناء الحرب ولو كان من الأعداء .

المطلب الثالث

الضرب أثناء التجمهر

مدلولـه :

تنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات على أنه " إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢٤١ ، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسـلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيـذاء تكـون العقوبـة الحبس" . وقد أراد الشارع من هذا النص تشديد العقاب ليس على الضاربين فقط بل إلى جميع من ساهموا فى التجمهر ، حتى ولو لم يحصل من بعضهم ضرب أو جرح ، مادام بينهم توافق على التعدى والإيذاء ، وهذا يحول دون إفلات بعض المساهمين من العقاب حيث تطيش الضربات ويتعـذر تحديـد

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقـم ١٥٠ ، ٣٠ ينـاير سـنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٠ ص ١١٤ .

المساهمين فيها .

شروط الجريمة :

ويشترط لوقوع هذه الجريمة فضلاً عن الأركان العامة للضرب أو الجرح المعاقب عليه طبقاً للمادتين ٢٤١ و٢٤٢ عقوبات أن تتوافر الشروط الآتية :

١ ـ **أن يوجد تجمهر أو عصبة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل** ، فلا تنطبق المادة ٢٤٣ عقوبات إذا كان الثابت بالحكم هو أن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء أربعة أشخاص فقط [١] .

٢ ـ **التوافق** : أن يكون أفراد العصبة قد " توافقوا " على التعدى والإيذاء ، ويراد بالتوافق توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلاً عن الآخرين ، دون أن يكون بينهم اتفاق سابق . وإذا كان مجرد توافق المتهمين يكفى لمساءلتهم عن الضرب أو الجرح طبقاً للمادة ٢٤٣ عقوبات فإن اتفاقهم على ذلك يؤدى إلى مساءلتهم عن هذه الجريمة طبقاً للقواعد العامة [٢] .

٣ ـ **الضرب أو الجرح** : يجب أن يحصل الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر من أفراد العصبية أو التجمهر باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى ، فلا يلزم لانطباق المادة ٢٤٣ عقوبات أن يحصل الضرب أو الجرح من كل الأشخاص ، ولا يلزم أيضاً أن يكون جميعاً حاملين سلاح أو عصى ، وإنما يكفى أن يحصل من أحدهم أو بعضهم فقط بواسطة سلاح أو عصى ، ولن يحول ذلك دون توقيع العقاب على الجميع .

والجدير بالذكر أن المادة ٢٤٣ لا تسرى إلا على التجمهر الذى

---

(١) نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٢٤ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٣١ ص ٣٠٨ .

(٢) نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٩٣ ص ٨٥ .

يحصل فيه ضرب بسيط وفقاً للمادة ٢٤١ عقوبات أو ضرب أدى إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، أما إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة ، أو أفضى إلى الموت فإن النص لا ينطبق بل تطبق القواعد العامة ، فلا يسأل جميع الضاربين عن العاهة أو الوفاة ، وإنما يسأل عنها محدثها فقط ، وإذا قام اتفاق سابق على التعدى تطبق الأحكام العامة فى الاشتراك .

ويتعين على القاضى أن يبين فى حكمه توافر كل من هذه الشروط، وقد نبهت محكمة النقض إلى ذلك حين قالت أنه يجب أن يشتمل الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة ضرب بالمادة ٢٤٣ عقوبات على بيان الظروف المشددة التى اقتضت تطبيق هذه المادة كيما تستطيع محكمة النقض أن تطمئن إلى أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً ، فإذا لم يبين الحكم أن الاعتداء الذى وقع كان بواسطة أسلحة أو عصى أو آلات أخرى ، أو لم يبين أنه حصل من شخص أو أكثر ضمن عصبة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل ، أو أغفل ذكر أن المتهمين توافقوا على التعدى والإيذاء ، فإن وجود هذا النقص فى الحكم يعيبه جوهرياً ويوجب نقضه [1] .

العقوبة :

متى توافرت الشروط السابق ذكرها فى الجريمة كانت العقوبة هى الحبس " المادة ٢٤٣ عقوبات " .

---

(١) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ ، الموسوعة الجنائية جـ ٥ ، نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد ، رقم ٢٣١ ص ٢٠٨ .

المبحث الثانى
جنايات الجرح أو الضرب
أو إعطاء المواد الضارة المتعمد

تمهيد :

حددت المادتان ٢٤٠ ، ٢٣٦ من قانون العقوبات جنايات الضـــرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة ، فعاقبت المادة الأولى على الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة وعاقبت المادة الثانية على الضـــرب أو الجرح المفضى إلى الموت ، ونتناول كل من هاتين الجريمتين بالتفصيل .

المطلب الأول
الجرح أو الضرب الذى نشأ عنه عاهة مستديمة

تمهيد :

نصت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على أن " كل مـــن أحـــدث لغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد أحد العينين أو نشأ عنه عاهـــة مســـتديمة يســـتحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، أما إذا كان الضرب صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص يحكم عليه بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين " .

ويأخذ حكم الضرب أو الجرح المفضى إلـــى العاهـــة المســـتديمة إعطاء المواد الضارة الذى يفضى إلى هذه النتيجة (المادة ٢٦٥ من قـــانون العقوبات) .

مدلول العاهة المستديمة :

لم يعرف القانون العاهة المستديمة كما هو واضح لنا من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات واقتصر فقط على أمثلة لها ، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة (١) . وتتحقق العاهة المستديمة بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقلل مقاومته الطبيعية (٢) ، ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة (٣) ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاض الموضوع (٤) ، ويكفى لسلامة الحكم أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقد جزئياً .

أهم عنصر فى فكرة العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء أو استحالة برئها ، حسب تعبير المادة ٢٤٠ عقوبات ، ويقدر هذا العنصر بالنظر إلى القواعد العلمية المقررة وقت النظر فى الدعوى دون تلك التى كانت سائدة وقت ارتكاب الفعل ، فإذا كانت العاهة غير قابلة للشفاء وقت الفعل ثم صارت نظراً للتقدم العلمى تقبله وقت النظر فى الدعوى لم تكن بذلك عاهة مستديمة .

ولا تنتفى العاهة المستديمة إذا كان تدخل العلم يساهم فى التخفيف

---

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٩٩ .

(٢) نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٦٣ ص ٤٦٨ ، نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة الأحكام فى ٢٥ عاماً جـ ٢ رقم ١٩ ص ١١٥ .

(٣) نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعة جـ ٤ رقم ٢٣٨ ص ١٤١ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً جـ ٢ رقم ١٠ ص ٨١٤ .

(٤) نقض ٩ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣٨٤ ص ٣٥٢ ، ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جـ ٤ رقم ٤١٨ ص ٥٢٧ ، أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١١٩ ص ١٠٦١ .

من آثارها أو تمكين الجسم من الاستعاضة عن العضو الذى فقد أو تناقصت وظيفته ببديل صناعى ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه لا ينفى العاهة إمكان الاستعاضة عن الإذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماماً ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية (١) .

أركان الجريمة :

ويتعين لقيام هذه الجريمة أن يتوافر ركنانان أساسيان : الأول هـو الركن المادى ، ويتكون من فعل الضـرب أو الجـرح أو إعطـاء المـواد الضارة ، ونشوء عاهة مستديمة ، وقيام علاقة سببية بين الفعل والعاهـة ، والثانى هو القصد الجنائى ويتحقق بتعمد مجرد الضـرب أو الجـرح دون قصد إحداث عاهة لأنها تعد من الجرائم متعدية القصـد.

ومن أمثلة العاهة المستديمة فقد الإبصار أو استئصال العين ، وفقد سلامية من أحد أصابع اليد ، وعدم إمكان ثنى أصبع اليد ، وفقد جزء مـن عظام الرأس على أثر عملية تربنة (٢) ، واستئصال طحال المجنى عليه (٣)، أو أحد كليتيه (٤) ، وفقد قواه العقلية .

ويعد عاهة مستديمة كل ما من شأنه أن يعطل الأجهزة العضـوية فى الإنسان كفقد المرأة قدرتها على الحمل ، أو فقد الرجل قدرته الجنسية .

وقد قضى بأنه يعد عاهة مستديمة تقصير الفخذ ، وضعف بصـر

---

(١) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ سابق الإشارة إليه .

(٢) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ، ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، ٧ يناير سـنة ٩٥٢ ، ٢٧ إبريـل سنة ١٩٥٣ ، ١٥ يونيه سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاماً جـ ٢ رقـم ٢١ ـ ٢٥ ص ٨١٥، ٨١٦.

(٣) نقض ٣ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً جـ ٥ رقم ٢٦ ص ٥١١ .

(٤) نقض ٢ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ٤ ص ٢١ .

أحد العينين [١] ، وفقد الزراع ، والنقص المستديم فى منفعة اليد [٢] .

والقصد الجنائى اللازم فى هذه الجريمة هو قصد الضرب أو الجرح أى العلم المصاحب للفعل بأن من شأنه أن يؤذى إنساناً فى سلامة جسمه أو صحته ، فإذا توفر هذا القدر يسأل الجانى عن العاهة المستديمة ولو لم يقصدها ، وينطبق من باب أولى إذا قصد الجانى إحداث العاهة ابتداء بأن كان عالماً بأن من شأن فعله أن يترتب عليه عاهة مستديمة [٣] .

العقوبة :

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين وإذا كان الفعل صادراً عن سبق إصرار أو ترصد فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشرة سنين ، وكذلك إذا كان الفعل واقعاً على جرحى الحرب أثناءها ولو كانوا من الأعداء .

وإذا تعدد الجناة وكان بينهم اتفاق وتعاون وجبت مسئولية كل منهم عن العاهة ولو تعذر تعيين محدث الضرب التى أدت إليها ، لأن الثابت فى حق كل منهم أنه شريك مع محدث الضرب التى أدت إليها [٤] ، فإذا انعدم الاتفاق بينهم تكون مسئولية كل شخص بحسب ما وقع منه مع النظر إلى القدر المتيقن فى شأنه [٥] .

---

(١) نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ سابق الإشارة إليه .

(٢) نقض أول يونيه سنة ١٩٣٦ المحاماة س ٦ رقم ٥٢٤ .

(٣) نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض جـ ٧ رقم ٣٢١ ص ٢٣٠ .

(٤) نقض ١٤ إبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض جـ ٢ رقم ٧٨ ص ١٧٣ .

(٥) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ٤ رقم ٣٣٤ ص ٤٣١ ، ٤ فبراير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧ ص ٧٠ ، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض رقم ٧٩ ص ٢٠٢ ، ٣٠ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض جـ ٣ رقم ٣٦٣ ص ٩٧٣ .

المطلب الثانى

الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت

تمهيد :

نصت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على أن " كل من جرح أو ضرب إحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وأما إذ سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن " .

وهذه الجريمة تعد صورة للمساءلة عما وراء العمد ، وتختلف عن القتل العمد . إذ يقصد الجانى فيها مجرد الضرب أو الجرح أو أعطاء مادة ضارة ، ولكن النتيجة تتجاوز قصده ، فيقع الموت الذى هو نتيجة لم يقصدها أصلاً ، أما فى القتل العمد فإن الجانى يقصد إزهاق الروح أى يكون عالماً أن من شأن فعله أن يرتب هذه النتيجة بالذات .

أولاً : أركان الجريمة :

تتطلب جريمة الضرب المفضى إلى الموت ركنين : أحدهما مادى، والأخرى معنوى .

أولاً الركن المادى :

يقوم الركن المادى فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على عناصر ثلاثة :

١ ـ فعل الضرب أوالجرح أو إعطاء مواد ضارة :

على التفصيل السابق شرحه ، فيدخل فى ذلك أنواع الاعتداء التى

لا تعد ضرباً بالمعنى الدقيق ، ولكنها تأخذ حكم الضرب فى جسامته، فمن يضغط على أخر فى مشاجرة دون أن يقصد قتله فيؤدى ذلك إلى موته فتطبق عليه المادة ٢٣٦ عقوبات .

٢ ـ حدوث الوفاة :

يتعين وفاة المجنى عليه كنتيجة للجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة ، ويستوى أن تقع أثر الضرب أو الجرح مباشرة أو تتراخى زمناً يطول أو يقصر مادامت هناك علاقة سببية بين فعل الجانى والنتيجة الإجرامية ، فإذا لم يحدث الموت فعلاً ، فلا وجود لهذه الجريمة .

٣ ـ علاقة السببية بين الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة وبين الموت :

يعتبر الفعل سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدى إليها للمجرى العادى للأمور، وبالتالى فإن تدخلت مع الفعل عوامل متوقعة ، مثل ضعف البنية أو التراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، فإنها لا تحول دون مسئولية الجانى عن الوفاة ، خلافاً للعوامل غير المألوف ، مثل تعمد المجنى عليه عدم مداواه نفسه بغرض تجسيم مسئولية الجانى ، أو إصابته فى حادث أو بمرض وبائى ، فإن مثل هذه العوامل تقطع علاقة السببية [1] لأنها شاذة وغير متوقعة .

ثانياً : القصد الجنائى :

تعتبر جريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى الموت جريمة عمدية ، إلا أن القصد الجنائى فيها لا يتجه إلى إحداث

---

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ١٥٧ ص ٢٠٧ ، ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٩ ص ٢ ، ١٢ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٠٥ .

الوفاة وإلا اعتبرت الجريمة قتل عمد . فيتعين أن يتجه قصد الجانى إلى إحداث الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم المتعدية القصد ، بها نتيجتان إحداهما بسيطة وهى التى أرادها الجانى وتتمثل فى إحداث الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضار ، ونتيجه جسمية وهى الوفاة ولم يقصدها الجانى " : أما إذ لم يتجه قصد الجانى إلى إحداث الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة ، وحدثت الوفاة كان مسئولاً عن قتل خطأ متى توافر الخطأ غير العمدى ، أما إذا اتجه القصد إلى وقوع الوفاة ، كانت الجريمة قتلاً .

ثالثاً : العقوبة :

إذا توافرت الأركان السابقة كانت العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، أما إذا اقترن الفعل بسبق إصرار أو ترصد أو كان واقعاً على جرحى الحرب أثناءها ولو كانوا من الأعداء كانت العقوبة السجن المشدد أو السجن ، ولا يتصور الشروع فى هذه الجريمة لأن الشروع يقتضى قصد إحداث الوفاة ، وهو ما لا يجوز فى هذه الجريمة .

وتوقع هذه العقوبة على جميع الجناة عند تعددهم إذا كان بينهم اتفاق سابق على الاعتداء ، حتى ولو لم يتعين محدث الضرب التى أدت إلى الموت ، لأن القدر المتيقن فى حق كل منهم أنه شريك فى الجريمة [١] . وإذا انعدم الاتفاق السابق بين الجناة تكون مسئولية كل شخص قاصرة على ما ارتكبه فقط ، فإذا لم يتسنى تعيين محدث الضربة التى أفضت إلى الموت، عوقب الجميع تبعاً لظروف الدعوى [٢] .

---

(١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٣ ص ٤٣٥ ، نقض ١٠ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد .

(٢) نقض ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض جـ ٧ رقم ٤٦ ص ١٣٦ .

المبحث الثالث

الجروح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة غير المتعمد

تمهيد :

نصت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات على الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة غير المتعمد .

وتختلف هذه الجريمة عن الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المتعمد فى عدم توافر القصد الجنائى فيها ، وأساس المسئولية فيها الخطأ غير العمدى .

العقوبة :

يعاقب على الجرح أوالضرب أو إعطاء المواد الضارة غير المتعمد بالحبس الذى لا يزيد مدته على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بأحد هاتين العقوبتين .

وتشدد عقوبة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة إذا توافرت أحد الظروف التالية :

١ ــ جسامة الخطأ :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطياً مسكراً ، أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه فى ذلك .

٢ ــ جسامة الضرر :

تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا تعدد ، المجنى عليهم على هذا النحو وترتب على إصابتهم عاهة مستديمة لحقت كلاً من المجنى عليهم تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنين (المادة ٣/٣٤٤) .

٣ ــ جسامة الخطأ والضرر معاً :

إذا توافر خطأ جسيم على النحو السابق بيانه وأدى إلى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص كانت العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين (المادة ٣/٣٤٤) .

الباب الثالث

جرائم الإسقاط (الإجهاض)

تمهيد وتقسيم :

كان إسقاط الحامل فى القانون الرومانى جريمة ضد والدى الجنين لا ضد الجنين نفسه، وغير معاقب عليه إذا صدر من الأب عملاً بنظام السلطة الأبوية ، وقانون القانون الكنسى يعتبره صورة خاصة من صور القتل العمد (قتل الجنين) ، ثم جاء القانون الفرنسى فاعتبره جريمة قائمة بذاتها مستقلة فى أحكامها وعقوبتها عن القتل وكان يشدد العقاب عليها ويعتبرها جناية لا جنحة .

وكان مصدر تجريم قانون العقوبات المصرى للإجهاض المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسى الصادر عام ١٨١٠ مع تعديل العقاب فى بعض الأحوال .

وقد تناول قانون العقوبات المصرى الإجهاض بالتجريم فى المواد ٢٦٠ - ٢٦٤ منه التى وردت فى الباب الثالث من الكتاب الثالث فقد جرَّمت المادة ٢٦٠ فعل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، وجرمت المادة ٢٦١ فعل من يسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا ، وعاقبت المادة ٢٦٢ المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية أو استعمال الوسائل التى من شأنها إحداث الإجهاض أو مكنت الغير من استعمالها ، ونصت المادة ٢٦٣ على تشديد العقاب إذا كان الجانى

"طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابله" .

ثم جاءت المادة ٢٦٤ بالنص على عدم ، العقاب على الشروع فـــى الإجهاض .

ويمكن تقسيم دراستنا للإجهاض إلى فصلين نبين فى أولهما أركان الإسقاط ، وفى ثانيهما صور الإجهاض المختلفة وأحكام العقاب عليها.

الفصل الأول
أركان الإجهاض

تعريف الإجهاض :

الإجهاض هو إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، أو قتله عمداً في الرحم .

ويتبين من هذا التعريف أن أركان جريمة الإجهاض أو الإسقاط ثلاثة: **الأول** : وجود حمل ، والحمل هو الجنين ، وهو صاحب الحق المعتدى عليه، **والثانى** : ركن مادى يقوم على عناصر ثلاثة فعل يؤدى إلى الإسقاط، ونتيجة تتمثل فى موت الجنين داخل الرحم أو خروجه منه حياً ثم موته ، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، **والثالث** : هو القصد الجنائى فى إحداث الإسقاط .

المبحث الأول
وجود الحمل

علة التجريم :

لا يحمى الشارع فى جريمة الإجهاض حقاً واحداً ، وإنما يحمى حقوقاً متعددة ، والحق المقصود بالحماية أصلاً فى هذه الجريمة هو حق الجنين فى الحياة المستقبلة [١] ، والجنين باعتباره صاحب هذا الحق ذو شخصية قانونية ، وهذه الشخصية هى محل الحماية ، كما يحمى القانون صلاحية المرأة الحامل للإنجاب فى المستقبل ، إذ يغلب أن ينال منها

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق ص ٣٠١ .

الإجهاض. ويحمى فى تجريم الإجهاض حق المجتمع فى التكاثر ضماناً لاستمراره وازدهاره ، فلم يكن الهدف من تجريم الإجهاض هو حماية سلامة جسم الحامل فى كفل حماية هذا الحق النصوص التى تعاقب على الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة .

تعريف الحمل :

والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن يتم الولادة الطبيعية، ولا اعتداد فى حماية بما إذا كان فى الشهور الأولى ، أو كان قد قارب زمن ولادته الطبيعية ، فكل إخراج له بوسيلة صناعية قبل أوانه يعد جريمة إجهاض .

وبمجرد اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين ويستحق الحماية ، وتنتهى حياة الجنين لتحل محلها الحياة العادية حين تبدأ عملية الولادة ، وتبدأ عملية الولادة حين تشعر الأم بالآلام التى تنشأ عن تقلص عضلات الرحم وهو التقلص الذى يبتغى القذف بالجنين إلى العالم الخارجى، وينحصر مجال الإجهاض فى الفترة بين الإخصاب وبداية الولادة، فلا اجهاض قبل الإخصاب ، ولا اجهاض بعد بداية عملية الولاية ولو كانت لم تنتهى بعد .

وطوال الفترة التى تمتد خلالها حياة الجنين يتصور ارتكاب الإجهاض ، فلا يشترط أن تمضى مدة معينة على الإخصاب ، أو أن يبلغ الجنين درجة معينة من النمو ، فالإجهاض قد يرتكب والحمل فى ساعاته الأولى [(١)] .

---

(١) Garcon, art. 317, No. 19, Garraud, V. No. 2025, p. 378, Hans Welzel, Das Deutsche Strafreht (1958|),H. |O. S. 250, Mezger Blei, 11 S. 10. S. 29.

أهمية وجود الحمل :

تفترض جريمة الإجهاض وجود حمل حتى يمكن طرده وإخراجه بفعل الإسقاط ، فإذا لم تكن الأنثى حاملاً ، فإن هذه الجريمة لا تقع حتى ولو فى صورة الشروع ، وذلك لنص المادة ٢٦٤ عقوبات على أنه لا عقاب على الشروع فى الإسقاط .

ولأن انعدام الحمل يعد من قبيل الاستحالة القانونية للشروع فى الجريمة وفقاً للرأى الراجح فى الفقه .

ومن البديهى أنه إذا كان انعدام الحمل يمنع من وجود جريمة الإجهاض ، إلا أنه متى كانت الوسائل التى بوشرت مما يمس بسلامة الجسم أو الصحة ، كالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء أو إعطاء المواد الضارة ، فإن الفعل حينئذ يعد جريمة مما تنص عليه المواد ٢٤٠ إلى ٢٢٤ عقوبات .

نطاق الحماية الجنائية للجنين :

لم يقتصر الشارع ، حماية للجنين ، على تجريم الاعتداء عليه ، بل حرم مجرد تهديده بالخطر ، فاعتبر الإجهاض متحققاً بإخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته ، ولو خرج حياً وقابلا للحياة ، لأن هذا الفعل يهدد حياة الجنين للخطر ، وغالباً ما يكون مصيره الموت ، وأن كتبت له الحياة فهى لفترة قصيرة مثقلة بالضعف والمرض .

كما يحمى الشارع الجنين فى مواجهة أمه إذا ارتكبت فعل الإسقاط ، ولم يعتد برضائها ويجعله سبباً للإباحة .

ورغم حماية الشارع للجنين فى صور متعددة إلا أن هذه الحماية كانت ضيقة من وجوه أخرى ، فلم يعاقب على الشروع فى الإجهاض ، ولم يعاقب على الأفعال التى يكون من شأنها تشويه الجنين أو جرحه أو إصابته بأمراض دون أن تجاوز ذلك إلى قتله أو إخراجه من الرحم ، كما أن الشارع قصر العقاب على الإجهاض العمدى ، ولم يمتد بالعقاب إلى الفعل

المصحوب بخطأ أياً كانت جسامته الذى صدر عن الحامل أو غيرهـــا وأدى إلى الإجهاض [١] .

إباحة الإجهاض :

أولاً : الإجهاض لأسباب علاجية :

فإذا ثبت بالنظر للحالة الصحية للحامـــل ــ أن إجهاضـــها عمـــل علاجى ، وتوافرت شروطه الإباحة فى العمل الطبى ، بأن يكون الذى قـــام به طبيباً ، وأن ترضى الحامل به ، وأن يكون الغرض منه العلاج ، فإنه لا شك فى إباحته .

ومن الحالات التى يعتبر فيها الإجهاض عملاً طبياً هى : أن يكون الإجهاض ضرورة لإنقاذ حياة الحامل من موت محقق أو محتمـــل ، أو أن يكون الإجهاض ضرورة لإنقاذ الحامل من مرض لا تقـــوى علـــى تحمـــل آلامه، ويكون فى إجهاضها سبب الشفاء من هذا المـــرض ، أو أن تكـــون الحامل صغير السن ويثبت طبياً أنها لا تقوى عليه لصغيرها .

ولكن لا عبرة بالمشاكل الصحية العادية التى تصاحب كل حمـــل ، فالرغبة فى التخلص منها لا تبيح الإجهاض إذ أن تحملها هـــو جـــزء مـــن الرسالة التى يتعين على المرأة القيام بها .

ثانياً : الإجهاض لأسباب أخلاقية واجتماعية :

بالنسبة للأسباب الأخلاقية ، فإذا كان الحمل مصدر عـــار للحامـــل فهل يباح الإجهاض وفقاً لهذا العار ، أى دفاعاً عن الشـــرف والاعتبـــار ، يدخل فى نطاق هذه الحالة أن يكون الحمل ثمرة لجريمـــة اغتصـــاب ، أو تلقيح صناعى أجرى بدون رضاء الحامل .

---

(١) انظر : الدكتور عبد رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، الـــدكتور محمـــود نجيـــب حسنى ، المرجع السابق ص ٣٠٤ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٦٦٥ .

فى الواقع أن شروط الدفاع الشرعى عن الشرف والاعتبار غير متوافر ، لأن الفعل غير مؤجه إلى مصدر الخطر أو الاعتداء وهو الرجل الذى ارتكب الاغتصاب أما الإجهاض فهو عدوان على حق الجنين وللمرأة حق الدفاع ضد الرجل الذى حاول اغتصابها ، ولها كذلك الحق فى استعمال الوسائل التى تحول دون الحمل ، أما إذا تحقق الحمل ، كان للجنين الحق فى النمو والميلاد الطبيعى الذى لا يجوز للحامل أو لغيرها الاعتداء عليه .

أما بالنسبة للأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، فقد يكون الهدف من الإجهاض التخلص من ذرية يرجح أن تسئ إلى المركز الاقتصادى للأسرة، ولاسيما إذا كانت الأسرة فى ضيق مالى ، وظروفها الاقتصادية سوف تزداد سوء إذا ما زاد عدد أفرادها .

غير أن خشية سوء حالة الأسرة الاقتصادية مستقبلاً لا يبرر ارتكاب جريمة الإجهاض ، فحق الجنين فى الحياة يرجح ويسمو على حق الأسرة فى أن تحس مستواها الاجتماعى والاقتصادى.

ثالثاً : أثر حالة الضرورة على جريمة الإجهاض :

وتفترض حالة الضرورة أن يهدد الحمل حياة الحامل أو أن يهدد سلامة جسمها بخطر جسيم ، ويقترب الإجهاض فى هذه الحالة بالإجهاض الطبى ، ولكن يختلف عنه فى أنه لا يشترط أن يجريه طبيب أو أن ترضى الحامل به ولذلك لم يكن الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة مباحاً ، وإنما يعد سبباً لمنع المسئولية الجنائية ، ولا يجوز أن يحتج بحالة الضرورة من كانت حملها ثمرة علاقة غير مشروعة ، إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون للجانى دخل فى حدوث الخطر الذى يهدد حياته .

كما لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة من كان حملها ثمرة اغتصاب ، إذ لا تناسب بين حقها فى الشرف والاعتبار الذى تريد أن تحميه بالإجهاض وحق الجنين فى الحياة .

رابعاً : أثر رضاء الحامل بالإجهاض :

لم يعتد الشارع برضاء الحامل في إباحة الإجهاض فقد عاقب الحامل إذا أجهضت نفسها ، وعاقبها أيضاً إذا رضيت بتعاطي الأدوية أو استعمال الوسائل المؤدية إلى الإجهاض (المادة ٢٦٢ عقوبات) ، ويفسر ذلك أن الحق موضوع الحماية ليس للحامل حتى يعتد برضائها ، وإنما هو حق للجنين التي لا تملك الأم حق التصرف فيه .

المبحث الثاني

الركن المادي في الإجهاض

يقوم الركن المادي في جريمة الإجهاض على عناصر ثلاثة : فعل الإسقاط ، وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وعلاقة سببية بينهما .

المطلب الأول

فعل الإسقاط

الفعل المادي في جريمة إسقاط الحوامل هو استعمال وسيلة صناعية لطرد الجنين ، من امرأة حبلى .

وسيلة الإسقاط :

أشارت المادتان ٢٦٠ ، ٢٦١ من قانون العقوبات إلى بعض وسائل الإسقاط ، فنصت المادة الأولى : " كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ... " ، وجاء في الثانية " كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها .... " .

فوسائل الإسقاط متعددة فقد تكون وسائل كيمائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات فى عضلات الرحم ، يكون من شأنها إخراج الجنين ، أو إعطاؤها مادة قاتلة للجنين ، وقد تكون وسائل ميكانيكية كالدفع بألة حادة أو أداة إلى الرحم تخرج الجنين أو تقتله أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل يكون من شأنها إخراج الجنين أو قتله ، أو تدليك جسم الحامل على نحو يكون من شأنه ذلك ، ويدخل فى هذا المدلول ضرب الحامل أو القذف بها من مكان مرتفع ، أو ممارسة رياضة عنيفة كركوب الخيل ، أوارتدائها ملابس ضيقة .

ويتعين أن تكون وسيلة الإسقاط صناعية ، فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذى يكون طبيعياً ، نتيجة مرض أو ضعف ، أو مجهود عنيف ، ولا يتحقق الإسقاط أيضاً فى الولادة قبل الأوان ، مهما كان هناك من إهمال أو خطأ جسيم من الأم .

ولوسيلة الإسقاط أهمية خاصة فى تحديد وصف الجريمة فإذا كانت الوسيلة هو الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء فإن الواقعة تكون جناية [1] .

وفعل الإسقاط قد يصدر عن غير الحامل ، وقد يصدر عن الحامل نفسها ، وقد يرتكب برضاها ، أو بناء على طلبها أو على الرغم منها وقد يكون فعل الإسقاط إيجابياً وهو ما يحدث في الغالب ، وقد يكون سلبياً كما فى امتناع الحامل عن الحيلولة دون إتيان الغير فعل الإجهاض على جسمها، وقد نصت المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات على عقاب المرأة الحامل التى مكنت غيرها من استعمال وسائل الإسقاط "

---

(١) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٦٦٦ .

وقوع الإسقاط على امرأة حبلى :

يتعين أن تكون مباشرة وسيلة الإسقاط على امرأة حبلى في أي وقت من أوقات الحمل، ولو كان ذلك قبل أن يتشكل الجنين أو يدب فيه النبض أو الحركة .

وتقع جريمة الإسقاط بخروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة حتى ولو خرج حياً وقابلاً للحياة وكان ذلك بسبب الوسيلة الصناعية التي استعملت .

وغني عن البيان أن منع الحمل قبل حدوثه بالفعل لا يعد إسقاط حتى ولو كان بتدخل جراحي ، وإذا لم تتوافر للجراحة مبرراتها العلاجية فيعاقب فاعلها بوصفها جرماً عمدياً .

المطلب الثاني

موت الجنين أو خروجه من الرحم

قبل الموعد الطبيعي لولادته

لا يكفي في جريمة الإسقاط استخدام الوسيلة الصناعية ، إنما يتعين أن يترتب على استخدامها موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته .

ويكفي في جريمة الإسقاط ، أن تتخذ النتيجة الإجرامية فيها إحدى صورتين : **الأولى** : موت الجنين في الرحم ، إذ يتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة ، **والثانية** : فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، وتتحقق هذه الصورة ولو خرج الجنين حياً وقابلاً للحياة ، إذ يتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية وتتشابه الصورتان ، فإذا قتل الجنين في الرحم فمصيره أن يخرج منه إذ أن

بقاءه فيه يهدد صحة الأم ، ومن ناحية ثانية أن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته يندر أن يعيش طويلاً ، فعدم اكتمال نموه يجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة في الخارج .

علاقة السببية :

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، فإذا انتفت علاقة السببية فإن الجريمة لا تقع ، مثال ذلك إذا أعطى شخص امرأة حامل مادة بنية إجهاضها، ولم يكن لهذه المادة أثر على الجنين ، ثم أصيبت الحامل في حادثة فترتب على ذلك إجهاضها ، فلا يسأل الجاني على هذا الإجهاض ، والقول بتوافر أو انتفاء علاقة السببية من شأن قاضي الموضوع .

المبحث الثالث

القصد الجنائي

يتطلب الإسقاط ككل الجرائم العمدية توافر القصد الجنائي العام أي إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها القانون مع العلم بأركانها ، فلا تقوم الجريمة بضرب امرأة حامل ولو ترتب على الضرب إسقاطها إذا كان الجاني لا يعلم بالحمل [1] ، كما لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يعلم به ولكنه لم يقصد الإسقاط ، بل تعد الواقعة حينئذ ضرباً عادياً .

وطبقاً للقواعد العامة لا تأثير لنوع الباعث في وجود القصد ، فيستوي أن يكون الإسقاط بدافع الانتقام أو بدافع مساعدة الحامل على الخلاص من حمل لا ترغب فيه ، وإن يتم برضائها وبناء على طلبها ، أو أن يتم بغير علم منها ولا رضاء إلا أن رضاء المجني عليه لا تأثير له في

---

(١) الأقصر في ١٤ يونيه سنة ١٩١٦ ، الشرائع س ٤ ص ١١١ .

قيام الجريمة .

وقضى بأنه يجب فى هذه الجريمة توفر القصد الجنائى ، أى علـــم الجانى بأنه يرتكب هذه الجريمة بالذات ، فلا تنطبق المادة ٢٦٠ من قـــانون العقوبات على من يسقط امرأة عن غير قصد بواسطة ضربها أو عن جهـــل بانها حامل ، وقضى بأنه يجب وقوع فعل الإسقاط عمداً ، فإذا دفع المـــتهم المجنى عليه وهى حبلى فسقطت من منور أسفل الدار فتســـبب عـــن ذلـــك إجهاضها من غير أن يتعمد المتهم تلك النتيجة كانت الواقعة ضرباً [١] .

(١) إحالة طنطا ٥ يوليه سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ٩ رقم ١٢٩ .

الفصل الثانى

صور الإجهاض وأحكام العقاب عليها

تمهيد وتقسيم :

يتنوع وصف جريمة الإجهاض ، وبالتالى تختلف العقوبة تبعاً للوسائل المستعملة فى ارتكابها ، وبحسب صفة الجانى .

فالأصل أن الإسقاط جنحة عقوبتها الحبس (٢٦١ ـ ٢٦٢ عقوبات) ولكن الجريمة تكون جناية ، يعاقب عليها بالسجن المشدد فى **حالتين : الأولى** : إذا كان الإسقاط قد جصل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء (م٢٦٠ عقوبات) ، **والثانية** : إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة (م ٢٦٣ عقوبات) .

المبحث الأول

الإجهاض فى صورته البسيطة

تنص على جريمة الإسقاط فى صورتها البسيطة المادة ٢٦١ من قانون العقوبات ، فنصت على أنه " كل من أسقط امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس " وتفترض هذه الصورة إن وسائل الإجهاض ليس فيها عنف ، أو نحو من أنواع الإيذاء ، وإن من تدخل فيه ليس طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابله .

وتفترض هذه الصورة أيضاً أن المتهم شخص غير الحامل ، وغنى عن البيان أنه لا أهمية لما إذا كان إعطاء الأدوية أواستعمال الوسائل التى أدت إلى الإسقاط قد حصل برضاء المرأة الحامل أم لا .

وكان القانون صريحاً فى ذلك غير أنـــه إذا كانـــت الوســـائل قـــد بوشرت برضاء الحامل فإنها تعاقــب بـــالحبس باعتبارهـــا فـــاعلاً (٢٦٢ عقوبات) .

المبحث الثانى

الإجهاض فى صورته المشددة

يعد الإسقاط جناية ويعاقب عليه بالسجن المشدد فى حالتين : الأولى إذا كان الإسقاط قد حصل بضرب أو نحو من أنواع الإيـــذاء ، والثـــانى إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابله .

أولاً : الإجهاض باستخدام العنف :

نصت على هذه الحالة المادة ٢٦٠ عقوبات بقولها " كل من أســـقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد". وعلة التشديد أن الفعل فى هذه الصورة ينطوى على نوعين من الاعتـــداء : الاعتداء على الجنين بطرده وإسقاطه ، والاعتداء على أمـــه بالضـــرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ، وهى أفعال إجرامية فى ذاتها .

ويقال أن المادة ٢٦٠ عقوبات تفترض عدم رضاء المرأة الحامـــل التى أسقطت ، وأنه متى وقع الضرب أو نحوه من أنواع الإيـــذاء برضـــاء منها كوسيلة لاسقاطها ، فإن هذه المادة لا تنطبق ، وإن تطبق المـــادة ٢٦١ عقوبات .

والواقع أن رضاء الحامل بالضرب أو الإيذاء لا يبيحـــه ولا ينفـــى مسئولية الجانى وفقاً للقواعد العامة ، ولذلك يتعـــين تطبيـــق المـــادة ٢٦٠ عقوبات سواء حصل الضرب أو غيره من أنواع الإيذاء برضـــاء المـــرأة الحامل أو بدون رضائها خاصة وإن ظاهر المادة ٢٦٠ عقوبات لا يفترض لانطباقها عدم رضاء الأنثى .

ثانياً : إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة :

قد نصت على هذه الصورة المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات ، وعلة التشديد فى هذه الصورة أن الجانى قد أساء استعمال صفته وخبرته ، والسهولة التى يصادفها هؤلاء فى ارتكاب الإسقاط ، كما أن باعث الجانى فى هذه الصورة هو الإثراء غير المشروع ، فضلاً على ذلك فإن هذه الصورة تشجع على الإجهاض لسهولة القيام به من جانب أهل الخبرة والثقة المفترضة ، والمرجع فى تحديد صفة الجانى كطبيب أو جراح أو صيدلى أو قابلة هو إلى القوانين واللوائح التى تحدد اكتساب هذه الصفة وفقدها . وتوافر هذه كاف بذاته للتشديد ، فلا يتطلب القانون عناصر أخرى ، فيتحقق الظرف المشدد ولو أجرى الجانى الإسقاط دون أجر أو كان موقوفاً مؤقتاً عن ممارسة مهنته أو حرفته ، إما إذا حرم نهائياً من ممارستها ، فقد زالت عنه الصفة وما لم يعد محل للظرف المشدد .

وصفة الطبيب — أو من فى حكمه — ظرف يغير من وصف الجريمة فيتأثر به شركاؤه إن علموا بالصفة وقت ارتكاب الفعل الذى تحقق الاشتراك به ، ولكن لا يتأثر به الفاعلون معه [1] ، ولا تتأثر بهذا الظرف الحامل التى يجهضها الطبيب برضائها ، ذلك أنها لم تساهم معه فى جريمته وإنما تعتبر مرتكبة جريمة مستقلة ، هى التى تنص عليها المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات [2] .

---

(١) انظر : الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

الباب الرابع

جرائم الاعتداء على العرض والحياء

تمهيد وتقسيم :

يحمى قانون العقوبات نوعين من المصالح الاجتماعية التى تمس الأفراد مباشرة وهما: الحرية الجنسية ، والحياء العام ونبين فيما يلى جرائم الاعتداء على هاتين المصلحتين :

المصلحة الأولى : جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية :

وعاقب القانون فى هذه الجرائم على المساس بالحرية الجنسية ، وذلك فى حالتين : **الحالة الأولى** : استعمال الإكراه ، ويتحقق فى جريمة اغتصاب الإناث ، وهتك االعرض بالقوة أو التهديد **الحالة الثانية** : التغرير بصغير السن أو حديث الخبرة ويتحقق ذلك فى جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد أما ممارسة الحرية الجنسية فى غير الحدود التى لا نهى عنها القانون كهتك العرض بالرضاء لمن بلغ ثمانية عشر عاماً ، فهو لا يعاقب عليه القانون ، هذا دون إخلال باعتباره فعلاً مخالفاً للتقاليد الاجتماعية .

المصلحة الثانية : جرائم الاعتداء على الحياء العام :

ذلك أمر يقتضيه حسن الأخلاق والآداب العامة فى المجتمع ، ولذا حرص المشرع على حمايته بتجريم كل فعل يخل به ، وهو ما يتحقق فى الفعل الفاضح ، والتحريض العام على الفسق .

فإذا اتخذت الجرائم صورة الاغتصاب أو هتك العرض بالقوة أو التهديد فإن الاعتداء على الحرية الجنسية واضح ، فقد أكره الجانى المجنى عليه سلوك جنسى لم تتجه إرادته إليه ، وإذا اتخذت صورة هتك العرض

دون قوة أو تهديد ، فإن الاعتداء على هذه الحرية متحقــق كــذلك ، إذا أن الرضاء صادر عن مجنى عليه لم يبلغ السن التى يعتد فيها برضائه ، فهــو فى حكم عدم الرضاء وإذا اتخذت الجريمــة صــورة الفعــل الفاضــح أو التحريض على الفسق أو التعرض لأنثى على وجه يخــدش حياءهــا فــإن معانى الاعتداء على الحرية الجنسية فى الأفعال التى تقوم بها هذه الجريمــة متحقق من أوجه متعددة : فالفعل أذى الشعور بالحياء الجنسى لدى المجنــى عليه وهو جانب من حياته الجنسية لا يجوز المساس به ، فضلاً عن ذلك ، فالفعل قد ينطوى على تشويه الصورة التى استقرت فى ذهنه علــى النحــو الذى ينبغى أن يتخذه سلوكه الجنسى .

ويمكن تقسيم هذا الباب إلى أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : الاغتصاب .

الفصل الثانى : هتك العرض .

الفصل الثالث : الفعل الفاضح .

الفصل الرابع : الزنا

الفصل الأول
الاغتصاب

تعريف الاغتصاب :

يمكن تعريف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك [1] . وقد نصت المادة ٢٦٧ عقوبات على هذه الجريمة فى قولها " من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد" .

علة التجريم :

تعد هذه الجريمة مصادرة للحرية الجنسية للمجنى عليها ، فالجانى يكره المجنى عليها على سلوك جنسى لم تتجه إليه إرادتها ، ومن ثم كان الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة وما يترتب عليه من أضرار نفسيه وصحية واجتماعية فقد يكون من شأنها أن تقلل من فرص الزواج للمجنى عليها أو تمس استقرارها العائلى إذا كانت متزوجة، وقد تفرض عليها أمومة غير شرعية ، فتضربها من الناحيتين المعنوية والمادية على السواء .

وتقتضى دراسة جريمة الاغتصاب بيان أركانها ، وتحديد عقوبتها وذلك على النحو التالى :

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السابق ص ٥٢٧ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص ٦٥٢ .

المبحث الأول
أركان جريمة الاغتصاب

يقوم الاغتصاب كما عرفه القانون فى المادة ٢٦٧ عقوبات بأنه مواقعة أنثى بغير رضاها على ثلاثة أركان : (١) مواقعة أنثى موافقة غير شرعية وهو الركن المادى فى الجريمة ، (٢) انعدام الرضا وهو مفترض فى الجريمة ، (٣) القصد الجنائى .

المطلب الأول
فعـل الوقاع

المقصود بالوقاع :

يتحقق الوقاع بالاتصال الجنسى الكامل بين رجل وامرأة ، ويعنى هذا الاتصال بالتقاء الأعضاء التناسلية للجانى والمجنى عليها التقاء طبيعياً[١]، فلا يعد وقاعاً دون ذلك من الأفعال كالمساس بالعضو التناسلى للمرأة أو وضع شئ أخر فيه أو إزالة بكارتها بأصبعه ، هذا دون إخلال باعتبار هذا الفعل هتك عرض أو شروعاً فى اغتصاب حسبما يكون عليه القصد الجنائى للمتهم .

فإذا تحقق الاتصال الجنسى التام كان ذلك كافياً لتمام الاغتصاب فسواء أن يكون كلياً أو جزئياً ، وسواء أن يبلغ المتهم شهوته ويقذف الحيوانات المنوية أو لم يبلغ ذلك ، وليس بشرط أن يترتب على الفعل بتمزيق غشاء البكارة [٢] ، ولا يقع الاغتصاب إلا بالوطء الطبيعى ، أى

---

(١) Garraud, V. No. 2058, p. 473.

(٢) Schonke - Schroder S. 174 - S. 824, Mezger, Blei, p. 211.

إتيان الأنثى فى قبل بايلاج عضو التذكير فى المكان المعد لـه فـى جسـم الأنثى ، فلا يعد اغتصاباً إتيان المرأة من الخلف [(١)] .

وتحقيق النتيجة فى الاغتصاب يفترض أن يكون الجانى قادراً على الإيلاج وأن يكون جسم الأنثى صالحاً لذلك ، فإن كان الإيـلاج مسـتحيلاً بسبب عدم قدرة الجانى أو بسبب ضيق المكان لدى الأنثى فإن الاغتصـاب يكون مستحيلاً ، ولكن أفعال الجانى تكون جناية هتك عرض [(٢)] .

طرفا الوقاع :

يتعين أن يحدث الوقاع بين رجل وامرأة ، والرجل يعتبر الفاعـل الأصلى فى جريمة الاغتصاب ، والمجنى عليها فى هذه الجريمة لابـد أن تكون امرأة ، فلا وقاع بين رجل على رجل ، بل يعتبر هتك عرض [(٣)] .

ولا وقاع إذا أكرهت امرأة رجلاً على مواقعتها ، بل يعتبـر هتـك عرض ، إلا أنه قد تكون المرأة شريكة فى جريمـة الاغتصـاب كمـا إذا حرضت الجانى أو اتفقت معه أو ساعدته على مواقعة أنثى بغيـر رضـاها ويشترط بطبيعة الحال فى جريمة الاغتصاب أن تكون المجنى عليهـا مـن الأحياء ، فلا جريمة إذا حصل الفعل على جثة ، فإن الفعل يشكل جريمـة انتهاك حرمة القبور إذا توافرت أركانها .

ولا تعد المواقعة اغتصاباً إلا إذا كانت غير شرعية ، فالزوج الذى يواقع زوجته كرهاً لا يرتكب اغتصاباً لأنه يملك إتيانها شرعاً ولـو بغيـر رضاها ، ويكون له ذلك ولو طلقها طلاقاً رجعياً ، فالطلاق الرجعى لا يرفع أحكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضى العدة ، بل أن مواقعة الزوجة

---

(١) نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٩٥ ص ٣٨٢ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ص ٢٣٣ .

(٣) Levasseur : Droit penal, Special, 1964, p. 47.

ولو كرهاً أثناء العدة يعد مراجعة لها . أما إذا كان الطلاق بائناً أو أصبح كذلك بانقضاء العدة بغير مراجعة ، فلا يحل للرجل بعد ذلك أن يواقع مطلقته ، فإذا واقعها بغير رضاها عد فعله اغتصاباً .

والمواقعة المشروعة بسبب الزواج هى إتيان الزوجة من قبل ، فإتيانها من دبر لا يباح شرعاً ، وإذا فعله الزوج كرهاً عد فعله هتك عرض، ولا عبرة بما إذا كانت المرأة شريفة أو ساقطة ، لأن الجريمة تقع بالاعتداء على حريتها الجنسية لا على شرفها ، مع ملاحظة أن سوء سلوك المجنى عليها قد يعتبر قرينة على رضاها (١) .

الجريمة التامة والشروع :

يتم الاغتصاب إذا تمكن الجانى من إيلاج عضو التذكير فى فرج الأنثى ، ومجرد الإيلاج كاف ، فلا يشترط لتمام الجريمة أن يشبع الجانى رغبته بإنزال المادة المنوية ، ويتم الإيلاج بالإدخال مطلقاً سواء كان ذلك قسماً أو كلاً ، فإذا لم يحصل الإدخال لا تتم الجريمة ، وإنما قد يعد الفعل شروعاً إذا بدأ الجانى فى تنفيذ الجريمة ثم حالت دون ذلك أسباب خارجة عن إرادته ، وقد اتجه قضاء محكمة النقض فى أول الأمر إلى الأخذ بالمذهب الموضوعى فى تحديد البدء فى تنفيذ هذه الجريمة ، فقضت محكمة النقض بأن مجرد طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها ليس مما يعد بدءاً فى تنفيذ الجريمة ، وإنما هو مجرد عمل تحضيرى لها (٢) . ولكن عدلت محكمة النقض فى أحكامها الحديثة وأخذت بالمذهب الشخصى ووفقاً لهذا المذهب يتحقق البدء فى التنفيذ بأى فعل يؤدى حالاً ومباشرة إلى إتمام هذه الجريمة، باعتباره ينطوى على خطر يهدد الحرية الجنسية للمجنى

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٦٥٤ .

(٢) نقض ٢ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٥٩ ص ١١٣ .

عليها فى صورة الاغتصاب ، وتطبيقاً لذلك كان البدء فى التنفيذ متحققاً بارتكاب فعل عنف أياً كان لحمل المرأة على الاستسلام أو صدور تهديد إليها فى سبيل ذلك أو إعطائها مادة مسكرة أو مخدرة أو تنويمها من أجل هذا الغرض أو محاولة خلع ملابسها أو إركابها فى عربة ولو بالخداع أو مجرد اصطحابها إلى المكان الذى ينوى الجانى ارتكاب الجريمة فيه [١] . ويفترض الشروع أنه قد أعقب البدء فى التنفيذ عدم اتمام الجريمة لا لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجانى، كمقاومة المجنى عليها له ، أو قدوم الغير لنجدتها .

المطلب الثانى

انعدام الرضا

المقصود بانعدام الرضاء :

انعدام رضاء الأنثى هو جوهر الاغتصاب ، فإذا حصل الوقاع برضاء الأنثى فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من شخص متزوج فيكون الفعل جريمة زنا أو حصل علانية فيكون فعلاً فاضحاً علنياً ، ويتوافر هذا الركن فى جريمة الاغتصاب كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء الأنثى.

وقد عبر الشارع عن هذا الركن بقوله : إن وقاع الأنثى كان "بغير رضاها " ، وهنا التعبير أوسع دلالة من لفظ " الاكراه " وإن كان يشمله ، فهذا الركن لا يقتضى ارتكاب الفعل بإكراه مادى أو معنوى ، وإنما يكتفى بارتكابه دون رضاء صحيح من المجنى عليه .

ويشمل انعدام الرضاء حالات عديدة : فيشمل حالات الإكراه مادياً

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون القسم ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٣١ .

أو معنوياً ، ويشمل كذلك حالات الرضا غير المعتبر قانوناً ، وهـذا تتسـع للرضاء الصادر عن غير مميزه ، والرضاء الصادر تحـت تـأثير الغلـط والتدليس ، ويشمل أيضاً حاله ما إذا كانت المجنى عليها لا تستطيع التعبيـر عن إرادتها لنوم أو إغماء أوّ لارتكاب الفعل مباغته .

الإكراه المادى :

يقصد بالإكراه المادى أفعال العنف التى ترتكب على جسم المـرأة وتستهدف إحباط المقاومة التى تعترض بها فعل الجـانى ، ويشـمل كـذلك العنف الذى يستهدف إرهاب المجنى عليها ابتداء كى لا تبدى مقاومة (١) .

ويشترط فى العنف الذى يقوم به الإكـراه المـادى شـرطان : أن يرتكب على شخص المرأة ، وأن يكون من شأنه إعدام رضـاها بالفعـل ، وينبنى على الشرط الأول استبعاد أفعال العنف التى تقع على الأشياء ، كما إذا حطم المتهم سوراً أو باباً أو قتل كلباً أو أعقب ذلك أن اسـتقبلته المـرأة راضية بالفعل الذى يريد ارتكابه . وتستبعد كذلك أفعال العنف التى ترتكـب ضد أشخاص آخرين كخادم المرأة أو أحد أقاربها إذا رضيت بعد ذلك بفعل الجانى .

ويعنى الشرط الثانى أن يكون العنف كافياً لإحباط مقاومة المرأة أو إرهابها ، فليست العبرة بالقوة ذاتها بل بالأثر المترتب عليهـا ، فيجـب أن يكون استسلام الأنثى نتيجة للقوة التى استعملها الجانى ، وهـذا يسـتلزم أن تكون القوة كافية لمنع أو تعطيل مقاومة المجنى عليها (٢) ، فإذا لـم يكـن

---

(١) نقض ١١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقـم ٧٤ ص ٩٩ ، ١٩ ديسـمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٦٤ ص ١٨٥ ، ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٩٧ ص ١٠٧٩ ، ٢٠ يناير ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٥ ص ١٥٦ ، ١٨ نوفمبر ١٩٧٣ س ٢٤ رقـم ٢٠٩ ص ١٠٠٣ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السـابق ص ٥٢٤ .

التسليم نتيجة للقوة بل كان برغبة من المرأة فلا يتوافر هذا الإكراه ، والأمر في ذلك متروك لتقدير قاضي الموضوع . فالعنف اليسير الذى لا يعدم الإرادة ، ولكن ينهى تردد المرأة أو ينغلب على تمنعها ويكون عاملاً في إقناعها بأن ترضى بالصلة الجنسية لا يكفى لتحقيق الإكراه [1] .

وليس من الضرورى لوقوع الاغتصاب أن يكون الإكراه مستمراً طيلة الاتصال الجنسى ، إنما يكفى أن يكون الوسيلة إلى إبتدائه [2] ولا يشترط أن يترك الإكراه أثراً بجسم المجنى عليها أو بجسم الجانى .

الإكراه المعنوى :

ينعدم رضاء المجنى عليها باستعمال الإكراه الأدبى أيضاً ، كالتهديد بشر أو بفضيحة ، كالتهديد بقتل المجنى عليها أو بقتل عزيز عليها أو بإفشاء سر ، متى كان من أثره سلب الأنثى حرية اختيارها ، ويستوى أن يكون موضوع التهديد فعلاً إجرامياً أو أن تنتفى عنه هذه الصفة ، بل قد يكون أمراً مشروعاً ، كتهديد امرأة بالإبلاغ عن جريمة ارتكبتها فعلاً إن لم تقبل الصلة [3] .

والعبرة بتأثير التهديد على إرادة المجنى عليها على نحو يثبت به أنها لم تتجه إلى قبول هذه الصلة ، ويرتهن تحديد هذا التأثير بالظروف التى صدر فيها التهديد ، ومن ثم كان قاضى الموضوع هو المختص بتقديره [4].

---

(١) Garcon, art. 331 á 337, No. 28, Vitu, No. 1854, p. 1501.

(٢) نقض ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ ، المحاماة س ٥ رقم ٦٠٨ ص ٧٣٦ .

(٣) نقض ١٦ مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٧١ ص ٣٨٤ .

(٤) نقض ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٣ ص ٤٧ ، ٧ مايو سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١١٥ ص ٥٣٨ .

الرضاء الصادر عن غير المميزة :

وحالات انعدام التمييز عديدة ، فتشمل الجنون والسكر وصغر السن فإذا واقع الجانى مجنونه ولم تبد على فعله أى اعتراض فإن فعلـه يشـكل جريمة اغتصاب ، ولكن يجب التحقق من أن جنونها قد أفقدها القدرة علـى فهم ماهية الفعل وقت إتيانه ، وإلا كان لقبولهـا قيمتـه وحـال دون قيـام الجريمة ، فلا يقع الاغتصاب إذا كان جنون المجنى عليها منقطعاً واتصـل بها الجانى فى فترة الإفاقة أو كان جنونها من النوع المتخصـص أو كـان يسيراً فلم تفقد القدرة على إدراك ماهية الفعل .

وإذا كانت المجنى عليها سكرانه أو مخدرة على نحو فقـدت معـه القدرة على فهم ماهية الفعل قامت بوقاعها جريمة الاغتصاب ، وسواء أكان الجانى هو الذى أسكرها من أجل هذا الغرض أو لغرض آخـر ، أو كـان شخص سواه هو الذى أسكرها أو كان قد سكرت من تلقاء نفسـها فاسـتغل الجانى حالة فقد التمييز التى صارت فيها . ويعنى ذلك أن رضاء السـكرانة ينفى الجريمة إذا لم يفقدها سكرها التمييز سواء لقلة المادة التى تعاطتهـا أو لاحتمالها تأثيرها .

ومما يعدم الرضا كذلك استعمال المواد المنومة وإن كانت لم تـؤد إلى نومها فعلاً ، ولكن أضعفت من إرادتها ، وحرق بخـور أحـدث دواراً وإن لم تفقد المجنى عليها الصواب تماماً [1] .

أما إذا كانت المجنى عليها صغيرة السن ، ورضيت بفعل الجانى ، فإن بعض الآراء تخرجه من نطاق الاغتصاب لتجعل منه هتك عرض دون قوة أو تهديد ، وسندها فيما يبدو أن هذا الرضاء ينفى الإكراه ، فينفى تبعـاً لذلك الاغتصاب . وعيب هذه الآراء أنهـا اعتبـرت الإكـراه ركنـاً فـى

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى القسم الخاص فى قانون العقوبات المرجع السابق ص ٢٣٦ .

الاغتصاب وهذا ليس صواباً ، فركن هذه الجريمة " انتفاء الرضاء الصحيح" أياً كان مصدره ، ولذلك كان هذا الركن متوافراً إذا رضيت المجنى عليها بالفعل ، ولكن كان رضاؤها غير معتبر قانوناً ، إذ لا يعد رضاءً صحيحاً .

وحين تكون المجنى عليها صغيرة فإنه يصعب القول بأن رضاءها ذو قيمة قانونية كاملة يكون من شأنه نفى الجريمة . ونرى التفرقة بين الصغيرة غير المميزة والصغيرة المميزة ، فإن كانت غير مميزة فلا شك فى قيام الجريمة على الرغم من رضائها بالفعل ، وذلك أن إرادتها متجردة من القيمة القانونية ، أما إذا كانت الصغيرة مميزة ، فإن الرأى المجمع عليه يذهب إلى أن رضاءها ينفى الاغتصاب ، وتقتصر مسئولية الجانى على هتك العرض دون قوة أو تهديد بشرط ألا تكون قد أتمت الثامنة عشرة من عمرها ، وحجة ذلك أن الرضاء الصادر عن وعى بطبيعة الفعل يحول دون القول بتوافر ركن الجريمة المتمثل فى " عدم الرضاء " .

الرضاء الصادر تحت تأثير التدليس أو الغلط أو المباغتة :

ويتوافر انعدام الرضاء فى كل حالة يكون رضاء المجنى عليها مشوباً بالغش أو الغلط ، فلو طلق رجل زوجته طلاقاً بائناً دون أن يخبرها بذلك كان وقاعه إياها بغير رضاها وحق عليه العقاب ، فرضاءها لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد الزواج ، وقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله [١] وأن يدخل الجانى فى فراش امرأة نائمة فتعتقد وهى بين اليقظة والنوم أنه زوجها فتسمح له بأن يتصل بها [٢] .

وينعدم الرضاء أيضاً بالمباغتة ، فالطبيب الذى يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها يعد غاصباً .

---

(١) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٤٠ .

(٢) Garcon, art. 331 á 333, No. 34, Garraud, V. No. 2085, p. 477.

المطلب الثالث

القصد الجنائى

الاغتصاب جريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائى ، ويتوافر القصد الجنائى لدى الجانى بانصراف إرادته وعلمه وقت ارتكاب فعلته إلى أنه يواقع أنثى بغير رضاها ، واستعمال القوة أو التهديد قرينة على القصد الجنائى فى أغلب الأحوال ، غير أنه يتصور انعدام القصد حتى مع استعمال القوة ، وذلك فيما لو اعتقد المتهم أن الأنثى لم تكن جادة فى تمنعها وإنما كانت مدفوعة إلى ذلك بعامل آخر غير عدم الرضاء عن الفعل ذاته . فإذا ثبت هذا وجبت التبرئة لانعدام القصد الجنائى، وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض متى كان الاستخلاص سليماً .

والقصد المتطلب فى جريمة الاغتصاب قصد عام ، إذ يقوم بانصراف العلم والإرادة إلى الوقائع التى تقوم عليها الجريمة .

فإذا توافر القصد الجنائى فلا عبرة بالباعث على الاغتصاب أو الغاية المقصودة من ارتكابه ، فقد تكون قضاء شهوة أو فض البكارة أو الانتقام من المرأة أو ذويها بإنزال العار بهم ، أو إرضاء عقيدة فاسدة سيطرت عليه .

وينتفى القصد الجنائى إذا اعتقد الجانى أن الصلة التى يمارسها مشروعة ، سواء كان اعتقاده متعلقاً بالوقائع أو بالقانون ، فإذا أكره الأعمى على الصلة الجنسية امرأة ظن أنها زوجته ، فلا يعد القصد متوافراً لديه ، وإذا كان ما يربط الرجل بالمرأة التى مارس الصلة الجنسية معها عقد زواج باطل أو فاسد ، ولكنه كان يجهل سبب البطلان أو الفساد ، فإن القصد لا يتوافر لديه سواء تعلق غلطه بالوقائع كما تزوج أخته من الرضاع وهو

جاهل أنها كذلك ، أو تعلق بالقانون كما لو كان عالماً بذلك ، ولكنه يجهل القاعدة الشرعية التى تحرم هذا الزواج ، ومثال ذلك أن يجمع إلى زوجته خالتها أو ابنة أختها وهو جاهل القاعدة الشرعية التى تحرم هذا الجمع . وينتفى القصد الجنائى كذلك لدى شخص اتصل كرهاً بمطلقته رجعياً بعد انقضاء عدتها إذا كان يعتقد ــ لخطأ فى الحساب أنها لم تنقض بعد .

ولا يتوافر القصد الجنائى إذ اعتقد الجانى أن المجنى عليها راضية وإن ما تبديه من رفض أو مقاومة هو فى حقيقته تمنع أو حياء طبيعى ، ولو كان اعتقاده مستنداً إلى تقدير خاطئ ، غير أن ارتكاب العنف تقوم به قرينة على العلم بعدم الرضا ، وهذه القرينة يجوز إثبات عكسها (١) .

المبحث الثانى

عقوبة الاغتصاب

أولاً : صورته البسيطة :

عاقب الشارع على الاغتصاب فى صورته البسيطة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد (المادة ١/٢٦٧ عقوبات) .

ثانياً : صورته المشددة :

وحدد الشارع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ الظروف المشددة التى تستوجب تشديد العقوبة على هذه الجريمة نصت على أنه " إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد " وتقوم هذه الظروف على توافر صفة لدى الجانى ، تعنى أن له صلة بالمجنى عليها ، ويكفى توافر صفة واحدة مما نص عليها

---

(١) Garcon, art. 331 á 333, No. 45.

القانون .

علة التشديد :

إن الصفات التى حددتها المادة ١/٢٦٧ تعنــى أن للجــانى علــى المجنى عليها سلطة فيسئ استعمالها ، وقرب الجانى مــن المجنــى عليهــا يسهل عليه ارتكاب الجريمة ، وما بينهما من ألفة يجعلها لا تحتاط منــه ولا تخشاه وتثق فيه . فضلاً عن أن هذه الصفة التى تتوافر فى الجانى تحملــه بواجبات تجاه عرض المجنى عليها ، فعليه أن يحميها من اعتداء الغيــر ، فإذا ما وقع منه الاعتداء ، فإنه يكون قد أخل بالواجبات وخان الثقــة التــى وضعت فيه .

١ ــ أصول المجنى عليها :

ويراد بأصول المجنى عليها من تناسلت مــنهم تناســلاً حقيقيــاً ، فيصدق ذلك على الأب والجد الصحيح وإن علا ولا يعد من الأصــول الأب أو الجد بالتبنى ، لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام ، ويتعين أن تكون صلة البنوة شرعية ، فلا ينطبق التشديد على الأب غير الشرعى .

٢ ــ المتولون تربية المجنى عليها أو ملاحظتها :

يراد بالمتولين تربية المجنى عليها أو ملاحظتها جميع الأشــخاص الذين يقومون فعلاً بتهذيبها ومراقبة سلوكها وتوجيهها ، سواء استمد الجانى هذه الصفة من القانون أو من قرار القاضى أو من عقد يربط بينــه وبــين المجنى عليها ، فيدخل فى ذلك الولى والوصى والقيم والمــدرس وزوج الأم إذا كان يتولى تربية ابنة زوجته وأقارب الأبوين فــالعم والخــال إذا تــولى أحدهم ذلك ، ومن التقط لقيطة أو عثر على فتاة ضالة فآواها لديــه وتــولى تربيتها أو ملاحظتها .

٣ ـ من لهم سلطة على المجنى عليها :

ويستوى فى السلطة أن تكون قانونية أو فعلية وقوام هذه السلطة ما للشخص من مقدرة على تنفيذ أوامره على المجنى عليها والسيطرة على تصرفاتها ، ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمته ورب العمل على العاملات لديه أو الموظفات لديه ، أما السلطة الفعلية وهى التى ترجع إلى واقع الأمر لا بناء على صفة قانونية ومثالها سلطة أحد أقارب المجنى عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها كسلطة زوج الأم .

وسواء أن السلطة دائمة ، أى غير مقيدة بأجل ما ، أو أن تكون محدودة الأجل ، كما لو عهد بفتاة إلى شخص كى يرعاها خلال الفترة التى يتغيب فيها أبواها ، وسواء أن تكون السلطة مشروعة أو غير مشروعة فمن خطف فتاة ثم اغتصبها يتوافر لديه الظرف المشدد .

٤ ـ الخادم بالأجرة عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم :

لا يقتصر نطاق التشديد فى هذه الحالة على حالة ما إذا كان الجانى خادماً لدى المجنى عليها ، بل يتسع لحالات ما إذا كان خادماً لدى من سبق ذكرهم النص وهم " الأصول والمتولون التربية أو الملاحظة وأصحاب السلطة " [١] . وعلى ذلك يتوافر الظرف المشدد إذا واقع خادم خادمة أخرى تعمل معه فى منزل واحد، إذ هو فى هذه الحالة يعتبر خادماً عند من له على المجنى عليه سلطة.

عقوبة الاغتصاب المشدد :

إذا توافر أحد الظروف المشددة السابقة والتى حددتها المادة ٢/٢٦٧ عقوبات كانت العقوبة هى السجن المؤبد .

---

(١) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٠ ص ٨٥٥ ص١٧٧ .

ويجوز للقاضى تطبيق الظروف المخففة إذا رأى لذلك محــلاً [1] ، وتعتبر من الظروف المخففة الزواج اللاحق بين الجانى والمجنى عليها .

(١) نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٩٥ ص ٢٨٣ .

الفصل الثانى
هتك العرض

تعريف :

هتك العرض هو الإخلال العمدى الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه ، ويمس فى الغالب عورة فيه . وقد نص قانون العقوبات على هتك العرض فى مادتين منه ، فتنص المادة ٢٦٨ على هتك العرض المقترن بالقوة أو التهديد وتنص المادة ٢٦٩ على هتك العرض إذا لم يقترن بقوة أو تهديد ، ولا عقاب عليه فى هذه الصورة إلا إذا كان المجنى عليه صغيراً .

التمييز بين هتك العرض والاغتصاب والفعل الفاضح :

والذى يميز هتك العرض عن الاغتصاب هو أن الاغتصاب لا يقع على أنثى ، أما هتك العرض فيقع على ذكر أو أنثى ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل ، فهو الفاعل الأصلى فى هذه الجريمة ، أما هتك العرض فقد يقع من أنثى ، فقضى بأنه إذا كشفت المتهمة عن عورة المجنى عليها بعد نزع سروالها فإن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض [١] .

والاغتصاب لا يتم إلا بالوقاع من قبل [٢] ، أما هتك العرض فلا يقع كذلك ، ويشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض . فكل اتصال جنسى غير تام أو غير طبيعى يعد هتك عرض [٣] .

---

(١) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم ٥٦ ص ٢٨٦ ، نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٠٥ ، نقض ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٢ .

(٢) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٠٤ ص ٢٦٥ .

(٣) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ٣٣ ص ١٠٩ .

ويشترك الاثنين فى افتراض عدم مشروعية العلاقة بين الجانى والمجنى عليه أما الذى يميز هتك العرض عن الفعل الفاضح فهو أن هتك العرض يقع مباشرة على جسم الغير ، بينما يشمل الفعل الفاضح بصفة عامة الأفعال التى تقع إخلالاً بالحياء ولو كان وقوعها على نفس مرتكبها ، ويدخل فيه أيضاً الأفعال التى يرتكبها شخص على جسم الغير إذا لم يبلغ من الفحش درجة تستوجب عدها من قبيل هتك العرض .

المبحث الأول

الأحكام العامة المشتركة

تخضع جريمة هتك العرض بصورتيه المنصوص عليهما فى المادتين ٢٦٨ ، ٢٦٩ عقوبات لأحكام عامة مشتركة سواء من حيث الركن المادى أو القصد الجنائى .

المطلب الأول

الركن المادى

مفهوم الركن المادى فى هتك العرض :

يقوم الركن المادى فى هتك العرض على فعل يقع مباشرة على جسم المجنى عليه ، فهو يشترك فى هذا الركن مع الفعل الفاضح عندما يقع على جسم الغير ، والغالب لدى الفقهاء أن مرجع التفرقة بين الجريمتين فى هذه الصورة هو جسامة الفعل ، فلابد أن تكون على درجة ما من الجسامة أو الفحش حتى يوصف بكونه هتك عرض .

ويتميز الفعل الذى يقوم به الركن المادى لهتك العرض بسمتين :

الأولى مساسة بجسم المجنى عليه ، ومن ثم يخرج من نطاق هتك العرض الأفعال التى يرتكبها الجانى على جسمه أمام نظر المجنى عليه مهما كانت

درجة فحشها ومدى أثرها على المجنى عليه والثانيـة ، الإخـلال الجسـيم بالحياء ، فلا يقوم بالفعل هتك العرض إلا إذا كان مخلاً بالحيـاء ، وكـان إخلاله به جسيماً . فإذا كان الفعل لا يخل فى ذاته - بالحياء فلا يقـوم بـه بداهة هتك العرض ، ولو كان صادراً عن باعث جنسى وإذا كان الفعل يخل بالحياء على نحو غير جسيم فلا يقوم به هتك العرض ، وإنمـا تقـوم بـه جريمة الفعل الفاضح (١) .

الضابط لدى محكمة النقض (معيار العورة) :

تعرضت محكمة النقض لضابط التفرقة بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح مرات عديدة فقالت فى حكم لها " إن الفارق بـين جريمتـى هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا فى مجرد مادية الفعـل ولا فى جسامته ولا فى العنصر المعنوى وهو العمد ، ولا فـى كـون الفعـل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء ، وإنما يقوم الفارق بين الجـريمتين علـى أساس ما إذا كان الفعل الذى وقع يخدش عاطفة الحياء العرضـى للمجنـى عليه من ناحية المساس بعوراته ، تلك العـورات التـى لا يجـوز العبـث بحرمتها والتى لا يدخر أى امرئ وسعاً فى صونها عما قل أو جـل مـن الأفعال التى تمسها ، فإذا كان كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فـلا يعتبـر ، وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمدى مخـل بالحيـاء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ، مـن هـذه الناحية أما الفعل العمدى المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حيـاء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح (٢) .

وقد اضطر قضاء النقض منذ ذلك الحين على أن كل مساس بمـا

---

(١) Garcon, art. 331 à 333, No. 63, Vouin, No. 298, p. 310.

(٢) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧ ص ٣٢ ، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٥ ص ٣٠ .

فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات يعد فى نظر القانون هتكاً لعرض بقطع النظر عن بساطته أو جسامته [١] ، فحكم بأن يعد هتكاً لعرض قرص امرأة فى عجزها [٢] ، وتطويق الجانى كتفى امرأة بذراعيه وضمها إليه لأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم المتهم لجسم المجنى عليه ويمس منه جزءاً هو لا ريب داخل فى حكم العورات ويترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليها العرضى [٣] ، وبأنه إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء إلى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة [٤] .

وقضى بأن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض [٥] ، وحكم بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك عرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها [٦] ، وحكم بأنه إذا كانت الواقعة هى أن المجنى عليها استيقظت من نومها على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك عرض

---

(١) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٩٨ ص ٤٧٠ .
(٢) نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣١ ص ٣٦ .
(٣) نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣١٧ ص ٤٢٧ ، ونقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٥ ص ١٢ .
(٤) نقض ١١ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٧ ص ٦٠٢ .
(٥) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧١٩ ص ٦٧٤ .
(٦) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٦٨ ص ٥١٣ .

بالقوة [١] . وقضى إذا الواقعة أن المتهم جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلبابها وأدخل قضيبه فى فتحه لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حتى أمنى ، تكون جريمة هتك عرض بالقوة [٢] . وحكم بأن إذا كان المتهم ضم صدر المجنى عليها إلى صدره ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها فى بطنها وخرج تكون جريمة هتك عرض بالقوة [٣] .

ولا يستلزم لقيام جريمة هتك العرض وفقاً لمعيار العورة الكشف عن عورة المجنى عليها . فقد قصد الشارع بالعقاب على هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى ، فلا فرق فى ذلك بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليها يعد عورة ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يعتبر هتك عرض التصاق المتهم عمداً بجسم المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى [٤] . وحكم بأنه إذا كان المتهم قد احتضن مخدومته كرهاً عنها ثم طرحها أرضاً واستلقى فوقها فذلك يكفى لتحقق هتك العرض ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها [٥] .

ويكفى لتوافر الركن المادى فى هتك العرض أن يكشف الجانى عن عورة المجنى عليه ولو لم تصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء ، وبناء عليه قضى بأنه إذا فرق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضى ، إذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التى يحرص كل

---

(١) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢٢ ص ٦٨٤ .
(٢) أول مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ١٨٤ ص ٥٦٢ .
(٣) نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٦٦ ص ٤٤٠ .
(٤) نقض ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٨٥ ص ٤٨٨ .
(٥) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية س ٤ رقم ٣٥١ ص ٩٧٨ .

إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس ، وكشف هذه العـورة علـى غير إرادة المجنى عليه بتمزيق اللباس الذى كان يستره يعتبر فى حد ذاتـه جريمة هتك عرض تامة [١] . وترتيباً على ذلـك يتحقـق هتـك العـرض بالكشف عن عورة الغير أو بملامستها أو بالأمرين معاً .

والمرجع فى اعتباره ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية . فإذا كشف الفاعل عـن جـزء من جسم آخر لا يدخل عرفاً فى حكم العورات أو لامسـه كـذلك فإنـه لا يرتكب هتك عرض ، وبناء عليه حكم بأن الفتاة الريفية التى تمشى سـافرة الوجه بين الرجال لا يخطر ببالها أن فى تقبيلها فى وجنتيها إخلال بحيائهـا العرضى واستطالة على موضع من جسمها تعد هى ومثيلاتها من العورات التى تحرص على سترها ، فتقبيلها فى وجنتيها لا يخرج عن أن يكون فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء [٢] . وحكم بأنه إذا قاد المجنى عليـه شخصـان إلـى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل ، فهذا الفعل لا يعتبر هتـك عـرض ولا شروعاً فيه ، كما أنه لا يدخل تحت حكم أية جريمة أخرى من جـرائم إفساد الأخلاق [٣] .

تقدير معيار العورة :

يؤدى معيار العورة الذى استقر عليه قضاء الـنقض إلـى نتـائج مقبولة فى غالب الأحوال ، وخاصة حين يقع الفعل على عورة فـى جسـم المجنى عليه ، أو يتعين اعتباره هتكاً لعرضه ، فالاعتداء على مواطن العفة يدخل فى هتك العرض بلا شبهة لما ينطوى عليه مـن جسـامة . ولكـن

---

(١) نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٨٨ ص ٣٥٤ .

(٢) نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٩٠ ص ٢٥٩ .

(٣) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦ .

الخلاف فيما عدا ذلك من الأفعال الماسة بغير مواطن العفة من العورات ، وفى هذا يؤدى الضابط الذى وضعته محكمة النقض إلى نتائج غير عادلة فبينما ملامسة عجز امرأة أو رجل ولو من فوق الملابس يعتبر هتك عرض، فإن التقبيل لا يعدوا أن يكون فعلاً فاضحاً ، وقد لا يعتبر جريمة إذا وقع فى غير علانية . بل أن ذلك الضابط يؤدى إلى أن أى اعتداء فاحش يقع على يد المجنى عليه أو فمه لا يعتبر إلا مجرد فعل فاضح لأن اليد والفم لا يدخلان فى العورات ، ولم يفت ذلك محكمة النقض فقالت فى حكم لها " إنه لا مرية فى أن المبدأ الذى قررته هذه المحكمة لم يرد به حصر الحالات التى يصح أن تندرج تحت جريمة هتك العرض والقول بأن ما عداها خارج حتماً عن الجريمة المذكورة ، وإنما هو مبدأ جنائى تناولت فيه المحكمة جريمة هتك العرض من ناحيتها الأكثر وقوعاً ، تلك الناحية التى يقع فيها المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفاً فى حكم العورات، وقطعت المحكمة بأن مثل هذا المساس يجب حتماً وفى كل الأحوال أن يعد من قبيل هتك العرض لما فيه من الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى . وظاهر أن هذا لا يفيد أن أفعال هتك العرض محصورة فى هذه الناحية أو أن الجريمة لا يتصور وقوعها إلا على هذا النحو ، بل قد يتصور الفعل – فى أحوال قد تكون فى ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع – إمكان الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى بأفعال لا تصيب من جسمه موضعاً يعد عورة ، ولا يجوز مع ذلك التردد فى اعتبارها من قبيل هتك العرض نظراً لمبلغ ما يصاحبها من فحش ، ولأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه ، فخدشت حياءه العرضى ، وإن لم يقع المساس فيها بشئ من عوراته ، كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه أو فى فمه أو فى جزء آخر من جسمه لا يعد عورة ، فهذه الأفعال ونظائرها لا يمكن أن يشك فى أنها من قبيل هتك العرض ، وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعاً لتقدير المحكمة إذا من المتعذر أنه لم يكن من

المستحيل – حصره فى نطاق واحد وإخضاعه لقاعدة واحدة [١] .

ومن الانتقادات التى وجهت إلى معيار العورة ، الضابط فى تحديد ما يعتبر من الجسم عورة ، هل يتعين تحديد العورة وفقاً للمعنى الشرعى فتنصرف بالنسبة للمرأة إلى سائر جسدها ما عدا وجهها ويديها ، فى حين تنحصر العورة فى جسم الرجل فيما بين السرة والركبتين ، فيكون معنى العورة فى جسم المرأة مختلفاً عنه فى جسم الرجل ، مما يجعل تكييف الفعل الواحد مختلفاً باختلاف ما إذا كان المجنى عليه رجلاً أو امرأة .

ويؤدى هذا المعيار إلى اعتبار أفعال يسيرة فى إخلالها بالحياء من قبيل هتك العرض كتربيت شخص على شعر امرأة [٢] ، أم يراد تحديد العورة وفقاً للمدلول العرفى ، وعندئذ يتغير المناط وفقاً لجنسية المجنى عليه ومدى تمسكه بالتقاليد .

ويبدو أن محكمة النقض لا تأخذ بالمعنى الشرعى للعورة ، وإنما تأخذ بالمدلول العرفى لها ، ولكن الأخذ بهذا المعنى لم يحسم الصعوبات ، فليس للعورة مدلول عرفى واحد ، وإنما لها مدلولات عديد تتباين فيما بينها أشد التباين ، فلها مدلول فى الريف يختلف عن مدلولها فى المدينة ، ولها على شاطئ البحر أثناء موسم الاصطياف مدلول يختلف عن مدلولها فى داخل المدينة أو على شاطئ البحر فى غير موسم الاصطياف ولها فى الدول الإسلامية مدلول يختلف عن مدلولها فى الدول غير الإسلامية .

---

(١) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص ٥٥٣ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص المرجع السابق ص ٦٦٢ .

تقدير جسامة الإخلال بالحياء :

نرى أن يترك الأمر لتقدير قاضى الموضوع كى يحدد ـ مستعيناً بجميع الظروف التى ارتكب فيها الفعل ـ ما إذا كانت درجة إخلاله بالحياء جسيمة فترقى به إلى أن يكون هتك عرض أم يسيرة فتبقيه فعلاً فاضحاً ، وللقاضى أن يسترشد بمعيار العورة دون أن يكون ملزماً به ، فله أن يعتبر الفعل الماس بالعورة هتك عرض لا لمساسه بالعورة ، ولكن لأن مساسه بها يجعل إخلاله بحياء المجنى عليه جسيماً .

ويعتبر ضابط جسامة الفحش هو أسلم الضوابط به تخرج من عداء هتك العرض أفعال الفحش البسيطة ولو وقعت على عورة ، وتدخل به فى هتك العرض أفعال جسيمة ولو وقعت على أجزاء من الجسم لا تدخل فى العورات . وعلى سبيل المثال فإنه إذا كان القضاء قد استقر على أن مجرد تقبيل امرأة لا يعتبر هتكاً لعرضها ، فإن هذا الفعل إذا اقترن بظروف تزيد من درجة جسامة إخلاله ـ بالحياء يعتبر هتك عرض ولو كان موضعه من جسم المجنى عليها جزءاً لا يعتبر عورة لأن العرف جرى بكشفه ، مثال ذلك تقبيلها فى رقبتها أو أعلى صدرها أو فمها إذا تميز ذلك بجسامة خاصة كما لو طالت مدة التقبيل .

والظروف التى يجوز للقاضى أن يعتد بها فى تحديد مدى جسامة إخلال الفعل بالحياء عديدة ، فهى جميع الظروف التى تسهم ـ حسب رأى القاضى فى تحديد نصيب الفعل من الجسامة ، ومن هذه الظروف جنس الجانى والمجنى عليه ونوع العلاقة بينهما والزمن والمكان اللذين ارتكب فيهما والوقت الذى استغرقه ارتكابه وتكراره ورضاء المجنى عليه به .

الشروع فى هتك العرض :

نصت المادة ٢٦٨ عقوبات على تجريم الشروع فى هتك العرض بالقوة أو التهديد ، وساوت فى العقاب عليه بالجريمة التامة خروجاً على

القواعد العامة ويرى البعض أن الشروع غير متصور في هتك العرض ، إذ أن مجرد البدء في تنفيذ فعل يخدش الحياء العام يجعل الجريمة تامة مهما كان الفعل بسيطاً [١] فلا يحول دون عقاب الفاعل عدوله باختياره عن إتمام الجريمة .

وهذا النظر يكون صحيحاً لو أن المشرع المصري يأخذ بالمذهب المادي في الشروع ، ولكن الأمر على خلاف ذلك ، إذ أخذ المشرع بالمذهب الشخصي والذي به يكتفي بأن يأتي الجاني فعلاً يؤدي إلى الجريمة حالاً وإن لم يدخل في مادياتها .

فالرأي القائل بأنه لا يتصور الشروع في هتك العرض هو رأي لا سند له في القانون ، فبالإضافة إلى مخالفته لصريح لنص ، فهو مخالف القواعد العامة في الشروع [٢] .

وللشروع في هتك العرض صورتان :

الأولى : أن تكون الأفعال التي وقعت على جسم المجني عليه غير منافية للآداب في ذاتها ، فإذا صارح شخص إنساناً في هتك عرضه وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته إياه وألقاه على الأرض ليعبث بعرضه ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته . فهذه الأفعال تكون الشروع في هتك عرض المجني عليه بالقوة [٣] ، أو إعطاؤه مادة مخدرة أو منومة تمهيداً للعبث بعوراته .

الصورة الثانية : ويرتكب منها الجاني أفعالاً منافية للآداب ولكنها لا تبلغ درجة من الجسامة تكفي لقيام هتك العرض ، ويكون المرجع في

---

(١) نقض ٧ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٨٩ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص في قانون العقوبات المرجع السابق ص ٢٤٥ .

(٣) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٣٢ ص ٤٢٢ .

وصفها بالشروع فى هتك العرض أو بالفعل الفاضح إلى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده منصرفاً إلى ما وقع منه فقط ، فالفعل لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كان يقصد التوغل فى أفعال الفحش فإن ما وقع منه يعتبر بدءاً فى تنفيذ هتك العرض [١] ، والأمر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة .

المطلب الثانى

القصد الجنائى

طبقاً للقواعد العامة يجب أن تنصرف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ، فلا يتوافر القصد إذا حصل الفعل المخدش للحياء عرضاً ، كما إذا لامس الفاعل عورة المجنى عليه فى زحام دون أن يقصد هذه الملامسة، ولا يكفى تعمد الفعل بل يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بالحياء. فلا يرتكب هتك عرض من مزق ملابس آخر خلال مشاجرة ، وتسبب عن غير قصد فى الكشف عن عورته .

ومتى كان الفعل فى ذاته مخلاً بالحياء ، افترض علم الجانى بذلك ولا يقبل منه إثبات عكسه . ومتى توافر القصد الجنائى فلا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته ولا بالغرض الذى توخاه منها ، وبناء عليه لا يقبل من المتهم القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يرتكب فعلته إرضاء لشهوة جسمانية ، وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك [٢] .

ولا يشترط فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية ، فيصح العقاب ولو كان الجانى عنيناً [٣] ، أو لم يقصد بفعلته إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه [٤] .

---

(١) نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٢٢ ص ٥١٨ .

(٢) نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨١ ص ٦٤٣ .

(٣) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٤ ص ٣ .

(٤) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢٤ ص ٢٦٥ .

المبحث الثانى
هتك العرض بالقوة أو التهديد

تمهيد :

نصت المادة ٢٦٨ عقوبات على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد . وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد " .

المطلب الأول
هتك العرض بالقوة أو التهديد فى صورته البسيطة

القوة أو التهديد :

ركن القوة أو التهديد فى جريمة هتك العرض هو بعينه ركن انعدام الرضا فى جريمة الاغتصاب ، ولا يقتصر هذا الركن مع حالتى الأكراه المادي والمعنوى ، وإنما يتوافر فى كل صور انعدام الرضا [1] ، ويتسق هذا التوسع مع علة التجريم ، فهى حماية الحرية الجنسية للمجنى عليه ، وهذه الحرية تهدر فى جميع الحالات الى لا تثبت فيها الرضاء بالفعل وقالت محكمة النقض الفرنسية فى ذلك " أن الجريمة تقوم باتيان الفعل المخل بالحياء على شخص المجنى عليه ضد إرادته وسواء فى ذلك أن يكون مصدر انعدام رضائه إكراهاً مادياً أو معنوياً أو أية وسيلة إكراه أو مباغته

---

(١) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ ، الدائرة الجنائية ، سنة ١٩٢١ رقم ٤٩٧ .

يبلغ الجانى بها غايته من فعله دون مشاركة إرادة المجنى عليه .

وقالت محكمة النقض المصرية فى ذلك " لا يشترط قانوناً فى هتك العرض بالقوة أستعمال القوة المادية ، بل يكفى إثبات الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه " [1] . وبناء عليه قضى بأن ركن القوة فى هتك العرض يتوافر بكتم نفس المجنى عليه بقصد هتك عرضه [2] ، وإذا ترتب على كتم نفس المجنى عليه وفاته ، اعتبرت الواقعة هتك عرض مرتبطاً ارتباطاً لا تقبل التجزئه مع جناية ضرب أفضى إلى موت بغير سبق إصرار [3] . وبأنه إذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات ركن القوة [4] . وحكم بأن مفاجأة المتهم للصبى المجنى عليه ومباغتته له على غير رضاه مكون لركن القوة والإكراه [5] . وقضى أيضاً بأنه متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ، ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة [6] .

---

(١) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٦ ص ١٨ ، نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ ، ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٢٣ ص ٦٧٤ ، ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٩٠ ص ٤٢٦ رقم ٢٤٢ ، ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٩٧ ص ٥٢٤ ، ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٤٥ ص ٢٣١ .

(٢) نقض ٣ يناير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٠٣ ص ١٢٢ .

(٣) فى هذه القضية وقعت عقوبة هتك العرض لأنها أشد من عقوبة الضرب المفضى إلى الموت طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات .

(٤) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٦ ص ١٨ .

(٥) نقض ٣ يونيه سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٨٥ ص ٤٨٨ .

(٦) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٦٣ ص ٥١٨ .

رضاء المجنى عليه :

يشترط فى القوة أو التهديد الذى يقوم به ركن هذه الجريمة أن يكون من شأنه إعدام رضاء المجنى عليه بالفعل ، فليست العبرة بالقوة ذاتها وإنما بها على أنها معدمة للرضاء ، فإذا ما تحقق الرضاء ولو لم يكن للقوة التى استخدمها المتهم بالفعل أى أثر ، فإن هذا الركن لا يعتبر متوافراً وسكوت المجنى عليه وتقاضيه عن أفعال هتك العرض ، مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور ، معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التقاضى ، مادام هو لم يكن فى ذلك إلا راضياً مختاراً [1] .

وواقعة هتك العرض تكون واحدة ولو تعددت الأفعال المكونة لها متى كانت متتالية وتنفيذ لقصد واحد وقالت محكمة النقض فى ذلك " إذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية وكان وقوع أولها مباغته ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية الى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضاً حاصلاً بالرضا وتكون الواقعة لا عقاب عليها [2] ، أو لا يصح أن توصف واقعة واحدة بوصفين مختلفين ، بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة المتهم .

المطلب الثانى

هتك العرض بالقوة أو التهديد فى صورته المشددة

حددت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات الظروف المشددة فى جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد ، وترجع هذه الظروف إما إلى سن المجنى عليه أو إلى صفة الجانى أو الاثنين معاً .

---

(١) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٨٢ ص ١٤٧ .

(٢) نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٣٥ ص ٦٨٨ .

١ ـ صغر سن المجنى عليه :

ويشدد العقاب إذا كان سن المجنى عليه دون السادسة عشر ، وعلة التشديد هى ضعف المجنى عليه الراجع إلى صغر سنه ، سواء فى ذلك الضعف البدنى الذى يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف أو الضعف المعنوى الذى يجعل المجنى عليه يتأثر بالإكراه المعنوى، فضلاً عن سهولة ارتكاب الجانى جريمته على مجنى عليه صغير السن .

والعبرة فى تحديد السن هى بوقت ارتكاب الجريمة ، ويفترض علم المتهم بحقيقة سن المجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر (١) . ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية .

ويترتب على توافر هذا الظرف جواز تشديد العقوبة إلى أقصى الحد المقرر لعقوبة السجن المشدد ، وهو خمس عشرة سنة ، أما الحد الأدنى فيبقى كما هو دون تعديل وهو ثلاثة سنوات .

٢ ـ صفة الجانى :

ويتوافر هذا الظرف المشدد إذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته (٢) أو ملاحظته ، أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

وهذا الظرف هو بذاته الظرف المشدد لعقوبة الاغتصاب وحكم

---

(١) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ .

(٢) يتوافر الظرف إذا كان الجانى مدرساً للمجنى عليه ، سواء أن يكون مدرساً فى معهد حكومى أو فى مدرسة خاصة أو مدرساً خاصاً له ، وسواء أن يكون مؤهلاً للتدريس أو لا يحمل (نقض) نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٤٢ ص ١١٩١ .

بتوافر الظرف المشدد فى اعتداء خادم على خادم آخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم [١] .

وهذا الحكم محل نظر من ناحية أن الظروف المشددة جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ، والنص صريح فى تشديد العقاب إذا وقع الفعل على المخدوم أو من المخدوم على الخادم بوصفه صاحب سلطة عليه ، ولعل الشبهة أن ظرف الخدمة لدى مخدوم واحد هو الذى سهل ارتكاب الجريمة مما يبرر التشويه ، ولكن توافر حكمه التشديد لا يسوغ خلق ظروف مشددة لم ينص عليها القانون . على أن الظرف المشدد يتوافر فى هذه الصورة إذا ثبت أن للجانى سلطة فعلية على المجنى عليه [٢] . والتشديد الذى يترتب على توافر الظرف هو بذاته التشديد المترتب على توافر ظرف صغر السن .

٣ ــ اجتماع الظرفين معاً :

إذا اجتمع الظرفان السابقان ، فكان المجنى عليه دون السادسة عشرة وكانت للجانى إحدى الصفات السابقة . يتعين تشديد العقاب وهو السجن المؤبد ، وهذا التشديد وجوبى .

---

(١) نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٨٦ ص ١٥٤ .

(٢) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٧٥ ص ٢٦٣ ، يراجع : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

المبحث الثالث

هتك العرض بغير قوة أو تهديد

تمهيد :

نصت المادة ٢٦٣ عقوبات على أن " كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس . وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد " تعاقب هذه المادة على هتك العرض الذى يقع بغير قوة أو تهديد على ذكر أو أنثى لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة كاملة وقد تكون هذه الجريمة جنحة وقد تكون جناية .

المطلب الأول

جنحة هتك العرض

علة التجريم :

ويرجع تجريم هتك العرض دون قوة أو تهديد على الرغم من رضاء المجنى عليه به إلى أن صغر سن المجنى عليه ، وما يرتبط به بالضرورة من ضعف عن مقاومة الإغراءات الجنسية ، وما يعنيه من نقص فى الخبرة وعجز عن فهم كامل لماهية الفعل ، وعن تقدير صحيح لمخاطره، كل ذلك من شأنه يجعل هذا الرضاء غير ذى قيمة قانونية كاملة، بالإضافة إلى كون الفعل يعد اعتداء على الحرية الجنسية .

سن المجنى عليه :

لا تقع الجريمة إلا إذا كان سن المجنى عليه قد بلغ السابعة من عمره دون أن يبلغ الثامنة عشر ولم يكن وقوع الفعل من أحد ممن تنص

عليهم المادة ٢/٢٦٧ عقوبات .

وبهذا يجعل القانون صغر السن أساساً للمسئولية والعقاب ويعد قرينة قاطعة على انعدام الرضا .

ولما كانت سن المجنى عليه ركناً فى هذه الجريمة وجب بيانه فى الحكم مع الركنين الأخرين ، ويحسب السن بالتاريخ الهجرى ، فالقانون لم ينص على أى التقويمين يتبع ، غير أن التقويم الهجرى أصلح للمتهم .

والعبرة فى تحديد السن بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحاله نمو جسمه أو على سبب آخر .

والوسلة المعتادة لإثبات سن المجنى عليه هى شهادة الميلاد أو مستخرج رسمىا منها: فإذا وجدت هذه الشهادة التزمت المحكمة بما أثبتته ، فلا يجوز لها أن تهدر ما هو ثابت فيها إلا إذا ثبت تزويرها . ويعتبر الحكم معيباً إذا حال المجنى عليه إلى الطبيب لتقدير سنه على الرغم من وجود شهادة الميلاد واعتمد على ما قرره الطبيب وجاء مخالفاً لما هو ثابت فى شهادة الميلاد ، ويعتبر الحكم معيباً أيضاً إذا اعتمد على أقوال المجنى عليه أو أحد أبويه فى تقدير السن على الرغم من وجود شهادة الميلاد [١] .

ولا يشترط أن تطلع المحكمة على شهادة الميلاد ، بل يكفى أن تطلع على ورقة رسمية أخرى نقلت بياناتها عن شهادة الميلاد ، كمستخرج رسمى فيها أو إفادة من المدرسة أو جهة العمل التى يعمل بها المجنى عليه[٢] .

---

(١) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٢١ ص ٦٠٨ .

(٢) نقض ٨ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٨٧ ص ٣٥١ ، ٢٧ يونيه سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٢٤ ص ٥١١ .

المطلب الثانى

جناية هتك العرض بغير قوة أو تهديد

قد يكون هتك العرض بغير قوة أو تهديد جناية إذا توافر أحد ظرفين أو توافر الظرفان معاً ، وهما عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة ، أو وقع الفعل مما نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات .

وعدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة أو ارتكاب الفعل ممن تقوم به تلك الصلة ليس مجرد ظرف مشدد ، وإنما يعتبره القانون ركناً فى الجريمة يغير من نوعها . ويكفى توافر أحد هذين الظرفين لتشديد العقوبة .

١ ـ عدم بلوغ سن المجنى عليه السابعة :

لا يثير التحقق من توافر هذا الظرف صعوبة ، إذ يقوم على عنصر وحيد وهو سن المجنى عليه ، والعبرة بسنه وقت ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة .

والعبرة بسن المجنى عليه الحقيقى ، ويفترض علم المتهم بهذا السن، وإذا أدعى جهله فلا يقبل منه أى دليل ، وإنما يتعين أن يثبت أن جهله يرجع إلى ظروف قهرية أو استثنائية .

وعلة اعتبار هذه السن ظرفاً مشدداً أن المجنى عليه قد تجردت إرادته من القيمة القانونية تماماً ، أو قد انتفى التمييز لديه ، ويعنى ذلك أن رضاءه بالفعل لا قيمة له [1] .

ويخضع السن لذات القواعد التى سلف تفصيلها عند البحث فى عدم

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٥٧٢ .

القاصر المجنى عليه سن الثامنة عشرة كركن تقوم عليه جنحة هتك العرض.

٢ - صفة الجانى :

ويتوافر هذا الظرف المشدد إذا وقعت الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات ، وهذه الصفات هى ذاتها التى بحثناها فى جريمة الاغتصاب .

والعقوبة التى يقررها القانون لهتك العرض دون قوة أو تهديد إذا توافر أحد الظرفين السابقين هى السجن المشدد بين حديه الأدنى والأقصى العامين [١] .

ولم ينص القانون على مزيد من التشديد إذا اجتمع هذان الظرفان على نسق ما فعل بالنسبة لهتك العرض بالقوة أو التهديد ، وبناء على ذلك فالعقوبة عند اجتماع الظرفين هى ذاتها العقوبة إذا لم يتوافر سوى ظرف واحد .

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص فى قانون العقوبات ، المرجع السابق ص ٢٥٠ .

الفصل الثالث
الفعـــل الفاضح

تعريف :

الفعل الفاضح هو سلوك مخل بحياء الغير ، ويتسع هذا التعريف للفعل الفاضح بنوعيه ـ العلنى وغير العلنى ـ فيبرز الركن المشترك ، وهو الركن المادى ، ويحدد الحق المعتدى عليه ، وهو حياء من لمس الفعل بإحدى حواسه ، سواء أكان جمهور الناس أم كان شخصاً معيناً .

صور الفعل الفاضح :

يعاقب القانون على الفعل الفاضح المخل بالحياء فى صورتين الاولى ـ إذا ارتكب الفعل فى علانية ـ ونصت على هذه الصورة المادة ٢٧٨ عقوبات فى قولها " كل من فعل علانية فعل فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه " .

ونصت على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المادة ٢٧٩ ، فقضت بأن " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو فى غير علانية " .

علة التجريم :

علة تجريم الفعل الفاضح غير العلنى واضحة لا يثير تحديدها أى صعوبة ، فباعتبار الفعل يرتكب دون رضاء المجنى عليها فهو عدوان على حريتها الجنسية . حيث أنها قد أكرهت على معاناة فعل له دلالة جنسية [1] . وهو حسب المجرى العادى للأمور يعد تمهيداً لأفعال أكثر فحشاً ، وهى من

---

(١) راجع : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٧٥ .

هذه الوجهة تقترب — دون أن تتماثل — بجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد ، وفى هذه الصورة يكون المرجع فى التمييز بين الفعل الفاضح غير العلنى وهتك العرض هو جسامة الفعل .

أما علة تجريم الفعل الفاضح العلنى فيثير تحديدها بعض الصعوبات: فقد يقال أنه يستهدف حماية النقاء الأخلاقى للأماكن العامة ، ولكن يرد على ذلك بأن هذه الجريمة قد ترتكب فى مكان خاص إذا كان فى استطاعة من يوجد فى خارجه أن يلمس بالرؤية أو السمع الفعل الفاضح[1] . وإنما علة التجريم فى هذه الصورة هى حماية الشعور العام بالحياء: ولهذه الحماية جوانب متعددة ، فهى حماية للحرية الجنسية لمن شهدوا الفعل اضطراراً ، حماية للقيم الأخلاقية الجنسية فى المجتمع وبالإضافة إلى ذلك فهذا التجريم يحمى استقرار الأمن فى المجتمع ، أو غش أن يستثار من يشهدون الفعل فيندفعون إلى الانتقام فمن اقترفه [2] .

التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وغيرها من جرائم :

١ — التمييز بين الفعل الفاضح وهتك العرض والاغتصاب :

أهم صور الفعل الفاضح الأفعال التى تقوم بها جريمتا الاغتصاب وهتك العرض : فمن أتى هذه الأفعال علناً كان مسئولاً عن جريمة الفعل الفاضح العلنى ، بالإضافة إلى مسئوليته عن الاغتصاب أو هتك العرض ، بل أن الأفعال السابقة تقوم بها جريمة الفعل الفاضح العلنى ولو لم تتوافر بها أركان الاغتصاب أو هتك العرض ، كما لو ارتكب الفعل برضاء صحيح من المجنى عليه أو صدر من زوج على زوجته . فدائرة الفعل الفاضح تتسع لكل من الاغتصاب وهتك العرض ، فهاتان الجريمتان تشكلان اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه وهو ما يعتبر بذاته إخلالاً

---

(١) Garcon, art. 330, No. 32.

(٢) Garcon, art. 33, No. 3.

بالشعور العام للحياء ، وقد تتعدد هذه الجرائم تعدداً معنويات ، فلا توقع على الجانى إلا عقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة ١/٣٢ عقوبات [١] .

وتتميز جريمة الفعل الفاضح عن جريمتى الاغتصاب وهتك العرض فيما يلى :

أ ــ تكفى الأفعال التى تخل بحياء الغير إخلالاً يسيراً فى جريمة الفعل الفاضح ، وهو ما لا يكفى فى ذاته لكى تقوم به جريمتى الاغتصاب أو هتك العرض ، إذ يتعين أن يكون الإخلال بالحياء بينهما إخلالاً جسيماً .

ب ــ قد يقع الفعل الفاضح بنشاط يقوم به الجانى على جسمه بخلاف هتك العرض والاغتصاب الذى لابد أن يقع الفعل على الغير [٢] .

جـ ــ يقع الفعل الفاضح على الرغم من مشروعية العلاقة بين الجانى والمجنى عليه ، فالرجل الذى يتصل جنسياً بزوجته علناً أو بامرأة بلغت الثمانية عشر عاماً يعد مرتكباً لفعل فاضح ، وعلة ذلك أن الفعل الفاضح لا يقوم على فكرة الحرية الجنسية وإنما يستند على معنى الإخلال بالشعور العام للحياء .

٢ ــ التفرقة بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة الإخلال بالآداب العامة :

لا تقع جريمة الفعل الفاضح بصورتيها العلنية والغير علنية إلا إذا ارتكب الجانى فعلاً ، وتطبيقاً لذلك فإنه يخرج من تطابق الفعل الفاضح النطق بأقوال أياً كانت درجة فحشها وبذاءتها [٣] ، سواء وجهت إلى شخص أو أشخاص معينين أو جهر بها الجانى بأية وسيلة فوجهها بذلك إلى أشخاص غير معنيين ، ويخرج من نطاق الفعل الفاضح أيضاً توجيه رسالة

---

(١) انظر : نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ٢٢ ص ٥٨ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب ، المرجع السابق ، ص ٥٧٦ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٧٧ .

(٣) نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦ .

تتضمن عبارات فاضحة أو تتضمن قصصاً تنطوى على حض على سلوك جنسى منافى للأخلاق ، ولا تقوم هذه الجريمة كذلك برسم صور أو رسوم كاريكاتورنية ، أو صنع تماثيل أياً كانت درجة فحش ما تصوره أو ترمز إليه ، ولا تقوم هذه الجريمة بعرض فيلم سينمائى أو تلفزيونى يتضمن مناظر فاحشة بالآداب ، وإنما تشكل هذه الأفعال جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات .

ولكن تقوم جريمة الفعل الفاضح بعرض مناظر فاحشة على المسرح ضمن رواية مسرحية أو برنامج استعراضى يعرض رقصات فاضحة أو مجرد ظهور شخص غالباً ما تكون امرأة فى مكان عام كملهى ليلى وهو عار كلياً أو جزئياً .

٣ — التفرقة بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه تخدش حياءها :

يتميز الفعل الفاضح عن مجرد التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها فى أنه يتحقق بسلوك مخل بالحياء ، ويتخذ صورة الفعل لا مجرد القول . هذا بينما التعرض لأنثى قد يقع بالقول أو بفعل آخر ، كما أن هذا الفعل الأخير لا يتضمن فى ذاته معنى الإخلال بالحياء أى المساس بعاطفة الحياء عند مجموع الناس ، مثال ذلك من يلاحق امرأة بعبارات الغزل أو يفتح لها باب سيارته داعياً إياها لمصاحبته فى نزهة [1] . ويشترط فى التعرض لأنثى أن يقع على أنثى بطبيعة الحال ، بخلاف الفعل الفاضح فإنه يستوى أن يقع على ذكر أو أنثى إلا إذا كان غير علنى ، فإن القانون لا يعاقب عليه إلا إذا وقع على أنثى وقد عاقبت المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ على جريمة التعرض لأنثى إذا وقع ذلك فى طريق عام أو مكان مطروق ، وهذا التعرض بخلاف

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٧٧ .

الفعل الفاضح العلنى يقع متى توافرت العلانية أياً كان مناطهـا وإذا وقـع الفعل الفاضح على وجه يخدش حياء أنثى فى الطريق العام أو فـى مكـان مطروق وقعت جريمة الفعل الفاضح وحدها لأنها تستغرق فى هذه الحالـة جريمة التعرض لأنثى [1] .

المبحث الأول

الفعل الفاضح العلنى

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٢٧٨ عقوبات على أن " كل من فعـل علانيـة فعـلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنة أو غرامـة لا تتجاوز خمسين جنيهاً " فيتبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتـوافر أركان ثلاثة : الأول ـ فعل مادى مخل بالحياء ، والثانى ـ حصول الفعـل فى مكان علنى ، والثالث ـ القصد الجنائى .

وقبل أن نتعرض إلى أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ، يتعـين التمييز بينها وبين جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فـى المادة ٢٧٩ عقوبات.

التفرقة بين الفعل الفاضح العلنى والفعل الفاضح غير العلنى :

نصت المادة ٢٧٩ عقوبات على جريمة الفعل الفاضح غير العلنى، فنصت بأن " يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمـراً مخـلاً بالحياء ولو فى غير علانية " .

ويتبين لنا من المادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ عقوبات أن العلانيـة تعتبـر ركن فى الفعل الفاضح العلنى ، بينما تنتفى فى الفعل الفاضح غير العلنى .

---

(١) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٥٩ ص ٢٣٨ .

وسواء فى الفعل الفاضح العلنى أن يكون من وقع عليه الفعل راضياً بـه أو غيره راض ، وسواء كذلك أن يكون ذكراً أو أنثى ، وسواء أن يكون الفعل فى ذاته تعبيراً عن علاقة مشروعة كالصلة بين الزوجين ، أو أن يتصف بعدم المشروعية ، أما جريمة الفعل الفاضح غير العلنى فتتطلب أن يكون المجنى عليه امرأة ، وأن تكون غير راضحية بالفعل ، وأن يكون العقل فى ذاته غير مشروع .

وإذا كان الفعل فى الجريمتين مخلاً بالحياء ، فهو فى الفعل الفاضح العلنى يخل بحياء جمهور الناس ،فى حين يقتصر فى الفعل الفاضح غير العلنى على الإخلال بحياء امرأة معينة.

وهذا الاختلاف بين الجريمتين لا يسمح بالقول بأن إحداهما صورة من الأخرى ، حيث أن كل منهما تعد جريمة مستقلة عن الأخرى .

المطلب الأول

فعل مادى مخل بالحياء

فعل مادى :

يتوافر الركن المادى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى بارتكاب فعل مادى مخل بالحياء. ويدخل فى هذا كل عمل أو حركة أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير .

وتطبيقاً لذلك لا يدخل فى نطاق الفعل الفاضح مجرد النطق بالأقوال أياً كانت درجة فحشها وبذاءتها والصور والمحررات ، فالأقوال البذيئة لا تعد فعلاً فاضحاً وإنما يجوز أن توصف بالسب العلنى ، فإذا قال شخص بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا أنكم ظراف ... تحبوا نروح أى سينما " فإن الوصف القانونى لهذه الواقعة ينطبق عليه المادتين ٣٠٦ ، ١٧١ من قانون العقوبات وليست جريمة فعل فاضح مخل

بالحياء[1]، وإظهار المحررات والصور البذئية يعد إنتهاكاً لحرمة الآداب أو حسن الأخلاق ولكنه لا يعد فعلاً فاضحاً بالمعنى المقصود فى القانون .

مخل بالحياء :

ويتحقق الإخلال بالحياء سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه.

الصورة الأولى : حالة الفعل الذى يقع على جسم الغير :

فيدخل فيه كل أفعال التمازج الجنسى طبيعية أو غير طبيعية والتى تكون الركن المادى فى الاغتصاب أو الزنا أو هتك العرض ، فيعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح إذا ارتكبت علناً برضاء من وقعت عليه ، ويعد الشخصان فاعلين أصليين فى الفعل الفاضح العلنى ـ وإذا وقع الفعل بغير رضاء المجنى عليه فإنه يكون جريمتين ووجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد ، والحكم بعقوبتها دون غيرها تطبيقاً للمادة ١/٣٢ عقوبات وقد لا يصل الفعل فى جسامته إلى درجة هتك العرض ، وعندئذ يعاقب عليه بوصف الفعل الفاضح إذا وقع علناً وبصرف النظر عن رضاء المجنى عليه، غاية ما هناك أن الفعل لو حصل برضاء من وقع عليه كان هذا مسئولاً بدوره عن الجريمة بوصفه فاعلاً مع غيره .

وتدق التفرقة بين الفعل الفاضح والفعل المباح ، فليس من المتيسر وضع ضابط فى هذه الصورة وإنما لقاضى الموضوع أن يقدر ما هى الإفعال التى يمكن أن تعتبر مخل بالحياء ، أى التى من شأنها أن تجرح الشعور والحياء العاميين ، على أن يدخل فى تقديره اختلاف الأوساط والبيئات والتقاليد ، فتقبيل امرأة علناً أو تأبط ذراعها أو لف الذارع حول خصرها قد يعتبر من الأفعال المباحة فى بعض البلاد بينما يعتبر فى أخرى

---

(١) نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦ .

مخلاً بالحياء العام . ولا يشترط أن يكون الفعل مخلاً بحياء جميع النـــاس ، وإنما يكفي أن يكون من شأنه خدش عاطفة الحياء عند البعض فيهم .

الصورة الثانية : إذا أوقع الجانى الفعل المخل بالحياء على نفسه :

ينفرد الفعل الفاضح دون هتك العرض بالصورة التى يرتكب فيهـا الجانى الفعل المخل بالحياء على نفسه فيخل بحياء من يحتمل أن يشـاهده ، ويدخل فى هذه الصورة فعل من يظهر عارى الجسم أو يكشف عن أعضائه التناسلية علناً ، ومن هذا القبيل أيضاً الإشارات والحركات المخلة بالحياء ، كإشارة شخص إلى مكان عضوه التناسلي ، وقد حكم بأنه يجـرح شـعور الحياء على وجه العموم أن تأتى المرأة بحركات بدنية تثير فكـرة التمـاذج الجنسى [1] .

وفى تطبيق ضابط الإخلال بالحياء يتعين التمييز بين الأفعال التـى يرتكبها شخص على جسم غيره وما يأتيه على جسم نفسه : فإذا أتى المتهم الفعل على جسم غيره وكانت له دلالة جنسية فهو فعل مخل بالحياء ، وبناء على ذلك فإن تقبيل امرأة أو التربيت على خدها أو الإمساك بيدها هى أفعال مخلة بالحياء، وتقوم بها الجريمة إذا ارتكبت علناً ولو برضـاء المـرأة أو ارتكبت فى غير علانية ودون رضائها ، ولكن الفعل السابق قد يـؤتى فـى ظروف تنفى دلالته الجنسية وتجعله تعبيراً عن عاطفة أو شـعور مقبـول اجتماعياً ، فتقبيل رجل زوجته أو ابنته أو أخته علناً توديعاً لها لحظة السفر أو تهنئته لها فى مناسبة سعيدة أو إمساك شخص بيد فتاة لإنقاذها من خطـر أو مساعدة لها على اجتياز طريق مزدحم بالسيارات ، هذه الأفعال تتجـرد من الإخلال الحياء ، وذلك لأن صفة الإخلال بالحياء فـى الفعـل تتحـدد بالنظر إلى جميع الظروف التى يرتكب فيها .

---

(١) نقض ١٨ إبريل سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٣١ ص ٢٧٠ .

أما الأفعال التى يأتيها شخص على جسمه ، فضابط إخلالها بالحياء أن تتضمن عرضاً لأجزاء من الجسم تعد عورة فى دلالتها الاجتماعية .

المطلب الثانى

العلانيـــــة

مكان الجريمة :

يعتد القانون فى عدد قليل من الجرائم بالمكان الذى تقع فيه فيعتبره عنصراً لازماً فيها متصلاً بركنها المادى ومن هذه الجرائم جريمـــة الفعـــل الفاضح العلنى [1] .

والعلانية تتحقق إذا شاهد الغير الفعل المخل بالحياء أو كـــان فـــى إمكانه مشاهدته .

غير أنه لا يقصد بالمشاهدة مجرد الرؤية بل يكفى مجرد إحســـاس الغير بالفعل بأى حاسة من حواسه ، فإذا لم ير المجنى عليه شيئاً ، ولكنـــه سمع أصواتاً تفصح عن الفعل المخل بالحياء تحققت العلانية بذلك ، وهذا ما عنته محكمة النقض فى قولها أن " الفعل المخل بالحياء هو الذى يخدش من المرء حياء العين والأذن " [2] . وتطبيقاً لذلك أن الشخص الأعمى والأصـــم تماماً يمكن هتك عرضه ، ولكن لا يصح قانوناً أن يكون مجنياً عليـــه فـــى جريمة فعل فاضح ، غير أن هذا القضاء يصدق على إحدى صورتى الفعل الفاضح ، وهى الصورة التى يقع فيها الفعل على جسم الجانى ، ولكن وقوع الفعل الفاضح على أصم أعمى جائز فى الصورة الثانية أى إذا مس جســـمه

---

(١) يعتد القانون بمكان وقوع الجريمة أيضاً فى جريمة زنا الزوج والتى يشترط فـــى وقوعهـــا أن تكون فى منزل الزوجية .

(٢) انظر : نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـــ ١ رقـــم ١٧ ص ٣٢ ، ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٨٩١ .

بفعل يخدش حياءه ولا يصل فى جسامته إلى مرتبة هتك العرض .

ضابط العلانية :

لا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة ، أى يكفى علانية حكمية لا حقيقية .

ولما كان احتمال المشاهدة كافياً لتحقيق العلانية ، فإنها تتوافر بارتكاب الفعل فى مكان عام ، وقد تتوافر أيضاً بارتكاب الفعل فى مكان خاص ، وذلك على النحو التالى :

أ – ارتكاب الفعل فى مكان عام :

وضابط العلانية هنا مستمد من طبيعة المكان الذى اختاره الجانى لارتكاب فعله ، ومن ثم كان ضابطاً مكانياً [1] ، فإذا تحققت عمومية المكان، فلا ينفى العلانية أن الفعل ارتكب ليلاً ، أو أنه لم يشهده بالفعل أحد، أو يكفى أنه كان فى استطاعة شخص أن يشهده ، ويفسر المكان العام تفسيراً واسعاً ، فلا يقتصر على ما كان كذلك بطبيعته ، بل يشمل أيضاً المكان العام بالتخصيص والمكان العام بالمصادفة .

١ – المكان العام بطبيعته :

والمكان العام بطبيعته هو كل مكان يستطيع أى شخص أن يدخل فيه أو يمر منه بلا قيد أو شرط ، ويدخل فى المكان العام بطبيعته الطرق العامة ، والشوارع والميادين والحدائق العامة ، والطرق المائية كالأنهار والترع والقنوات والصحارى والغابات .

ويعتبر المكان عاماً إذا جرى عرف جمهور الناس على الدخول فيه

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود فهمى ، المرجع السابق ص ٢٥٥ ، والدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٥٨١ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٦٧٩ .

ولو لم يستند ذلك إلى تخصيص رسمى ، وتعد أمكنة عامة كل مكان مجاور للمكان العام إذا لم تكن ثمة عقبة تحول بين من يوجد فى المكان العام وشاهد ما يجرى فى ذلك المكان المجاور ، مثال ذلك الحقل أو الحديقة الواقعة على الطريق العام إذا لم يعزل بها عنه فاصل يحجب الرؤية . فمن يرتكب فعلاً فاضحاً فى إحدى هذه الأماكن العامة يعد مرتكباً له علناً ، ولو ارتكبه فى الظلام الدامس أو فى ناحية بعيدة عن الأنظار ، واتخذ المتهم من جانبه ما كان فى وسعه من احتياجات لحجب فعله عن إطلاع الناس ، وذلك لاحتمال المشاهدة فثمة احتمال فى أن يمر شخص مصادفة ويشهد الفعل وهذا الاحتمال كاف لتقوم بالعلانية .

٢ ـ المكان العام بالتخصيص :

والمكان العام بالتخصيص هو ما يسمح للجمهور بدخوله فى أوقات أو بشروط معينة، ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات . ومثالها المساجد والكنائس والمدارس والمستشفيات والمسارح ودور السينما .

وتأخذ هذه الأماكن حكم الأماكن العامة بطبيعتها فى الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور ، وتأخذ حكم الأماكن الخاصة فى غير تلك الأوقات ، بمعنى أن الفعل الذى يرتكب فيها عندئذ لا يكون علناً إلا إذا أمكن مشاهدته بسبب عدم احتياط الفاعل . وتطبيقاً لذلك ، فإن العلانية تتوافر للفعل إذا ارتكبه فى قاعة للسينما خلال الوقت الذى كان جمهور المشاهدين فيها وتنتفى عنه العلانية إذا ارتكب فى هذه القاعة بعد انتهاء عرض البرنامج وانصرف المشاهدين فيها .

٣ ـ المكان العام بالمصادفة :

فهو مكان خاص فى الأصل ولكن قد يجتمع فيه عدد من الناس بطريق المصادفة كالسجون والمدارس والمستشفيات والنوادى وعربات السكك الحديدية وعربات الترام وغيرها.

وتأخذ هذه الأماكن حكم الأماكن العامة بطبيعتها وقت اجتماع الجمهور بها ، وحكم الأماكن الخصوصية فى غير هذه الأوقات وهذا حكم الأماكن العامة بالتخصيص ، فإذا ارتكب الفعل خلال الوقت الذى يوجد فيه جمهور الناس وفى الأجزاء التى يصرح له بالدخول فيها توفرات العلانية ، وتنتفى العلانية إذا ارتكب فى غير هذا الوقت أى فى غير الأجزاء السابقة واتخذت الاحتياطات الكافية .

ب – ارتكاب الفعل فى مكان خاص :

والمكان الخاص هو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الإطلاع على ما يجرى فيه ، أى لا يحق لغيرهم ذلك إلا بإذن منهم ، ومثال ذلك المسكن الخاص وغرفة فى فندق مستأجرة لشخص معين .

ولا يعد عمومية المكان شرطاً فى توفر ركن العلانية فى الفعل الفاضح ، بل قد تتوفر العلانية فى الفعل لو ارتكب فى مكان خصوصى متى كان محتملاً مشاهدة ما يقع فيه .

والأماكن الخاصة ثلاثة أنواع : أماكن يستطيع من كان فى مكان عام أن يشهد ما يجرى فيها ، وأماكن يستطيع من كان فى مكان خاص أخر أن يشهد ما يجرى فيها ، وأماكن لا يستطيع من فى خارجها أن يشهد ما يجرى فيها .

النوع الأول : الأماكن الخاصة التى يستطيع من كان فى مكان عام أن يشهد ما يجرى فيها .

ومثال هذه الأماكن المزارع والحوانيت المجاورة أو المطلة على الطريق العام وعربات الترام والسيارات العمومية والخصوصية أثناء وجودها فى الطريق العام أو الميادين دون أن يكون بها جمهور وكذلك غرفة فى الدور الأرضى لمنزل تطل نوافذها على الطريق العام أو على

فناء مشترك اعتاد جمهور الناس الدخول فيه دون قيود .

وتتوافر العلانية إذا ارتكب الفعل فى هذا المكان فى ظروف كان فى استطاعة من فى الطريق العام مشاهدته .

ولا تتوافر العلانية إذا اتخذ الفاعل من وسائل الحيطة ما يحول دون المشاهدة ، فإذا ارتكب الفعل فى حجرة تطل على الطريق العام ، وكانت نوافذها مغلقة ، وستائرها مسدلة أو كانت الحجرة مطفأة الأنوار وكان الظلام بداخلها حالكاً بحيث لا يسمح بمشاهدة ما يقع فيها فإن العلانية هنا منتفية .

النوع الثانى : أماكن خاصة يستطيع من كان فى مكان خاص أخر أن يشهد ما يجرى فيها .

ولا يشترط لتوافر العلانية فى الفعل الذى يقع فى مكان خاص أن يكون المكان مطلاً أو مجاوراً لطريق عام بحيث يمكن مشاهدة الفعل منه ، فقد تتوافر العلانية أيضاً بارتكاب الفعل فى مكان خصوصى إذا كان من المحتمل مشاهدته من مكان خصوصى أخر ، كما إذا ارتكب فى مكان مشترك بين عدد من الناس كالسلالم وفناء المنزل وحديقته ، أو ارتكب فى غرفة ذات نوافذ تطل على الدرج أو الفناء أو الحديقة أو على مسكن آخر فإذا ارتكب الفعل من مكان من هذه الأمكنة بحيث يستطاع مشاهدته اعتبر الفعل فاضحاً علناً ، ولو لم يشاهده أحد بالفعل كما هو الشأن فى الأماكن العامة . وتطبيقاً لذلك قضى بتوافر العلانية إذا ارتكب الفعل فى حجرة فى فندق لم يحكم إغلاقها بحيث يحتمل أن يدخل أحد الأشخاص [١] .

وإذا ارتكب الفعل الفاضح فى سيارة خاصة ، فإن العلانية تتوقف على مكان وقوف السيارة أو مرورها ، فإذا كانت فى طريق عام تحققت

---

(١) نقض فرنسى ١٩ يوليو سنة ١٩٥٦ سيرى سنة ١٩٥٧ ص ١٦٩ .

العلانية مهما وقع الفعل خفية أو فى الظلام ، طالما كان محتملاً مشاهدة هذا الفعل ، على أن العلانية تنتفى إذا لم يمكن تحقيق هذه المشاهدة كما لو كانت السيارة فى جراج خاص مغلقاً وكانت الستائر مسدلة على الزجاج .

النوع الثالث : أماكن خاصة لا يستطيع من كان خارجها مشاهدة ما يجرى فى داخلها .

فإذا ارتكب الفعل فى مكان مغلق بحيث لا يستطيع الخارج منه أن يشاهد ما يجرى فيه . فالأصل عدم توافر العلانية بشرط أن يكون الفاعل قد احتاط للأمر الاحتياط الكافى الذى يحول دون أن يشاهد من بالخارج ما يجرى بالداخل ولو عن طريق المصادفة ، ومتى فعل ذلك فلا يسأل عن الحوادث القهرية التى قد تسفر عن كشف أمره ، أما إذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الحيطة الكافية كأن أغلق الباب دون أن يحكم إغلاقه فإنه يسأل عن الفعل الفاضح العلنى إذا تصادف أن دخل عليه أحد وشاهد فعلته .

وانتفاء العلانية فى هذه الحالة منوط بشرطين :

الأول : أن تتخذ الاحتياطات الكافية لحجب الفعل عن إطلاع الغير، **والثانى** : ألا يرتكب هذا الفعل أمام شهود اضطراريين .

ويعنى ذلك بالضرورة أن العلانية تتوافر للفعل المرتكب فى المكان الخاص فى حالتين : الأولى إذا لم تتخذ الاحتياطات الكافية والثانية : إذا ارتكب الفعل أمام شهود اضطراريين .

الحالة الأولى : عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لحجب الفعل عن إطلاع الغير:

إذا ارتكب الفعل فى المكان الخاص دون أن يتخذ مرتكبه الاحتياطات التى تحول دون إطلاع الغير على ما يجرى بداخلها تحققت العلانية ، فإذا ارتكب المتهم فعله فى غرفة استأجرها فى فندق أو فى غرفة

فى مسكنه دون أن يغلق باب الغرفة كلياً أو جزئياً ، فاستطاع شخص يمـر خارج الغرفة أن يشهد ما يجرى بداخلها تحققت بـذلك العلانيـة ، بـل أن العلانية تتحقق إذا أغلق الفاعل الباب دون أن يحكـم إغلاقـه بالمفتـاح أو الترباس ، ففتح الباب شخص دون خطأ منه وشهد الفعل ، كخـادم الفنـدق الذى أراد الدخول فى الغرفة لتنظيفها ، ويتعين أن يشهد الفعل شخص فـلا يكفى هنا استطاعة أن يشهده ، إذ أن حرمة المكان الخاص تأبى فـى هـذا الغرض أن تعد استطاعة الإطلاع على ما يجرى فى داخله كافيـة لإسـباغ صفة العلانية عليه . أما إذا اتخذ المتهم الاحتياطات الكافية لحجب فعله على إطلاع الغير، ومع ذلك اطلع عليه شخص بطريق غير مشروع ، كأن نظر من ثقب المفتاح أو من نافذة بأعلى الحائط أرتقى إليها فإن العلانية لا تتوافر بذلك[1] .

الحالة الثانية : ارتكاب الفعل أمام شهود اضطراريين :

إذا ارتكب المتهم الفعل الفاضح أمام شخص غير المجنى عليه لـم يسع باختياره إلى مشاهدة الفعل تحققت بـذلك العلانيـة ، ذلـك أن حيـاء الشخص قد جرح دون خطأ من جانبه ، أما إذا كـان الشـاهد قـد حضـر باختياره عن رغبة فى مشاهدة الفعل أو الأشتراك فيه ، فـلا جريمـة لأن حياءه لم يؤذ من ذلك الفعل [2] .

ويشترط لتوافر العلانية فى هذه الحالة توافر شـروط ثلاثـة : أن يكون الشاهد لم يسع باختياره إلى مشاهدة الفعل ، وأن يكون شخصاً غيـر المجنى عليه ، وأن يكون فى استطاعته إدراك الدلالة غير الأخلاقية للفعـل فإرتكاب الفعل فى حضور صغير غير مميز أو مجنون لا يسـتطيع إدراك

---

(١) Garraud, V. No. 2078, p. 494.

(٢) نقض فرنسى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ دالوز سنة ١٩٣٠ ـ ٥٩١ ، باريس ١١ أكتـوبر سـنة ١٩٣٠ سيرى ١٩٣١ ـ ٢ ـ ٤٤ .

ماهية الفعل ، فالعلانية لا تعد متحققة .

والخلاصة : أن العلانية تتحقق إذا ارتكب الفعل الفاضح فى مكـــان عام بطبيعته فى جميع الأحوال ، ولا تتحقق العلانيـــة فـــى المكـــان العـــام بالتخصيص أو بالمصادفة إلا فى الوقت المباح للجمهور ارتياده فيه .

ولا تتحقق العلانية فى المكان الخاص إلا فى حالتين :

الأولى : أن يشاهد الغير الفعل بداخله .

الثانية : ألا يشاهد أحد الفعل ، إلا أنه يكون فى استطاعة الغيـــر مشـــاهدته لعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية التى تحول دون إطلاغ الغير على ما يجرى بداخله .

إثبات العلانية :

على القاضى أن يبين بطريق واضح فى الحكم الصادر بالإدانة أن الفعل الفاضح قد ارتكب علناً ، وأن يوضح الظروف التى استنتج منها هـــذا الركن وإلا كان حكمة ناقص البيان، واستخلاصه لهذا الركن مـــن ظـــروف الواقعة يعتبر فعلاً مسألة قانونية فيخضع لرقابة محكمة النقض .

المطلب الثالث

الركن المعنوى

صورة الركن المعنوى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى هى القصد الجنائى العام باعتبارها جريمة عمدية .

ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجانى إلى إتيـــان الفعـــل المخـــل بالحياء علناً مع علمه بذلك فيجب أن يتعمد الجانى إتيان الفعل ، فلا جريمة إذا لم يتعمد ذلك .

كأن وقع منه الفعل عرضاً ، وقد قضى بأن لمس ذراع أنثى أثنـــاء

سيرها فى الطريق العام قد يكون مقصوداً به التحكك بها إخلالاً بالحيـاء ، وقد يكون حصوله عرضاً وعن غير قصد أثناء السير ، فإذا كـان الحكـم القاضى بالإدانة من أجل جريمة فعل فاضح علنى لم يبين الواقعة أو القرينة التى استنتج منها وقوع الفعل بقصد الإخلال بالحياء ، فإن هذا يعـد نقصـاً جوهرياً فى الحكم موجباً لنقضه ، إذ بدونه لا يتسنى لمحكمـة الـنقض أن تراقب تطبيق القانون [1] .

ويجب أن يكون الجانى عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياء، فإذا كان الفاعل يعتقد أنه لا يكون فى فعله ما يخدش حياء الغير ممن يحتمل أن يشاهده فلا يتوافر القصد الجنائى لديه .

ولما كان لا يشترط فى العلانية أن تكون حقيقية ، فإنه يكفى العلـم بمجرد المشاهدة الاحتمالية ولو بمجرد التوقع . مثال ذلك من يقـوم بفعـل فاضح فى حجرته متوقعاً أن أحداً ربما يدخل عليه الحجرة ، ولا يسـتعاض عن ذلك بمجرد إمكان التوقع فإذا اتجه الجانى إلى الاحتياطات للحيلولة دون تحقق العلانية كما لو ارتكب الفعل فى حجرة بهـا بابـان وأحكـم إغـلاق إحداهما دون أن يتطرق إلى الأخر معتقداً أنه قام بالاحتياط الـلازم لمنـع مشاهدة الغير للفعل فإن القصد لا يتوافر .

وليست البواعث من عناصر القصد : فلا يشتطر أن تكـون غايـة المتهم من فعله تحدى الشعور العـام بالحيـاء ، أى مضـايقة شـخص أو أشخاص من هذه الوجهة وإثارة اشمئزازهم .

فمن الجائز أن يكون غايته إشباع نزوة سيطرت عليـه أو مجـرد فضول ، وقد لا يفسر الفعل غير عدم التحكم فى النفس وعـدم الإكتـراث بمجاراة القيم والتقاليد الاجتماعية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن من

---

(١) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة س ٧ رقم ٤٥٦ .

يدخل دكان حلاق ويتبول في الحوض الموجود فيه فيعـرض نفسـه بغيـر مقتضى للإنظار بحالته المنافية للحياء يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى تلك الجريمة [١] ، ويتوافر القصد الجنائى لدى من استحم عارياً فى مكان عام ، ومن مارس رياضة فى مكان عام وكشف عن بعض عورات جسمه ، ومن أفضته حرارة الجو أو ظروف العمل الشاق إلى التخفف من بعض ملابسـه والكشف عن بعض عوراته [٢] .

وتطبق أسباب الإباحة وموانع المسئولية الجنائية على جنسية الفعل الفاضح العلنى : فالمريض الذى يشكف عن عـورات جسـمه للطبيـب ، والطبيب الذى يمس فعله عورة فى جسم المريض أو المريضة ، وذلك على مشهد من ممرضه أو طبيب أخر اقتضى العمل حضوره ، والمعتدى عليـه الذى يمزق ملابس المعتدى فيظهره عارياً أو تدفعه ظـروف الـدفاع إلـى الظهور عارياً ، كل أولئك لا يرتكبون جرائم الفعـل الفاضـح العلنـى إذا توافرت شروط العمل الطبى أو شروط الدفاع الشـرعى ولا تسـأل عـن جريمة الفعل الفاضح العلنى امرأة تجردت علناً من ملابسها تحـت تـأثير الإكراه أو رجل ظهر عارياً فراراً من حريق ، ويجب علـى المحكمـة أن تثبت فى حكمها توافر هذا القصد إلا أنه لا يشترط أن يذكر ذلك صراحة بل يكفى أن يكون ذلك مفهوماً ضمناً من الظروف التى ساقتها فى حكمها والتى تدل على توافر هذا القصد [٣] .

---

(١) نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٧٤ ص ٢٤٢ .
(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٥٨٩ .
(٣) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٦٨٣ .

المطلب الرابع
عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلنى

حددت المادة ٢٧٨ عقوبات هذه العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تجاوز ثلاثمائة جنيه ومن الاعتبارات التى سيترشد بها القاضى فى تحديد العقوبة مدى ما ينطوى عليه الفعل من إخلال بالحياء ومقدار العلانية الذى أتيح له ، ولم ينص القانون على ظروف مشددة لعقوبة هذه الجريمة ، ولا يعاقب على الشروع فيها .

المبحث الثانى
جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

أركان الجريمة :

نصت المادة ٢٧٩ عقوبات على هذه الجريمة فقضت بأنه يعاقب بعقوبة الفعل الفاضح العلنى كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ، ولو فى غير علانية وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة ١ ـ ركن مادى هو الفعل المخدش لحياء الأنثى ، ٢ ـ انعدام رضا الأنثى، ٣ ـ القصد الجنائى .

وجريمة الفعل الفاضح غير العلنى تشبه جريمة الفعل الفاضح العلنى فى الركنين المادى والمعنوى ، وتشبه هتك العرض والاغتصاب فى اشتراط انعدام الرضا وفى عدم اشتراط العلانية ، وتشترك مع الاغتصاب فى أنها لا تقع إلا على أنثى ويتوافر الركن المادى فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى بوقوع فعل مخل بالحياء على جسم امرأة لا يصل فى جسامته إلى درجة هتك العرض ، كما لا يتوافر بالأفعال التى لا تقع على جسم

المرأة مباشرة والتى ترتكب فى حضورها بغير علانية ومثال ذلـك كشـف المتهم عن عوراته أو شروعه فى خلع ملابسه الداخلية أمامها (١) .

وتتطلب هذه الجريمة أن تكون المجنى عليها " امرأة " ولفظ امـرأة يرادف لفظ أنثى ومن ثم يشمل الصغيرة المميزة ، وسواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة ، ولكن يتعين أن تكون ممن يفهمن دلالة الفعل حتـى يمـس بذلك حياؤها وتتحقق علة التجريم (٢) ، وبناء عليه فإن ارتكاب الفعـل مـع صغيرة غير مميزة أو مجنونة يحول جنونها بينها وبين أن تفهم دلالة الفعل لا تقوم به الجريمة .

ولا تقوم هذه الجريمة أيضاً إذا ارتكب الفعـل علـى ذكـر (٣) . وتتطلب هذه الجريمة انعدام الرضاء ، وهذا الشرط مستنتج بالضرورة مـن الأعمال التحضيرية للمادة ٢٧٩ عقوبات إذا أراد بها المشرع حماية شعور المرأة وصيانة كرامتها مما قد يقع على جسمها أو فى حضورها من أمـور مخلة بالحياء ، ولا تتوافر هذه الحكمة إلا إذا وقع الفعل بغير رضاء المجنى عليها .

ويتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صـورة القصـد الجنـائى فيتوافر متى ارتكب الجانى الفعل وأحدث نتيجته عمداً فلا تقع الجريمة بفعل يحدث عرضاً وعن غير قصد ، ولا بفعل مصدره مجرد الألفـة وسـقوط التكلفة (٤) .

---

(١) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧٨ ص ٨٣٤ .
(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٥٩٢ .
(٣) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٧٢ ص ٣٦٦ .
(٤) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧ ص ٣٢ .

تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه :

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى جريمة الفعل الفاضح غير العلنى إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليها ، أو من وكيلها الخاص ، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل [1] .

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٦٠ .

الفصل الرابع
جريمة الزنـــا

تعريف الزنا :

الزنا هو اتصال شخص متزوج ـ رجلاً أو امرأة ـ اتصالاً جنسياً بغير زوجه ، وجريمة الزنا ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها ، ويقترفها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته . وعلى الرغم من أن الفعل الذى تقوم به الجريمة ـ وهو الاتصال الجنسى ـ يستلزم بطبيعته طرفين ، فإن فاعل الجريمة هو المتزوج منهما ، أما الأخر فشريك فيها [1] .

علـة التجريم :

يحمى القانون بتجريم الزنا أهم حقوق الزوجية ، ويضع به جزءاً جنائياً لأهم الالتزامات التى يتضمنها الزواج كنظام اجتماعى وقانونى ، فلكل من الزوجين الحق فى أن يستأثر بالعلاقات الجنسية لزوجه ، وعليه مقابل ذلك الالتزام بالإخلاص الجنسى لزوجه ، ولما كان الزواج أساس العائلة، وكانت العائلة نواة المجتمع ، فإن تجريم الزنا هو حماية للعائلة ، والمجتمع تبعاً لذلك .

الزنا فى التشريعات المختلفة :

تختلف التشريعات فى نظرتها إلى الزنا فالشريعة الإسلامية تعاقب عليه سواء كان الجانى محصناً أى متزوجاً أو غير محصن مع تفريق فى الحد المقرر ، أى أن الشريعة الإسلامية تعاقب على الرذيلة فى ذاتها

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٩٤ .

بصرف النظر عن تعدى أثرها إلى الغير [1] . وعلى النقيض من ذلك لا تعاقب قلة من التشريعات على الزنا ولو وقع من زوج أو زوجة ، ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزى ، إذ لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادئ الأخلاق .

التفرقة بين زنا الزوجة وزنا الزوج :

ينص قانون العقوبات المصرى على الزنا فى المواد (٢٧٣ ـ ٢٧٧) وقد اقتبس الشارع المصرى أحكام الزنا من القانون الفرنسى المواد (٣٣٧ ـ ٣٣٩) .

ويعاقب علي جريمة الزنا إذا حصل من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج . وتسمى الأولى زنا الزوجة وتسمى الثانية زنا الزوج ، وتتميز الجريمتان من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

فمن الناحية الموضوعية فلا تقوم جريمة زنا الزوج إلا إذا وقع منه الزنا فى منزل الزوجية ، بينما ترتكب الزوجة الزنا فى أى مكان . ومن حيث العقاب تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين ، بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

ومن الناحية الإجرائية للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم النهائى عليها ، أما الزوجة فلا حق لها إلا فى العفو السابق على الحكم النهائى .

وثمة فارق أخير من حيث العذر القانونى المقرر للزوج أذا فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال وهى ومن يزنى بها (المادة ٢٣٧ عقوبات) فيعاقب بالحبس وليس بعقوبة القتل العمد فهو مقتصر على الزوج، وليس للزوجة عذر مماثل له .

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ٢٦١ .

وقد قيل في تبرير تشدد القانون إزاء الزوجة الزانية عـن الـزوج الزاني أن زنا الزوجة أكثر خطورة من زنا الزوج ، فالزوجة لا تخطئ إلا إذا استسلمت نهائياً لعشيقها وضحت في سبيله بزوجها وأبنائها في حـين أن الزوج قد يخطئ في صورة عارضة لا تعني تخليه عن زوجته وأبنائه .

كما أن زنا الزوجة يدخل الشك على نسب أبنائها ، أما زنا الـزوج فليس له هذا الأثر ، فضلاً عن ذلك فإن الرأي العـام يحقـر زوج الزانيـة ويصفه بالغفلة في حين لا يحقر زوجة الزاني ، بل قد يحيطها بعطفه [1] .

غير أنه يمكن الرد على هذه المبررات : فزنا الزوج يمهد لجـرائم تالية تؤدي في النهاية إلى تصدع الأسرة كما أن الـزوج الزانـي يتصـل بزوجة آخر فيدخل الشك على نسب أبنائهـا ، وإذا كانـت علاقتـه غيـر المشروعة بامرأة غير متزوجة ، فإن هذه العلاقة تلـوث شـرفها وشـرف عائلتها مما يقلل من فرص زواجها ، ويعني ذلك بالضرورة تماثل الخطورة الاجتماعية لفعل كل من الزوج والزوجة .

والتفرقة بين الزوجين لا مبرر لها ، وإنما هي أثر من آثار القانون الروماني ، فقد كانت المساواة بين الزوجين غير مرعية ، وكانت جريمـة الزنا لا ترتكب إلا من الزوجة .

ويمكن تقسيم دراستنا إلى مبحثين نتناول في الأول زنا الزوجـة ، ونخصص الثاني لزنا الزوج .

---

(١) Garraud, V. No. 2151, p. 573.
انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢ .

المبحث الأول
جريمة زنا الزوجة

تمهيد وتقسيم :

نصت المادة ٢٧٤ عقوبات بأن " المرأة المتزوجة التى ثبت زناهــا يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت " .

نبين فيما يلى أركان جريمة زنا الزوجة والعقوبة المقررة لها .

المطلب الأول
أركان جريمة زنا الزوجة

تقوم جريمة زنا الزوجة على أركان ثلاثة وقوع الوطء ، حال قيام الزوجية ، القصد الجنائى .

الــوطء :

يعتبر الوطء هو الركن المادى فى جريمة زنا الزوجة ، ولا يتحقق هذا الفعل إلا بالإتصال الجنسى التام بين الزوجة وبين رجــل آخــر غيــر زوجها [١] .

وتشترك جريمة زنا الزوجة مع جريمة الاغتصاب فى هذا الفعــل، فلا يفرق بين الجريمتين غير كون الإتصال فى الاغتصاب بغيــر رضـــاء المرأة ، فى حين ينصرف إليه قبولها فى الزنا .

والوطء فى ذاته كاف لوقوع جريمة الزنا متى تــوافرت الشــروط

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٦٦ ص ٧٢٠ .

الأخرى ، فلا يؤثر فى ذلك كون الحمل مستحيلاً كما لو كانت عقيمـاً ، أو كان عشيقها عقيماً (١) ، ذلك أن علة التجريم ليست صيانة الأنسـاب ، بـل صيانة حرمة الزواج . وإذا كان الركن المادى لهذه الجريمة يتطلب حصول الوطء بالطريق الطبيعى . فمؤدى ذلك لا تقع الجريمة بما دون ذلـك مـن أعمال الفحش التى ترتكبها الزوجة مع رجل أو امرأة أخرى .

ولا تقوم هذه الجريمة بتلقيح الزوجة صناعياً برضـائها دون علـم زوجها أو على الرغم من اعتراضه (٢) .

وتفترض هذه الجريمة رضاء الزوجة بالصلة الجنسية بغير الزوج رضاء يعتد به القانون ، وهو الرضاء الذى يستبعد الاغتصاب

قيام الزوجية :

يشترط أن يقع الوطء وعلاقة الزوجية قائمـة فعـلاً أو حكمـاً . فالعلاقة الزوجية هى مصدر الحقوق الزوجية التى يرجع إليها علة تجـريم الزنا ، فلا تقع جريمة الزنا إذا كان الوطء قبل عقد الزواج ، ولـو حصـل أثناء الخطبة وحملت المرأة منه ولم تضع إلا بعـد زواجهـا إذ أن حقـوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج ، ويشترط أن يكون عقد الزواج صحيحاً فلا يقع الزنا إذا كان العقد باطلاً (٣) ، وفاسداً ، كذلك لا يعد الوطء من قبيل الزنا إذا وقع من المرأة بعد انحلال رابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاق .

ولكن يجب التفرقة بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن فارتكـاب الفعل أثناء عدة الطلاق الرجعى يكون جريمة الزنا لأن الطلاق الرجعـى لا يرفع أحكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضاء العدة . أمـا إذا كـان

---

(١) Garcon, art. 336 et 337, No. 8, Garraud, V. No. 2154, p. 476.

(٢) Vouin, I, No. 288, p. 297.

(٣) نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٧٩ ص ٤٦٩ .

الطلاق بائناً فإنه يزيل ملك الزوج ، ويحل للمطلقة أن تتـزوج ، فـإذا مـا ارتكب الفعل فى المدة التى كانت فيها بائنة فإنها لا ترتكب بذلك الزنا [١] ، وإذا توفى الزوج انقضت الزوجية بوفاته فلا ترتكـب الزوجـة الزنـا إذا اقترفت فعلها بعد الوفاة مباشرة ، وإن كانت لم تعلم بعـد بوفاتـه ، ولكـن يتعين أن يكون سبب الانحلال قد أنتج أثره فانقضت علاقة الزوجية ، فلهذا الركن طبيعته الموضوعية .

ويتعين أن تكون علاقة الزوجية صحيحة ، أما إذا ثبت أنها غيـر صحيحة ، فلا تقوم جريمة الزنا ولا فرق بين بطلان عقد الزواج وفسـاده . وإذا قضى بالبطلان أو بالفسخ كان للبطلان أو الفسخ أثره الرجعى ، ومـن ثم لا يقع الزنا بفعل ارتكبته الزوجة قبل تقرير البطلان أو الفسخ .

القصد الجنائى :

زنا الزوجة جريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوى صـورة القصد الجنائى الذى يقوم على العلم والإرادة ، فيتعين أن تعلم الزوجة بقيـام علاقة الزوجية الصحيحة وأنها تتصل جنسياً بغيـر زوجهـا . فـلا تقـوم الجريمة إذا اعتقدت أنها غير مرتبطة بعلاقة زوجية . لو اعتقدت أن عقـد الزواج باطل ، كما لو أبلغت كذباً أن زوجها هو أخوها مـن الرضـاعة أو اعتقدت أن زوجها الغائب قد مات .

ويتعين أن تعلم الزوجة أنها تتصل بغير زوجها ، فإذا اعتقدت أنها تتصل بزوجها ، فالزنا لا يقع لانتفاء القصد لديها ، فإذا تسلل رجـل إلـى فراشها فسلمت له ظناً منها أنه زوجها ، فإن المواقعة قد حصـلت مباغتـه على غير رضاها ، فلا ترتكب الزنا ، ويعتبر الفاعل مسئولاً عن اغتصاب.

---

(١) نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥ .

ويتطلب القصد الجنائى اتجاه إرادة الزوجة إلى قبول الإتصال الجنسى بغير زوجها ، فإذا أكرهت عليه انتفى لديها القصد الجنائى فى الزنا، وكان الجانى مسئولاً عن اغتصاب . ولا عبرة بالبواعث فى تحديد عناصر القصد ولا يعتبر رضاء الزوج زنا زوجته سبباً لإباحته ، على أساس أن الحق المعتدى عليه بالزنا ليس للزوج حق التصرف فيه حتى يعتد بالرضاء بالاعتداء عليه [1] .

المطلب الثانى

عقوبة جريمة زنا الزوجة

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (المادة ٢٧٤)، ويعاقب الزانى بها بالحبس بنفس العقوبة (المادة ٢٧٥) وليس لهذه الجريمة ظروف مشددة ولا عقاب على الشروع فى الزنا ، فهو جنحة لم ينص القانون على العقاب عليها . وقد ثار التساؤل حول ما إذا كان عشيق الزوجة يعتبر فاعلاً معها للزنا أم شريكاً لها فى هذه الجريمة ، أن أول ما يتبادر إلى الذهن أن الزانى والزانية فاعلان أصليان فقد ارتكب كل منهما فعل الوطء وهو الاتصال الجنسى ، بل أن العشيق يقوم بالدور الإيجابى فى الاتصال الجنسى . ولكن القانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوجية ، فالفاعل الأصلى فيها هو الزوجة الزانية أو الزوج الزانى . أما الطرف الأخر فمجرد شريك فى هذه الخيانة ، ذلك أن الجريمة ليست فى الاتصال الجنسى ذاته ، ولكن فيما ينطوى عليه هذا الاتصال من إخلال بالالتزام بالإخلاص الزوجى ، ويقتضى ذلك أن يعد فاعلاً للجريمة من يحمل هذا

(١) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢١٢ ص ٢٥٥ ، نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

الالتزام وهي الزوجة وحدها، أما من يساعدها على ذلــك فمجــرد شــريك لها[١].

ولما كان يشترط فى الاشتراك أن ينصرف قصــد الشــريك إلــى المساهمة فى الجريمة بأركانها المحددة فى القانون ، فإنه يشترط لتحققها أن يكون الشريك عالماً وقتها أن يأتى الفعل مع زوجة ، فإذا كان يجهل رابطة الزوجية فإن القصد الجنائى يكون منتفياً لديه ، وقد افترضت محكمة النقض هذا العلم فقالت " كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علــم شــريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من ذلك لو استقصى عنه"[٢]. ويبرر مذهب محكمة النقض أن الزواج حالة تحيط به العلانية ويشيع العلــم بها ويفترض علم الكافة به ، ولذلك فالإدعاء بالجهــل بــه ــ وخاصــة إذا صدر عن شخص توثقت صلته بالمرأة المتزوجة إلى درجة أنها أباحت لــه نفسها ــ هو إدعاء تكذبه القرائن .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٧٠ ، الدكتور محمد مصطفى القللي المرجع السابق ص ٥٢ الدكتور عبد المهيمن بكر رقم ٣٥٨ ص ٧٢٥ .

(٢) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣٠ ص ٥١٠ .

المبحث الثانى
جريمة زنا الزوج

أركان الجريمة :

نصت المادة ٢٧٧ عقوبات على أنه " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " .

فيشترط لقيام هذه الجريمة ، فضلاً عن الأركان المكونة لجريمة زنا الزوجة أن يحصل الزنا فى منزل الزوجية .

فيتعين لوقوع جريمة زنا الزوج أن يثبت أنه اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته ، وأن يثبت ارتباطه بعقد زواج صحيح بامرأة غير من اتصل بها ، ويتعين أن يتوافر لديه قصد جنائى .

حصول الزنا فى منزل الزوجية :

وترجع أهمية اشتراط وقوع الزنا فى منزل الزوجية لقيام جريمة زنا الزوج إلى أن منزل الزوجية هو المكان الذى تتخذ فيه العلاقات الزوجية وصورها المتعددة ، ومن ثم كانت له حرمته ، والزوجة ربة هذا المنزل . وقد أراد الشارع حماية الزوجة من الإهانة التى تلحق بها إذا نافستها فيه امرأة أخرى حقوق الزوجية (١) .

ولا يقتصر منزل الزوجية على المسكن الذى يقيم فيه الزوجان عادة ، أو فى أوقات معينة كمسكن فى الريف أو فى مصيف أو فى مشتى ، بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيه فعلاً -

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٧٣ ص ٣٥٦ .

ذلك لأن الزوجة أن تساكن زوجها حيثما اتخذ له سكناً باعتباره هو الملـزم بإعداد منزل الزوجية ، وتنتقل إليه الزوجة ، فإن كان مكان خصصه الزوج لإقامته ــ يعتبر منزل زوجية ، ولو كانت الزوجة لا تقيم فيه بالفعـل ، أو من حقها أن تقيم فيه ، ولها أن تدخله من تلقاء نفسها ، ولزوجها أن يطلبهـا للإقامة وتطبيقاً لذلك فالزوج الذى تضطره أعماله التجارية إلى التردد علـى مدينة فى داخل البلاد أو خارجها فاتخذ لنفسه فيها سكناً يعد منزل للزوجية ، والزوج الذى يخصص غرفة أو جناح فى مصنعه أو متجره لكى يسـتريح فيه خلال فترة الظهيرة أو يبيت فيه إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كان هـذا المكان منزل للزوجية ، وإذا خصص أهل الزوجة غرفة فى مسكنهم لكـى يقيم فيها الزوج حين يرغب فى ذلك كانت هذه الغرفة منزل للزوجية ، وإذا خصصت الدولة لموظف مسكناً فى مكان عمله الثانى كـان هـذا المسـكن منزل للزوجية.

ولا يقبل من المتهم الدفع بأن زوجته لا تقيم معه فى المنزل الـذى يزنى فيه وأنه كان يسكن مع زوجته فى منزل آخر [١] ، ولا يهم فى هـذا الصدد أن يحتاط الزوج فيحرر عقد الإيجار باسم شخص آخر متى ثبت أن الزوج هو المستأجر الحقيقى ، كما إذا كان هو الذى قام بالتأثيـث أو بـدفع الأجرة ، ولا ينفى كونه صاحب المنزل أن الخليلة هـى التـى [٢] تتـولى الانفاق على المنزل ، مادام ثبت أنها تنفق من موارد الزوج ولكن لا يعتبـر منزل الزوجية المنزل المملوك للخليلة ، أو الذى استأجرته بمالها وتتحمـل نفقاته ولو كان الزوج مقيم فعلاً ، فيه ولا يعتبر كذلك منزل زوجية المسكن الوقتى الذى يلتقى فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليها .

---

(١) محكمة أسيوط الابتدائية ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٦٨ .

(٢) نقض فرنسى ١١ مايو سنة ١٩٣٤ ، دالوز الأسبوعى سنة ١٩٣٤ ، ١٧ أكتوبر سـنة ١٩٥٦، سيرى ١٩٥٧ ص ٢٠ .

ولا يعد منزل للزوجية الغرفة التى استأجرها الزوج باسمه فى فندق مادام قد خصصها لالتقاء العشيقة .

ولما كان للزوجة أن تساكن زوجها فى عدة الطلاق الرجعى فارتكاب الزوج جريمة الزنا أثناء العدة فى منزل يعد منزل الزوجية يشكل جريمة زنا الزوج .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الزوج فى جريمة زنا الزوج بالحبس الذى لا يزيد مدته على ستة شهور ، ولا يعاقب على الشروع فى هذه الجريمة ، ولم ينص على ظروف مشددة بها ولا تجوز إقامة الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة على الزوج وشريكته إلا بناء على شكوى من الزوجة المجنى عليها .

وإذا كانت شريكة الزوجة متزوجة فلا يحول دون محاكمتها كشريكة إن زوجها لم يقدم شكوى ضدها ، ولكن إذا قدم زوجها الشكوى تعدد بفعلها زنا الزوجة والاشتراك فى زنا الزوج وتعرضت للعقوبة الأولى باعتبارها الأشد ، ويتعين أن يتوافر لشريكة الزوج قصد الاشتراك ، ومن عناصره أن تعلم بأن المكان الذى يزنى بها الزوج فيه هو منزل الزوجية[1].

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٠٧ .

الباب الخامس

جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار

تمهيد وتقسيم :

نص الشارع على جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد ٣٠٢ ـ ٣١٠) .

وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار التى نصت عليها هذه المواد هى : القذف والسب وابلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار .

وتشترك هذه الجرائم فى وحدة الحق المعتدى عليه وهو الشرف والاعتبار . ويعنى به المكانة التى يحتلها الشخص فى المجتمع وما يترتب عليها من صفة فى أن يعامل على النحو الذى يتفق مع هذه المكانة .

وتتحدد هذه المكانة الاجتماعية وفقاً لمعيار موضوعى قوامه الرأى العام فى المجتمع الذى يعيش فيه لا طبقاً لأراء الشخص عن نفسه (١) .

ويمكن دراسة هذه الجرائم فى أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : جريمة القذف .

الفصل الثانى : جريمة السب .

الفصل الثالث : جريمة البلاغ الكاذب .

الفصل الرابع : جريمة إفشاء الأسرار .

---

(١) August Schaefer, Leipiziger Kommenter, II (1950), S. 133, Schonke - Schroder, S. 185, Vorbem, S. 877.

انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٠٨ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧١٥ .

الفصل الأول
جريمة القذف

تعريف القذف :

عرف الشارع القذف في المادة ١/٣٠٢ عقوبات التي نصت على أنه " يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه " .

ويتبين من هذا النص أن القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً .

علة التجريم :

علة تجريم القذف هي مساسه بشرف المجني عليه واعتباره ، ويتخذ هذا المساس صورة خطيرة ، فالإسناد موضوعه واقعة محددة مما يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال ، إذ يفترض تحديدها أن لدى المتهم أدلة إثبات لها أو على الأقل لم يصدر عنه الإسناد إلا بعد أن اقتنع به ، والواقعة موضوع الإسناد خطيرة من حيث تأثيرها على الشرف والاعتبار ، إذ هي في بعض صورها على الأقل تهدد المجني عليه بالعقوبة [١] ، فضلاً عن أن الإسناد علني مما يتيح له مجالاً للانتشار السريع مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه لدى عدد كبير ، وغير محدود من الأشخاص ، وهذه الاعتبارات جعلت القذف أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار .

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ص ٦١٥ .

وقد يؤلم القذف نفس المجنى عليه إذا ارتكب فى حضوره أو نمــى إلى علمه ، وهو ما يغلب حدوثه ، وقد ينزل القذف بالمجنى عليــه إفـدح الأضرار المادية أو المعنوية إذا اختلت ثقة مجتمعه فيه . وقد يــؤدى إلــى تبادل الاعتداء بين المتهم والمجنى عليه مما يهدد الأمن العام بالإضطراب .

تقسيم :

وتقتضى دراسة القذف تحديد أركان ، وبيان عقوباتــه ، وأســباب الإباحة فيه .

المبحث الأول

أركان القذف

تقوم جريمة القذف على ركن مادى قوامه ثلاثة عناصــر هــى : إسناد واقعة معينه لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقــاره ، حصول الإسناد بطريقه من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات وركن معنوى هو القصد الجنائى .

المطلب الأول

الركن المادى للقذف

يتحقق الركن المادى فى جريمة القذف بتوافر ثلاثة عناصر :

نشاط إجرامى ، هو فعل الإسناد ، موضوع الإسناد وهو الواقعــة المحددة التى من شأنها عقاب من تسند إليــه أو احتقــاره ، وعلنيــة هــذا الإسناد.

١ ــ فعل الإسناد

الإسناد والإخبار :

يتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد ، أما الأخبار فيحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب ، ويستوى فى الإسناد نسبة الأمر إلى الشخص بصفة تأكيدية أو بصورة احتمالية ، وبعبارة أخرى فإن الإسناد يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة تحتمل الصدق والكذب ، وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يلقى فى روح الجمهور ولو بصفة مؤقتة احتمال صحة الواقعة ، وهو ما يكفى وحده للمساس بشرف المجنى عليه واعتباره [١] .

ويستوى فى القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير [٢] ، أو يردده على أنه مجرد إشاعة ، فإذا ذكر القاذف الخبر مقروناً بقوله " والعهدة على الراوى"، فإن ذلك لا يرفع عنه مسئولية القذف ، وبناء عليه يعد قاذفاً من ينشر فى جريدة مقالاً سبق نشره فى جريدة أخرى وكان يتضمن قذفاً ، فإن إعادة النشر يعد قذفاً جديداً ، ولا ينفى المسئولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما ينشر .

ويستوى أن يكون الإسناد وارداً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو فى قالب المديح ، ولا عبرة أيضاً أن يكون الإسناد أو الإخبار قد جاء معلقاً على شرط أو صيغة افتراضية ، فإن مثل هذا

---

(١) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ١ رقم ٨٣ ص ٢٥١ ، نقض ١٧ يناير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٥ ص ٩٤ .

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة الأحكام س ١١ رقم ١٨١ ص ٩٩٢ .

الأسلوب لا يقل خطورة عن الأسلوب المنجز أو المجرد من الإضافة [١] .

ويتحقق الإسناد بطريق القول أو الكتابـة أو الرسـم أو الفعـل أو الإشارة .

ولا يشترط فى القذف صدور أو ترديد لعبارات القذف من القـاذف فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب رداً على استفهام ، فيعتبر قاذفاً من يجيب بكلمة " نعم " على سؤال " هل أنت نسبت إلى فلان الموظـف أن اخـتلس مبلغاً مما عهد إليه من أموال " .

٢ ـ موضوع الإسناد

موضوع الإسناد هو الواقعة التى يسندها القاذف إلى المجنى عليـه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره ويشترط فى موضـوع الإسـناد ثلاثة عناصر : تحديد الواقعة وتحديد طبيعتها ، وتعيين الشـخص الموجـه إليه القذف .

تحديد الواقعة :

١ـ أهمية اشتراط أن تكون الواقعة محددة :

بهذا الشرط يتميز القذف عن السب ، فلا يكفى أن يسند الفاعل إلى الغير أمراً شائناً ، وإنما يشترط أن يكون الأمر معيناً ومحدداً فيعتبر قاذفـاً من يسند إلى آخر أن سرق دابة فلان، أو إلى قاض أنه ارتشى فى قضية ، أو إلى موظف عام أنه اختلس مالاً فى عهدته ، أما إذا كان الإسـناد خاليـاً من واقعة معينة فإنه يكون سبباً لا قذفاً ، ومثال ذلك ، أن يسند الفاعل إلـى المجنى عليه أنه لص أو مزور أو نصاب [٢] .

---

(١) نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٤٢ ص ٦١٣ .

(2) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ رقم ٢١٣ ص ٢٧٢ ، وانظر : نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٩٦ ص ١٤٠ ، ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٧٢ ص ٢٣٠ .

وتحديد الواقعة موضوع الإسناد يجعل تصديقها أقرب إلى الاحتمال وتأثيرها على شرف المجنى عليه أشد وطأة ، مما استوجب تشديد عقوبة القذف عن السب .

والتفرقة بين القذف والسب تستند إلى تعريف السب فى المادة ٣٠٦ عقوبات بأنه ، لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار ويشترط أن يكون الأمر المسند إلى المقذوف معيناً ومحدداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه ، لا أن يكون فى صورة مرسلة مطلقة غير منضبطة .

على أنه يلاحظ أن التفرقة بين القذف والسب أو بين تحديد الواقعة وإبهامها لا تستفاد من صيغة الإسناد وحدها وإنما من مجموع الظروف التى تحيط بالقول ، تعلقت هذه الظروف بالجانى أو المجنى عليه ، فقد يعد قذفاً قول شخص عن آخر أنه لص أو مزور أو مرتشى إذا ثبت أنه يقصد واقعة معينة يمكن تحديدها فى ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالإسناد، وقد تكون العبارة متضمنة إسناد واقعة معينة ولكنها تجرى على الألسن باعتبارها قذفاً لا سباً ، فمن يقول لأخر يا ابن الزنا ، فقد يريد بهذا سباً وقد يريد قذفاً إذا كان يرمى إلى أن المجنى عليه قد حملته أمه سفاحاً .

٢ ـ تحديد طبيعة الواقعة المسندة :

تشترط المادة ٣٠٢ عقوبات وصفاً معيناً فى الواقعة المسندة ، فيعد قذفاً من أسند لغيره " أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه " والقذف الذى يوجب الإسناد فيه العقاب قانوناً هو ما يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، كما لو أسند شخص إلى أخر أنه سرق أو زور أو ارتشى أو خان الأمانة أو اختلس أو استولى بغير حق على مال عام أو سهل ذلك .

أما الإسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه فهو الذى

يحط من قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير كأن ينسب إلى شخص أنه يعاشر خادمته البالغة ، أو أنه يغش فى الامتحان ، أما إذا لم يكن من شأنه إحداث هذا الأثر الخارجى فلا يتوافر القذف ، فمن نشر عن آخر أنه رسب فى الامتحان لا يعد قاذفاً لأن الرسوب فى الامتحان لا يستوجب الاحتقار وإن كان الراسب لا يود نشر ذلك عنه ، فليست العبرة بما يحدثه نشر الخبر لدى المسند إليه ، وإنما لدى الغير ، وكذلك لا يعد قذفاً أن يسند إلى شخص أنه مجنون ، أو أنه مريض بمرض معد ، ما لم يكن المرض من الأمراض التى تشين صاحبها كالزهرى مثلاً أو الإيدز ، ولا يعد قذفاً الإسناد الذى يؤثر على المركز المالى أو التجارى للمسند إليه ، فلو أسند إلى تاجر أنه خسر خسارة فادحة فى المضاربات ، أو أنه قد أشرف على الإفلاس ، أو أنه يبيع بضاعة قديمة فهذا الإسناد لا يعد قذفاً ، لأنه إن صح لا يستوجب عقاباً ولا احتقاراً ، ولكن لو نسب إليه أنه يغش فى بضاعته أو فى الميزان فإن الإسناد يعد قذفاً لأنه يستوجب العقاب والاحتقار .

ويعد من قبيل الإسناد غير المعاقب عليه الذى يؤثر فى السمعة الفنية للمسند إليه [١] ، فلا يقوم القذف إذا أسند إلى طبيب أنه لا يتقن التشخيص أو وصف الدواء ، أو إجراء العمليات الجراحية أو إلى محام أنه لا يحسن الدفاع ، فالإسناد هنا لا يوجب عقاباً ولا احتقاراً وذلك بخلاف مالو أسند إلى طبيب أنه أهمل فى معالجة مريض لأنه لم يعطه أجراً يرضيه ، أو إلى محام أنه أهمل فى الدفاع عن متهم فى جناية لأنه ندب من المحكمة لذلك ، وعموماً يعد قذفاً إسناداً أية واقعة يحكم العرف بأن فيها ازدراء وحطاً من الكرامة فى أعين الناس [٢] .

ولا صعوبة بالنسبة إلى الواقعة المعاقب عليها قانوناً إذ المناط فى

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ٣١٤ ص ٢٧٤ .

(٢) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٩٦ ص ١٤٠ .

تحديد مدلولها هو قانون العقوبات والقوانين الجنائية المكملة .

ويدق الأمر إذا كانت الواقعة معاقباً عليها تأديبياً ، والراجح أن القذف يتوافر في هذه الحالة لأن الجزاء التأديبي يمس الاعتبار الوظيفي للمجنى عليه ، وقد يكون أقسى عليه من غرامة بسيطة [١] .

هذا بالإضافة إلى القذف يمس اعتبار الإنسان الاجتماعي والمهني والوظيفي سواء بسواء [٢] .

وإذا كان القانون لا يحتم في القذف أن تكون الواقعة معاقباً عليها ، بل يكفى أن يكون من شأنها احتقار المسند إليه الواقعة عند أهل وطنه .

ولا يراد بقول الشارع " أو احتقاره عند أهل وطنه " أن يكون الإسناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه ، بل يكفى لقيام الجريمة أن يكون الإسناد من شأنه تحقير المسند إليه عند من يخالفهم ويعاشرهم .

ولا يشترط أيضاً أن يكون المقذوف من أهل الوطن ، فيكفى أن يكون الإسناد من شأنه تحقير شخص في الوسط الذى يعيش فيه ولو لم يكن من أبناء الوطن الذى يقيم فيه ، وعلى محكمة الموضوع أن تتبين في حكمها الوقائع التى استنتجت فيها تحقير المجنى عليه تحت رقابة محكمة النقض .

ويستوى في الواقعة المسندة أن تكون صحيحية أو كاذبة [٣] ، ولا يسمح للجاني أن يثبت صحة الواقعة إلا في حالة القذف في حق موظف عام، كما سنبين فيما بعد .

---

(١) نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٢٢١ ص ٩٩٥ .

(٢) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٧٢٠ .

(٣) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧ .

تعيين الشخص المقذوف :

يلزم بطبيعة الحال أن يكون المقذوف معيناً ، وليس من الضرورى أن يكون معيناً بالاسم ، وإنما يكفى لقيام القذف أن تكون عبارتــه موجهــة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الــذى يعينــه القاذف فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القــذف مــن هــو المعنى استنتاجاً من غير تكلف ولا عناء، وكانت الأركان الأخرى متوافرة، حق العقاب على الجريمة (1) . ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشــخص المقصود (2) .

ولا يتطلب القانون التحديد التفصيلى الدقيق لشخص المجنى عليه ، ومؤدى ذلك أنه لا يتطلب ذكر اسمه كاملاً ، ومن باب أولى لا يتطلب ذكر البيانات التفصيلية التى تحدد شخصية، إذ لو تطلــب ذلــك لضــاق نطــاق القذف، وكان من السهل على الجانى أن يفر من العقاب ، ويعنــى ذلــك أن القانون يكتفى بتحديد نسبى للمجنى عليه ، وضابط هذا التحديد أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه ، وقاضى الموضوع هو المختص بــأن يحدد مدى كفاية التحديد الكافى ليقوم القذفُ به (3) ، وتطبيقاً لــذلك يعتبــر التحديد كافياً إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجنى عليه أو حــدد مهنته أو القرية أو الحى الذى ولد ونشأ فيه أو وضع صورته إلــى جانــب المقال الذى تضمن عبارات القذف (4) .

---

(1) نقض فرنسى ٦ مارس سنة ١٩٥٢ والوز سنة ١٩٥٢ ص ٣٤٠ .

(2) نقض ١٠ إبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٠ ص ٩ .

(3) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ٣٩ ص ٦٩ ، ١٠ إبريــل ســنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٠ ص ٩ .

(4) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٢٤ .

ويستوى أن يكون الشخص المقذوف طبيعياً أو معنوياً ، وبالنسبة للشخص الطبيعى فإن الحماية الجنائية لاعتباره تمتد إليه بغض النظر عن سنه وجنسه وأهليته وجنسيته ، أما بالنسبة للشخص المعنوى فيجوز لممثله أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر المترتب على القذف باسم المجموع ، أما إذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجهاً إلى كل فرد من أفراد ذلك المجموع ، وإذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة ، فلا يجوز له أن يقاضى القاذف إلا عما وجه إليه شخصياً من عبارات القذف . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن عبارات القذف الموجهة إلى مجموعة من الناس كمجلس الأقباط الملى مثلاً تعتبر موجهة إلى أفراد ذلك المجموع ، فيكون لكل فرد من أفراده الحق فى طلب تعويض ما ناله من ضرر بسبب القذف [١] .

وبديهى أنه إذا أسند القذف إلى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها ، أن ترفع دعوى القذف [٢] . ولا يتوافر القذف إذا تم القذف فى حق الموتى ، إذ الأصل فى القوانين إنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات ، وفضلاً عن ذلك فإن من عناصر القذف أن يكون موجهاً إلى شخص معين ، والميت لم يعد شخصاً ، أما إذا تعدى أثر القذف أحد أقاربه ، فيكون القذف معاقباً لتوافر شروطه ومثال ذلك أن يقال عن امرأة متوفاه أنها كانت تعاشر غير زوجها وانجبت ابناً غير شرعى فهذا القذف يمس ابن المتوفاه .

---

(١) نقض ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ١٠٤ .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ والوز سنة ١٩٥٣ ص ١٦٦ .

٣ ـ علانية الإسناد

تمهيد :

العلانية هى الركن المميز لجريمة القذف وجرائم النشر على العموم، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن فى العبارات المشينة ذاتها وإنما فى إعلانها .

طرق العلانية :

حدد الشارع ثلاث حالات للعلانية فى المادة ٣/١٧١ عقوبات : علانية القول ، وعلانية الفعل ، وعلانية الكتابة ، وأضاف حالة رابعة فى المادة ٣٠٨ عقوبات مكرر وهى العلانية عن طريق التليفون . وسنبين فيما يلى طرق العلانية الأربع على النحو التالى :

أولاً : العلانية بالقول :

تنص المادة ٣/١٧١ عقوبات على أنه " يعتبر القول أو الصياح علناً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى " .

وقد حدد هذا النص علانية القول فى صور ثلاث :

الأولى : الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان أخر مطروق .

الثانية : الجهر به أو ترديده بحيث يمكن سماعه من مكان عام .

الثالثة : إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى .

الصورة الأولى : الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى مكان عام :

ويراد به النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع بحيث يستطيع أن يسمعها عدد من الناس بغير تمييز ممن يوجدون فى المكان العام ، أما ترديد القول بوسيلة ميكانيكية ، فيعنى الاستعانة بهذه الوسيلة لجعل الصوت مسموعاً فى أرجاء المكان العام بحيث يستطيع أن يسمعه عدد من الناس بغير تمييز فى هذا المكان .

وتتوافر العلانية فى هذه الصورة بالجهر بالقول أو الصياح فى مكان عام .

والمكان العام ثلاثة أنواع : مكان عام بطبيعته ، ومكان عام بالتخصيص ، ومكان عام بالمصادفة .

والمكان العام بطبيعته هو كل مكان يستطيع أى شخص فى أى وقت أن يدخل فيه أو يمر منه ، سواء أكان ذلك دون قيد أم كان نظير أداء رسم أو استيفاء شرط ما ، ومثاله ، الطرق العامة والميادين والحدائق العامة والمكان العام بالتخصيص هو مكان يباح لجمهور الناس الدخول فيه خلال أوقات معلومة ويحظر عليه ذلك فيما عدا هذه الأوقات ، ومثاله المساجد والكنائس والمدارس والمسارح ودور السينما . والمكان العام بالمصادفة العام هو فى أصله مكان خاص ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيه ، ومثاله المطاعم والمقاهى والمحال التجارية .

وتختلف القواعد التى تحدد علانية القول فى تطبيقها على هذه الأنواع من الأماكن العامة : فتتوافر العلانية بالجهر بالقول فى مكان عام بطبيعته ولو كان المحل خالياً من الناس وثبت أنه لم يسمعه أحد بالفعل ، فثمة احتمال فى أن يسمعه شخص ، أما فى المكان العام بالتخصيص وبالمصادفة فلا تتوافر العلانية إلا إذا حصل الجهر بالقول حال اجتماع الجمهور لأن المحل لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود ذلك الجمهور ،

فقاعة الجلسة فى الوقت المحدد لإنعقاد الجلسات تعتبر من الأماكن العمومية بالتخصيص ، فالجهر بالقول أو الصياح فى ذلك الوقت يوفر ركن العلانية[1] . وغرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها مكاناً عاماً يعتبر القذف والسب الواقع فيها علناً إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى مكان عام بالصدفة، فالسب والقذف الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلاً فى علانية [2] . وتقدير ما إذا كان المحل الخاص قد انقلب عاماً بالمصادفة من اختصاص قاضى الموضوع [3] .

أما المحفل العام فهو كل مجتمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعو إليه بصفة خاصة ، ولا حرج على أى إنسان من الاشتراك فيه ، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذى احتشد فيه الجمع ، فالأفراح ، والموالد التى يباح لكل شخص أن يشترك فيها أو الاحتفال بمناسبة دينية أو قومية .

وتثير التفرقة بين المحفل العام والاجتماع الخاص صعوبات عديدة، وتعددت المعايير التى قيل بها لذلك ، ولكن المعيار الصحيح هو ما يكون من المجتمعين من صلة سابقة هى التى جمعت بينهم فى هذا المكان وحددت لهم الغرض من اجتماعهم ، فإذا توافرت بينهم هذه الصلة فالاجتماع خاص أما إذا لم تجمع بينهم مثل هذه الصلة أو كانت تجمع بين بعضهم دون البعض الأخر ، فالمحفل عام ، وإن كان عدد المشتركين فيه قليلاً .

عدم كفاية صدور القول فى مكان عام :

لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للقذف قد قيلت

---

(١) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٨٤ ص ٢٤٠ .

(٢) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٠١ ص ٨٣ ، أيضاً نقض فرنسى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤١ سيرى سنة ١٩٤٢ .

(٣) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ دالوز سنة ١٩٣٠ ــ ١ ــ ١٣٣ ، ٤ مايو سنة ١٩٣٥ دالوز الأسبوعى سنة ١٩٣٥ ص ١٤٩ .

فى مكان عام سواء كان بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة ، بل يجب صدور القول أو الصياح بحيث يسمعه أو يمكن أن يسمعه الغير فإذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا تتوافر العلانية [١] .

ولا يشترط القانون فى القذف أو السب أن يقع أيهما فى حضور المجنى عليه ، بل أن اشتراط توافر العلانية فى الجريمتين فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب ، وإنما هى ما يصاب به المجنى عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه فى شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية وإن لم يعلم المجنى عليه بما رمى [٢] .

الصورة الثانية : الجهر بالقول فى مكان خاص بحيث يمكن أن يسمعه من كان فى مكان عام :

تتوافر العلانية فى القذف إذا جهر المتهم بالقول أو الصياح أو ردده فى مكان خاص ، بحيث يستطيع أن يسمعه من كان فى مكان عام أما إذا حصل الجهر فى مكان خاص بحيث لا يستطيع سماعه من كان فى مكان عام فلا تتحقق العلانية .

ويعنى ذلك أن العبرة فى تحديد العلانية ليست بطبيعة المكان الذى صدر فيه الفعل عن الجانى ، وإنما بطبيعة المكان الذى تحققت فيه آثاره وهى (الاستماع إلى القول) [٣] ، وإذا جهر المتهم بالقول فى مكان خاص بحيث كان فى استطاعة من يوجدون فى مكان خاص آخر سماعه فإن

---

(١) نقض ٢٧ إبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٩١ ص ٦٤٨ ، نقض فرنسى ٥ يوليه سنة ١٩١٧ سيرى ١٩٢٠ ـ ١ ـ ٨٧ .

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٤٢١ ص ٥٨٩ .

(٣) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٦٤٠ .

العلانية لا تتوافر بذلك .

ولم يتطلب القانون استطاعة سماع القول فى مكان عــام بطبيعتــه فيستوى أن يكون المكان العام بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة ولكــن يتعين أن تكون هذه الاستطاعة فى الوقت أو الظروف التى يعتبــر المكــان فيها عاماً . ولم تشترط المادة ١/١٧١ السماع الفعلى للقذف بل يكفى إمكان سماعه ، وأهمية ذلك أنه إذا جهر المتهم بقوله بحيث كــان فــى الأمكــان سماعه فى المكان العام ، فقد توافرت العلانية ولو كان المكان خالياً مــن الناس تماماً وتحقق أنه لم يسمعه بالفعل أحد .

الصورة الثالثة : إذاعة القول باللاسلكى أو أية طريقة أخرى :

يعد الإذاعة بطريق اللاسلكى من صور العلانية ، واللاسلكى تعبير عام يتسع لكل وسيلة فنية من شأنها أن تستعمل لنقل الصوت عبر الأثيــر ، سواء فى ذلك أجهزة الإذاعة المسموعة (الراديو) أو المرئية (التليفزيون) ، وهذه إضافة استحدثها الشارع بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ وقــد أردف الشارع لفظ اللاسلكي " بعبارة " أو أية طريقة أخرى " لكى يدخل فى نطاق النص كل وسيلة لنقل الصوت قد يكشف عنها التقــدم العلمــى فــى المستقبل ولا يصدق عليها لفظ " اللاسلكى "

ثانياً : علانية الفعل أو الإيماء :

قد يحصل القذف بالفعل أو الإيماء ، ولا يخرج الإيماء أو الإشــارة عن أن يكون فعلاً ، ويستوى أن يكون الفعل إيجابياً أو سلبياً والقذف بالفعل نادر الوقوع بطبيعة الحال إذ الجريمة فى أصلها قولية أو كتابية .

وقد حددت المادة ٤/١٧١ ضابط علانية الفعــل أو الإيمــاء " أنــه يكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلــك الطريق أو المكان .

ويتبين من هذا النص أن علانية الفعل أو الإيماء يتحقق في صورتين :

الأولى : أن يقع الفعل في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق .

الثانية : أن يقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في قبل ذلك المكان أو الطريق .

ويمكن تصور وقوع القذف بالفعل أو الإيماء كما في حالة الشخص الذي يوجه سؤال إلى جمع من الناس على النحو التالي :

من ارتكب جريمة التزوير هذه ، فيشير إحدهم إلى شخص من الحاضرين إشارة يفهم منها أن المشار إليه هو مرتكب جريمة التزوير ، في هذا المثال تعد الإشارة إسناداً لواقعة التزوير إلى ذلك الشخص [١] .

ثالثاً : علانية الكتابة :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ عقوبات على أن " تعتبر الكتابة والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل إذا وذعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان " .

ويتبين من هذا النص أن علانية الكتابة تتحقق بثلاثة وسائل هي :

١ ــ توزيع المطبوعات أو المكاتيب أو الصور .

٢ ــ التعريض لأنظار الجمهور .

٣ ــ بيعها أو عرضها للبيع .

---

(١) الدكتور محمود حسني مصطفى المرجع السابق ص ٦٤٠ ، الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص ٧٢٥ .

التوزيع :

ويتحقق التوزيع بتسليم المطبوعات أو المكاتيب أو الصور (١) عدد من الأفراد بغير تمييز (١) ، فلا يتوافر التوزيع بالإفضاء الشفوى إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة ، ولا يشترط أن يكون بالغاً حداً معيناً ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً ولا يشترط أن يقوم الجانى بنفسه بهذا التوزيع مادام الفعل الذى أتاه يؤدى حتماً إليه ، وتطبيقاً لذلك قضى بأن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف ، مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين ، يتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلاً بتداولها بين أيد مختلفة (٢) .

وقضى بأنه إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالإدانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم ــ وهو محام ــ لما حوته من عبارات القذف والسب قد كتبت بالآلة الكاتبة من ثلاث نسخ بقيت إحداها بدوسيه المحامى عن المتهم وسلمت الثانية لمحامى المدعين بالحق المدنى وقدمت الثالثة لهيئة المحكمة لتودع ملف القضية ، فهذا يدل على أن المذكرة قد أطلع عليها المحامى عن المقذوف فى حقه وهيئة المحكمة وكاتب الجلسة أيضاً بحكم وظيفته ، وحكم بأنه إذا أرسل شخص تلغرافاً لرئيس المصلحة يشكو فيه أحد مرءوسيه وينسب أنه يلفق عليه قضية ، فلا يمكن اعتبار المرسل قاذفاً بما ورد فى التلغراف لعدم توافر ركن العلانية فيها من جهة ولأن طبيعة المراسلة التلغرافية لا تدل على قصد إذاعة محتوياتها من جهة أخرى ، ولكن يصح النظر فى فعلة المرسل من جهة جواز انطباقها على

---

(١) نقض ١٣ إبريل سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣٧٥ ص ٥٢٢ .

(٢) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ١٨١ ص ١٦١ .

جريمة البلاغ الكاذب [١] .

ويكون لقاضى الموضوع سلطة التقدير فى توافر التوزيـــع وفـــى توافر العلانية فى الكتابة بصفة عامة ، وتقديره هذا خاضع لرقابة محكمـــة النقض [٢] .

التعريض للأنظار :

يعد التعريض للأنظار من وسائل العلانية نصت عليه المـــادة ١٧١ عقوبات بقولها " أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها مـــن يكـــون فـــى الطريق العام أو أى مكان مطروق " فيجب وضع الكتابة أو الرســـوم فـــى مكان ظاهر ، فلا يتوافر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولـــو كان موضوعاً فى الطريق العام .

ولا يشترط أن يكون العرض فى محل أو محفل عام ، بل يتـــوافر العرض ولو حصل فى مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسوم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام وكان الفاعل قصد إلى ذلك [٣] .

البيع والعرض للبيع :

البيع هو تسليم الكتابة أو الرسم لقاء مبلغ معين ، وتتوافر العلانيـــة ولو كان المبيع نسخة واحدة أو كان المشترى واحداً واشترى عـــدة نســـخ مادام القصد هو النشر ، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرســـوم أو الصور ليشتريها من يريد أو الإعلان عنها بقصد لفت نظر المشترين إلـــى طلبها وشرائها وتتحقق العلانية بالبيع أو العرض فى أى مكـــان ، أى ولـــو حصل البيع أو العرض فى مكان خاص .

---

(١) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٩٠ ص ٢٤٧ .
(٢) نقض فرنسى ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ ، والوز ١٩٥٠ ص ٢٨١ .
(٣) حكم محكمة السين الفرنسية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩٥ دالوز س ١٨٩٦ ـ ٣ ـ ٢٣٠ .

لأن العلانية لا تستفاد من صفة المكان وإنما من عملية البيع التجارى ذاتها وكونها هى الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات والرسوم ونشرها على الناس .

عدم حصر طرق العلانية :

أكد قضاء النقض أن طرق العلانية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات لم تذكر على سبيل الحصر ، فالعلانية قد تتوافر بغير ذلك من الوسائل التى يستخلصها قاضى الموضوع من كل ما يشهد بها من ظروف وملابسات[١]، وبناء عليه قضى بأنه إذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد ومن استفاضة الخبر وذيوعه ، فإنه يكون قد استظهر توافر ركن العلانية كما هى فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد [٢] .

وهذا القضاء يستند إلى ما جاء فى الفقرة الأولى من المادة ١٧١ عقوبات من قولها " أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو أية وسيلة أخرى من وسائل العلانية " .

بيان العلانية فى الحكم :

العلانية ركن فى الجريمة فيجب بيانه فى الحكم القاضى بالإدانة ، وتثبت العلانية بكافة الطرق ، كأن تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف فى حال بيعها أو عرضها للبيع كما يصح إثبات العلانية بشهادة الشهود . ولقاضى الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو انتفائها ، وله التقدير النهائى فيما يتعلق بثبوت الوقائع ، ويكون لمحكمة النقض مراقبة صحة ما يستخلصه منها ،

---

(١) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٢٠ ص ٦٧٦ .

(٢) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨ ص ٦٢٩ .

ولذلك يتعين عليه أن يبين فى حكمه طريقة تحقيق العلانيـة لكـى يتسـنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وإغفال هذا البيان يعيب الحكـم ويستوجب نقضه [١] .

رابعاً : القذف عن طريق التليفون :

نصت المادة ٣٠٨ مكرراً عقوبات على أن كل من قـذف غيـره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٣ " .

وقد ساوى الشارع بهذا النص بين القذف عـن طريـق التليفـون والقذف عن طريق إحدى وسائل العلانية التى سبق تناولها . ولا يعنى ذلك اعتبار التليفون إحدى وسائل العلانية، فهو بطبيعته وسيلة اتصال ذات طابع سرى ، وإنما المساواة بين القذف عن طريق التليفون والقذف العلنـى مـن حيث العقوبة للأسباب التى جاءت فى المذكرة الإيضاحية والتى تجمل فـى أثره على نفس المجنى عليه .

وأكد ذلك الشارع فى المذكرة الإيضاحية بقوله " من البديهى أنه لا يشترط العلانية لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فـى المـادة ٣٠٨ مكرراً " [٢] .

---

(١) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٦١ ص ٢٩٥ .

(٢) هذا النص إضافة إلى قانون العقوبات القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ وقـد ورد فـى مذكرتـه الإيضاحية تبريراً له أنه" كثرت أخيراً الاعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفـون واستفحلت مشكلة إزعاجهم فى بيوتهم ليلاً ونهاراً وإسـماعهم أفظـع الألفـاظ والعبـارات ، واحتجى على السب والقذف بعقوبة به رادعة إلا إذا توافرت شرط العلانية وهو غير متـوافر طبقاً للنصوص الحالية ، الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبـث وللضـرب على أيدى هؤلاء المستهترين ".

المطلب الثانى

الركن المعنوى فى القذف

صورة الركن المعنوى فى القذف :

جريمة القذف عمدية فى جميع حالاتها ، ولذلك يتخذ الركن المعنوى فيها صورة " القصد الجنائى " فيتعين أن تتجه إرادة الجانى فيها إلى إسناد عبارات القذف قاصداً علانيتها مع علمه بذلك .

وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب فى القذف قصداً عاماً : فقضت محكمة النقض بأن " القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه من وقائع القذف " [1] .

وإذا كان القذف جريمة عمدية ، فإن الخطأ غير العمدى لا يكفى لقيامه : فمن أسند إلى غيره واقعة محقرة جاهلاً دلالتها لا يسأل عن قذف ، ولو كان جهله مستنداً إلى خطأ جسيم ، ولا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فأطلع عليها بإهماله شخص آخر [2] .

---

(١) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٩٨ ص ٥٥٧ ، ٨ مايو سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣ ، ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٧٨ ص ٣٤٨ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨١ ص ٩٢٩ ، ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧ .

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٦٤٩ .

عناصر القصد الجنائى فى القذف :

تنصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة : فيتعين أن يعلم الجانى بدلالة الواقعة التى يسندها إلى المجنى عليه ، ويتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد ، ويتعين أن تتوافر لديه إرادة الإسناد ، وإرادة العلانية ولما كان القصد عاماً فإنه ليس من عناصره نية المتهم الإضرار بالمجنى عليه ، فقالت محكمة النقض " ولا يشترط أن يكون قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ " [1] ، أو علمه بكذب الواقعة المسندة إلى المجنى عليه .

١ ـ العلم بدلالة الواقعة المسندة إلى المجنى عليه :

والعلم المطلوب يتعين أن يكون علماً فعلياً ، فلا يكفى علم مفترض، ولا تكفى استطاعة العلم [2] ، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا ثبت أن المتهم كان يعتقد أن الواقعة لا تستوجب عقاباً أو احتقاراً ، فإن القصد لا يعد متوافراً لديه . وذلك إذا كانت للعبارة دلالة عرفية محقرة فى بيئة المجنى عليه ، ولكن المتهم يجهلها لأنه لا ينتمى إلى هذه البيئة .

ويلاحظ أن العلم بأن الواقعة تستوجب العقاب لا يتطلب العلم بنص قانون العقوبات الذى تستمد منه الواقعة هذه الصفة ، فقد لا يكون ذلك فى وسع المتهم ، بالنظر إلى انعدام أو ضآلة ثقافته القانونية ، وإنما يكفى علمه بأن الواقعة تنطوى على مساس بحقوق أساسية للأفراد أو المجتمع لا يتصور شخص ذو تفكير متوسط أن القانون يتركها دون جزاء يغلب أن يتخذ شكل العقاب . وكون الواقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه أنما يتحدد بالنظر إلى القيم الاجتماعية السائدة فى بيئة المتهم ، ولذلك يكفى

---

(١) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٤٥ ص ٣٢٥ .

(٢) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٩٨ ص ٥٥٧ ، ٨ مايو سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣ ، ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ جـ ٧ رقم ٣٥٨ ص ٣٣٦ .

علمه بهذه القيم .

٢ ـ العلم بالعلانية :

علانية الإسناد من أهم عناصر القذف ولذلك كان متعيناً علم المتهم بها ، أما إذا جهل ذلك واعتقد أن نشاطه متجرد من العلانية ، ولكنه كان في حقيقته علنياً فإن القصد لا يعد متوافراً لديه ، وتطبيقاً لذلك إذا أسر شخص لأخر حديثاً هذا الأخير لا يسأل عما تضمنه هذا الحديث من قذف لانتفاء قصد العلانية [(١)] ، إلا إذا علم بأنه هذا الأخير سوف يذيع ما يخبره به وأراد تحقيق هذه الإذاعة . فعندئذ يتوافر لديه هذا القصد .

ويكفى مجرد القصد الاحتمالى للعلانية ، كما إذا أرسل شخص إلى أخر مكتوباً يتضمن بعض عبارات القذف وهو يعلم أن عدداً كبيراً غير متميز من الجمهور سوف يطلع على هذا المكتوب وقبل هذه النتيجة ، إلا أنه لا تجوز مساءلة الجانى عن النتائج المترتبة على قذفه طالما لم يحط بها قصده الجنائى فى صورتيه المباشرة والمحتملة ، كما إذا جهر بالقذف فى مكان خاص فأذاع الحاضرون ما قذف به ، أو يكون قدم شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم إلا أنه لم يكن قصد من شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم إلا أنه لم يكن قصد من شكواه إذاعة مما أسنده المجنى عليه [(٢)] . ولا يتوافر القصد إذا جهر المتهم بالقول أو الصياح فى مكان خاص وهو يجهل تحوله إلى مكان عام بالمصادفة لدخول أشخاص عديدين فيه ، أو ثبت جهله أن عباراته تسمع فى الطريق العام ، إذ قد وضع فى المكان الخاص دون علمه جهاز ينقل صوته إلى من يوجدون فى الطريق العام .

---

(١) نقض ٦ إبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٥٢ ص ٦٩٧ ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة الأحكام س ١ رقم (١٢١) ص ٣٦٢ .

(٢) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٥ رقم ٤٤ ص ٢١٨ .

وإذا كان القذف عن طريق الكتابة ، فإنه يتعين علم المتهم بأن المادة التى تحمل عبارات القذف توزع على الناس دون تمييز أو تعرض لأنظار من يوجدون فى مكان عام أو تباع أو تعرض للبيع ، فإن جهل ذلك كمن أعطى الورقة التى دون فيها عبارات القذف لصديق كى يحتفظ بها لنفسه خاصة ما ستخرج منها نسخاً عديدة ووزعها على الناس دون تمييز فلا يعد القصد الجنائى متوافراً لديه .

٣ ــ إرادة الإسناد :

إرادة الإسناد هى أحد عناصر القصد الجنائى ، ويفترض هذا العنصر أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى النطق بالعبارات التى تتضمن وقائع القذف أو إلى تسجيلها كتابة أو إلى إتيان الإدعاء الذى تتضمن القذف ، فإذا ثبت أنه كان مكرهاً على القول أو الكتابة أو الإيماء ، فلا يتوافر لديه القصد الجنائى وإذا تبين أن لسانه أو قلمه قد انزلق إلى ألفاظ لم يكن يريدها ، إذ كانت ثمرة ثورة نفسية ، أو نتيجة الجهل باللغة ، وتبين أن ألفاظاص سابقة أو لاحقة تنفى المعنى المستخلص فيها ، فإن القصد يعد منتفياً ، وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة النقض القصد منتفياً " إذا كان المتهم حين ارتجل الخطبة التى يتضمنها العيب كان فى حالة انفعال وثورة نفسية ، فجمع لسانه وزل بيانه وانزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب " [1] .

٤ ــ قصد الإذاعة :

لا يكفى فى القذف ــ أن تحصل الإذاعة وإنما يلزم أن يتوافر لدى الجانى قصد الإذاعة ، فإذا كان القذف بالقول فلا يكفى مجرد الجهر به فى محل عام أو ما هو من قبيله ، وإنما يجب أن يقترن هذا بقصد الإذاعة ، فإذا اثبت الجانى أنه لم يقصد الإذاعة ، وأنها حصلت عرضاً بسبب محادثة

(١) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠ ص ٤١ .

خاصة بصوت مسموع فلا تجوز مؤاخذته [١] .

ولا يكفى فى الكتابة حصول التوزيع وإنما يجب أن يقوم لدى الجانى قصد الإذاعة . وقصد الإذاعة أمر تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى ؛ وبناء عليه حكم بأنه إذا كان المتهم قد شكا أحد زملائه إلى مجلس إدارة الشركة ، وكتب على غلاف الشكوى المرسلة منه إلى المدير عبارة " سرى وشخصى " ثم أمام المحكمة تمسك بأنه كان يقصد إذاعة ما حوته الشكوى من العبارات التى عدتها المحكمة قذفاً فى حق المشكو ، بدلالة ما كتبه على غلافها ، ولكن أدانته المحكمة فى جريمة القذف علناً دون أن تتحدث عما تمسك به فى دفاعه ، فإنها تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها حكمها [٢] . وحكم بأنه إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام ومن تداولها بين أيدى المرءوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف الخ ــ فهذا منها قصور ، إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه وما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أنها قد استظهرت توفر ذلك القصد [٣] .

ما لا يعد من عناصر القصد الجنائى :

لا يعد من عناصر القصد الجنائى فى القذف " نية الإضرار "

---

(١) نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨ ص ٦١ ، أول ديسمبر سنة ١٩٤١ رقم ٣١٤ ص ٥٩١ .

(٢) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣١٤ ص ٥٩١ .

(٣) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٢١ ص ٣٦٢ ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٤٨ ص ٩١٠ ، ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٥١٤ ص ٦٥٤ .

بالمجنى عليه وتبعاً لذلك فإن " حسن النية " المتهم بالقذف ليس من شأنه أن ينفى القذف الجنائى ، ولا ينفيه كذلك استفزاز المجنى عليه ولا يحــول دون مسئولية المتهم عن عبارات القذف التى صدرت عنه اعتذاره عمــا صــدر منه[1] .

فلا تعد نية الإضرار بالمجنى عليه فى القذف من عناصر القصــد الجنائى : فإذا تبين أن نية المتهم لم تتجه إلى الإضــرار الفعلــى بــالمجنى عليه، فإن ذلك لا ينفى القصد لديه ، إذ يكفى أنها اتجهت إلــى الإضــرار المحتمل به فى صورة إذاعة ما يمس شرفه ويهبط بمكانته الاجتماعية [2] .

وليس للمتهم أن يدفع عنه التهمة بدعوى أنه كان حسن النية إلا فى حالة القذف فى حق الموظف العام ، وذلك لاعتبــارات تتعلــق بالمصــلحة العامة ، فإذا اعتقد المتهم صحة الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه فــلا ينفى ذلك القصد لديه : ذلك أنه إذا كانت صحة الواقعة فى ذاتهــا لا تنفــى المسئولية عن القذف ، فإن مجرد الاعتقاد بصحتها لا يجوز أن يكون له من باب أولى تأثير على عناصر هذه المسئولية .

ولا ينتفى القصد الجنائى بالاستفزاز أو الاعتذار اللاحق أو ذيــوع وقائع القذف ، فقد قصر الشارع تأثير الاستفزاز على السب غيــر العلنــى (المادة ٥/٣٧٨ ع من قانون العقوبات) مما يستفاد منه أنه لا تأثير له علــى القذف وإن صح ظرفاً مخففاً للعقاب ، ولا ينفى القصد صدور اعتذار مــن المتهم ، وإن تضمن عدولاً عن عبارات القذف إذا أن القصد قد توافر بالعلم والإرادة ، والعدول واقعة لاحقة على توافره ، فلا يؤثر على أركان جريمة قد توافرت فعلاً .

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٦٥٣ .

(٢) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٧٠ ص ١٥٨ .

إثبات القصد الجنائى وبيانه :

إثبات القصد الجنائى وبيانه يتناول عنصرية ، وفيما يتعلق بقصـد الإسناد أما أن تكون الأمور المسندة شائنة فى ذاتها أو لا تكون كذلك . فإذا كانت شائنة فى ذاتها فإن قصد الإسناد يفترض فى حـق الفاعـل [١] . ولا يكون على عاتق النيابة العامة عندئذ سوى إثبات صدور هذه الأمـور مـن المتهم ، ويكفى فى بيان القصد أن تذكر المحكمـة العبـارات التـى ثبـت صدورها من المتهم فلا تكون ملزمة بالتحدث صراحة عن القصد [٢] .

وفى هذه الحالة يقع على عاتق المتهم عبء نفى القصـد الجنـائى لديه ، فتكون البراءة واجبة إذا أثبت أنه لم يكن يقصد مدلول الأمور التـى أسندها ، ولمحكمة الموضوع مطلق التقدير فى ذلك ولكن عليها إذا حكمـت بالبراءة أن تدلل على انتفاء القصد ، فإذا اقتصرت على القـول أن القصـد غير متوافر دون أن تدحض القرينة القائمة على توافره فى الأمور الشـائنة بذاتها فإن حكمها يكون قاصر البيان [٣] . وإذا لم تقتنـع المحكمـة بـدفاع المتهم فعليها أن ترد على أوجه دفاعه .

أما إذا لم تكن الأمور المسندة شائنة بـذاتها أو لـم تكـن ظـاهرة المعنى، لما فيها من الاساليب التى يلجأ إليها القاذف لإخفاء قصـده ، فـلا محل لافتراض القصد الجنائى ، بل يجب على المـدعى أن يثبتـه وعلـى المحكمة أن تقيم الدليل عليه فى حكمها من غير العبارات المسندة.

وكما أن قصد الإسناد يستفاد من العبارات الشائنة ، فكـذلك قصـد

---

(١) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونيـة جـ ٧ رقـم ٣٥٨ ص ٣٣٦ ، ٢١ مارس سنة ١٩٤٨ رقم ٦٤٢ ص ٦١٣ .

(٢) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقـم ١٤٢ ص ٢٠٥ ، ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ رقم ٤٦٣ ص ٦٠٨ .

(٣) نقض فرنسى ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ دالوز سنة ١٩٤٧ ص ٩ .

الإذاعة يستفاد من علانية الإسناد ، فلا يكون على النيابة العامة سوى إثبات أن القذف قد حصل بطريقة من طرق العلانية ، ويكون للمحكمة أن تتخذ من إعلان القذف قرينة على نية الإذاعة ولا تكلف عندئذ إلا بيان علانية القذف ، ولكن المتهم قد لا يقصد سوى مواجهة المجنى عليه دون الكافة بما يؤلمه ويتأذى منه، فعليه عندئذ أن ينفى القرينة القائمة ضده أى يثبت انتفاء قصد الإذاعة لديه [(١)] .

المبحث الثانى

عقوبة القذف

تمهيد :

للقذف صورته البسيطة التى حددت المادة ٣٠٣ عقوبات عقوبتها ، ولها صورة مشددة حددتها (المواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكرراً (ب) ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات) .

عقوبة القذف البسيط :

يعاقب على القذف البسيط بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٠٣/١ عقوبات) .

وقد وسع القانون بذلك من نطاق سلطة القاضى التقديرية : فله أن يحكم بالحبس والغرامة معاً ، وله أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وقد وضع القانون حداً أدنى للغرامة ولكنه لم يضع حداً أدنى للحبس .

ولا يعاقب القانون على الشروع فى القذف ، إذ هو جنحة ، ولم يرد فى القانون نص يقرر العقاب على الشروح فيه . ولا يجوز أن ترفع

---

(١) نقض فرنسى أول فبراير سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ ص ٢٣٠ .

الدعوى الجنائية الناشئة عن القذف إلا بناء على شكوى المجنى عليه (المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية) يستوى فى ذلك القذف البسيط والقذف المشدد .

عقوبة القذف فى صوره المشددة :

نص القانون على ظروف تشدد العقاب على القذف ، وهى : ١ ــ حصول القذف فى حق موظف عام أو من فى حكمه ، ٢ ــ القذف ضد عمال النقل العام . ٣ ــ ارتكاب القذف بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات ٤ ــ تضمن القذف طعناً فى أعراض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات وفيما يلى بيان هذه الظروف المشددة :

أولاً : القذف ضد الموظف العام أو من فى حكمه :

نصت على هذا الظرف المادة ٢/٣٠٣ عقوبات ، ويتطلب هذا الظرف شرطين : صفة المجنى عليه وكونه موظفاً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ، وتوافر علاقة السببية بين القذف من ناحية والوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة من ناحية أخرى .

وعلة تشديد العقاب أن القذف فى حق الموظف العام أو من فى حكمه يلحق بالمصلحة العامة ضرراً أبلغ من القذف فى حق الأفراد ، إذ تتطلب المصلحة العامة أن تكفل للموظف الطمأنينة فى عمله وبالإضافة إلى ذلك فإن توقيع العقاب من أجل القذف يعنى أنه لم يتوافر سبب الإباحة الذى يقرره القانون عن الطعن فى عمل الموظف العام ، وهو ما يفترض كذب الواقعة المسندة إلى الموظف ، ويجعل القذف أشد خطورة ويعاقب القانون عند توفر هذا الظرف بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

ثانياً : القذف ضد عمال النقل العام :

نصت على هذا الظرف المادة ٣٠٦ مكرراً (ب) فى قولها " يكــون الحد الأدنى لعقوبات الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣، ٣٠٦ خمسة عشر يوماً ... إذا كان المجنــى عليــه فــى الجــرائم المذكورة موظفاً أو عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفهــا بالمحطــات " ويتطلب الظرف المشددة فى هذه الصورة توافر شرطين : صــفة المجنــى عليه أى كونه موظفاً أو عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقــل العام ووقت ارتكاب الجريمة والذين يتعين أن يكون وقت أداء المجنى عليه عمله سواء أثناء سير وسيلة النقل أو أثناء توقفها بالمحطات ، ولم يتطلــب القانون علاقة سببية بين القذف وعمل المجنى عليه .

ثالثاً : ارتكاب القذف بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات :

تنص المادة ٣٠٧ عقوبات على أنه : " إذا ارتكبت جريمــة مــن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨١ ــ ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريــق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحــدود الــدنيا والقصــوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها ، ولم يجز أن تقــل عقوبة الغرامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من عشرين ".

وقد استحدثت هذه المادة فى قانون سنة ١٩٣٧ ، وجاء فى المذكرة الإيضاحية عنها أن " ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيها بطريق النشــر فى الجرائد والمطبوعات بعد التفكير والتروى يجعل لها من الخطورة ما لا يكون لها إذا وقعت بمجرد القول فى الشوارع أو غيرها من المجلات العامة فى وقت غضب أو على أثر استفزاز خصوصاً إذا كانــت الألفــاظ التــى تكونها مما يرد عادة على السنة العامة ، ومن جانب أخر فإن حملات السب أو القذف فى الصحف قد يتخذها بعض من لا خلاق لهم سبيلاً للكســب أو

غيره من الأغراض الشخصية ، لذلك يكون تشديد عقوبة الغرامة فى هذه الحالة له ما يبرره " .

ولا يتطلب القانون فى هذا الظرف سوى نشر وقائع القذف فى الجرائد وسائر المطبوعات ولو كانت غير دورية ، وأثر التشديد يقتصر على الغرامة ، ومقداره هو تشديدها فى حديها بما يصل بهما إلى الضعف ، وإذا ارتكب القذف فى حق موظف عام بسبب أداء وظيفته بطريق النشر فى الجرائد فلا يجوز أن تقل الغرامة عن ضعف الحد الأدنى للغرامة الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ عقوبات ، أى لا يجوز أن تقل عن مائه جنيه [١] .

رابعاً : الطعن فى الأعراض :

تنص المادة ٣٠٨ عقوبات على أنه " إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المواد ١٨١ و١٨٤ و١٨٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات على نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

وقد ورد تعليلاً لهذا التشديد فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات " ضرورة وضع حد لاستهتار بعض الصحف والمجلات وخوضها فى الشئون الخاصة للأفراد والعائلات لنهش أعراضهم وإيذائهم فى شرفهم وكرامتهم والإساءة إلى سمعتهم لأغراض شخصية دنيئة " ويشدد القانون العقاب على أمرين : أولهما الطعن فى عرض الأفراد ، وثانيهما خدش سمعتة العائلات ، وكلمة " الأفراد " أريد بها حماية عرض المرأة والرجل

(١) نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٢٨ ص ٤٠٥ ، ٢ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٣٧٣ ص ١٠٠٣ .

على السواء [١] ، والطعن فى العرض هو رمى المجنى عليه بما يفيد أنه يفرط فى عرضه ، إذ أن العرض هو طهارة السلوك الجنسى فكل عبارة تتضمن واقعة تمس هذه الطهارة وتعنى الإنحراف فى هذا السلوك تعد طعناً فى العرض، مثال ذلك القول عن امرأة أنها على صلة جنسية بغير زوجها، والقول عن رجل أنه يدفع بأخته إلى الرذيلة ، أو أنه وسيط بين أخته ورجل فى علاقة جنسية [٢] . أما خدش سمعة العائلات فقد قصد به حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجهاً إلى فرد معين أو غير معين منها ، وسواء أكان متصلاً بالعرض أم بغيره من نواحى الشرف والكرامة . ومثال هذا القذف قول المتهم أن رجالاً يترددون على السكن الذى يقيم فيه المجنى عليه وعائلته وأنه يرجح أن تكون لهم علاقات شائنة ببنات هذه العائلة [٣] .

المبحث الثالث

أسباب الإباحة فى القذف

يجرم الشارع القذف لأنه عدوان على الشرف والاعتبار ويتوسع الشارع فى تجريمه كى يكفل لهذا الحق حماية كاملة .

وقد خرج الشارع على هذا الأصل العام فأباح القذف فى حالات معينة ، من بينها إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام ومن فى حكمه ، وحق إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين أمر متسوجب للعقوبة وحق الدفاع أمام المحاكم وأداء الشهادة ونشر الأخبار فى الصحف ونقد التصرفات ، والتعبير فى البرلمان .

والعلة العامة فى إباحة كل حالات القذف ترجع إلى تقدير الشارع

---

(١) نقض ٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦ .

(٢) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦ .

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٦٦١ .

إن مصلحة المجتمع تتطلب الكشف عن الوقائع ذات الأهمية الاجتماعيــة ، وهذه المصلحة ترجح على المصلحة فى صيانة شرف الناس واعتبــارهم ، فضلاً عن حسن نية من ارتكب القذف ونبين فيما يلى حالات القذف المبــاح كل حالة على حده .

١ ـ الطعن فى أعمال الموظف العام :

بعد أن بينت الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ عقوبات أركان جريمــة القذف ، نصت فى فقرتها الثانية على ما يأتى : " ومع ذلك فــالطعن فــى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامــة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمــال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

ونتناول فيما يلى علة الإباحة وشروطها ، ودور حسن النية فيها .

أ ـ علة الإباحة ونطاقها :

فالعلة فى إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام ترجع إلى نشــاط الموظف العام الذى يهدف إلى إدارة المرافق العامة ، وصفته الإجتماعية ، باعتباره يعنى المجتمع الذى له مصلحة أساسية فى أن يؤدى هــذا العمــل طبقاً للقانون وأن تستهدف به المصلحة العامة وحدها والكشف عن الحالات التى يخل فيها الموظف العام بواجبه .

كما أن العلة فى إباحة القذف الموجه إلى غير الموظفين كأصحاب الصفة النيابية والمكلفون بخدمة عامة [1] ، هى تقدير الشــارع أن هــؤلاء

---

(١) لا يعتبر من هؤلاء المحامى وهو يؤدى واجبه أمام المحكمة (نقض ١٢ مــارس ســنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٢ ص ٢٦٤ ، أو وكيل بنك التسليف الزارعى --

الأشخاص يؤدون أعمالاً ذات أهمية اجتماعية لا تقل عن أهمية الأعمال التى يختص الموظفون العامون بأدائها ، فتكون للمجتمع كذلك مصلحة فى الكشف عن الحالات التى يخلون فيها بواجباتهم .

والأصل أن نطاق الإباحة مقتصر على القذف ، فلا يمتد إلى السب، وعلة ذلك أن السب لا يفترض إسناد وقائع محددة ، بحيث يتصور بأن للمجتمع مصلحة فى الكشف عنها ، وإنما يتحقق بمجرد رمى المجنى عليه بما يخدش شرفه دون تحديد لوقائع معينة ، ومن ثم لا تكون للمجتمع مصلحة فى إباحته .

ولكن بعض القوانين العربية قد وسعت فى نطاق الإباحة فجعلتها تمتد إلى السب ، فالمادة ١٨٥ من قانون العقوبات المصرى تبيح السب الموجه إلى الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة فنصت على ما يلى : " إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " وكذلك المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الأردنى .

وهذه النصوص لا تبيح السب إلا إذا ارتبط بقذف ، لأن الشارع يبيح السب من أجل القذف مفترضاً أن التجاء المتهم إلى السب قد استلزمه القذف باعتباره كان وسيلة لتدعيم قوله أوتوضحيه وتأكيده . وقد أباحت هذه القوانين السب كى تمكن الجانى من الكشف عن الوقائع ذات الأهمية الاجتماعية التى يعنى المجتمع إثبات حدوثها فيستطيع إصلاح ضررها أو درء خطرها [1] .

--- وهو يؤدى أعمالاً خاصة بالبنك (نقض) ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعةالقواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٩٧ ص ٣٨٤ .

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ، المرجع السابق ص ١٤٢ .

ب ـ شروط إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام :

حددت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات شروط إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام ومن فى حكمه وهى على النحو التالى :

الشرط الأول: أن يكون القذف مسنداً إلى أحد الأشخاص العموميين:

ويعتبر أشخاصاً عموميين فى حكم القذف الموظفون العموميون وذو الصفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عامة .

الموظف العام :

لم يرد فى قانون العقوبات تعريف للموظف العام ، فلا مناص من الرجوع فى ذلك إلى تعريفه فى القانون الإدارى ، على أن من المصلحة إيراد تعريف خاص بقانون العقوبات للموظف العام ، بالنظر إلى قيام علة تطبيق النصوص الخاصة بالموظفين فى هذا القانون على غيرهم ممن لا يعتبرون موظفين فى حكم القانون الإدارى ، ولهذا السبب اضطر المشرع فى جرائم الرشوة والاختلاس إلى اعتبار بعض الأشخاص فى حكم الموظفين وفقاً للمادة ١١١ عقوبات .

وقد عنى القضاء ، وخاصة القضاء الإدارى بتعريف الموظف العام[1] . ويمكن تعريفه بأنه كل شخص يعهد إليه بأداة قانونية بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر ، ويقوم هذا التعريف على توافر ثلاثة عناصر رئيسية :

العنصر الأول :

صدور أداة قانونية يلحق بمقتضاها الشخص فى الخدمة ، ومن ثم فإن مجرد استيفاء المرشح الشروط المقررة للتعيين فى الوظيفة العامة لا

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص ١٨٨ .

يكفى لاعتباره معيناً فيها ، وإنما يلزم حصول التعيين بالأداة القانونية المقررة .

العنصر الثانى :

أن يقوم الشخص بعمل دائم ، والمناط فى دائمية الوظيفة هو بحسب طبيعتها والعلاقة التى تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها ، فمتى كان الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار ، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة ، أو بالاستقالة أو بالعزل ، فإنه يعتبر من الموظفين العموميين ، فإذا كانت العلاقة عارضة فإنها تندرج فى مجالات القانون الخاص (١) .

العنصر الثالث :

أن يساهم الشخص بفعله فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق الاستغلال المباشر ، وسواء كان المرفق من المرافق العامة الإدارية أو من المرافق الهامة الاقتصادية ، ومتى توافرت العناصر الثلاثة السابقة فلا يؤثر فى اعتبار الشخص موظفاً عاماً النظام القانونى الذى يحكمه ، فقد يكون النظام القانونى العام ، وقد يكون نظاماً خاصاً ، كهيئة التدريس بالجامعات ورجال الجيش أو الشرطة (٢) .

ولا يشترط رضاء الموظف بالتعيين ، فالمكلفون بالتعيين فى وظائف معينة موظفون عموميون (٣) .

ذو الصفة النيابة العامة :

يراد بذوى الصفة النيابة أعضاء المجالس النيابية على اختلاف

---

(١) المحكمة الإدارية العليا فى ١٢ يناير ، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة المبادئ س ٢ رقم ٣٧ ص ٣٢٣ ، رقم ٢١ ص ١٧٦.

(٢) نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٨١ ص ٣٦٤ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى فى ١٦ إبريل سنة ١٩٦١ مجموعة مجلس الدولة س ١٥ ص ٩٤ .

أنواعها واختصاصاتها، وتعدد وسائل الحصول على عضويتها ، فيدخل فى هذا المعنى أعضاء المجالس النيابية المحلية التى تساهم بنصيب فى الوظيفة التنفيذية للدولة كمجالس المحافظات أو المدن وسواء أن يكون ذو الصفة النيابية العامة منتخباً أو معيناً .

المكلفون بخدمة عامة :

يراد بالمكلف بخدمة عامة كل شخص يقوم بعمل معين بأسم الدولة ولحسابها ، فهو يختلف عن الموظف فى أن علاقته بالدولة ليست دائمة ، ومن ثم لم يكن خاضعاً للنظم والقواعد التى تسرى على موظفى الدولة وتفترض علاقة لها طابع الاستقرار والدوام ، وعلاقة المكلف بخدمة عامة بالدولة محدودة بحدود المهمة المكلف بها ، فإن انقضت سويت الآثار المترتبة عليها انتهت علاقته بالدولة ، ومثال المكلف بخدمة عامة من يستخدم فى عملية إحصاء السكان ، والمترجم الذى تنتدبه المحكمة للقيام بالترجمة فى دعوى .

وعلى الرغم من الفارق الواضح الذى يميز المكلف بخدمة عامة عن الموظف العام فإن بينهما تشابهاً أساسياً ذلك أن كل منهما يعمل باسم الدولة ولحسابها ، أى يباشر جزءاً من اختصاصات الدولة وعمله ذو أهمية اجتماعية تبرر أن تكون للأفراد رقابته وأن يباح لهم إثبات القذف الصادر عنهم فى شأنه .

الشرط الثانى : أن تكون الأمور المسندة إلى ذى الصفة العمومية متعلقة بأداء الوظيفة العامة أو الخدمة العامة :

فبهذا تتحقق الحكمة من إباحة القذف وهى الكشف عن سيئات الموظفين ، أما إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من فى حكمه ليست متعلقة بوظيفته ، بل كانت متعلقة بحياته الخاصة ، فإن إسنادها لا

يكون جائزاً [١] .

إلا أن نطاق الإباحة يمتد إلى إسناد الوقائع التى تتعلق بشئون الحياة الخاصة إذا ثبت الارتباط الوثيق بين هذه الوقائع وأعمال الوظيفة العامة أو المهنة أو المهمة ، فلا سبيل إلى إباحة القذف الذى تعلق بالحياة الخاصـــة ، ولقاضى الموضوع تقدير هذا الارتباط والحجة فى هذا الرأى أنــه إذا قــام الارتباط الوثيق على هذا النحو ، فقد صارت الوقائع المتعلقة بشئون الحيـــاة الخاصة متعلقة كذلك بأعمال وظيفة المجنى عليه واكتسبت تبعاً لذلك أهمية اجتماعية وصار متعيناً أن يكون للرأى العام رقابة عليها فى حدود الارتباط الوثيق .

الشرط الثالث : أن يكون القاذف حسن النية :

فيلزم أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره بصحته وأن يكون قد قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً [٢] . وتوافر هذا الشـــرط يمنع من قيام المسئولية عن القذف ولو لم تثبت صحة وقائعه ، لأن الفاعـــل لا يكون مخطئاً .

الشرط الرابع : أن يثبت القاذف صحة كل أمر أسنده إلى المقذوف :

يجب أن يقيم القاذف الدليل على صحة الوقائع التى أســـندها إلـــى المجنى عليه ، فإن عجز عن ذلك فليس للإباحة محل ولو تـــوافرت ســـائر شروطها ، وحكمة تطلب هذا الشرط ، أن القاذف لا يقال عنه أنه قد حقـــق مصلحة المجتمع على نحو ترجح به هذه المصلحة عما للمجنى عليـــه مـــن حق فى الشرف والاعتبار ، إلا إذا كانت الوقائع التى تضمنها قذفه صحيحة

---

(١) نقض ٤ يونيو سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٣٧ ص ١٩٠ ، نقـــض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢١٦ ص ٦٥٧ .

(٢) نقض فى ٤ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونيـــة ج ٤ ، رقـــم ٢٢٠ ص ١٩٩ ، ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩ ص ١٠٦ .

بحيث يستفيد المجتمع من الكشف عنها ، أما إذا كانت هذه الوقائع غير صحيحة فليس للمجتمع مصلحة فى إسنادها إلى المجنى عليه ، بل أن المجتمع يتأذى بذلك ، إذ يهدد شرف الناس واعتبارهم بغير مقتض .

وهذا الشرط ذو طبيعة موضوعية لأنه يفترض صحة الواقعة ذاتها، وهو بذلك يتميز عن حسن النية ، إذ لحسن النية طبيعة شخصية لأن قوامه اعتقاد بصحة الواقعة واستهداف تحقيق المصلحة العامة بإسنادها ، ومن المتصور أن يتوافر حسن النية وينتفى هذا الشرط ، كما لو اعتقد القاذف صحة الواقعة واستهدف بإسنادها المصلحة العامة ، ولكنها كانت فى ذاتها غير صحيحة فعجز عن إقامة الدليل عليها وغنى عن البيان أنه لا يغنى عن هذا الشرط توافر حسن النية [1] .

جـ ـ دور حسن النية فى إباحة الطعن فى أعمال الموظف العام فى القانون الوضعى :

مفهوم حسن النية :

جاءت تعليقات الحقانية على المادة ٣٠٢ عقوبات مبنية المقصود بحسن النية فذكرت أن " شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع لا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة لكن يلزم على الأقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء القصد " .

وتبين هذه التعليقات أن حسن النية يفترض اعتقاد القاذف أن الوقائع التى يسندها إلى المجنى عليه صحيحة ، وأن هذا الاعتقاد كان وليد تحر

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ، المرجع السابق ص ١٥٨ ، انظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٧٢٥ .

وتقدير كاف للأمور ، ويفترض حسن النية أخيراً أن إسناد هذه الوقائع إلى المجنى عليه كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لا مجرد الإضرار بالمجنى عليه .

علة اشتراط حسن النية :

اشتراط حسن النية فى إباحة القذف هو تطبيق للقاعدة العامة فى اعتبار حسن النية شرطاً عاماً لاستعمال الحق : فالقذف على النحو الذى يبيحه القانون هو استعمال لحق يقرره ، ومن ثم كان منطقياً أن يتقيد بكل ما يتقيد به استعمال الحق ، ومن بين هذه القيود حسن النية (١) .

وتبدو أهمية حسن النية فى إباحة القذف ، فى أن القاذف غير جدير بتسامح القانون، إلا إذا استهدف بنشاطه خدمة المصلحة العامة ، بالكشف عن أوجه الخلل فى الأعمال ذات الأهمية الاجتماعية ، أما إذا كان مضللاً يقوم ما يعتقد أنه غير حق مستهدفاً الأضرار بالأفراد أو بالمصلحة العامة فلا مبرر لأن يبيح له القانون فعله ولو استطاع إقامة الدليل على ما يسنده إلى المجنى عليه (٢) .

وتقول محكمة النقض المصرية فى بيان أهمية حسن النية فى القذف " لقد كان رائد الشارع المصرى فى وضع قاعدة سلامة النية الحرص على المصالح العامة من أن تنالها المثالب وحماية سمعتها من تهجمات من يطعن على الموظفين ومن فى حكمهم إرضاء لسخيمة فى نفسه حتى ولو كان طعنه صحيحاً . فمثل هذا الطاعن يجب أن لا يحتمى بإمكانه إثبات صحة الوقائع التى ينسبها للمقذوف فيه فتنفسخ له طرق التشهير والزراية ويلحق

---

(١) Paris, 5 juill. 1939, D. Hebd, 40, p. 33.

(٢) نقض ١٤ مارس س ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ، رقم ٣٣٣ ص ٤٦٩ ، ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ، رقم ٢٢٤ ص ٢٩٧ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٤٩ ص ١٨٧ .

بالمصالح العامة ما يغضى من كرامتها " [1] .

عناصر حسن النية :

يقوم حسن النية على عنصرين : الأول اعتقاد القاذف صحة الوقائع التى يسندها إلى المجنى عليه ، وقيام هذا الاعتقاد على أسباب معقولة مستندة إلى البحث والتحرى ، والثانى هى استهداف تحقيق المصلحة العامة.

الأول : الاعتقاد بصحة وقائع القذف :

الاعتقاد بصحة وقائع القذف يعنى الاقتناع بنسبتها إلى المجنى عليه، أما مجرد الشك فى صدورها فغير كاف للقول بتوافر حسن النية ، إذ تتطلب المصلحة العامة أن يصان على نحو خاص اعتبار من يقومون بأعمال ذات أهمية وأن تكفل الثقة فيهم حتى يستطيعون القيام بواجباتهم ، فلا يتفق والمصلحة العامة أن تسند إلى أحدهم وقائع لا يقتنع من أسندها بصحتها.

ويفترض هذا العنصر لحسن النية أن القاذف قد قدر الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه تقديراً كافياً ، فلم تصدر عنه عباراته إلا وهى قائمة فى ذهنه على أساس من البحث والتحرى مستندة فى تقديره إلى أسباب معقولة . أما إذا لم يثبت البحث والتجرى فإن مجرد الشك أو الطعن بصحة هذه الوقائع غير كاف لتوافر هذا العنصر من عنصرى حسن النية .

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذه الحقيقة فقالت : " حسن النية المشترط فى المادة ٣٠١ من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب

---

(١) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢ .

معقولة " [١] .

وقد أرادت محكمة النقض بذلك أن تقرر أن حسن النية ليس حالة نفسية خالصة قوامها الاعتقاد المجرد بصحة وقائع القذف ، ولكنه كذلك ظروف خارجية يستند إليها هذا الاعتقاد ويستمد منها الأسباب المعقولة التى تبرره .

الثانى : استهداف المصلحة العامة :

لا يعتبر حسن النية متوافراً إلا إذا ثبت أن القاذف قد استهدف بإسناده وقائع القذف إلى المجنى عليه أن يحقق المصلحة العامة بالكشف عن وقائع تهم المجتمع كى يسعى إلى إصلاح ما يكشف عنه من خلل وإنزال الجزاء بالمسئول عنه ، أما إذا استهدف تحقيق مصلحة خاصة أو إشباع إحقاد شخصية وإنزال الضرر بشخص أو أكثر فهو سئ النية ولو كان مقتنعاً بصحة الوقائع واستطاع بالفعل إثباتها ، ذلك أنه لم يكن متجهاً بفعله إلى تحقيق الغاية التى من أجلها خوله القانون هذا الحق ، فلم يكن بفعله مستعملاً حقاً على النحو الذى يقرره القانون ويتوافر به سبب الإباحة وقد أكدت محكمة النقض المصرية ضرورة استهداف المصلحة العامة لقيام حسن النية فقالت " إن حسن النية هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره وأن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير " [٢] .

وأضافت محكمة النقض قائلة : " إن كنة حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته وأن يقصد به إلى المصلحة العامة ، إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية " [٣] . وقالت محكمة النقض

(١) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٢٠ ص ١٩٩ .
(٢) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٢٣ ص ٤٦٩ .
(٣) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢٤ ص ٢٩٧ .

أيضاً : " أن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ عقوبات فى أن صحة الوقـائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عـن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه والتشهير به " (١) . ويرى جانب آخر مـن الفقـه (٢) أن حسن النية يتحقق باستهداف القاذف المصلحة العامـة دون الحاجـة إلـى اعتقاده بصحة وقائع القذف وقيام اعتقاده على أسباب معقولة مسـتندة إلـى البحث والتحرى .

والواقع أن لهذا حجته ، وإن كان ينتقده البعض على أسـاس أن (٣) استهداف المصلحة العامة غير متصور ما لم يستند إلى اعتقاد بصحة وقائع القذف .

ثبوت حسن النية والعجز عن إقامة الدليل على صحة الوقائع المسندة :

والسؤال المطروح : هل يستفيد من الإباحة إذا ثبـت حسـن نيتـه ولكنه عجز عن إقامة الدليل على صحة الوقائع التى أسندها إلـى المجنـى عليه ؟

انقسمت التشريعات العربية إلى ثلاث اتجاهات على النحو التالى :

الاتجاه الأول :

ويرى أنصار هذا الاتجاه إلى إقامة الدليل على صحة وقائع القذف ليس شرطاً للإباحة ويكفى ثبوت حسن نية القاذف لإباحة قذفه (٤) .

---

(١) نقض ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٤٢ ص ١٠٥ .

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص المرجع السابق ص ٣٤٩ .

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، أسباب الإباحة ، المرجع السابق ص ١٦٧ .

(٤) من هذه التشريعات قانون العقوبات السودانى ، انظر الدكتور محمود نجيب حسـنى ، أسـباب الإباحة فى التشريعات العربية ، المجع السابق ص ١٦٧ .

الاتجاه الثانى :

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاكتفاء بإقامة الدليل علـــى صـــحة وقائع القذف ، وعدم تتطلب حسن النية القاذف . ويعنى ذلك أن من أثبـــت صحة وقائع القذف استفاد من الإباحة ولو كان سئ النية ، وترتيباً على ذلك أن من عجز عن إثبات صحة وقائع القذف ولكنه كان حسن النية عند إسناده هذه الوقائع إلى المجنى عليه لا يستفيد من الإباحة إذا لم يتوافر الذى يتطلبه القانون لقيام سبب الإباحة وإن توافرت لـــه مـــا لا يتطلبـــه القـــانون هـــذا السبب[1].

والواقع أن القاذف يستطيع فى هذه الحالة الاحتجـــاج بـــالغلط فـــى الإباحة ومن ثم يعد القصد الجنائى لديه منتفياً فلا يوقع عليه عقاب القذف ، والحجة فى ذلك أنه إذا كان الشارع قد جعل ثبوت صحة الواقعـــة شـــرطاً موضوعياً لتوافر سبب الإباحة ، فإن الاقتناع بتوافر هذا الشرط إذا اعتمـــد على أسباب معقولة ، وهو أحد عنصرى حسن النية ، يعنى اعتقاد الجـــانى أن فعله مشروع وأنه لا يجاوز به حدود حقه ، وبذلك يتحقق الغلـــط فـــى الإباحة وينتفى القصد الجنائى لديه .

ويمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات الليبى وقانون العقوبات السورى، وقانون العقوبات الأردنى وقانون العقوبات اللبنانى .

الاتجاه الثالث :

ومن أصحاب هذا الاتجاه قـــانون العقوبـــات المصـــرى وقـــانون العقوبات العراقى ، ويتطلب هذان القانونان حسن نية القاذف وإقامة الـــدليل على صحة وقائع القذف ، ويعنى ذلك أن إباحة القذف تتطلب توافر هـــذين الشرطين معاً ، فإذا توافر إحدهما دون الآخر كما لو كان القاذف حسن النية

---

(١) Cass. Crim. 23 août 1894, S. 96. 1. 201, Rennes, 2 févr. 1925, D. 1920, Dhebd, p. 277, Versaileés, 23 oct. 1935.

ولكنه عجز عن إقامة الدليل على صحة وقائع القذف فليس له أن يستفيد من الإباحة ، فهل يحتج بالغلط فى الإباحة [١] ؟ ذهب رأى بـذلك فـى الفقـه المصرى محتجاً بأن حسن النية يعنى غلطاً منصباً على شرط موضـوعى للإباحة وهو صحة وقائع القذف — وبهذا الغلط تتوافر كل مقومات الغلـط فى الإباحة وينتفى القصد الجنائى ، وإن كان البعض الآخـر [٢] يـرى أن الغلط فى الإباحة حالة نفسية جوهرها الوهم الخاطئ موضوعها شرط إباحة انتفى فعلاً ولكن اعتقد الجانى توافره .

دور حسن النية فى الشريعة الإسلامية :

يمنع الإسلام الأقوال التى تضر بـالغير ، ويعتبرهـا مـن قبيـل الجرائم، كالقذف والسب والغيبة والنميمة ونحو ذلك .

والقذف جريمة ، ولا يمكن تبريره بحال ، وهو موجـب للحـد ، ويضبط حالات الإباحة فى هذا المجال أحد ضابطين ، هما الحق والواجب. ومقتضى الضابط الأول أن يكون لكل فرد الحق فى أن يطعن فى أعمـال الموظف العام . ويتخذ هذا الحق مظهرين :

الأول : أن يكون الطاعن قد تضرر من سلوك الموظـف العـام ، ويحكم هذه الحالة ولاية المظالم [٣] .

والثانى : أن يكون الطاعن ناهياً عن المنكر ، فلكل فرد الحق فـى

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات ، القسـم الخـاص المرجـع السابق ص ٣٤٠ ص ٢٩٩ ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فـى قـانون العقوبـات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٣٥١ .

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، أسباب الإباحة فى التشريعات العربية ، المرجع السـابق ص ٢١٩ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام أبو الحسن على بن محمـد بـن حبيـب البصـرى الماوردى ٤٥٠ هـ ، دار التوفيقية ، القاهرة سنة ١٩٧٨ ص ٨٦ .

أن يشير إلى مخالفات الموظف العام باعتبارها صورة من صور المنكر ، ويجب على المسلم على سبيل الكفاية أن ينكر المنكر الظاهر بيده أو لسانه ، وهذا يدخل فى نطاق الحسبة ، وذلك عملاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام " من رأى منكم فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (١) .

ومقتضى الضابط الثانى أن يكون على أفراد معنيين متابعة المخالفات والإبلاغ عنها أو زجر مرتكبيها ، ويحكم هذه الحالة ما يعرف بولاية الحسبة (٢) .

وفكرة الحسبة بمفهومها الشامل المرادف لمعنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تصلح أساساً لإباحة الطعن فى أعمال ذوى الصفة العمومية بصفة خاصة وغيرهم من عموم الناس إذا خرجوا عن مقتضى الشرع .

والحسبة تقتضى حسن النية ، أى أن يكون الباعث عليها هو الرغبة فى الإصلاح تحقيقاً لأمر الله وطلباً لثوابه ، وليس الانتقام أو شفاء الضغائن ، لأن ذلك منكر فى ذاته ويجب إنكاره ومن ثم كان على المحتسب أن يراقب قلبه ، ويعلم أن الله مطلع على باعثه .

وقد وضع الإمام الغزالى معياراً للباعث الشريف الذى تقوم عليه الإباحة وغير الشريف الذى لا إباحة معه فقال ينبغى أن يمتحن المحتسب نفسه فإذا وجد أن " امتناع الإنسان ـ صاحب المنكر ـ عن المنكر نفسه أو باحتساب غيره أحب إليه فإن باعثه هو الدين " .

---

(١) صحيح مسلم للإمام ابن الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى ، مكتبة عيسى البابى الحلبى ، القاهرة .

(٢) الدكتور يوسف قاسم ، نظرية الدفاع الشرعى ، الفقه الجنائى الإسلامى والقانون الجنائى الوضعى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥ ص ٢٧٧ .

ويعنى هذا أن المحتسب يجب أن يكون راغباً فى تحقيق الإصـــلاح فقط ، ولا يهمه تحقق على يده أم على غيره .

والواقع أن تجرد الناقد أو الطاعن فى أعمال الناس وتصرفاتهم من شرط حسن النية يجعل ذلك السلوك منه بعيداً عن مقتضى الإباحـــة . فـــإذا توافر سوء النية بأن كان يريد التشهير رغبة فى الانتقام والتشفى أو يريـــد تحقيق غرض آخر غير مشروع ، فإن ذلك يجعل من سلوكه نوعـــاً مـــن الجرائم القولية وتجب عليه العقوبة حتى ولو كان صادقاً فى قوله [١] .

والجدير بالملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد جعلت للإباحة نطاقـــاً أوسع عن القانون الوضعى وذلك انطلاقاً من فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصفة عامة فلم تجعل الإباحة مقصورة على حالة الطعـــن فـــى أعمال الموظفين العموميين ، كما أنها إقامتها على أساس أوسع من مجـــرد الحق أو الواجب ، وذلك انطلاقاً من وظيفة الاحتساب التى قد تكون واجبـــاً وقد تكون مندوباً بالإضافة إلى حالة التظلم التى هى حق . وفـــى الحســـبة يكون للنية دور أكثر وضوحاً ، باعتبارها وظيفة اجتماعية تـــؤدى ابتغـــاء وجه الله تعالى .

٢ ـ حق التبليغ :

التبليغ الصادق عن الجرائم حق لكل إنسان ، بل هو واجب عليه إذا كان موظفاً علم بالجريمة أثناء تأدية عمله أو بســـببه (المادتـــان ٢٥ و٢٦ إجراءات جنائية) .

وتشترط هاتان المادتان أن يكون التبليغ عن جريمة مـــن الجـــرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب ،

---

(١) انظر الدكتور على حسن عبد الله الشرفى ، الباعث وأثره فى المسئولية الجنائيـــة ، المرجـــع السابق ، ص ٢٣٢ .

وهو قيد يتفق مع حكمة تقرير الحق فى التبليغ أو إيجابه ، فلا يكون التبليغ مباحاً إذا كان موضوعه جريمة زنا أو سرقة بين الأصول أو الفروع أو الأزواج أو فعلاً فاضحاً غير علنى مع امرأة (١) .

أما التبليغ الكاذب فهو محاولة لإدخال الغبن على السلطات ، وتضليل العدالة ، والإضرار بالمبلغ ضده بتعريضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة .

وقد تضمنت المادة ٣٠٤ عقوبات إباحة التبليغ الصادق عن الجرائم، وأن كان ينطوى مثل هذا الاخبار على جريمة قذف (٢) .

أما المادة ٣٠٥ عقوبات فقد جرمت التبليغ إذا كان غير صادق تحت اسم (البلاغ الكاذب) وسوف نبين ذلك فيما بعد فى دور سوء النية فى التجريم .

وحددت المادة ٣٠٤ الشروط الواجب توافرها فى التبليغ الصادق عن جرائم فنصت على أنه " لا يحكم بعقاب القذف على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله " فيكون التبليغ مباحاً إذا توافرت الشروط الآتية :

أ ـ أن يكون التبليغ موجهاً إلى إحدى جهات القضاء أو الإدارة :

فيدخل تحت عبارة الحكام القضائيين والإداريين الواردة فى المادة ٣٠٤ كافة رجال الدولة ، كرئيس الدولة والوزراء وكافة الرؤساء الإداريين المختصين بتلقى بلاغات من الأخرين عما يقع من الموظفين العموميين من

---

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ١٧٧ ، الدكتور رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربى ١٩٧٨ ص ٢٦١ .

(٢) انظر نقض ١١ مارس سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٦٥ ص ٢٢٨ .

جرائم أو من إخلال بواجباتهم ، وبتوقيع الجزاء عليهم عن صحة البلاغ[١].

كما يدخل فى عبارة الحكام القضائيين والإداريين رجـال النيابـة والضبط القضائى بوصفهم مكلفين بتلقى البلاغات عما يقـع مـن الجـرائم المختلفة من الأفراد والموظفين العموميين على السواء ، وقد أثيـر بعـض الخلاف بشأن التبليغ إلى السلطة التشريعية ، والراجح أنه تدخل أيضاً فـى نطاق المادة ٣٠٤ ، لأن هذه السلطة تتولى بـدورها تبليغـه إلـى جهـات الاختصاص فهو تبليغ غير مباشر .

على أية حال يجب أن تتوافر فى جميع الأحوال نية توصيل البلاغ إلى الجهة المختصة به بطريق مباشر ، أو غير مباشر وقد يتـأتى تحقيـق ذلك ولو بالتبليغ إلى جهة غير مختصة [٢] .

ب ــ أن يكون التبليغ عن واقعة تستوجب عقوبـة جنائيـة أو تسـتوجب عقوبة تأديبية مؤدية للاحتقار فى نفس الوقت :

فإذا كان التبليغ عن أمور لا تخضع للعقاب فلا يتوافر حق التبليغ ، فهذا الحق لا يثار إلا إذا توافرت أركان جريمة القـذف ، وإسـناد واقعـة تستوجب عقوبة تأديبية دون أن تستوجب الاحتقار لا يعد قذفاً ولكنه قد يعـد بلاغاً كاذباً إذا كانت الواقعة مكذوبة وكان المبلغ سـئ القصـد . فهنـاك اختلافات بين [٣] الجريمتين من بينها القذف يتحقق سـواء كانـت الوقـائع المسندة إلى المجنى عليه كاذبة أم صحيحة مادامت توجب احتقاره عند أهل وطنه ولا يشترط فيها بالضرورة أن تستوجب عقوبة ما ، أما البلاغ الكاذب فلا يتحقق إلا إذا كانت الوقائع مكذوبة ويلزم فيها عقوبة جنائية أو تأديبية .

---

(١) انظر نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد الجنائية ج ٢ رقم ١٩٠ ص ٢٤٧ .

(٢) انظر نقض ٥ مارس ١٩١٠ مجموعة القواعد القانونية س ١١ عدد ٧٦ .

(٣) انظر الدكتور رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٩٩ ص ١٠٦٨ .

والقذف يتطلب العلانية ، ولا يتطلبها البلاغ الكاذب ، والقذف لا يستوجب إخبار السلطات العامة حين يتطلب البلاغ الكاذب ، والقذف لا يتطلب نية الإضرار إذ الضرر فيه عنصر مفترض ، حين يتطلب البلاغ الكاذب ، بحسب السائد نية الإضرار بالمبلغ ضده .

جـ ـ أن يكون المبلغ حسن النية :

يشترط فى التبليغ المباح ، أن يكون المبلغ حسن النية ، أى معتقداً صحة ما أبلغ به ، وأن يكون اعتقاد مبنياً على أسباب معقولة .

وأنه وإن كان ظاهر النص يستلزم الأخبار بالصدق ، أى أن تكون الواقعة موضوع البلاغ صحيحة ، إلا أن الشارع لا يمكن أن يكون قد قصد منع التبليغ ما لم يكن بيد المبلغ الدليل على صدق ما أبلغ به ، إذ ذلك لو كان من قصده لكان من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة (1) . فمتى كان المبلغ يعتقد صحة ما أبلغ به فإنه لا يسأل جنائياً ، ولكنه يسأل مدنياً إذا كان قد بادر إلى التبليغ بغير التثبت والتحرى اللازمين لاستيفاء العنصر الآخر لحسن النية ، فهذا خطأ يسبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى (2) . ومتى كان التبليغ صادقاً فإن القذف الذى يتضمنه البلاغ يعتبر مباحاً فلا يستوجب أى من المسئولية الجنائية أو المدنية ، على أنه قد لا يكون البلاغ صادقاً ويعتقد الجانى خطأ بصدقه ومع ذلك تنتفى مسئولية الجانى الجنائية لا على أساس الإباحة وإنما على انتفاء قصده الجنائى إعمالاً لفكرة الغلط فى الإباحة على أنه يشترط فى هذه الحالة أن يتوافر حسن النية عند الجانى بأن يتوافر لديه قصد تحقيق المصلحة

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٤٨ ص ٥٨١ .

(٢) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ دالوز ١٩٥٣ ص ٢٨٦ ، نقض مصرى ١١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥ .

العامة[1] .

٣ ـ حق الدفاع وأداء الشهادة أمام سلطات التحقيق :

أ ـ حق الدفاع أمام المحاكم :

تنص المادة ٣٠٩ عقوبات على أنه " لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة أو المحاكمة التأديبية " [2] . ويراد بهذه المادة أن جريمة القذف لا تتوافر فى حق من يدلى بواقعة اختفى إذاعتها الشفوى أو الكتابى فى قضية أمام المحاكم . ذلك لأن الدفاع حق يبيح كل ما يذاع فى سبيله من أمور .

ويشترط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات الشروط التالية :

الأول : أن يكون الإسناد موجهاً من خصم إلى آخر ، ولوكيل الخصم هذا الحق أيضاً، فهى من الحقوق القابلة للانتقال [3] . ولذلك لا يجوز الطعن فى شاهد أو خبير أو غيرهما مما ليسوا خصوماً فى الدعوى.

الثانى : أن يكون الإسناد حاصلاً من الخصم أثناء الدفاع عن حقوق أمام المحكمة شفوياً أو كتابة . وقد جرى القضاء على أن حكم المادة ٣٠٩ يتناول أيضاً ما يبديه الخصم من عريضة الدعوى [4] ، وما يدلى به أمام سلطات التحقيق الابتدائى .

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٧٣٢ .

(٢) نقض ٤ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٧١ ص ١٢٢ .

(٣) نقض ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٥ ص ٢٥٤ .

(٤) نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٢٢ ص ٢٢٧ ، رقم ٦٢٤ ص ٢٥٤ .

الثالث : أن يكون الإسناد مما يستلزمه الدفاع عن الحق :

فيشترط لإباحة الجريمة أن يكون ما تم إسناده له علاقة بالموضوع المتنازع عليه قضاء فحكم بأن القول بأن المجنى عليه ليس قاضياً خالصاً للقضاء ، بل يعمل بالتجارة يتضمن قذفاً لا يستلزمه الدفاع فى قضية مدنية رفعها القاذف [1] على القاضى يطالب فيها بدين ، فقضى أيضاً إذا كان المتهم عند سؤاله أمام المحقق فى دعوى مشاجرة قد أقحم فى أقواله أن المدعى سب الحكومة ورئيسها والعمدة ، ولم تكن لهذا علاقة بموضوع التحقيق ، ثم ثبت أنه كان كاذباً فى هذا القول قاصداً الإضرار بالمدعى لضغينه بينهما ، فإن معاقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة [2] .

الرابع : أن يكون الفاعل حسن النية معتقداً بصحة الأمور المسندة وبأن إسنادها مما يقتضيه الدفاع وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة. وقد لا تكون الأمور المسندة مما تقتضيه الدفاع ومع ذلك لا يسأل عنها جنائياً من وجهها إذا كان وقت ذلك يعتقد بصحتها وأنها من مستلزمات دفاعه . وإذا أضيف إلى هذا أنه قدر الأمور التى أسندها تقديراً كافياً فلا يسأل أيضاً مدنياً أو يؤاخذ تأديبياً ، أما إذا لم يقدر ما أسنده تقديراً كافياً ، فإنه يسأل مدنياً وتأديبياً [3] .

ب ـ أداء الشهادة أمام سلطات التحقيق أو المحاكم :

يتعين على كل إنسان أن يحضر ويؤدى الشهادة إذا دعى لذلك أمام سلطات التحقيق وأمام المحاكم . ويدعم القانون هذا الالتزام بالجزاء الجنائى، فيعاقب من يمتنع عن الحضور أو أداء الشهادة بالعقوبات المقررة

---

(١) انظر نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٨٩ ص ٩٧٥ .

(٢) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩٤ ص ٥٦٥ .

(٣) انظر : نقض ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٥ ص ١٥٤ ، ٢٣ مارس ١٩٤٣ ج ٥ رقم ٣٦٧ ص ٦٢٩ .

في المواد ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٠٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ إجراءات جنائية . وقد ينسب الشاهد في شهادته إلى المتهم وقائع تعد قذفاً ، إلا أن عمله يكون مباحاً إذا توافرت الشروط التالية :

الأول : أن يكون الأمر الذي أدلى به الشاهد في حدود هذا الواجب.

الثاني : ألا يخرج الشاهد في شهادته عن موضوع الدعوى إذ يجب أن يكون الأمر الذي أدلى به متعلقاً بموضوع الدعوى ، فقد قضى بأنـــه إذا قرر الشاهد في دعوى نفقه أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقـــرض منهـــا بالربا الفاحش ، يعد ذلك متعلقاً بموضوع دعوى النفقة [١] لا خارجـــاً عـــن موضوعها فإذا خرج الشاهد عما يقتضيه المقام في الدعوى فإنه يعاقب على ما قد تنطوي عليه أقواله من قذف وما إليه [٢] .

الثالث : أن يكون الشاهد حسن النية ، معتقداً أن الأمر الذي أدلـــى به متعلقاً بموضوع الدعوى ، وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، أما إذا كان اعتقاد الشاهد بأن الأمر الذي أدلى به متعلقاً بموضوع الـــدعوى إلا أنه كان هذا الاعتقاد غير مبنياً على أسباب معقولة فإنه ما أدلى به يعـــد قذفاً ، كما لو ذكر الشاهد في دعوى جنائية عن اغتصاب أن المتهم ارتكب سرقة من حقيبة سيده [٣] .

٤ ـــ حق نشر الأخبار في الصحف :

قد جرت الصحف وراء الرواج والكسب بأي طريق على أن تـــذيع كل أمر يشبع لدى القراء حب الاستطلاع أو تحقق لديهم ميلاً مـــن الميـــول

---

(١) نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ـــ شرح قانون العقوبات ـــ القسم الخـــاص المرجـــع السابق ص ٧٩ .

(٣) انظر : الدكتور رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم العام ، المرجـــع الســـابق ص ١٠٦٩ .

النفسية الدفينة بصرف النظر عن توخى قدر الصـواب أو الاعتـدال عـن إشباع هذا الميل وفى التوجيه السليم له ودون استرشاد بالمصلحة العامة فى نشر الخبر إذا كان هناك رقابة على الصحف ، ولكن فعاليتها تكـاد تنعـدم لأن أعضاء هذه الرقابة والقائمين على أمرها عليهم عـبء كبيـر بتعـدد الصحف وتواتر إصدارها يوماً بعد يوم ، أو أسبوعاً بعد أسبوع .

ويشترط لإباحة النشر فى الصحف ما يلى :

أ - يتعين أن يكون النشر منصباً أولاً علـى واقعـة صـحيحة لا كاذبة، أو تجاوزاً على واقعة يعتقد الناشر صحتها بناء على أسباب معقولـة يبرزها وإلا كان نشره مكوناً لجريمة القذف .

ب - أن تكون الواقعة موضوع النشر يفيد كافة الناس العلم بها فلا شأن للناس بأمر فى الحياة الخاصة لأحد الأفراد ، فتعد إذاعة مثل هذا الأمر جريمة قذف ، ولو كان أمراً صحيحاً .

جـ - يجب أن يكون التعبير المستخدم فى النشر على الصـحيفة تعبيراً متسماً بالصفة الواقعية أى دائراً حول الواقعـة المنشـورة متصـلاً بها[١].

د - يجب أن يتوافر فى النشر حسن النية أى يهدف إلـى تبصـير الناس بالحق أياً كان هذا الحق وإلا صارت الصحافة فى تجـارة بغيضـة باعثها هو الكسب أو الحرص على السيطرة والنفوذ لا توخى وجه الحـق ، فحسن نية الناشر فيما ينشره يبيح هذا النشر . إذا كان هدفه المصلحة العامة لا الهوى والتجريح والتشهير .

---

(١) انظر : الدكتور رمسيس بهنام - قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص ، المرجـع السـابق ص ١٠٧٤ .

٥ ـ حق النقد :

النقد هو إبداء الرأى فى أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها ، ولا شك أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوى التصرف من خطأ وتوجيهه إلى الصواب ، ويستند الحق فيه إلى ما للناس من حرية فى التعبير عن آرائهم ، وقد ينصب الانتقاد على نسبة واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره ، إلا أنه مع ذلك يظل فى دائرة المشروعية طالما أن الناقد لم يتجاوز المرسوم لحق النقد ويشترط لإباحة النقد الشروط التالية :

الأول : أن يرد النقد على واقعة ثابتة ، فلا يبيح حق النقد التصدى إلى الوقائع المستورة لكشفها إلا فى الحدود التى أبيح فيها هذا الفعل كما فى حالة الطعن على أعمال الموظفين . كما لا يجوز أن يؤسس الناقد رأيه على مجرد شائعات . فإذا اعتقد الجانى خطأ أن الواقعة محل النقد ثابتة لا تتوافر جريمة القذف على أساس انتفاء القصد الجنائى ، دون إخلال باحتمال مساءلته مدنياً إذا لم يكن اعتقاده الخاطئ يستند إلى أسباب معقولة .

الثانى : أن يكون النقد فى صورة رأى أو تعليق على عمل أو واقعة صدرت من المجنى عليه هى وعاء النقد ، فإذا صدر الرأى بعيداً عن الواقعة التى ينسبها إلى المجنى عليه ، يكون قد انحرف عن أصول حق النقد ، ويجب أن يلتزم هذا الرأى بالعبارة الملائمة والألفاظ المناسبة للنقد ، وذلك باعتبار أن النقد ليس إلا وسيلة للبناء لا للهدم ، فإذا ما استعمل الجانى عبارات فيها مساس بشخص صاحب الأمر بغية التجريح والتشهير به فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح (١) .

الثالث : أن يكون محل النقد ذات أهمية اجتماعية بحيث يؤدى

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ١٣٦ ص ٦٨٧ ، ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٤٩ ص ١٠٨٧ .

انتفاءها إلى تحقيق المصلحة العامة .

الرابع : يتعين توافر حسن النية فى النقد ، وذلك بأن يلتزم الناقد حدود الغرض الذى أبيح من أجله النقد ، وهو تحقيق المصلحة العامة ، ويفترض هذا الشرط أن يكون الجانى معتقداً بصحة الواقعة التى أسس عليها نقده ، بدون ذلك يكون نقده مستنداً على الهوى والباعث الشخصى لا المصلحة العامة [١] .

٦ ــ حق التعبير فى البرلمان :

نصت المادة ٩٧ من الدستور المصرى على أن لا يؤخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس وفى لجانه ، ويأخذ حكم أعضاء مجلس الشعب أعضاء مجلس الشورى وفقاً لنص المادة ٢٠٥ من الدستور .

وبناء على ما تقدم فإنه من حق أعضاء مجلس الشعب والشورى التعبير عن آرائهم أثناء أداء واجبهم البرلمانى ، ويجب أن نميز بين هذا الحق وبين الحصانة البرلمانية التى يتمتع بها أعضاء المجلسين من الجرائم التى تقع منهم أثناء عضويتهم فالأول يعتبر من أسباب الإباحة ، بينما الثانى بمثابة قيد إجرائى على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية عن ما يرتكبه الأعضاء من جرائم أثناء عضويتهم .

ويحكم مباشرة حق التعبير فى البرلمان الضوابط التالية :

أ ــ يشمل هذا الحق كل ما يبديه عضو المجلس من أقوال أو إشارات أو كتابات أو تصويت ولو انطوت على جريمة قذف أو سب أو إهانة أو فعل فاضح أو تحريض عام معاقب عليه أو بلاغ كاذب إلا أنه

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ــ الوسيط فى قانون العقوبات ــ القسم الخاص المرجع السابق ص ٧٣٨ .

يجب أن يلاحظ أن إباحة هذا الفعل نسبية ، فهى تقتصر على رفع وصف التجريم عن الفعل فى داخل قانون العقوبات دون أن تمتد إلى وصف الفعل فى اللائحة الداخلية للمجلس ، ودون إخلال بتعريض العضو للجزاءات التى تنص عليها هذه اللائحة . ولا تمتد الإباحة على الأفعال كالضرب ونحوه من أعمال العنف .

ب ـ يجب أن يكون إبداء الأفكار أو الآراء خلال أداء الأعضاء أعمالهم فى المجلس أو لجانه ، فلا يتوافر هذا الحق بعد انفضاض جلسات المجلس [١] ، أو لجانه ولا تسرى هذه الإباحة على ما يدلى به العضو من أقوال الصحف .

جـ ـ يتعين أن يباشر العضو هذا الحق بحسن نية ، ويقصد بحسن النية هنا بالغاية المشروعة وهى المصلحة العامة ، فالحق فى التعبير أمام البرلمان ليس ميزة للعضو بقدر ما هو ضمان للمواطنين فى أن يتحدث نوابهم بكل حرية فى البرلمان من أجل المصلحة العامة لا بغية التجريح والتشهير أو الهوى الشخصى .

---

(١) Merle et Vitu, Droit penal special, 1982, T. 2, No. 1963, p. 150.

الفصل الثانى

السب

تعريف السب :

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه .

وتنص المادة ٣٠٦ عقوبات على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

علة تجريم السب :

وعلة تجريم السب هى بذاتها علة تجريم القذف ، فهى الاعتداء على شرف المجنى عليه واعتباره ، بالإضافة إلى ما قد ينطوى عليه من إيلام لنفسه وإضرار مادى أو معنوى به ، وما يحتمل أن يفضى إليه من تبادل الاعتداء بينه وبين مرتكب السب .

تقسيم :

السب نوعان : أحدهما سب علنى وثانيهما سب غير علنى

المبحث الأول

السب العلنى

تمهيد :

وتقتضى دراسة السب العلنى تحديد أركانه وبيان عقوباته وأسباب الإباحة فيه .

المطلب الأول

أركان السب العلنى

يقوم السب العلنى على ركنين : ركن مادى هو " خدش الشرف والاعتبار بأى وجه من الوجوه دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة معينة"، وركن معنوى يتخذ صورة القصد الجنائى .

١ ـ الركن المادى للسب العلنى :

يقوم الركن المادى فى السب على عنصرين : نشاط من شأنه خدش الشرف والاعتبار بأى وجه من الوجوه ، وأن يكون هذا النشاط علنياً .

خدش الشرف والاعتبار :

الفارق الأساسى بين القذف والسب أن الأول يتضمن إسناد واقعة محددة إلى المجنى عليه ، فى حين أن الثانى لا يتضمن ذلك فيتوافر بكل ما يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار ، أى بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره ، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن فى نفس الوقت سباً . ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير إسناد واقعة معينة ، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين دون تعيين واقعة كمن يقول عن آخر إنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق ، وهنا

قد يختلط القذف بالسب ، وتكون العبرة فى التفرقة بينهما بتعيين الوقائع حسب ظروف الأحوال . على أن الإسناد إذا تضمن عيباً غير معين كان سباً بلا شبهة كمن يقول عن آخر إنه أسوأ خلق الله أو أنه لا يتحرك لفعل الخير أو أنه لا يرجى منه نفع .

ويمكن أن نرد خدش الشرف والاعتبار إلى الحالات التالية : نسبة عيب معين ، ونسبة عيب غير معين ، ومجرد التعبير عن الإزدراء ، وتمنى الشر والغزل . وهذه الحالات لم تذكر على سبيل الحصر ، وإنما ذكرت باعتبارها أمثلة لحالات تخدش الشرف والاعتبار ، وتطبيقاً لذلك حكم بأن من يقول لغيره : " ما هذه الدسائس ، وأعمالك أشد من أعمال المعرصين " يكون مسنداً عيباً معيناً لهذه الغير خادشاً للشرف والاعتبار ويحق عقابه على جريمة سب [1] ، وكذلك من يقول لآخر " اطلع بره ياكلب " فهذه العبارة خادشة للشرف والاعتبار ولو أنها لا تشتمل على إسناد عيب معين " [2] .

ويرتكب السب ولو لم ينسب المتهم إلى المجنى عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن إزدراءه له ، كقوله عنه أنه حيوان أو كلب [3] أو ابن كلب أو حمار أو مغفل [4] .

ويعد خدشاً للشرف والاعتبار تمنى الشر للمجنى عليه فى صورة الهلاك أو السقوط والخراب ، وتطبيقاً لذلك فالقول " ليمت فلان أو ليسقط فلان أو ليخرب بيته أو ليهلك أولاده " كل ذلك يعد سباً له ، ويعد سباً معاقباً عليه بالمادة ٣٠٦ عقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام

---

(١) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٢٤ ص ٤٤٢ .

(٢) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٣٦ ص ٤٨٢ .

(٣) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ، " سابق الإشارة إليه "

(٤) نقض ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية س ١٢ ص ٢١٣ ، نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧٩ ص ٢٠٠ .

عبارات غزل مثال ذلك " رايحة فين يا باشا ، ياسلام ياسلام ، يــا صـــباح الخير ، ردى يا باشا ، هو حرام لما أنا أكلمك ، إنت الظاهر عليك خارجة زعلانة ، معلش " ، فإن هذه الألفاظ تخدش المجنـــى عليهــا فـــى شــرفها واعتبارها وتجرح كرامتها [١] .

تحديد المقصود بالسب :

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ، فإذا كانـــت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين ، فلا جريمة ، ومن هذا القبيل السكران الذى يدفعه سكره إلى التفوه فى الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً .

ولا يتطلب الشارع أن يكون هذا التحديد تفصيلياً دقيقاً وإنما يكتفـــى أن يكون نسبياً ، وضابطه أن يكون ممكناً لفئة من النـــاس التعـــرف علـــى المجنى عليه . وقاضى الموضوع هو المختص بـــأن يحـــدد مـــدى كفايـــة البيانات التى ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجنى عليه التحديد الكافى ليقوم به السب .

ويتعين على المحكمة أن تذكر فى حكمها ألفاظ السب ، ولا يكفـــى فى ذلك أن تحيل على محضر التحقيق أو محضر الجلسة وإلا كان حكمهـــا باطلاً ، ولكن لمحكمة الاستئناف أن تصحح هذا البطلان بإيرادهـــا ألفـــاظ السب فى صلب أحكامها بلا حاجة إلى إعادة الدعوى للمحكمـــة الأولـــى ، وليس فى هذا أى مساس بحق الدفاع ولا تفويـــت لدرجـــة مـــن درجـــات التقاضى عليه [٢] .

---

(١) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٨ ص ١١٦ ، نقض ١٦ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦ .

(٢) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٨٤ ص ٢٤٠ .

العلانية :

لا يعاقب على السب بمقتضى المادة ٣٠٦ عقوبات إلا إذا ارتكب علانية بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ عقوبات .

وفى هذا الركن يتفق السب العلنى مع القذف ، وبه يتميز عن السب غير العلنى [(١)] . وتطبيقاً لذلك قضى بأن السب الصادر من المتهم وهو فى داخل المنزل لا يعتبر علنياً إلا إذا حصل بحيث يسمعه من يمر فى الطريق العام [(٢)] ، أو إذا أصبح محلاً عمومياً بالمصادفة بوجود عدد من أفراد الجمهور فيه بسبب مشاذة حدثت بين طرفين مثلاً [(٣)] ، وحكم بأن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلاً عمومياً فلا يعتبر السب الواقع فيها علنياً إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومى بالصدفة ، فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين لا يعتبر حاصلاً من علانية [(٤)] ، وحكم بأن الجهر بألفاظ السب على سلم عمارة بصوت يسمعه سكانها يوفر ركن العلانية [(٥)] . وإذا ارتكب السب فى قاعة جلسة محكمة توافرت له العلانية باعتباره ارتكب فى مكان عام بالتخصيص أما إذا ارتكب السب فى مكان خاص فلم يسمعه إلا من كانوا فى أماكن خاصة أخرى فلا تتوافر له العلانية ، فالسب الذى يرتكب فى فناء منزل لا يعتبر علنياً إذا لم يسمعه غير سكان المنزل وهم فى مساكنهم الخاصة [(٦)].

وليس بشرط أن يوجه السب فى حضرة المجنى عليه ، فالعلة فى

---

(١) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية " سابق الإشارة إليه " .

(٢) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ السابق الإشارة إليه ، ١٨ أكتوبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٣٦ ص ٣١٥ .

(٣) نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٤٠ ص ١٥ .

(٤) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٥٥ ص ١٦٣ .

(٥) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١٤٥ ص ٤٤١ .

(٦) نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٣٦ ص ٣١٥ .

العقاب تتحقق بمجرد توافر العلانية واحتمال سماع الناس عن المجنى عليه ما يشينه نتيجة لذلك [١] .

٢ ـ الركن المعنوى للسب العلنى :

تمهيد :

السب فى صورتيه العلنى وغير العلنى جريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنه المعنوى صورة القصد الجنائى . والقصد فى السب قصد عام عنصراه العلم والإرادة ، وليس من عناصره توافر باعث معين أو نية متجهة إلى غاية ليس فى ذاتها من عناصر الركن المادى فى السب .

العلم :

يتعين ثبوت علم المتهم بمعنى الألفاظ التى صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجنى عليه واعتباره . وإذا كانت هذه الألفاظ تحتمل معنيين ، أحدهما يمس الشرف والاعتبار وثانيهما لا يمسه ، فإنه يتعين علم المتهم بالمعنى الذى يتضمن خدشاً لشرف المجنى عليه واعتباره .

فمتى كانت الألفاظ بذاتها مقذعة بحيث تفيد السب فى ذاتها [٢] ، فإن العلم يفترض [٣] ، وعلى المتهم أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ. فينتفى القصد لديه إذا أثبت أنه استعمل الألفاظ بغير قصد السب . كما لو كانت ما يجرى على السنة الأفراد فى الوسط الذى وقعت فيه بغير

---

(١) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٢) نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢١٥ ص ٢٧٤ ، أول مارس سنة ١٩٣٧ جـ ٤ رقم ٥٤ ص ٥٢ ، ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ جـ ٦ رقم ٤٦٣ ، ١١ مايو سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٦٣ ص ٦٩٣ .

(٣) نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٩٤ ص ٣٧٦ ، ٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٧٨ ص ٢٣٥ .

أن يقصد بها سب ، أما إذا لم تكن العبارات فى ذاتها شائنة فيجب أن يثبت أن المتهم قد قصد بها السب ولم يقصد مدلولها الظاهر .

ولا يتوافر القصد الجنائى فى السب إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه ، ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب فى مكان عام [١] ، أو قام بتوزيع المادة التى تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون فى مكان عام أو قام ببيعها أو عرضها للبيع . ولكن له أن ينفى هذه القرينة ، كما لو أثبت أنه نطق بعباراته فى المكان الخاص وهو يجهل تحوله إلى مكان عام بالمصادفة ، أو أن توزيع المكتوب على عدد من الناس بغير تمييز إنما به قام من أرسل إليه خلافاً لما توقعه .

الإرادة :

يتعين أن يتوافر لدى الجانى الإرادة المتجهة إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة ، فإن كان مكرهاً على ذلك ، أو ثبت أن لسانه قد انزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته ، أو تبين أنه كان يريد بها معنى غير المعنى الذى خدش شرف المجنى عليه واعتباره فإن القصد يعد غير متوافر لديه .

ويتعين أن تنصرف إرادة الجانى إلى إذاعة ما يصدر منه ماساً بالشرف أو الاعتبار . فتكون التبرئة واجبة إذا لم يثبت ذلك القصد [٢] ، كما لو أفضى شخص بعبارات السب فى مكان عام لصديقه مريداً إسماعه وحده هذه العبارات ولكن ازدحام المكان بجمهور الناس وارتفاع صوت الصديق الذى ردد ما سمعه جعل عدداً غير محدود من الناس يعلمون بهذه العبارات فإن القصد لا يعد متوافراً لديه .

---

(١) نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض سابق الإشارة إليه .

(٢) نقض ١١ يونيه سنة ١٩٥٦ رقم ٣٢٠ سنة ٢٦ قضائية .

وليست البواعث من عناصر القصد الجنائى فى السب [1] ، وترتيباً على ذلك لا ينفى الاستفزاز المسئولية الجنائية عن السب العلنى ، وإنما يجوز اعتباره ظرفاً مخففاً ، وقد قصر الشارع تأثير الاستفزاز على السب غير العلنى . كما أن جرى عبارات السب على الألسن فى بيئة المجنى عليه والمتهم واستهدافه بها المزاح لا ينفى السب ، طالما أنه يعلم بما لهذه العبارات من معنى يمس الشرف ، وقد اتجهت إرادته إليه باعتبار أن المزاح لا يتحقق إلا عن طريقه [2] .

المطلب الثانى

عقوبة السب العلنى

يعاقب على السب العلنى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٣٠٦ عقوبات) .

وإذا كان المجنى عليه موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان السب متعلقاً بأداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وجب ألا تقل عقوبة الغرامة عن عشرين جنيهاً (المادة ١٨٥ عقوبات) وإذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة إلى ضعفيها ولم يجز أن تقل عن عشرين جنيهاً (المادة ٣٠٧) .

وإذا تضمن السب طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب مرتكبه بالحبس والغرامة معاً فى الحدود المبينة فى المادة ٣٠٦ على أن لا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور

---

(١) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٥٥ ص ١٦٣ .

(٢) انظر : الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ص ٥٦٤ .

(المادة ٣٠٨) وقد حكم بأن نعت امرأة بأنها شرموطة [١] يتضمن طعناً فى عرضها وكذلك القول للمجنى عليه " يا معرص " [٢] .

التفرقة بين السب العلني والإهانة :

نصت المادة ١٣٣ عقوبات على جريمة الإهانة فقضت بأن " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى " .

وقد أردف الشارع ذلك بالنص على عقوبة الإهانة التى تقع على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه ، والنص على عقوبة الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

وقد قالت محكمة النقض فى تحديد ضابط التفرقة بين السب والإهانة أنه " لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس أو الغض من الكرامة " [٣] .

ويعنى ذلك أن الإهانة تقوم بعبارات لا تمس شرف الموظف أو اعتباره ، وإنما يتنافى مع الاحترام والطمأنينة اللذين يجب توفيرهما له وهو يؤدى وظيفته ، وذلك احتراماً للوظيفة العامة التى يشغلها وليس لشخص الموظف العام ، ذلك أن هناك بعض الوظائف لا يمكن أن تباشر على النحو الذى يريده القانون إلا إذا أحاطها جمهور المواطنين بالاحترام ، ومنها

---

(١) نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨٦ ص ٦٤٦ .

(٢) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٨١ ص ٦٢٦ .

(٣) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٢٣ ص ٦٨٨ ، ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٧٥ ص ١٢٩١ .

القضاء والمناصب الإدارية العليا ، وبالإضافة إلى ذلك فإن احترام الوظيفة العامة واجب على الجميع احتراماً لمكانة وهيبة الدولة .

ومن أهم الفروق بين السب العلنى وإهانة الموظف العام أن السب قد يرتكب ضد أى شخص فى حين لا ترتكب الإهانة إلا ضد موظف عام أو أحد رجال الضبط أو شخص مكلف بخدمة عامة . ويعاقب على السب أياً كانت الظروف التى ارتكب فيها ، فى حين لا يعاقب على الإهانة إلا إذا وجهت ضد الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها أو بعد أن انتهى الموظف من عمله بفترة من الوقت [١] .

ويتصل هذا الفرق بعلة التجريم : فيهدف الشارع بالعقاب على السب إلى حماية شرف أى شخص فى حين يهدف بالعقاب على الإهانة إلى حماية كرامة الوظيفة العامة . بالإضافة إلى ذلك يشترط فى السب العلنى أن تتوافر له العلانية فى حين لا يشترط ذلك فى الإهانة ، كما لو أرسل الكتاب المتضمن للإهانة إلى المجنى عليه فى " ظرف مقفل " [٢] .

ولكن يتطلب القانون فى جريمة الإهانة أن ترتكب فى حضور الموظف العام أو أن تصل إلى علمه ، ويكون المتهم قد قصد ذلك [٣] ، وهو شرط لا يتطلبه القانون فى السب ، فضلاً عن ذلك يجوز إثبات صحة السب فى الحالة التى تنص عليها المادة ١٨٥ عقوبات ، فإن أثبت المتهم ذلك توافر سبب إباحة ، ولكن لا يجوز إثبات الإهانة [٤] ، وتختلف الإهانة أيضاً عن السب غير العلنى فى أنه لم يكن للاستفزاز تأثيراً على أركان

---

(١) نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١١٩ ص ٢٢٦ ، ٢ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣ ص ٦ .

(٢) نقض ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢٢ ص ٦٧٦ .

(٣) نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٢٦ ص ٣١١ .

(٤) نقض ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٣٢ ص ٦٧٦ .

الإهانة ، فلا فرق بين إهانة ترتكب ابتداء وإهانة رداً على استفزاز من المجنى عليه [١] . فى حين أن من أركان السب غير العلنى أن يبتدر به المتهم المجنى عليه ، وهو ما ينتفى إذا كان رداً على استفزازه [٢] .

المطلب الثالث

أسباب إباحة السب العلنى

تمهيد :

نطاق الإباحة فى السب أضيق منه فى القذف ، فبعض أسباب الإباحة التى يقرها الشارع فى القذف قد ينكرها فى السب . ويرجع ذلك إلى أن السب لا يفترض إسناد وقائع محددة حتى تكون للمجتمع مصلحة فى الكشف عنها . ولكن يوجد تقارب واضح بين أسباب الإباحة فى الجريمتين، وعلة ذلك أن الجريمتين اعتداء على الشرف والاعتبار ، فلا تباح الأفعال فى كلتا الجريمتين إلا إذا كانت تصون حقاً آخر أهم لدى المجتمع من حق المجنى عليه فى الشرف والاعتبار ، ويعنى ذلك أن علة الإباحة فى الجرتمتين واحدة .

أولاً ـ سب الموظف العام أو من فى حكمه :

نصت على هذه الإباحة المادة ١٨٥ عقوبات فقالت " وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب ".

ويتبين من هذا النص أن السب مباح إذا توافر ارتباط بينه وبين القذف الذى ارتكبه من صدر عنه السب ضد المجنى عليه فيه . والشارع

---

(١) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٠ ص ١١٢ .
(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٧١٤ .

يبيح السب من أجل القذف مفترضاً أن التجاء المتهم إلى السب قد استلزمه القذف باعتباره كان وسيلة لتدعيم إسناده ، وقد أباح القانون ذلك كى يمكن المتهم من الكشف عن الوقائع ذات الأهمية الاجتماعية التى يعنى المجتمع إثبات حدوثها .

ويتطلب القانون لإباحة السب أن تصدر عن المتهم بالسب جريمة قذف ، ويتحد المجنى عليه فيهما ، ويقوم ارتباط بينهما ، وتتوافر شروط الإباحة التى تتطلبها المادة ٣٠٢ عقوبات بالنسبة للقذف والسب على السواء، وهذه الشروط هى : صفة المجنى عليه ، أى كونه موظفاً عاماً أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ، وأن يكون الإسناد متعلق بأعمال الوظيفة العامة ، أو النيابة ، أو الخدمة العامة ، والإثبات ، وحسن النية .

وأهم هذه الشروط هو الارتباط المطلوب بين القذف والسب [1] وليس هناك ضابط يحدد هذا الارتباط ، وإنما متروك لتقدير قاضى الموضوع . وترتيباً على ذلك أنه لا يستبعد من الإباحة من ارتكب جريمة سب فقط ضد الموظف العام أو من فى حكمه ، ولا يستفيد من الإباحة كذلك من ارتكب جريمتى قذف وسب ضد الموظف العام ولكن لم يثبت بينهما ارتباط ، ولا يتوافر سبب الإباحة فى النهاية إذا اختلف الجانى أو المجنى عليه فى الجريمتين .

ثانياً : السب استعمالاً لحق الدفاع :

نصت المادة ٣٠٩ عقوبات بأن أحكام المادة ٣٠٦ الخاصة بالسب " لا تسرى على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم " . ويتطلب إباحة السب استناداً إلى حق الدفاع أن يكون المتهم

---

(١) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٤٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٦٤ ص ٧٨٦ .

والمجنى عليه خصمين فى الدعوى ، وصدور عبارات السب فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ، باعتبارها من مستلزمات الدفاع ، وحسن النية.

ويتعين فى السب استعمالاً لحق الدفاع أن يجمل المتهم الوقائع التى ينسبها إلى المجنى عليه فى صفة يخلعها عليه ويكون من شأنها توضيح هذه الوقائع أو تحديد معالم شخصية المجنى عليه فيما يختص بهذه الوقائع ، كما لو وصف المتهم خصمه بأنه مرابى فى صدد نزاع على فوائد ربوية بينهما[1] ، أو أن يوجه إليه لفظ " أخرس " لحمله على الكف عن التمادى فى أقواله التى يقتضيها الدفاع عن وجهة نظره [2] .

ثالثاً ـ السب استعمالاً لحق النقد :

أكدت محكمة النقض إباحة السب استعمالاً لحق النقد فى قولها " أن تبحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وأن تتفهم معانى عباراتهم ومراميها حتى تستطيع أن تعطيها وصفها القانونى ، هل هى نقد مباح أو سب محرم [3] . ويتطلب القانون لإباحة السب استناداً لحق النقد أن يكون الرأى الذى أبداه المتهم له أهمية اجتماعية ، وهو ما يفترض أن من وجه إليه يتصدى للعمل العام ، وأن يصوغ المتهم عباراته فى أسلوب ملائم ، وهو ما يفترض أنه لم يستعمل ألفاظاً جارحة أو بذيئة ويتعين أن يكون المتهم حسن النية ، ولا يتحقق حسن النية إلا إذا كان المتهم معتقداً صحة

---

(١) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٧١٦ .

(٢) نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة ، النقض س ٢٠ رقم ١٩٧ ص ١٠١٤ ، ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٢١ ص ٩٩٥ .

(٣) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٠١ ص ٢٤٦ ، ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٥ ص ٧ ، نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ رقم ١٨٦ ص ٢٠٣ .

الرأى الذى أبداه ، وأن يستهدف به المصلحة العامة أما إذا كان المتهم غير مؤمن بما يقوله ، أو كان يعتقد صحة الرأى ، ولكنه كان يستهدف التجريم والتشهير أو الانتقام ، فإن حسن النية تنتفى .

المبحث الثانى

السب غير العلنى

تمهيد :

نصت المادة ٩/٣٧٨ على جريمة السب غير العلنى فى قولها "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً . من ابتدر إنساناً بسب غير علنى". وهذا مقتبس من الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ١٨٨١ .

أركان السب غير العلنى :

أغلب أركان السب غير العلنى مشتركة بينه وبين السب العلنى ، والفرق الجوهرى بينهما هو توافر العلانية فى السب العلنى وعدم توافرها فى السب غير العلنى . ولذلك يتميز الركن المادى فى السب العلنى بعنصر سلبى هو انتفاء العلانية [1] .

ويتخذ الركن المعنوى فى السب غير العلنى صورة القصد الجنائى ويتطلب القصد علم المتهم بدلالة عباراته وتضمنها مساساً بشرف واعتبار المجنى عليه ، واتجاه إرادته إلى ذلك وقد ميز القانون السب غير العلنى بركن لم يتطلبه فى السب العلنى هو كون المتهم قد ابتدر المجنى عليه بالسب ، فإن لم يمكن ابتدره به فلا جريمة . والابتدار يعنى انتفاء

---

(١) نقض ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٠١ ص ٨٣ .

الاستفزاز الصادر من المجنى عليه والموجه إلى المتهم [1] .

وقد جعل الشارع المصرى الاستفزاز عذراً مبرراً للسب غير العلنى ، فالعقاب مقصور على من يبتدر الغير بالسب ، أما إذا حصل السب غير العلنى نتيجة استفزاز من المجنى عليه فلا جريمة ولا عقوبة ، وإنما يشترط لذلك أن لا تتجاوز نتيجة الاستفزاز السب غير العلنى ، فلو كان الرد على الاستفزاز سباً علنياً أو قذفاً فإن أحكام القذف أو السب العلنى تكون واجبة التطبيق . ويشترط لاعتبار الاستفزاز سبباً لإباحة السب غير العلنى أن يكوّن العمل الذى استفز الجانى مباشراً أى موجهاً إلى شخص مرتكب السب وصادراً عن الشخص الذى وقع عليه ذلك السب ، فإذا سب زيد بكر فلا يعذر عمر قريب بكر أو صديقه إذا هو رد على زيد بسب غير علنى . ولا يشترط للإعفاء أن يكون السب صادراً عقب الاستفزاز مباشرة، وإنما يجب مع هذا إلا يكون قد مضى زمن كاف لإزالة أثر التهييج من نفس مرتكب السب والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع .

عقوبة السب أو القذف غير العلنى :

لم يتضمن قانون العقوبات نصاً يجرم ويعاقب على القذف غير العلنى ، والسؤال المطروح : هل يعنى ذلك أن القذف غير العلنى غير معاقب عليه . نرى أن المادة ٣٧٨ عقوبات تسرى أيضاً على القذف غير العلنى ، ذلك أن كل قذف غير علنى يعد فى الوقت نفسه سباً [2] غير علنى وتوقع من أجله العقوبة التى قررتها المادة ٣٧٨ عقوبات وهى الغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيهاً ، والجريمة على هذا النحو مجرد مخالفة ، ولا عقاب على الشروع فيها .

---

(١) نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٤١٠ ص ٦٤٨ .

(٢) انظر : الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٣٦٤ ص ٤٠٧ ، الدكتور عمر السعيد رمضان رقم ٣٦٠ ص ٤٠٣ ، نقض ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٤٥ ص ٨٩٤ .

الفصل الثالث
البلاغ الكاذب

تعريف :

البلاغ الكاذب إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائى وقد نص القانون على جريمة البلاغ الكاذب فى المادة ٣٠٥ عقوبات فقضت بأن " وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقاب ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به " .

وقد نصت المادة ٣٠٤ عقوبات على سبب الإباحة الذى يتوافر لجريمة القذف فى حالة استعمال حق التبليغ ، فقضت بأن " لا يحكم بهذا العقاب ــ أى عقاب القذف ــ على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة " . وقد جرم الشارع بعد ذلك البلاغ الكاذب فى المادة ٣٠٥ عقوبات جاعلاً نطاق هذه الجريمة مقتصراً على الحالات التى لا تتوافر فيها شروط الإباحة السابقة .

ويعتبر هذا النوع من القذف بلاغاً كاذباً إذا توافر فيه شرطان :

الأول : أن يكون التبليغ إلى السلطة القضائية أو الإدارية المختصة بتلقى البلاغات عن الوقائع المسندة إلى الغير .

الثانى : أن يكون البلاغ كاذباً ، فالكذب فى البلاغ شرط ضرورى للتجريم ، بخلاف الحال فى القذف فإنه يقع سواء كان الواقعة المسندة إلى الغير صادقة أو غير صادقة ، ما لم تكن مسندة بحسن نية إلى موظف عام (المادة ٢/٣٠٣ عقوبات) [١] .

---

(١) انظر : الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ص ٧٦٣ .

القذف والبلاغ الكاذب :

إذا كان المشرع قد أحال فيما يتعلق بالعقوبة المقررة للبلاغ الكاذب على نفس تلك المقررة للقذف ، إلا أن بين الجريمتين وجوه اختلاف جوهرية تضعف من الصلة بينهما وهى :

١ ـ يتحقق القذف سواء أكانت الوقائع المسندة إلى المجنى عليه كاذبة أم صحيح ما دامت توجب احتقاره عند أهل وطنه ولا يشترط بالضرورة أن تستوجب عقوبة ما ، أما البلاغ الكاذب فلا يتحقق إلا إذا كانت الوقائع كاذبة وتستوجب عقوبة جنائية أو تأديبية .

٢ ـ يتطلب القذف العلانية ولا يتطلبها البلاغ الكاذب .

٣ ـ لا يستوجب القذف إخبار السلطات ، بينما يتطلب ذلك البلاغ الكاذب .

٤ ـ لا يتطلب القذف نية الإضرار إذ أن الضرر فيه عنصر مفترض ، حين يتطلب البلاغ الكاذب نية الإضرار بالمبلغ ضده .

علة تجريم البلاغ الكاذب :

يرجع تجريم البلاغ الكاذب إلى أنه اعتداء على شرف المجنى عليه واعتباره ، إذ تنسب إليه واقعة تستوجب عقابه ، ومثل هذه الواقعة من شأنها تسئ إلى مكانته الاجتماعية ، بل قد تعرضه دون حق لإجراءات جنائية أو تأديبية فتنزل بمكانته ضرراً فعلياً ، وهو ضرر يظل قائماً ولو ثبت فيما بعد براءته مما نسب إليه ، كما أن هذا البلاغ الكاذب يؤدى إلى الاضطراب على عمل السلطات العامة المنوط بها الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، فهو اعتداء على حق المجتمع فى أن تسير السلطات المختصة على الوجه الذى تقتضيها المصلحة العامة (١) .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٧٢٢ .

أركان البلاغ الكاذب :

تقوم جريمة البلاغ على أركان ثلاثة : (١) بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة . (٢) أن يكون هذا البلاغ قد رفع إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين . (٣) أن يكون البلاغ قد رفع بسوء قصد .

أولاً : بلاغ كاذب عن أمر مستوجب لعقوبة فاعلة :

البلاغ :

لم يستعمل الشارع المصرى لفظ " أبلغ " بل كلمة " أخبر " وقد جرى العرف القضائى على تسمية هذه الجريمة بالبلاغ الكاذب . ولم يشترط المشرع تقديم البلاغ من شخص معين ، كما لم يستلزم شكلاً معيناً فى البلاغ ، فيصح تقديم البلاغ فى صورة شكوى من المجنى عليه أو من موظف عام بمناسبة تأدية وظيفته ، كما لا يشترط أن يكون البلاغ مكتوباً ، فيستوى أن يكون شفاهة أو كتابة ، وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته فى مذكرة الأحوال فهذا بلاغ بالمعنى الذى يقصده القانون [1] . وإذا حصل التبليغ بالكتابة فلا يشترط أن يكون محرراً بمعرفة المبلغ أو موقعاً منه عليه أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة ، وبناء عليه قضى بأنه إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهمين ـ عمده وابنه عقب وقوع الحادثة موضوع البلاغ الكاذب ، ونسبا زوراً وقوعها إلى المبلغ ضده قاصدين الإيقاع به ، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جريمة البلاغ الكاذب باعتباره فاعلاً أصلياً ، ولا يصح اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرة إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته ، مادام هو فى الواقع

---

(١) نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٤ جـ ٦ رقم ٢٨٥ ص ٣٧٥ ، ١٠ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٦ ص ٩٥٥ .

المدبر للبلاغ باتفاقه مع ابنه [1] .

ولا أهمية لشكل الكتابة ولا الصورة التى بلغت بهـا ، فيصـح أن تكون بخط اليد أو مطبوعة، ويصح تقديمها فى خطاب موصى عليه أو فى صورة عريضة دعوى جنح مباشرة وما إلى ذلك .

ولكن يشترط فى جريمة البلاغ الكاذب أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ أى أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غيـر مطالـب [2] بـه فالشخص الذى يتهم بجريمة فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص أخر دفاعـاً عن نفسه لا يعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب [3] ، وكذلك الشـاهد الـذى يدعى لإدعاء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجب عن الأسئلة التـى تلقى عليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه برئ ، لأنه لم يتقدم إلى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه [4] . وبناء عليه بأنه لا عقاب على المبلغ إذا كان ما بلغ به قد حصل منه أثناء استجوابه فى تحقيق مادة سيق مـن أجلهـا إلـى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجنى عليه [5] .

ويلزم أن يكون البلاغ مقدماً ضد شخص أو أشخاصاً معينين ، وإن كان لا يشترط أن يكون البلاغ مصرحاً فيه باسم المبلغ ضده ، بل يكفى أن يكون ما فيه من البيان معيناً بأية صورة للشخص الـذى قصـده المبلـغ ، وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان الثابت فى الحكـم أن المبلـغ أبلـغ جهـة البوليس عن سرقة ادعى حصولها وأتهم فيها إنساناً ذكر عنه ما لا يصـدق إلا على شخص بعينه ولم يذكر اسمه بالكامل لغاية فى نفسه وكان ذلك منه

---

(١) نقض ٩ يونيه سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٧٥ ص ٥٤١ .

(٢) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٦ ص ٩٥٥ .

(٣) نقض فرنسى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ والوز ١٩٥٠ ص ٢٦٥ .

(٤) باريس ١٣ فبراير سنة ١٩٠٤ والوز ١٩٠٤ ـ ٢ ـ ٥٦ .

(٥) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٤٤ ص ٣٨ .

بقصد الإيقاع به ، فإن جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة فى حقه [١] .

الأمر المبلغ عنه :

يجب أن يكون الإخبار بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ، وهذا مستنتج من نص المادة ٣٠٤ عقوبات ، ولكن لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ معاقباً عليه جنائياً بل يكفى أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية [٢] . وهذا مستفاد من النص على عقاب البلاغ الكاذب إذا قدم إلى الحكام الإداريين ، وليس كل هؤلاء من رجال الضبطية القضائية ، فتقديم البلاغ إلى من عدا هؤلاء من الحكام الإداريين بقصد طلب توقيع الجزاء الإدارى ومن هنا يجب التفرقة بين البلاغات الكاذبة التى تقدم ضد أفراد الناس وبين ما يقدم منها ضد الموظفين العموميين ، فالأولى لا يعاقب عليها إلا إذا تضمنت إسناد أمور لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه طبقاً لأحكام القانون الجنائى ، لأن العقوبة الجنائية هى التى يمكن أن تحل وحدها بالأفراد ويلزم بطبيعة الحال أن يسند المبلغ إلى المبلغ ضده فعلاً لو صح لكان جريمة مستوجبة للعقاب ، كأن يسند إليه أنه اغتصب امرأة ثم تبين لا جريمة فى الأمر ، ويكفى أن تكون الواقعة المبلغ عنها كذباً مستوجبة للعقاب ، ولو كان رفع الدعوى معلقاً على شكوى أو إذن أو طلب ، كالتبليغ كذباً عن جريمة زنا أو سرقة بين الأصول والفروع والأزواج ، ولكن لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب لفقدان هذا العنصر إذا كان الظاهر من صيغة البلاغ ألا جريمة فى الأمر المبلغ عنه أو أن هناك جريمة ، ولكنها لا تستوجب العقاب ، ومثال ذلك أن يبلغ شخص عن آخر كذباً أنه يعاشر خادمته البالغ أو أنه ارتكب سرقة قد

---

(١) نقض ١٥ إبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٥٣ ص ٢٢٠ .

(٢) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧ .

انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتقادم ، ولكن الإسناد يصح أن يكون جريمة القذف إذا حصل فى علانية ، أما البلاغ الكاذب الذى يقدم ضد موظف عام فلا يشترط فيه أن يتضمن إسناد فعل معاقب عليه جنائياً ، بل يكفى أن يكون قد تضمن إسناد أمر مستوجب للمؤاخذة التأديبية .

الواقعة التى تستوجب العقوبة الجنائية :

تعتبر الواقعة مستوجبة العقوبة الجنائية إذا كانت خاضعة لنص تجريم ورد فى قانون العقوبات ، أو أحد القوانين المكملة له . ولم يتطلبه القانون فى الواقعة جسامة معينة من حيث وصفها الجنائى ، فيجوز أن تكون مخالفة أو جنحة غير عمدية أو مجرد شروع أو أن تنسب إلى المجنى عليه باعتباره مجرد شريك فيها . والعبرة فى وصف الواقعة بأنها تستوجب العقوبة الجنائية إنما يكون بتطبيق القواعد القانونية ، ولا عبرة باعتقاد المتهم إذا ابتعد عن حكم هذه القواعد ، وتطبيقاً لذلك ، فإن قدم المتهم بلاغه معتقداً أن الواقعة التى أسندها إلى المجنى عليه تستوجب عقابه ولم تكن مستوجبة ذلك وفقاً للقانون ، فلا تقوم بذلك جريمة البلاغ الكاذب.

عدم صحة الواقعة :

يجب أن تكون الوقائع التى تضمنها البلاغ غير صحيحة ، لأن التبليغ عن الوقائع التى تستوجب المسئولية الجنائية أو التأديبية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم ، فلا تصح معاقبتهم عليه إلا إذا كانوا قد كذبوا فيه ، وتعمدوا ذلك الكذب [1] .

فلا تقع الجريمة إذا كانت الوقائع التى تضمنها البلاغ صحيحة ولو كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام .

ولا يشترط للعقاب أن تكون الوقائع مكذوبة برمتها ، بل إن جريمة

---

(١) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧ .

البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التى تضـمنها الـبلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة [١] ، كما يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخاً من شأنه الإيقـاع بـالمبلغ ضـده ، أو أن يكون المبلغ قد أضاف إلى الحقائق أموراً صبغتها جنائية ، أو أغفـل ذكـر بعض الأمور يهم ذكرها .

ولما كان كذب الواقعة المبلغ عنها من عناصر الجريمة فإن يتعـين للحكم بالإدانة أن يثبت كذلك البلاغ .

ثانياً : رفع البلاغ إلى الحكام القضائيين أو الإداريين :

يشترط لوقوع جريمة البلاغ الكاذب أن يرفع الـبلاغ إلـى أحـد موظفى السلطتين القضائية أو الإدارية ، فهاتان السلطتان هى اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إذا وجه إلى شـخص آخر من ليس من الحكام القضائيين أو الإداريين ، ولـو تـوافرت سـائر أركانها ، فلا تقوم الجريمة بإبلاغ المجنى عليه كذباً عن اسم سـارقه ، أو بإبلاغ رب عمل أو مدير مشروع خاص [٢] ، أو من يبلغ كذباً سـيداً عـن جريمة ارتكبها خادمه .

ويراد بالحكام القضائيين رجال السـلطة القضـائية علـى تنـوع اختصاصاتهم سواء كان ذوو الاختصاص العام أو ذوو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوط بهم .

ولا يقتصر نطاق هذا التعبير على من يختصـون بالفصـل فـى الدعاوى ، بل يشمل كل من يمارسون عملاً قضـائياً وإن اقتصـر علـى الإجراءات السابقة على دخول الدعوى فى حوزة القضاء ، فيشمل رجـال

---

(١) نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٩ ص ٤١٤ .

(٢) انظر : الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ص ٧٤٠ .

النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى ، سواء كان اختصاصهم عاماً يشمل كل الجرائم أم كان خاصاً يقتصر على أنواع محددة من الجرائم [١] .

ويراد بالحكام الإداريين الرؤساء فى المرافق العامة الذين يحوزون سلطة تأديبية على مرؤسين لهم ، أى الذين لهم سلطة توقيع عقوبات تأديبية عليهم ، سواء مباشرة أو عن طريق إحالتهم إلى الهيئات التأديبية المختصة[٢] . وتفترض سلطة التأديب سلطة الرقابة والإشراف ، وتطبيقاً لذلك يعتبر حاكماً إدارياً الوزير بالنسبة لموظفى وزارته ، والمحافظ ورئيس المدينة أو الحى ، ورئيس الجامعة ، وعميد الكلية ، ورجال الجيش أو الشرطة الذين لهم سلطة تأديب من هم أدنى منهم درجة .

ويعتبر أيضاً حاكماً إدارياً رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء باعتبارهما على قمة السلطة التنفيذية .

ولم يتعرض القانون للبلاغ الكاذب الذى يرفع إلى السلطة التشريعية ولا نزاع فى أن البلاغ يعاقب عليه فى هذه الحالة ، إذ البلاغات التى ترفع إلى البرلمان تبلغ إلى الجهات المختصة أو الوزير المختص ، وحين يكون موضوع البلاغ هاماً فإن السلطة التشريعية قد تجرى فى شأنه تحقيقاً وتبلغ نتيجته إلى الوزير المختص .

ويستوى أن يقدم المتهم البلاغ مباشرة أو بطريق غر مباشر كأن يسلم المتهم البلاغ إلى الحاكم القضائى أو الإدارى فى رسالة خاصة أو يكلف المتهم شخصاً بتسليمه إليه .

ويكفى لوقوع البلاغ الكاذب تقديمه إلى إحدى مساعدى الحاكم القضائى أو الإدارى ، باعتبار أن واجب هذا المساعد أن ينقل البلاغ إلى

---

(١) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٩ ص ٤١٤ .

(٢) Garcon, art. 373, No. 137, Garraud, V. No. 2333, p. 48.

رئيسه .

وليس من الضرورى أن يقدم البلاغ إلى الحاكم القضائى أو الإدارى المختص ، فإذا قدم المتهم بلاغه إلى حاكم قضائى أو إدارى غير مختص وقعت الجريمة على الرغم من ذلك ، إذ أن من واجب الحاكم غير المختص أن ينقل البلاغ إلى زميله المختص ، فكأن المتهم قد قدمه إلى الأخير بطريق غير مباشر [1] .

ثالثاً — القصد الجنائى :

البلاغ الكاذب جريمة عمدية ، يتخذ الركن المعنوى فيه صورة القصد الجنائى على أن القانون لا يكتفى بهذا القصد العام وإنما يشترط فوق ذلك قصداً خاصاً ، عبر عنه بعبارة " مع سوء القصد " ويقوم القصد العام فى هذه الجريمة على عنصرين : العلم والإرادة ، فيتعين أن ينصرف العلم إلى كافة عناصر الجريمة ، فيتعين أن يعلم المتهم بأن الواقعة غير صحيحة وأنها تستوجب عقاب المجنى عليه وأن يعلم باتجاه إبلاغه إلى شخص له صفة الحاكم القضائى أو الإدارى ويتطلب القصد اتجاه الإرادة إلى تقديم البلاغ متضمناً الواقعة غير الصحيحة التى تستوجب العقاب إلى إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين .

ويقوم القصد الخاص فى البلاغ الكاذب على " نية الإضرار " وقد عبر عنها القانون " مع سوء القصد " وقد وصفتها محكمة النقض بأنها "انتواء السوء والإضرار " [2] ، أو " انتواء الكيد والإضرار " [3] بالمجنى

---

(١) نقض ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ رقم ٧٦ ص ٢٠٨ .

(٢) نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٨١ ص ٧١٨ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٨١ ص ١٢٥٥ ، ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٤٠ ص ١٧٩ .

(٣) نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٥٩ ص ٢٧١ ، ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٥ ص ١٢٦٢ .

عليه ، أو نية إنزال العقاب الجنائى أو التأديبى بالمجنى عليه " ، فالمتهم يستهدف ببلاغه الكاذب أن ينال المجنى عليه عقاب لا يستحقه ، وفى نزول هذا العقاب إضرار به ، فإذا انتفت هذه النية فلا قيام لجريمة البلاغ الكاذب.

ومتى توافر القصد الجنائى فلا عبرة بالبواعث على الجريمة أو الأغراض التى يتوخاها الجانى منها ، فيرتكب الجريمة الوالد الذى يبلغ كذباً بأن ابنه الصغير قد ارتكب جريمة ليتوصل بذلك إلى ادخاله مدرسة إصلاحيه يتعلم فيها حرفة .

ويتعين معاصرة القصد الجنائى للحظة تقديم البلاغ الكاذب فإذا قدم المتهم بلاغه معتقداً صحة الواقعة التى تضمنها لا يعتبر القصد متوافراً لديه، ولو علم بعد ذلك بعدم صحة الواقعة ، ولا يغير من هذا الحكم أنه لم يسترجع بلاغه حينما علم بكذبه ولم يخطر السلطات العامة ، ولا يغير منه كذلك أن علمه بالحقيقة كان لاحقاً بوقت قليل على تقديم البلاغ .

وينتفى القصد كذلك لدى المتهم إذا لم تكن لديه نية الإضرار بالمجنى عليه وقت تقديم البلاغ ، ثم توافرت لديه هذه النية فيما بعد .

بيان أركان الجريمة :

على المحكمة أن تعنى فى الحكم الصادر بالإدانة ببيان الواقعة بأركانها القانونية ، فيجب أن تبين حصول التبليغ والأمر الذى تضمنه وكذب الوقائع ، والجهة التى حصل التبليغ إليها وتوافر سوء القصد ، فإذا قصرت المحكمة فى بيان شئ من ذلك كان حكمها قابلاً للنقض(١) . وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا كان ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائى لدى المتهم هو قوله " إن سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم مع إقدامه على

---

(١) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٣٣ ص ١٦٧ ، ١٢ مارس سنة ١٩٣١ رقم ٢٠٦ ص ٢٦٦ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جـ ٣ رقم ٤٢٩ ، ص ٥٢٧ ، ٢٤ يناير سنة ١٩٢٩ جـ ١ رقم ١٣٣ ص ١٥١ .

التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته " فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى بشطريه [١] .

عقوبة البلاغ الكاذب :

حدد القانون لجريمة البلاغ الكاذب ذات العقوبة التى حددها لجريمة القذف ، ويتضح ذلك من إحالته فى المادة ٣٠٥ عقوبات الخاصة بالبلاغ الكاذب إلى المادة ٣٠٤ عقوبات الخاصة بإباحة القذف عند استعمال حق التبليغ ، ثم إحالته فى هذا النص الأخير إلى المادة ٣٠٣ عقوبات التى حدد فيها عقوبة القذف [٢] .

وهذه العقوبة هى الحبس الذى لا يتجاوز مدته سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ، وإذا قدم البلاغ ضد موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط .

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٦٦ ص ١٩١ ، ٦ مارس سنة ١٩٥٠ رقم ١٢٧ ص ٣٧٨ .

(٢) نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٢٦ ص ١٣٤ ، ١١ يونيه سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١١٤ ص ٥٨٧ .

فهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

الفصل الثانى

عقوبة الرشوة

الفصل الثالث

الجرائم الملحقة بالرشوة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الباب الرابع

التزويـــــــر

الفصل الأول

الفصل الثانى

التزوير فى المحررات

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

القسم الثانى

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الباب الخامس

الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ٤٤٣